

مجلد الانوار

الجماعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة المحيية فخر الأئمة المولود

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

طبعة منقحة ومزودة بتأليف

المصاحبة الشيخ عبيد التمازيي الشاهرودي قدس سره

المجلد الرابعون

٧٩-٨٠

منشورات

مؤسسة الأعلی للمطبوعات

بيروت - لبنان



مَجْلَدُ الْأَخْوَالِ

الجماعة للتدخين أختباراً لثمة الأظفار

٨٠-٧٩

مجلد الاغوار

الجامعة للدراسات والبحوث الإسلامية الأظهرار عليهم السلام

تأليف

العلم لعلامة الحقبة فز الأمة المؤلف
الشيخ محمد باقر المجلسي قده

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأفاضلين

طبعة منقحة ومزودة بتأليف

العلامة الشيخ علي التمازي الشاهرودي قده

الجزء التاسع والسبعون

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

ص ٦٢٠

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



Published by Alalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com

http://www.alaalami.com

مؤسسة الأalami للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب ستر زعرور

هاتف: ٠١ / ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١ / ٤٥٠٤٢٧

صندوق بريد: ٧١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتض منه

والجنين وأكيل السبع وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة

١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البخري، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما، وصلى عليهما^(١).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن، والمشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل، أو من نصبه في نصرته، وقال في المعبر: الأقرب اشتراط الجهاد السائع حسب، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام موجوداً، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين، ولا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله وماله، والمطعون والغريق وغيرهم.

واشترطوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن ويظهر من بعض الأخبار أنه إن وجد وبه رمق ثم مات يغسل ويكفن. ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه، قال في المعبر: ويدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها، وهو إجماع المسلمين، ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة عليه، وذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً.

٢ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء^(٢).

إيضاح: قطع الشيخ والأكثر بأن من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه، وينقل إلى البر مع المكنة، فإن تعذر لم يترتب به بل يوضع في خابية أو نحوها ويسد رأسها ويلقى في البحر أو يثقل ليرسب في الماء، ثم يلقي فيه، وظاهر المقنعة والمعبر جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعد البر والعمل بالمشهور أحوط، وورد في بعض الأخبار جعله في خابية وهذا الخبر خال عنه وجمع بينهما بالتخير، ويمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الغابية كما هو الغالب، والأولى والأحوط العمل بها مع الإمكان لصحة خبرها.

٣ - الخصال: عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد

البرقي، عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم فترك، ولا يترك عليه شيء إلا حل^(١).

دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام مثله^(٢).

توضيح: القلنسوة يفتح القاف وضَمّ السين، والعمامة بكسر العين: معروفتان، والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط قوله: «إلا أن يكون أصابه» الضمير إما راجع إلى السراويل، أو إلى كلّ واحد من المذكورات.

واختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً، قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر: قال ابن بابويه: تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئاً منها دم، وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره، والسراويل إلا أن يكون فيه دم، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير، وكذلك الرواية في عود الاستثناء، ويمكن فيهما العود إلى الجميع، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدّم إلا الخفين، وقد روي أنه إذا أصابهما الدّم دفنا معه، وفي الخلاف يدفن بشيابه ولا ينزع منه إلا الجلود، والمفيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم، وينزع عنه الفرو والقلنسوة، وإن أصابهما دم دفنا معه، وينزع الخف عنه على كلّ حال.

وابن إدريس: يدفن بشيابه وإن لم يصبها الدّم، وبالخف والفرو والقلنسوة إن أصابها دم، وإن لم يصبها دم نزعته، وفي المعتبر دفنه بشيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون، وقال: الأوجه وجوب دفن السراويل لأنّه من الثياب، وظاهره أنّه ينزع عنه الخف والفرو والجلود، وإن أصابها الدّم، لأنّ دفنها تضييع انتهى والمسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى.

٤ - العيون: عن محمد بن علي بن بشار، عن المظفر بن أحمد القزويني، عن العباس ابن محمد العلوي، عن الحسن بن سهل القمي، عن محمد بن حامد، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على المصلوب قال: أما علمت أنّ جدّي صلى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لم أفهمه ميّناً قال: أيّته لك:

إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال أبو هاشم: ثمّ قال الرضا عليه السلام: قد فهمت إن شاء الله.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

(١) الخصال، ص ٣٣٣ باب ٦ ح ٣٣.

قال الصدوق عليه السلام هذا حديث غريب نادر، لم أجده في شيء من الأصول والمصنفات، ولا أعرفه إلا بهذا الإسناد^(١).

تبيان: في الكافي قال أبو هاشم: «وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله» قوله: «أما علمت أن جدِّي» يعني الصادق عليه السلام قوله: «على عمِّه» يعني زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال الشهيد عليه السلام في الذكري: وإتّما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعدّر من المصلي والجنّازة كالمصلوب الذي يتعدّر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري، وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض ولا رادّ، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصلّي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه، كأنهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه، قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعدّر كما في قصّة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه، ولم يتفكّروا في مغزاه، ولم ينظروا إلى ما يستتبط من فحواه، فأقول وبالله التوفيق:

إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلاً للقبلة، وأن يكون محاذاً بجانبه الأيسر، فإن لم يتيسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية، وهو ما بين المشرق والمغرب بين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك أبن إيضاح، وأفصح أظهر إفصاح.

ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة، فقال: قم على منكبه الأيمن لأنّه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذاً لمنكبه الأيمن يكون وجهه داخله فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذاً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطّ مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب، وما بين المشرق والمغرب قبلة، إمّا للمضطرّ كما هو المشهور وهذا المصلي مضطرّ أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظهر لك أنّ هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عمّا بين

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٨.

المشرق والمغرب، محاذياً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة.

ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار، ثم بين علة الأمر في كل من الشقين بقوله: «فإنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة».

ثم فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيًا لمطلق الجانب، لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر، والعكس ظاهر.

ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك، ليستنبط منه باقي الصور المحتملة، وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب مع رعاية أحد الجانبين، ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الأحوال.

فإذا حققت ذلك، فاعلم أنَّ الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقياً على قفاه، وكون رأسه إلى يمين المصلي، ولم يذكروا لذلك مستنداً إلاَّ عمل السلف في كل عصر وزمان، حتى أنَّ بعض مبتدعي المتأخرين أنكروا ذلك في عصرنا، وقال: يلزم أن يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللحد، وتمسك بأنَّ هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء.

أقول: هذا الخبر على ما فسّرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين، على كل حال، وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي، يتعين القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلاة، مع أنَّ عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم وليلة في أعصار الأئمة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيّنات.

٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه، ولم يغسل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسل وكفن.

قال: وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه التي أصيب فيها وزاده برداً.

وعن علي عليه السلام قال: لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنه في ثيابه، وأن يتزع عنهم الفراء، وصلى عليهم ^(١).

٦ - مجمع البيان: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد: زملوهم بدمائهم وثيابهم ^(٢).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

(٢) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٠٦ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

بيان: قال في النهاية: في حديث قتلى أحد: «زملوهم بشياهم ودمائهم» أي لقوهم فيها يقال: تزمل بثوبه إذا التفت فيه.

٧ - **المعتبر:** نقلًا من كتاب الجامع للزينطي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّي على العضو الذي فيه القلب.

وعن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلّي على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس، جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه^(١).

تنقيح: قوله: «على العضو الذي فيه القلب» وفي الكافي بسند آخر: إذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب^(٢)، وهو يحتمل وجوهاً الأول اشترط كون القلب فيه، الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب وإن لم يكن عند الوجدان فيه ولعله أظهر، الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب ومحاذياً له ولا يخفى بعده.

ثمّ اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسألة اختلافاً كثيراً قال في المنتهى: لو وجد بعض الميت إمّا بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بلا خلاف بين علمائنا، ويكفّن، وإن كان صدره صلّي عليه، وإلا فلا، ثمّ قال: أمّا لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها، وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر، وكذا البحث لو أبيت القطعة من حي.

وقال في المعبر: وإذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كفه، وهو مذهب المفيد، وقال الشيخ إن كان صدره وما فيه قلبه صلّي عليه، ثمّ قال: والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت، ثمّ ذكر الخبرين المتقدمين مع أخبار آخر.

وقال في الذكرى: وما فيه الصدر يغسل، وكذا عظام الميت تغسل، وكذا تغسل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان، واحتجّ عليه في الخلاف بإجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان من خير عليّ بن جعفر، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس: ولا كفّن ولا صلاة، وأوجب سلّار لفّها في خرقه ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعبر، وأمّا مرسله ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب، ولعلّ المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه ثقة الإسلام في الكافي

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٠٩ باب ١٤٧ ذيل ح ١.

(١) المعبر، ج ١ ص ٣١٨.

بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن.

والعضو التامّ فيه يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص، فيشمل بعض الأعضاء التي لا عظم لها كالأذن والعين والذكر والأنثيين واللّسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً لعضو آخر كالرأس، فإنه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص، الثالث أن يراد به العضو ذو العظم، وإن كان جزءاً لآخر، الرابع يراد به العضو الذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما روي في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يصلّي على ما وجد من الإنسان ممّا يعلم أنّه إذا فارقه مات. وحمله ابن الجنيّد على الثالث حيث قال: ولا يصلّي على عضو الميّت، ولا يغسل إلاّ أن يكون عضواً تاماً بعضامه، أو يكون عظماً مفرداً، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، ولم يفصل بين الصدر وغيره.

أقول: ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخير، وعلى التقادير حمله على الاستحباب أظهر والله يعلم.

٨- **فقه الرضا:** قال عليه السلام: وإن كان الميّت أكله السبع، فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلاّ عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها. وإن مات في سفينة فاغسله وكفّنه وثقل رجله وألقه في البحر.

وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلاّ أنّه لا يترك عليه شيء معقود وتحلّ نكته، ومثل المنطقة والفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلاّ أنّه يحلّ المعقود، ولم يغسل إلاّ أن يكون به رmq ثمّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميّت، وكفّن كما يكفّن الميّت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه.

وإن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميّت وضّمّ رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضّمّ إليه الرّأس وشدّ مع العنق شدّاً شديداً.

وإذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد فأخرجه، وروي أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنّط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإن كان الميّت مرجوماً بدئى بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثمّ رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً.

وإن كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^(١).

بيان: قوله عليه السلام «إلا عظام» يدل على وجوب الصلاة على مجموع العظام كما مر. قوله «إلا أن يكون به رمق».

أقول: روى الكليني في الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحفظ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، إن رسول الله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرّد^(٢).

فقوله عليه السلام: «إلا أن يكون به رمق» يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له، فمناط وجوب التغليف إدراك المسلمين إيّاه وبه رمق، وإن لم يدرك كذلك لم يجب تغليله كما فهمه الشهيد، والمحقق الشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر، وإن لم يحكموا بموجبه، ويحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركة به رمق أو وجدوه وبه رمق، ثم مات بعد الإخراج، وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه.

قوله: «وإن كان قتل في معصية الله» ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه الشيخ بسند مجهول عن الصادق عليه السلام.

قوله: «وإذا ماتت المرأة» رواه الشيخ في الصحيح والموتق وغيرهما وعمل به الأصحاب، وليس في سائر الأخبار التقييد باليسر، وذكره الصدوق في الفقيه وتبعه الأكثر، وفي بعض الأخبار أنه يخاط بطنها، وذكره بعض الأصحاب، وقال في الذكري: ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة أو لا، لظاهر الخبر.

وأما تقطيع الولد وإخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع فيه، واستدلوا عليه برواية وهب الآتية وقال في المعتبر: وهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، وإلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولى ذلك النساء، فإن تعذر النساء فالرجال المحارم، فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى ولا يخفى قوته ومئاته والرواية لا تنافيه.

وأما ما ذكر من أنه إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل وكفن وحفظ فهو المشهور بين الأصحاب، وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين والتحنيط لقه في خرقه، وأوجب الشهيد

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٠٨ باب ١٤٦ ح ١.

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٣.

ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه كما هو مدلول الرواية، وهو أقوى، ومنهم من عبّر عنه بمن ولج فيه الروح لادّعاء التلازم بينه وبين بلوغ أربعة أشهر، وهو في محلّ المنع. وأما الصّلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة بإجماع علمائنا قاله في المعبر وذكر الأكثر في السقط إذا لم يلججه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلفّ في خرقة ويدفن، والروايات خالية من ذكر اللت.

وأما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهراً، والمشهور بين الأصحاب أنه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولاً غسل الأموات بالخليطين، ثم لا يغسل بعده وكذا يقمّ التحنيط على ما ذكره الشيخ وأتباعه، وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر وظاهر الأكثر عدم مشروعية الغسل والتكفين والحنيط بعده، وأما الصّلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها.

قوله «ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام» قال في المعبر هذا مذهب الأصحاب، ورواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل ويدفن.

٩ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء^(١).

١٠ - كتاب مقصد الراغب: قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال فهو الفارّ من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه.

بيان: لعلة عليه الصلاة والسلام علم أنّ الفارّين من المخالفين، فلذا لم يصلّ عليهم. ومنه: عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني زني فطهرني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة، قال: نعم، وساق الحديث الطويل إلى أن قال: لما ثبت عليه الحدّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجراً فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

بيان: لعلة عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل، وإن لم يذكر في الخبر.

(١) قرب الإسناد، ص ١٣٦ ح ٤٧٨.

١١ - كتاب زيد الزراد؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود، فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه^(١).

١٢ - باب الدفن وآدابه وأحكامه

الآيات: المرسلات: ﴿أَرَجَعِلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ (٢٦-٢٥).

تفسيره: قال الطبرسي رحمته الله: كفت الشيء يكفته كفتاً وكفاتاً إذا ضمته، ومنه الحديث أكتفوا صبيانكم أي ضمّوهم إلى أنفسكم، ويقال للوعاء كفت وكفيت.

قوله تعالى: ﴿كِفَاتًا﴾ أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنزلهم وتكفتهم أمواتاً في بطنها، أي تحوزهم وتضمّمهم قال بنان: خرجنا في جنازة مع الشعبي فنظر إلى الجبان فقال: هذه كفات الأموات ثمّ نظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء، وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل: كفاتاً أي وعاء، وهذا كفته أي وعاءه، وقوله تعالى ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ أي منه ما ينبت ومنه ما لا ينبت، فعلى هذا يكون أحياء وأمواتاً نصباً على الحال. وعلى القول الأوّل على المفعول به^(٢).

١ - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن الحسين بن عليّ الرافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر برشّ القبور^(٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرّجات، لا أكثر من ذلك، وابن زهرة خيّر بينها وبين شبر، وفي خير سماعه يرفع من الأرض، قدر أربع أصابع مضمومة، وعليه ابن عقيّل قال في الذكري: قلت: اختلاف الرواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر أنّ قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر، ورويناه عن إبراهيم بن عليّ، عن الصادق عليه السلام أيضاً يقارب التفريع، ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مستقى الرفع كافياً، وقال ابن البرّاج شبر أو أربع أصابع انتهى.

وقال في المنتهى: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات وهو قول العلماء، ثمّ قال: وقد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرّجات، وروي أربع أصابع مضمومات، والكلّ جائز، ثمّ قال: يكره أن يرفع أكثر من ذلك، وهو فتوى العلماء انتهى. وأما رشّ القبر فلا خلاف في استحبابه، قال في المنتهى: وعليه فتوى العلماء والمشهور في كفيّته أنّه يستحب أن يستقبل الصابّ القبلة، ويبدأ بالرشّ من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه إلى

(١) الأصول الستة عشر، ص ٣.

(٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٢٢.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ٢.

أن ينتهي إلى الرأس، فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر، لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترشّ على وسط القبر. فذلك السنة.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات أجزاء النضح كيف اتفق، والظاهر تأدي أصل السنة بذلك، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط، ثم قولهم «فإن فضل من الماء شيء» فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهراً لزوم الإتيان به على كلّ حال، لكن في الفقه الرضوي ورد موافقاً للمشهور وقال في الفقيه: من غير أن يقطع الماء، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنّه موافق لما في الفقه.

ثم إنّه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعيين الابتداء من الجانب الذي يليه، أو الجانب الذي يلي القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

٢ - **منتهى المطلب:** روى الجمهور عن الساجي في كتابه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: لحد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة يا أمّه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

٣ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام^(١).

تبيين: قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلأً: واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار عليه السلام هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكى عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعدما طين في الأوّل، ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجاثر أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبد الله عليه السلام أنّه كان يقول إنّما هو حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سمّ قبراً وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي إنّما هو من جدّد قبراً وتفسير الحدث القبر، فلا ندري ما عني به.

والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله حدثاً محفوراً.

وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد

بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدّث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش، واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السلام «من مثل مثلاً» أنه يعني به من أبداع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي ^(١).

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي: ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، ثم قال: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول: إنّ الخبر بالحاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قِيلَ اصْحَبْ الْأَخْدُوْدَ﴾ ^(٢) والخد هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققته، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن عليّ، وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والذي صدر الخبر عنه عليه السلام ^(٣).

وقال الشهيد قدس سره في الذكري: قلت: اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم، وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها، وإن ضعف إسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راويه.

على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال عليّ عليه السلام: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، ولا تمثالاً إلّا طمسته وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة، وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنّ المثال هنا هو المثال هناك، وهو الصورة، وقد روي في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة، وأمّا الخروج عن الإسلام بهذين، فإمّا على طريقة المبالغة، زجراً عن الاقتحام على ذلك وإمّا لأنه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام انتهى.

وربّما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدّد بالجيم والدال، وجدّث بالجيم والثاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأنّ من قتله فقد جدّد قبراً مجدّداً بين القبور، وجعله جدّثاً وهو مستقلّ في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة.

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٥-٧٦ ح ٥٧٩. (٢) سورة البروج، الآية: ٤.

(٣) تهذيب الأحكام، ص ٢٣٤ ج ١ باب ٢٣ ذيل ح ١٤٢.

أقول: لا يخفى بُعد ما ذكره في التجديد، وأما المثال فهو قريب، وربما يقال: المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون، ويؤتد ما ذكره الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم إني عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله، ودعا الناس إليه، ويقول «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه: من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام ^(١).

ثم اعلم أن للإسلام والإيمان في الأخبار معاني شتى، فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه، وأما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات بخير واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدل على تصحيحها، والعمل بها، نعم يصلح مؤيداً لأخبار آخر، وردت في كل من تلك الأحكام، ولعلّه يصح لإثبات الكراهة أو الاستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة.

٤ - المحاسن: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سفوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ^(٢).

تحقيق وتفصيل: قال في الذكرى: المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذها مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها، وكذا يكره المقام عندها، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاتعاظ بها، وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه، وقد روي مثله من صحاح العامة.

ثم قال: وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية، فيحمل النهي الأوّل وغيره عليها وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشى، ونقله في المعبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلاّ بالمشى على آخر، أو يقال: تخصص الكراهية بالقعود، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

وروى الصدوق عن سماعة أنه سأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد، وقال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا

(١) معاني الأخبار، ص ١٨١.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٥٥٩.

قبري قبله ولا مسجداً فإنَّ الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

قلت: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستنوا قبراً، ولا ريب في أنَّ الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم في عهد كانت الأئمة ظاهرة فيهم ويعدهم من غير تكبير، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها، ثمَّ أورد بعض ما سيأتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها. ثمَّ قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني عليه في أكثر الأعصار، ولم يتقل عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه.

وأما اتخاذ القبور مساجد فقد قيل: هو لمن يصلي فيه جماعة، أما فرادى فلا.

٥ - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله واللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه، ممَّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح أن يشق له وسط القبر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لآبيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك لأنه كان جسيماً.

وعن علي عليه السلام أنه فرس في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة، لأنَّ الموضع كان ندياً سبخاً. وعنه صلوات الله عليه أنه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها، يلي مؤخرها، وأولى الناس بالرجال يلي مقدمه، وكره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقعة قلبه عليه.

وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل بيت باب وباب القبر ممَّا يلي رجلي الميت، فمته يجب أن ينزل ويصعد منه.

وعنه عليه السلام أنه قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر ممَّا يلي القبلة، وأمرهم فترلوا واستقبلوا استقبالاً، فأنزلوه في لحده وقال لهم: قولوا على ملة الله وملة رسوله.

وعنه عليه السلام أنه أمر أن يسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوَّل قبر بسط عليه ثوب.

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ج ١، ح ٥٣١-٥٣٢.

وعنه صلوات الله عليه أنه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره، قال: أضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره، ثم قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة، ثم قال: قولوا «اللهم لقنه حجّته، وصعد روحه، ولقنه منك رضواناً».

وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات. وعن عليّ عليه السلام أنه كان إذا حثا في القبر قال: «إيماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» وقال: من فعل هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب [حسنة].

وعنه صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله ﷺ رُبِع قبره.

وعنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً ليدفن إليه قرابتي.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(١)، وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.

وعنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب^(٢).

٦ - **العلل**: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: إن النبي ﷺ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره، ويضع يده على قبره، ليعرف أنه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد، فصارت بدعة في الناس كلّهم، ولا يجوز ذلك.

٧ - **كتاب عباد العصفري**: عن ابن العزيمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن حوس بن بعر قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين^(٣).

٨ - **العيون**: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين من محض الإسلام: الميت يسأل من قبل رجله، ويرفق به إذا أدخل قبره^(٤).

٩ - **الخصال**: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القفطان ومحمد بن أحمد السناني وجماعة، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن

(١) أقول: ونهى النبي ﷺ أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع كما في رواية الجعفریات. [التمازي].

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢١-٢٢٣. (٣) الأصول الستة عشر، ص ١٩.

(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١ وللحديث صدر وذيل.

بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الميت يسأل من قبل رجله سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور ترتع ولا تسنم^(١).

بيان: اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل معاً يلي الرجلين والمرأة معاً يلي القبلة، وأن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وقال السيد في المدارك: المسند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر، وأكثر الأخبار الواردة بسلّ الميت من قبل الرجلين، من غير فرق بين الرجل والمرأة انتهى.

وربما يقال: يفهم من أخذ المرأة عرضاً وضعها بأحد جنبي القبر، لأنه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها.

ولا يخفى أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأييده بما في الفقه الرضوي وما في الدعائم بحمله على المرأة جمعاً وعمل قدماء الأصحاب، لا يحتاج إلى تلك التكاليف ولا يرد ما أورده السيد قدس سره، إذ استفاد من السلّ السابق بالرأس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر، وباقي الأحكام مصرحة فيه.

وقال الصدوق في الفقيه: المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، ويقف زوجها في موضع يتناول وركها، ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلاً سلاً، وقول أمثاله كاشف عن النص، فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرجل.

١٠ - **العلل:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رشّ الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب^(٢).

١١ - **إكمال الدين:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن مرة مولى محمد بن خالد قال: لما مات إسماعيل فأنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر، ولم ينزل في القبر، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده^(٣).

توضيح: روى الكليني هذا الخبر، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخصى نفسه فقعد ثم قال: رحمك الله وصلى عليك، ولم ينزل في قبره، وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم^(٤)، ويدل على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه.

(١) الخصال، ص ٦٠٤ أبواب المائة ح ٩. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ١.

(٣) كمال الدين، ص ٧٢. (٤) الكافي، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٣.

أما الأول، فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بتزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميت رجلاً، وحملوا ما يدل على الاختصاص على نفى الكراهة المؤكدة في غيره، وهو إنما يستقيم مع وجود المعارض، وقد ورد في خبر وفاة إبراهيم أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين ﷺ بالتزول في قبره، ويدل على عدم الكراهية أيضاً ما رووه من إدخال أمير المؤمنين ﷺ [قثم بن العباس] والعباس، وفي رواية الفضل بن العباس [وأسماء مولى] النبي ﷺ ضريحه وكلهم كانوا ذوي رحمه، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلك إذ المعصوم لا يتولى أمره إلا المعصوم، فلا يجري ذلك في صاحبه مع تقريره ﷺ لهما على ذلك، ولورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده.

ومن الغرائب أن العلامة ﷺ قال في المنتهى: ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء، ثم قال: الرجال أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك، والرجال أولى بدفن النساء أيضاً.

ثم قال في كراهة إهالة الأب على ولده وبالعكس، وكذا ذو الرحم لرحمه معللاً بأنه يورث القساوة: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلّة وقد روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة.

أقول: التنافي بين الكلامين ظاهر، فإن قيل أراد بالاولوية التي أثبتنا أولاً أن له ولاية ذلك، أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك، فلا يتنافى كراهة أن يتولاه بنفسه، قلت: ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديبه هذا التوجيه، والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنه أرفق للميت وأشفق عليه، وكراهة الإهالة إنما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن، وإدخال القبر، فإن فيه مصلحة للميت، وإرفاقاً له، بل قلما يرضى غير ذي الرحم بذلك، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق، فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم.

وأما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن، فذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراهته، قال في الذكرى: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد، فجوّزه في الخلاف، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل، ولرواية عبادة بن الصامت أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد، فقال يهودي: إنا لنفعل ذلك، فجلس وقال: خالفوهم وكرهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ﷺ: ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه، والحديث حجة لنا لأن «كان» يدل على الدوام، ولا جلوس لمجرد إظهار المخالفة،

ولأنَّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة، ولأنَّ القول أقوى من الفعل عند التعارض، والأصل يخالف الدليل انتهى.

ويرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول إنَّ احتجاجي ليس بمجرد الفعل، بل بقوله ﷺ أيضاً.

وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة، للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة ﷺ كانوا يجلسون قبل ذلك، ولكون المنع بين المخالفين أشهر.

١٢ - اختيار الرجال للكشي؛ عن العياشي قال: سمعت علي بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا ﷺ بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواله وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته، وقال لهم: هذا مولى لأبي عبد الله ﷺ وكان يسكن العراق، وقال لهم: احضروا له في البقيع، فإن قال لكم أهل المدينة إنّه عراقي ولا تدفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى لأبي عبد الله وكان يسكن العراق، فإن منعتونا أن ندفنه في البقيع منعاكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع، ووجه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة، فقال: صلّ عليه أنت.

علي بن الحسن قال: حدّثني محمد بن الوليد قال: رأيت صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرجل صاحب هذا القبر، فإنَّ أبا الحسن علي بن موسى ﷺ أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً - أو أربعين يوماً - في كل يوم مرة؟ فقال أبو الحسن الشكّ متي. قال: وقال لي صاحب المقبرة: إنَّ السرير عندي يعني سرير النبي ﷺ فإذا مات رجل من بني هاشم صرَّ السرير فأقول: أيهم مات حتّى أعلم بالغداة، فصرَّ السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل، فقلت: لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن ذا الذي مات؟ فلما أن كان من الغد جاؤا فأخذوا متي السرير، وقالوا: مولى لأبي عبد الله ﷺ كان يسكن العراق^(١).

بيان: ما تضمّنه من استمرار الرشد على إحدى المدينتين خلاف المشهور ولم أرَ قائلًا به، ولا بأس بالعمل به في أقلّ المدينتين وأبو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة هو الذي كان يتولّى أمر الموتى والسرير وخدمة القبور بالبقيع.

١٣ - مصباح الأنوار: عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: إنَّ فاطمة ﷺ لما احتضرت أوصت علياً ﷺ فقالت: إذا أنا مت فتولّ أنت غسلي، وجّهزني وصلّ عليّ وأنزلني قبري، وألحدني وسوّ التراب عليّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة

القرآن والدُّعاء، فإنَّها ساعة يحتاج الميِّت فيها إلى أنس الأحياء وأنا أستودعك الله تعالى وأوصيك في ولدي خيراً ثمَّ ضمَّت إليها أم كلثوم فقالت له: إذا بلغت فلها ما في المنزل ثمَّ الله لها.

فلما توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدَّار.

ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ أَتَيْتُكَ الصَّدِيقَةَ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى بِكَ مِنِّي وَرَضِيْتُ لَكَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مِنَّا خَلَقْتَكُمْ وَمِنَّا نَعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُعْرِضُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (١) فلما سَوَّى عليها التراب أمر بقبورها فرشَّ عليه الماء، ثمَّ جلس عند قبرها باكياً حزيباً فأخذ العباس بيده فانصرف به.

ومنه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة.

١٤ - **العلل:** عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد [عن حمدان]، عن إبراهيم بن مخلد، [عن أحمد بن إبراهيم] عن محمد بن بشير، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: لأيِّ علَّة يولد الإنسان ههنا ويموت في موضع آخر؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كلِّ إنسان إلى تربته (٢).

بيان: لعلَّه إشارة إلى التربة التي تذر في النطفة في الرَّحم، ويحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كلَّ جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جثت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتَّى يأخذ لذلك أهبتة، ثمَّ ضعه في لحدّه وإن استطعت أن تلتصق خدّه بالأرض وتحسر من خدّه فافعل، وليكن أولى الناس به ممَّا يلي رأسه، وليتعوذ بالله من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثمَّ ليقل ما يعلم حتَّى ينتهي إلى صاحبه.

قال: وروي في حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فإنَّ للقبر أهوالاً

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٥٩ ح ١ وما بين المعقوفتين من المصدر.

عظيمة، وتعوذ من هول المطلاع ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبتة ثم قدمه إلى شفير القبر^(١).

توضيح: قوله عليه السلام «فلا تدفحه به» قال في القاموس فدحه الدين كمنعه أثقله أقول: لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة قوله عليه السلام «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائي عليه السلام: لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجله وهو باب القبر، وقال الجوهري: تأهب استعداداً، وأهبة الحرب عدتها، ويدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال، وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والمحقق في المعبر.

والخير المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق عليه السلام في الفقيه موافقاً للفقه الرضوي وكأنه أخذه منه، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدل الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة، ولعله يكفي في المستحبات مثل هذا الخبر المرسل، مع تأييده بعمل الصدوق وما في الفقه والله يعلم.

ويدل على رجحان إبراز وجه الميت ووضعه على التراب، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس ولم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد ووردت به الأخبار، وقال الشيخ البهائي عليه السلام: لا ريب في استحبابه، قوله «وإن استطعت» أي إذا لم يكن من تنقيه «وليكن أولى الناس به» أي الوارث القريب وأولاهم به من جهة المذهب والولاية والمحبة.

قوله عليه السلام: «ثم ليقل». وفي الكافي «وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه» والمراد بما يعلم العقائد الحقّة والإقرار بالأئمة، وبصاحبه إمام الزمان عليه السلام وقال في القاموس: هنية مصغّر هنة، أصلها هنة أي شيء يسير ويروى هنية بإبدال الياء هاء، وقال في باب الهمزة: وهنية في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة.

١٦ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوّل يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّ أزراك، فذلك سنة من رسول الله عليه السلام قلت: فالحفت؟ قال فلا أرى به بأساً قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجله فيهدم. قال الصدوق عليه السلام: لا يجوز دخول القبر بخفت ولا حذاء ولا أعرف الرخصة في الخفت إلا في هذا الخبر وإنما أوردته لمكان العلة^(٢).

بيان: الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبه الأفصح، وحكي كسر اللام وضمها

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٦ باب ٢٥١ ح ١-٢.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٩ ح ١.

وحكي عن مطالع الأنوار أنه قال: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وقال في الجمهرة: وزنه فيعلان وربما يسمّى طيلساً وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس [والأكتاف، وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس]، وسمي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً انتهى، ولم يذكر الأصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتمال الأخبار عليهما، ولعلّهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس.

وقال في المعبر: يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحلّ أزواره وأن يتحفّى ويكشف رأسه، هذا مذهب الأصحاب وقال في الذكري: يستحب لملمحه حلّ أزواره، وكشف رأسه وحفاؤه، إلّا للضرورة، ثمّ قال: وليس ذلك واجباً إجماعاً انتهى والظاهر أن تجويز الخفّ للثقيّة لما رواه الكليني عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنزل القبر عليك العمامة ولا القنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّ أزراك قال: قلت: والخفّ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والثقيّة، وقال الشيخ: ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والثقيّة.

١٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت فيه السنّة ونزل به الكتاب ^(١).

بيان: لعلّه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جهة وكانوا مختيرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وعلى التقديرين يدلّ إما على حجية أحدهما أو على أنّ الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع، وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر، وبأمثال ذلك استدلّ المحقّق الأردبيليّ - قدّس سرّه - عليه، وعلى الاكتفاء بالتقليد في الأصول، وللکلام فيه مجال.

١٨ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّه ويلقنه ويرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره ^(٢).

بيان: لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس كما ورد في أخبار آخر للثقيّة، والأولى مراعاة ذلك كلّه، والتلقينات المروية ثلاثة: أوّلها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان، وثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللّبن، وثالثها بعد طمّ القبر وانصراف الناس، وهو المذكور هنا، ولا خلاف في استحباب الجميع.

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩١ باب ٢٣٩ ح ١.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٧ ح ١.

وَأَدْعَى فِي الْمَتَّهِ وَغِيْرِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا التَّلْقِينِ، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْجُمْهُورِ، مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ وَسَوِّمَتْ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلْيَقِمِ أَحَدُكُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ الثَّانِيَةَ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ! فَيَقُولُ: أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنَّ مَنكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَمَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقِّنَ حَجَّتَهُ؟

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءِ انْتَهَى.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ ﷺ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ كَالرَّافِعِيِّ مِنْهُمْ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَبَدَّلَ عَلَى سِوَالِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ ضَرْوَرِيَّاتِ الدِّينِ، وَعَلَى سِقُوطِ السُّؤَالِ بِهَذَا التَّلْقِينِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَى كَوْنِ الْمَلْقَنِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، إِمَّا بِحَسَبِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ، أَوْ بِحَسَبِ التَّوَافُقِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَعَاشِرَةِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ، قَالَ فِي الذِّكْرَى: أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَلْقِينِ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ يَأْمُرُهُ الْمَيِّتَ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ انْتَهَى.

وَعَلَى مَا حَمَلُوا عَلَيْهِ الْخَبِيرُ يَشْكَلُ إِلْحَاقُ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِهِ، وَهَلْ يَلْقَنُ الطِّفْلَ؟ قَالَ فِي الذِّكْرَى وَأَمَّا الطِّفْلُ فَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ يَشْعُرُ بِعَدَمِ تَلْقِينِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَلْقَنُ إِقَامَةَ لِلشَّعَائِرِ، وَخُصُوصًا الْمُمَيِّزَ كَمَا فِي الْجَرِيدَتَيْنِ انْتَهَى، وَإِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَيَشْكَلُ التَّخْصِيصَ بِالتَّعْلِيلِ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ يَسْتَقْبَلُ الْمَلْقَنُ الْقِبْلَةَ وَالْقَبْرَ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحِ وَابْنُ الْبَرَّاجِ وَالشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَالْقَبْرَ أَمَامَهُ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ خَالِيَةً عَنِ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ، فَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ، وَإِنْ كَانَ اتِّبَاعُ مَا ذَكَرُوهُ أَحْوَجَ.

١٩ - الْخِصَالُ: عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مَعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ خُمْرًا، وَلَا سَكِيرٌ، وَلَا عَاقٍ، وَلَا شَدِيدَ السَّوَادِ وَلَا دَيْوُثَ، وَلَا قَلَّاعٌ وَهُوَ الشَّرْطِيُّ، وَلَا رَتُوقٌ وَهُوَ الْخَنْثِيُّ، وَلَا خِيُوفٌ وَهُوَ النَّبَّاشُ وَلَا عَشَّارٌ وَلَا قَاطِعَ رَحِمٍ وَلَا قَدْرِي^(١).

وَمِنْهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلَهُ^(٢) مَعَ زِيَادَاتٍ وَأُورِدَتْ فِي بَابِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَنَاهِي^(٣).

(١) الْخِصَالُ، ص ٤٣٦ بَاب ١٠ ح ٢٣. (٢) الْخِصَالُ، ص ٤٣٥ بَاب ١٠ ح ٢٢.

(٣) مَرَّ فِي ج ٧٢ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ.

٢٠ - معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر أنه قال: قال رسول الله أخبرني جبرائيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاقق ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارُّ إزاره خيلاء، ولا قتات، ولا منان ولا جعظري، قال: قلت: فما الجعظري؟ قال: الذي لا يشبع من الدنيا.

وفي حديث آخر ولا جيوف وهو النباش، ولا رنوف وهو المخنث، ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا^(١).

بيان الخبرين: السكر بالتشديد الكثير السكر، وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع ولا ديبوب، القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لأنه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه، والقلاع أيضاً القواد والكذاب، والنباش والشرطي، والرتوق الفجرة والريبة أو هو بالزاي والباء الموحدة من قولهم زبق لحيته أي نفضها وفي أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة والفاء، قال في القاموس الرانفة أسفل الألية إذا كنت قائماً وأرنت الناقة بأذنيها أرختها إعياء، والبعر سار فحرك رأسه فتقدمت جلدة هامته، والرجل أسرع انتهى، ولا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر إلا بتكلف.

وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة جياف هو النباش سمي به لأنه يأخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى، ويحتمل أن يكون في الأصل جيافاً فصحف أو جاء جيوف بمعناه، وأما الخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى.

وفي النهاية فيه أهل النار كل جعظري جواظ، الجعظري الفظ الغليظ المتكبر وقيل: هو المنتفخ بما ليس عنده، وفيه قصر، والجواظ الجموع المنوع، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي القاموس الجعظري الفظ الغليظ أو الاكول الغليظ، والقصير المنتفخ بما ليس عنده، والجعظار الشره النهم والأكول الضخم.

٢١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى المقابر فقال: يا حماد، هذه كفات الأموات، ونظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء ثم تلا ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَانًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾^(٢).

٢٢ - تفسير علي بن إبراهيم: قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات، أي مساكنهم، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات

(١) معاني الأخبار، ص ٣٣٠.

(٢) لم نجده في العلل ولكنه في معاني الأخبار، ص ٣٤٢، والآيات من سورة المرسلات، ٢٥-٢٦.

الأحياء، ثم تلا قوله تعالى ﴿أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ تَمْلِكُ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(١).

٢٣ - **الاحتجاج وغيبة الطوسي**: فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله^(٢).

بيان: ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أره قائلاً، وأما الوضع في القبر، فقد ذكره الأصحاب، واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ وظاهر الخبر استحبابه بأيّ وضع كان، وقال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: يوضع من تربة الحسين عليه السلام في وجهه، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول، وقولاً آخر وهو جعل التربة في لحدّه مقابلة وجهه، وعن المفيد جعل التربة تحت خدّه، وقوّاه، والكلُّ عندي جائز لأنّ التبرُّك موجود في الجميع.

٢٤ - **العلل**: عن علي بن حاتم، عن العباس بن محمد العلوي، عن الحسن بن سهل، عن محمد بن سهل، عن محمد بن حاتم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام جنازته فلما أُلحِدَ تقدّم أبوه لي طرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتتهى عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإنّ ذلك يورث القسوة، ومن قسا قلبه بعد من ربّه عليه السلام^(٣).

بيان: يدلّ على المنع من إهالة ذي الرّحم، والمشهور فيه الكراهة، قال في المعبر: وعليه فتوى الأصحاب، قوله: «عن هذا وحده» أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت، والأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الأرحام وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب: فإنّ رسول الله عليه السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب. فركاكة السؤال تجري في الوجهين معاً، وقال الشيخ البهائي قدس سرّه قول الراوي «أتتهانا عن هذا وحده» أي حال كون التّهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عمّا يترتب عليه من الأثر وحاصله طلب العلة في ذلك فيتّنها عليه السلام بقوله: «فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب» انتهى، وفي التهذيب أيضاً كما هنا.

٢٥ - **العلل**: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علة يربّع القبر؟ قال: لعلة البيت، لأنّه نزل مرتباً^(٤).

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٠٠ في تفسيره لسورة المرسلات.

(٢) الإحتجاج، ص ٤٨٩. (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٧ ح ١.

(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٨ ح ١.

بيان: ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالفة، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور، فيحتمل أن يكون المراد به التريع خلاف التدوير والتسديس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم، كما فهمه بعض الأصحاب، ويدل عليه خبر الأعمش.

قال في التذكرة: يربع القبر مسطحاً، ويكره التسنيم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي لأن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: الستة في التسنيم انتهى، وقد روى التسطیح مخالفتنا أيضاً لكن قالوا: لما صار شعاراً للروافض عدلنا عنه إلى التسنيم.

٢٦ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر عن أبيه ﷺ أن الرّس على القبور كان على عهد النبي ﷺ وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزّمان، ويستحب ذلك للميت^(١).

بيان: لعنه كانت الستة أولاً جعل الجريد على القبر، ثم صارت الستة جعله في الكفن، أو هو محمول على حالة الاضطرار، أو هذا مستحب آخر.

٢٧ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر عن أبيه، عن عليّ ﷺ أن قبر رسول الله ﷺ رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء، قال عليّ ﷺ: والستة أن يرش على القبر الماء^(٢).

بيان: لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر، ليوافق ما ورد أن قبره ﷺ رفع شبراً، أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقيّة بقرينة أن الراوي عامي.

٢٨ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز الأبهري، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص المقابر ويصلى فيها^(٣).

٢٩ - معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي حنيفة القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذلك أن الجصّ يقال له: القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت إذا جصصتها^(٤).

(١) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣٤. (٢) قرب الإسناد، ص ١٥٥ ح ٥٦٨.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١. أقول: وعن كتاب النهاية للعلامة الحلبي: عن النبي ﷺ: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر أو يبنى عليه أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه [التمازي].

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٧٩.

بيان؛ قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور، هو بناؤها بالقصة وهي الجص، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا، وقال في المعبر ومنهـب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداءً وأن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها، وروى الكليني عن العدة عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر^(١). وقال في المعبر بعد إيراد تلك الرواية: الوجه حمل هذه على الجواز والأولى على الكراهية مطلقاً انتهى.

وأقول: يمكن حمل التجصيص المنهـى عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمة وأولادهم عليهم السلام لثلاث ينـدرس قبورهم الشريفة، ولا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستغاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع، والتضامناً إلى أن في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدنيوية كما لا يخفى انتهى.

وهذا الحمل أولى مما حمله العلامة عليه السلام من أن المراد بالتجصيص التطيين، ويؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعميم قبور النبي والأئمة عليهم السلام^(٢).

وأما تطيين القبر، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطيين بغير طين القبر، وفي موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تجصيصه ولا تطيته وظاهر بعض الأصحاب كراهة التطيين مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية: ويكره تجصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيينها ابتداءً، وكذا قال العلامة في المنتهى، والأولى الترك مطلقاً.

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميت، وباب التكفين، وباب التجهيز.

٣٠ - فقه الرضا: قال عليه السلام: وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المطلق، ولكن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره ولبي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ.

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٠٤ باب ١٣٩ ح ٣. (٢) سيأتي في ج ٩٧ من هذه الطبعة.

وقل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران، فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي، فإذا توسّطت المقبرة فاقرأ «أهاكم التكاثر» وقرأ ﴿مِنهَا خَلَقْنَكُمْ وَمِنهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ .

وإذا تناولت الميت فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفته، وضع خدّه على التراب وقل: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً» ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان بن فلان، الله ربك، ومحمد ﷺ نبيك والإسلام دينك، وعليّ وليك، وإمامك» وتسمي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم ﷺ ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أخرى.

فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللهم آنس وحشته، وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك، ابن أمك، نزل بساحتك وأنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له إنك أنت الغفور الرحيم» .

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرّجل من قبل رجليه تسله سلا، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنقض يديك من التراب: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .

ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّك ثلاث مرّات، وقل: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

فإذا استوى قبره فصبّ عليه ماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على القبر، ثمّ من أربع جوانب القبر حتى ترجع، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة فقل: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه» .

ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة، ويداك على القبر. ويستحب أن يتخلّف عند رأسه أولى الناس به، بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته، فإنّه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره^(١).

والسنة أن القبر يرفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مسطحاً لا [أن] يكون مستمماً .

(١) فقه الرضا ﷺ ، ص ٤٠ .

وقال: قال العالم عليه السلام: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب وساق الحديث إلى قوله «وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

وقال: تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسلته، ولا تغتسل إذا حملته.

وقال عليه السلام: إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه، وإذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أفسح له في قبره، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم، وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت.

قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد عمله ولقاه منك رضواناً^(١).

إيضاح: قال في النهاية «هول المطلق» يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبهه بالمطلق الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى، قوله: «ويدخله القبر» روى الكليني مضمونه بسند صحيح^(٢) ويدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر، وعلى أن الاختيار في ذلك إلى الولي، وربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه وفيه نظر قال في المنتهى: لا توقيف في عدد من ينزل القبر، وبه قال أحمد وقال الشافعي: يستحب أن يكون العدد وترأ.

قوله: «فاقرأ أم الكتاب» كذا ذكره في الفقيه نقلاً عن أبيه^(٣)، ورواه في الكافي عن الصادق عليه السلام بزيادة قل هو الله أحد^(٤)، قوله: «بسم الله» أي أضعه في اللحد متبركاً أو مستعيناً أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه الأقدس «وفي سبيل الله» أي سبيل رضاه وقربه وطاعته، فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه ورضوانه أي كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقاً لأمرنا به، وفي حسنة الحلبي بعد ذلك «اللهم أفسح له في قبرة وألحقه بنبيه».

وأما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه، وذهب ابن حمزة إلى الاستحباب، والأشهر أظهر.

قوله: «اللهم جاف الأرض» أي أبعده الأرض عن جنبيه، ولا تضيق القبر عليه بالضغط، أو المراد به وسعة مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ «صعد إليك» أي إلى قربك وجوارك في الجنة أو إلى أعلى عليين أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين. والرضوان بالكسر وقد يضم: الرضا أي ابعت بشارة رضوانك أو ما يوجب رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه، والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير أيضاً إذاناً بأن القليل من رضاك

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٥-١٨٥.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٦٨ ذيل ح ٤٩٩.

(٤) الكافي، ج ٣ ص ١٠٠ باب ١٣٥ ح ١.

كثير، وإرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا.

قوله عليه السلام: «ثم أدخل يدك اليمنى» هذا موافق لما في الفقيه إلى قوله: «فإذا وضعت» ولم أر في سائر الأخبار هذه الكيفية ولم يروه في الفقيه رواية، بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه، وقد يتوهم أنه من تنمة رواية سالم بن مكرم وهو بعيد عندي، وزاد بعد قوله إلى آخرهم «أتمتكم أئمة هدى أبرار».

قوله عليه السلام: «فإذا وضعت الخ رواه في الكافي في الحسن، عن محمد بن مسلم بتغيير وزيادة، وفي إسناد الأنس إلى الوحشة والوصل إلى الوحدة تجوز، أي كن أنيسه في وحشته، وصله برحمتك في وحدته.

قوله: «وقف زوجها» روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات، لكن الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكتف كما في هذه الرواية، ورواية مرسله رواها الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام وسائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب بيطن الكف والرمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعل الرمي بيطن الكف أولى، وذكر القوم ترجيح عند الحثو، واعترف الأكثر بعدم النص وهذه الرواية تدل على استحبابه عند نفص اليد.

وأما للدعاء وفضله فقد رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السنكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أيضاً بسند حسن وزاد في آخره «وما زادنا إلا إيماناً وتسليماً» وفيهما «تصديقاً ببعثك».

قوله عليه السلام: «إيماناً بك وتصديقاً» نصبهما إما بالمفعولية المطلقة أي أو من بك إيماناً وأصدق ببعثك تصديقاً أو بأن يكون كل منهما مفعولاً لأجله، أي أفعل تلك الأفعال لإيماني بك، وبما أتى به نبيك، ولتصديقي بأنه ينفعه تلك الأعمال، أو بأن يكون كل منهما مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً، ولعل الثاني أظهر من الجميع. قوله: «ثم ضع يدك» ذكر نحواً من ذلك في الفقيه، ويمكن استنباطه متفرقاً من الأخبار، قوله عليه السلام: «وإن كان أكثر» أي إلى شبر جمعاً.

قوله عليه السلام: «قال العالم» المراد به الصادق عليه السلام كما روي في سائر كتب الحديث عنه عليه السلام، قوله عليه السلام: «وشققنا» يدل على أن اللحد أولى من الشق، وأنه مع الضرورة تتأتى السنة بالشق، وكونه عليه السلام «بديناً» إنما كان يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته عليه السلام لرخاوة أرض المدينة وقال في المتهمي: اللحد أفضل من الشق وهو قول العلماء، روى الجمهور عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: اللحد لنا، والشق لغيرنا، ولا بأس بالشق لأن الواجب مواراته في الأرض، وهي تحصل معه، ومعنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه، ومعنى الشق أن يحفر في

أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويسقف عليه، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة والضعف فالمستحب في الأرض القوية اللحد، وفي الضعيفة الشق للأمن من الانخساف، وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى.

قوله عليه السلام: «رجلاً بديناً» في أكثر نسخ الحديث بادناً وفي القاموس البدن والبدن والمبدن كمعظم الجسيم، قوله عليه السلام: «تتوضأ» المراد بالتوضي غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت للرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل، وساق الحديث إلى أن قال: «قلت فمن حملة عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء» فإن الظاهر منه أيضاً أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر. وأما الحمل على التيمم بتراب القبر، فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مانوس، وأيضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام: «إذا أتيت به القبر» رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي إلى قوله: «ولقنه منك رضواناً» وفيه «فسله من قبل رجليه» وهو أصوب، وعلى ما هنا لعل المعنى سابقاً برأسه، فالضمير راجع إلى الميت وفيه: «وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وروى الحلبي في الصلاة نحواً مما مر في باب الصلاة نقلاً من الفقه الرضوي بعد قوله: «باب آخر في الصلاة على الميت» فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكير الأول، أو ما ذكر بعد جميع التكيرات.

قوله عليه السلام: «وصعد عمله أي تقبله وكتبه في ديوان المقرئين وفي الكافي وصاعد عمله، وفي الفقيه وصعد إليك روحه.

٣١ - منتهى المطلب؛ قال: روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: «إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.

٣٢ - المصباح للشيخ؛ عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لينة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه^(١).

(١) مصباح المتهدد، ص ٥١١، فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة.

بيان: الظاهر أن اللآم في الطين للعهد، والمراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ، وأورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدسة.

٣٣- العيون والعلل: في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فإن قال: فلم أمروا بدفن الميت؟ قيل لثلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيير ريحه ولا يتأذى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق^(١).

٣٤- ثواب الأعمال وأعلام الدين: باسنادهما إلى أبي هريرة وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار، وبوّأه بيتاً في الجنة، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أبلّة وصنعاء^(٢).

بيان: الأبلّة كعتلة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا وفي بعض النسخ بالياء المثناة، وهو بالفتح اسم جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع، وبالكسر قرية بباخور، وموضعان آخران ذكرهما الفيروز آبادي.

٣٥- مجالس الصدوق والعيون: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ والحسين بن إبراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الوراق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت الهرويّ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه قال له: سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحضروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشقّ لي ضريحة فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإنّ الله سيوسّعه ما شاء^(٣).

بيان: لعلّ اختيار الشقّ هنا لأمر يخصّه عليه السلام أو يخصّ ذلك المكان كما أنّ الحفر سبع مراقي كذلك ويدلّ على استحباب توسيع اللحد.

٣٦- إرشاد المفيد: عن يونس بن عبد الرّحمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبي استودعني ما هناك، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنه إلى أن قال: وأوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمعة وأن يعمّمه بعمامته وأن يرتع قبره ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه، الحديث^(٤).

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٤، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٠ باب ١٨٢ ح ٩.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٦، أعلام الدين، ص ٤٢٤.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٥٢٦ مجلس ٩٤ ح ١٧، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٧٣ باب ٦٣ ح ١.

(٤) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧١.

إيضاح: «ما هناك» أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي ﷺ وسائر الأنبياء ﷺ، والأطمار جمع الطمر بالكسر، وهو الثوب الخلق والكساء البالي، ولعل المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس والرجلين، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة.

٣٧ - إكمال الدين: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي علي الخيراني، عن جارية لأبي محمد ﷺ أن أم المهدي ﷺ ماتت في حياة أبي محمد ﷺ، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد^(١).

بيان: يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه، لذلك، لا سيما في من في زيارته مزيد فضل، وإن أمكن تخصيصه به.

قال في الذكرى: يستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليزار وترحم عليه كما فعل النبي ﷺ حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل، فحسر رسول الله ﷺ عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله.

ورؤينا عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع الكاظم ﷺ من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر، وفي دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهى عن النبي ﷺ من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لأنه من زينة الدنيا انتهى.

٣٨ - الذكرى: عن حماد اللحام، عن الصادق ﷺ أن النبي ﷺ في يوم بدر أمر بموارة كمش الذكر، أي صغيره، وقال: إنه لا يكون إلا في كرام الناس.

قال الشهيد: وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ﷺ.

بيان: قال في الذكرى: لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين، لتوقف الواجب عليه، ثم ذكر هذه الرواية، وقال: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد، وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين، وبنى عليها الصلاة، ثم قوى ما قلناه أولاً، واحتاط بأن يصلى على كل واحد واحد بشرط إسلامه.

قال في المعبر: ولو قيل بموارة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً، وهذا فيه طرح الرواية لضعفها، والصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى.

٣٩ - العلل: عن علي بن الحسين بن سفيان، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن علي بن نوح الخياط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن

محمد ﷺ : قال أتى رسول الله ﷺ فقيل : إن سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه ، فحمل فأمر فغسل على عضادة الباب .

فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره ، تبعه رسول الله ﷺ ثم كان يأخذ يمته السرير ، مرةً ويسرة السرير مرةً حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل رسول الله ﷺ حتى لحده وسوى عليه اللبن ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحنأ التراب عليه ، وسوى قبره ، قال رسول الله ﷺ : إني لأعلم أنه سيلى ويصل إليه البلى ولكن الله ﷻ يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه ، فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب : هنيئاً لك الجنة ! فقال رسول الله ﷺ : يا أم سعد مه لا تجزمي على ربك ، فإن سعداً قد أصابته ضمة .

قال : ورجع رسول الله ﷺ ورجع الناس ، فقالوا : يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد ، إنك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء ، فقال ﷺ : إن الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء ، فتأسيت بها ، قالوا : وكنت تأخذ يمته السرير مرةً ، ويسرة السرير مرةً ، قال ﷺ : كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث ما أخذ ، فقالوا : أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت : إن سعداً قد أصابته ضمة ؟ فقال ﷺ : نعم إنه كان في خلقه مع أهله سوءاً (١) .

توضيح : يدل على استحباب تشريح اللبن على اللحد ، وسد فرجها بالطين والحجر ، قال في المنتهى : إذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله ، لأنه المقبول من السلف ، والمعروف في الاستعمال ، وينبغي أن يسد الخلل بالطين ، لأنه أبلغ في المنع ، وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ انتهى .

وتركه ﷺ الرداء لغير قريبه لعله خاصة يتيها يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع ، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان ، وضمة القبر ضغطته .

٤٠ - غيبة الشيخ وفلاح السائل : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن محمد ، عن علي بن أبي جيد القمي ، عن علي بن أحمد الدلال قال : أدخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهدي صلوات الله عليه عجل الله فرجه - يوماً لأسلم عليه ، فوجدت بين يديه ساجة ، ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأئمة ﷺ من جوانبها ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها - أو قال

أسند إليها - وقد فرغت منه، وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه، وأصعد، وأظنه قال: وأخذ بيدي، وأرايته فإذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجدة معه.

قال: فلما خرجت من عنده أثبت ما ذكره، ولم أزل مترقباً ذلك، فما تأخر الأمر حتى اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها ودفن^(١).

٤١ - **فلاح السائل**: رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أن سفیان بن الحارث ابن عبد المطلب حضر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيام، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حضر قبر سفیان بن الحارث بن عبد المطلب في حياته، قال: وكان جدّي ورام بن أبي فراس - قدّس الله جلّ جلاله روحه وهو ممّن يقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فضّ عقيق عليه أسماء أئمة صلوات الله عليهم، فنقشت أنا فضاً عقيقاً عليه «الله ربّي، ومحمد نبيّ، وعليّ - وسميت الأئمة ﷺ إلى آخرهم - أئمتي ووسيلتي» وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله.

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس والحليّ عن بعض الأموات أنّه كتب على فضّ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأوصى أن يجعل في فمه عند موته^(٢). ثمّ قال: ويجعل معه شيء من تربة الحسين ﷺ فقد روي أنّه أمان.

وروي عن النبيّ ﷺ أن أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال له: قدمت خير مقدم، قد غفر الله لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر لك، وقبل ممّن شهد لك.

ثمّ يلقن الميت ويشرح اللبّن عليه ويقول: «اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وارحم غربته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه». فإذا فرغ من تشريح اللبّن عليه خرج من القبر من جهة رجله، وأهال التراب عليه، ويهيل من حضر هناك بظهور أكفهم إلاّ من كانت له به رحم، ويقولون إنّنا لله وإنا إليه راجعون، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً^(٣).

بيان: الاكتفاء في وضع الفضّ في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره - قدّس الله روحه - تعرّض لذلك.

٤٢ - **دعوات الراوندي**: قال النبيّ ﷺ: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميت، ويستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس^(٤).

(١) الغيبة للطوسي، ص ٣٦٤، فلاح السائل، ص ٧٤. (٢) فلاح السائل، ص ٧٤.

(٣) فلاح السائل، ص ٨٤.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ ح ٨٢٩.

بيان: روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عنه رضي الله عنه ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميت من قبل الرجلين، لأن الباب محلّ جميع ذلك، ولعلّ العلامة رحمته الله لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين، حيث قال: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحَبَّ الدخول منه، فكذا الخروج، ولقوله رحمته الله: باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعله لضعف دلالة الخبر، مع أنّه روى الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله، بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه، لأنّ القبر بيته، والمقصود إدخاله.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار، عن أبي عبد الله رحمته الله قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة، فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الرجل ممّا يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويسوى عليه التراب.

والحاصل أنّ عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه، وأمّا الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني أيضاً بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله رحمته الله قال: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين، وفيه أيضاً إيحاء إلى تجويز الدخول من أيّ جهة شاء.

وقال في الذكرى: يستحبّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين» ولرواية السكوني والظاهر أنّ هذا النفي أو النهي للكرامية، ووافق ابن الجنيد في الرجل، وقال في المرأة يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضاً، أو للبعد عن العورة، والأحاديث مطلقة انتهى.

وأما الحفاء وكشف الرأس فقد مرّ الكلام فيهما.

٤٣ - **دعوات الراوندي:** قال الصادق رحمته الله إذا نظرت إلى القبر فقل «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران»^(١).

وقال: إذا تناولت الميت فقل «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك» ثمّ تسلّ الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفته وضع خدّه على التراب وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ الحمد وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي، ثمّ قل: «اللهم يا ربّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ ح ٨٣٠ وفيه: حفرة من حفر النار.

فتجاوز عنه، وألحقه بنبية محمد ﷺ وصالح شيعته، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تدني فمك إلى أذنه وتقول:

يا فلان إذا سئلت فقل: الله ربي، ومحمد نبيي والإسلام ديني، والقرآن كتابي وعليّ إمامي حتى تسوق الأئمة عليهم السلام، ثم تعود القول عليه ثم تقول «أفهمت يا فلان؟» وقال عليه السلام فإنه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: «ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته».

ثم تقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» ثم تضع الطين واللبن وإذا وضعت الطين واللبن تقول: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين.

ثم تخرج من القبر وتقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحسبه يا رب العالمين»^(١).

فلما أن دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعدما تنضح بالماء، فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت «يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن علياً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتى تأتي إلى آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول إليه في مسألتنا إليه، فإنه يلقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه.

وقال: السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترش على وسط القبر.

وقال عليه السلام إذا جثت بالميت، ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به.

وقال النبي ﷺ: ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات: «اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت» إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور.

وعن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرات أمن من الفرع الأكبر.

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٠ و٣١٦-٣١٨ ح ٨٣٧ و٨٣١-٨٣٢.

وعن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه، بمن كان يتولاه»^(١).

بيان: كلمة «من» في قوله: «من رحمتك» بيانية أو سببية، قوله: «وعندك نحسبه» أي أجر مصيبته أي أصبر عليها احتساباً وطلباً للأجر، أو الضمير راجع إلى [ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى أو راجع إلى] الميت، بمعنى إني أظنه عندك في جوار رحمتك وكرامتك، وأوليائك.

٤٤ - **كنز الكراجكي:** عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً، الخبر^(٢).

٤٥ - **مجالس الشيخ:** عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر مثله.

توضيح: هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار وغيره من كتب المخالفين عن علي عليه السلام، وقال الطيبي في شرح المشكاة في قوله صلى الله عليه وآله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» أي لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً أو قبوري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهر وسرور، وحال الزيارة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة، ومن هجيري عبدة الأوثان حتى عبدوا الأموات، أو اسم من الاعتياد من عاده واعتاده إذا صار عادة له، واعتياده يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ويؤيده قوله «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إليّ فقد استغنيتم عنه بالصلاة عليّ.

وقال في شرح الشفاء: ويحتمل كون النهي لرفع المشقة عن أمته، أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره، فيقسوا به، وربما يؤدي إلى الكفر، وقال الكرمانني في شرح البخاري: بيان ملاءمة الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله، وكذا لا تجعلوا القبور كاليوت محلاً للاعتياد لحوائجكم ومكاناً للعبادة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

وفي النهاية في قوله صلى الله عليه وآله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها، لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل، ويشهد له قوله فيه «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، والأول أوجه انتهى.

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣٢١ ح ٨٤١-٨٤٦. (٢) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٥٢.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلّى فيها، وليس كذلك البيوت فصلّوا فيها، وثانيها أنكم نهيتم عن الصلّاة في المقابر لا عنها في البيوت، فصلّوا فيها ولا تشبهوها بها، والثالث أن مثل الذّاكر كالحَيِّ وغير الذّاكر كالميت فمن لم يصلّ في البيت جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلّوا فيها، فإنّ النوم أخو الموت، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت، وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، على أنّه ﷺ دفن في بيت عائشة مخافة أن يتخذوه مسجداً.

وقال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي ﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلّاة، كالوثن، أمّا من اتخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو صلّى في مقبرة قاصداً بها الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجّه إليه والتعظيم له، فلا حرج عليه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلّاة فيه أفضل.

أقول: سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلّاة.

٤٦ - **الهداية:** إذا نظرت إلى القبر فقل: «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران».

وقال النبي ﷺ: لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجليه يسلاً سلاً، ويدخل القبر من يأمره الوليُّ وليُّ الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ.

وقال الصادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي.

وقال عليه السلام: إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفته، وضع خدّه على التراب.

وقال صلوات الله عليه: يقول من يضع الميت في لحده «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً» ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربك، ومحمد ﷺ نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعليّ وليك وإمامك - ويسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتّى ينتهي إلى القائم عليه السلام - أئمتك أئمة هدى أبرار، ثمّ يعيد عليه التلقين مرّة أخرى.

وقال عليه السلام: إذا وضعت اللّبن على اللحد فقل: «اللهم آس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه» وتقول متى زرته هذا القول.

وقال عليه السلام : إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب «إنا لله وإنا إليه راجعون» ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات، وقل «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» فإتّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

وقال عليه السلام : إذا سوّي قبر الميت فصبّ على قبره الماء، تجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعه جوانبه حتى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

وقال الصادق عليه السلام : والرّشّ بالماء على القبر حسن، يعني في كلّ وقت.

أقول: قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز، وباب التكفين، وباب الصّلاة على الميت، لا سيما خبر دفن فاطمة بنت أسد عليها السلام، وخبر دفن إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وهما مشتملان على أحكام، وسيأتي ذكر الصّلاة بعد الدفن في كتاب الصّلاة.

١٣ - باب شهادة أربعين للميت

١ - **المصباح:** نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت، يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب أنّ أخاهم في الله ﷻ فلان بن فلان - ويذكر اسم الرّجل - أشهدهم واستودعهم وأقرّ عندهم أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّه مقرّ بجميع الأنبياء والرّسل ﷺ، وأنّ عليّاً وليّ الله وإمامه، وأنّ الأئمّة من ولده أئمّته وأنّ أوّلهم الحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ والقائم الحجّة ﷻ، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ والسّاعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنّ محمّداً ﷺ رسوله جاء بالحقّ وأنّ عليّاً وليّ الله والخليفة من بعد رسول الله ﷺ ومستخلفه في أمّته، مؤديّاً لأمر ربّه تبارك وتعالى، وأنّ فاطمة بنت رسول الله، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرّحمة وأنّ عليّاً ومحمّداً وجعفرأ وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً وحسناً والحجّة ﷻ أئمّة وقادة ودعاة إلى الله ﷻ وحجّة على عباده، ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمّين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض.

ثم يقول الشهود: يا فلان نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء موعودة عند رسول الله ﷺ، ونقرأ عليك السّلام ورحمة الله وبركاته، ثم تطوى الصّحيفة وتطبع وتختم بخاتم

الشهود، وخاتم الميت، وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة، وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب إن شاء الله تعالى وبه التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأخيار الأبرار وسلّم تسليمًا^(١).

بيان: قوله: «وَأَنْ أَوْلَهُمُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، لَعَلَّ اسْمَ أَنْ مَقْدَّرَ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ بِمَا يَنَابِسُهُ، أَوَّالِ الْحُسَيْنِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَخَبْرُهُ وَخَبْرُهُ مَا بَعْدَهُ مَقْدَّرٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالشَّهَادَةُ» مَبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَمَوْعُودَةٌ خَيْرٌ لِلْجَمِيعِ.

قوله: «وعود» لعلّ المعنى أنّه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم، وقوله: «على جبهته أي من غير أن يرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيب أو مطلقاً كالممداد، واحتمال كون العود جزءاً للممداد بعيد جداً^(٢).

٢ - **عدة الداعي:** روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ﷺ قال: كان في بني إسرائيل عبد فأوحى الله إلى داود أنّه مرأى، قال: ثمّ إنّه مات فلم يشهد جنازته داود ﷺ، قال: فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به ممّا، فاغفر له، قال: فلمّا غسل أتى أربعون غير الأربعين، وقالوا اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به ممّا فاغفر له، فلمّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به ممّا فاغفر له.

قال: فأوحى الله إلى داود ﷺ: ما منعك أن تصلّي عليه؟ فقال داود: للذي أخبرتني، قال: فأوحى الله إليه أنّه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم، وغفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون^(٣).

٣ - **كتاب الحسين بن السعيد:** عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر ﷺ قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود ﷺ فأوحى الله تبارك وتعالى: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مرأى، قال: فمات الرجل فأتى داود فقبيل له: مات الرجل، فقال: ادفنوا صاحبكم، قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل، وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلّا خيراً، قال: فأوحى الله ﷻ إلى داود ﷺ ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال: الذي أطلعنتني عليه من أمره، قال: إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأخبار والرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلّا خيراً فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه^(٤).

(١) مصباح المتعجد، ص ٣١-٣٢.

(٢) هذا وفي المصدر (ثبت) بدل (تكتب) وهو أظهر.

(٣) عدة الداعي، ص ١٤٨.

(٤) كتاب الزهد، ص ٦٦ ح ١٧٥.

١٤ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج

والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه

وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده

١ - **الفقيه**: باسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت؟ قال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم. قال: وقال عليه السلام: إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه^(١).

٢ - **عدة الداعي**: قال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت. قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت^(٢).

وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً^(٣).
مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام مثله^(٤).

٣ - **عدة الداعي**: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن دخل المقابر وقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات^(٥).

٤ - **الكافي**: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: ستة ستها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم^(٦).

٥ - **التهذيب**: باسناده، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفرائض للولد.

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ج ١ ص ٥٥٤. (٢) - (٣) عدة الداعي، ص ١٤٦ و ٨٦.

(٤) مشكاة الأنوار، ص ١٥٩. (٥) عدة الداعي، ص ١٤٦.

(٦) الكافي، ج ٧ ص ١٢٣٠ باب ٣٦ ح ٤.

قال: وكان يقرأ فيهما ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١).

٦ - المحاسن: عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصلاة عنه، والصدقة عنه، والحج عنه (٢).

٧ - تنبيه الخاطرة للورام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله جبرائيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السلام عليك يا وليي الله، هذه هدية فلان ابن فلان إليك، فيتلأأ قبره، وأعطاه الله ألف حلة، وقضى له ألف حاجة.

ومنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يستح له إلى يوم القيامة.

٨ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: من قال سبعين مرة: يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسنين ويا أحكم الحاكمين، فأنا ضامن له في دنياه وآخرته أن يلقاه الله بيشارة عند الموت، وله بكل كلمة بيت في الجنة.

وقال النبي ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ فإن الصلاة عليّ نور في القبر، ونور على الصراط، ونور في الجنة (٣).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ سورة ن في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمة القبر، وأوحى الله إلى موسى عليه السلام: قم في ظلمة الليل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

وقال النبي ﷺ: زوروا قبور موتاكم وسلّموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر.

وعن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل يفضه ذلك؟ قال: نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها.

وقال ابن عباس إن رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر، فقرأ «تبارك الذي بيده الملك» فسمع صائحاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هي المنجية من عذاب القبر (٤).

٩ - مشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ: من أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه.

(١) تهذيب الأحكام، ص ٢٤٧ ج ١ باب ٢٢ ح ١٧٨.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ١٥٠ ح ٢١٧.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٦ ح ٥٩٣-٥٩٤.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٢-٢٩٧.

وقال عليه السلام : إنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارِئاً بِوَالِدَيْهِ وَهُمَا حَيَّانٌ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كَتَبَ عَاقِبَةً لَهُمَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقِباً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمَا فَكَتَبَ بَارِئاً .
 وقال الصادق عليه السلام من أحبَّ أن يخففَ اللهُ عنه سكرات الموت ، فليكن بقرابته وصولاً ، وبوالديه بارئاً ، فإذا كان كذلك هوَّ اللهُ عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً .
 وعنه عليه السلام قال : من حقِّ الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما ، ويوفي نذورهما ولا يستسبَّ لهما ، فإذا فعل ذلك كان بارئاً بهما وإن كان عاقباً لهما في حياتهما ، وإن لم يقض ديونهما ، ولم يوف نذورهما ، واستسبَّ لهما كان عاقباً ، وإن كان بارئاً بهما في حياتهما ^(١) .
أقول : سيأتي أخبار إيقاع الصلاة والعبادات للميت في كتاب الصلاة ، وأحاديث فضل زيارة المؤمن وآدابها في كتاب المزار ^(٢) ، وإنما أوردنا ههنا شذراً منها لثلاً يخلو هذا المجلّد منهما ، وأخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت والقبر ، وأحوال القيامة مفرقة على الأبواب وأوردنا طرفاً منها في كتاب المعاد .

١٥ - باب نقل الموتى والزيارة بهم

١ - **كامل الزيارات** : عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عمّن ذكره ، عن محمد بن سنان وحدثني محمد الحميري ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله إليه ، ثم نزل في الماء إلى ركبته ، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام ، فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ، ففيها قال الله للأرض «ابلعي ماءك» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها وتفرقت الجمع الذي كان مع نوح في السفينة ، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري ^(٣) .

٢ - **الكافي** : عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن سليمان بن علي بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأيهما أفضل؟ فكتب : يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل ^(٤) .

التهذيب : عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد ، عن سليمان بن علي بن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم مني ، ثم ذكر مثله ^(٥) .

٣ - **دعائم الإسلام** : عن علي عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى

(١) مشكاة الأنوار ، ص ١٥٨ - ١٦٣ . (٢) سيأتي في ج ٩٩ من هذه الطبعة .

(٣) كامل الزيارات ، باب ١٠ ح ٢ . (٤) الكافي ، ج ٤ ص ٥٦٨ باب ٣٣٩ ح ١٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ، ص ١٠٠٧ ج ٥ باب ٢٦ ح ٢٧٠ .

الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس.

وقال: إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها^(١).

قصص الأنبياء: للراوندي بأسانيده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس^(٢).

٤ - **العيون والعلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله ﷻ إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه، فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم موضعه، فقيل له: ههنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها: أتعرفين موضع قبر يوسف؟ قالت: نعم، قال: فأخبريني به قالت: لا، حتى تعطيني أربع خصال: تطلق لي رجلي، وتعيد إليّ شباي، وتعيد إليّ بصري، وتجعلني معك في الجنة.

قال: فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله ﷻ: يا موسى أعطها ما سألت، فإنك إنما تعطني عليّ، ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجته طلع القمر فحملة إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام^(٣).

بيان: الظاهر أنّ خروجهم من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر، وكان أوحى إلى موسى عليه السلام أنه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف.

٥ - **إرشاد القلوب:** للدليمي، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلم عليه، فردّ عليه السلام وقال: من أين؟ قال: من اليمن قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: فلم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام له: أتعرف ذلك الرجل؟ قال لا قال: أنا والله ذلك الرجل، ثلاثاً، فادفن فقام ودفنه^(٤).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٢. (٢) قصص الأنبياء، ص ١٣٥.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٥ باب ٢٦ ح ١٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣٢ ح ١.

الخصال، ص ٢٠٥ باب ٤ ح ٢١. (٤) إرشاد القلوب، ص ٣٩٢.

٦ - المصباح: قال: لا ينقل الميت من بلد إلى بلد، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل، ما لم يدفن، وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوّل أفضل^(١).

٧ - النهاية للشيخ: فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والأصل ما قدّمناه^(٢).

٨ - مجمع البيان: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لَمَّا مات يعقوب حملة يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس^(٣).

تبيين: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة، بل نقل المحقّق في المعبر والعلامة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه وقال في المعبر: إنّه مذهب علمائنا خاصّة، قال: وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه.

ونقل عمل الإماميّة وإجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى، واستدلّ في الذكرى بحديث عظام يوسف، وقال في التذكرة: ولأنّ موسى عليه السلام لَمَّا حضرته الوفاة سأل الله تعالى أن يدينه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر، قال النبي صلى الله عليه وآله: لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر.

وقال المفيد في العزبة: وقد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله إن وصى الميت بذلك، وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم.

ثمّ قال الشهيد عليه السلام ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحَبّ الحمل إليها، لتناله بركهم وبركة زيارتهم، ولو كان بمكة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ادفنوا القتلى في مصارعهم ثمّ قال: ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله، ولأنّه أسهل لزيارتهم فيقدّم الأب ثمّ من يليه في الفضل، والذكر على الأنثى انتهى.

وقال الشهيد الثاني عليه السلام: يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة أو غيرها، ولا يخفى متانته، لأنّه هتك لحرمة الميت وإضرار بالمؤمنين، مع أنّ النقل المنقول عن الأصحاب وفي الأخبار المعبرة إنّما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك.

هذا كلّه في النقل قبل الدفن فأما بعده فالأكثر على عدم جوازه، وجوز الشيخ وجماعة نقله

(٢) النهاية، ص ٤٤.

(١) مصباح المتجهد، ص ٣٢.

(٣) مجمع البيان، ج ٥ ص ٤٥٩.

إلى المشاهد المشرفة، وقال ابن إدريس: لا يجوز نقله، وهو بدعة في شريعة الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا، وجعله ابن حمزة مكروهاً، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت.

والمسألة في غاية الإشكال إذ الأخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الإسناد، وغير مذكورة في الأصول المعتمدة، وبعضها دالة على الجواز قبل الدفن ومن الأمكنة القريبة، وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة، والاستدلال بالتقرير مشكل، لأنه غير معلوم ويعارضها أن التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيما الغري والحائر على مشرفهما الصلاة والسلام، والعمدة في تحريم النيش الإجماع وإثباته ههنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز، والله يعلم حقائق الأحكام، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الأماكن المقدسة لئلا يشكل الأمر على من يتولى أمرنا، والله ولي التوفيق.

٩ - إرشاد المفيد: عن عبد الله بن إبراهيم، عن زياد المخارقي قال: لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له: يا أخي إني مفارقك ولا حق برتي، فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني، واحملي على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأجدد به عهداً، ثم ردتني إلى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك^(١).

بيان: أقول: روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسن عليه السلام ويدل على استحباب تقريب الميت إلى الضرائح المقدسة والزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدسة، وعلى استحباب الدفن بقرب الأقارب والصلحاء والمقدسين، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصحاح النحب النذر والمدة والوقت، يقال: قضى فلان نجبه: إذا مات.

١٦ - باب التعزية والماتم وأدابهما وأحكامهما

١ - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله، أو عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره^(٢).

تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى

(١) الإرشاد للمفيد، ص ١٩٢. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ٢-١.

العرف، ويحتمل أن يكون بناؤه على شدة التأثر والتألم أو الارتباط والخلطة لا القرابة، والأوّل أظهر، ويظهر منه أنّ المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالباً ليكون وضعه سبباً للامتياز، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة، وإثبات التحريم بمثله مشكل، والأحوط الترك وقد مرّ الكلام فيه في باب التشيع.

وأما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وفيه إيماء إلى استحباب اتخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب معاهدتهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً فإنّ الإطعام عنه يدلّ على اجتماع الناس للمصيبة.

قال في الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزية: ولا حدّ لزمانها عملاً بالعموم نعم، لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق [عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات، ونقل الصدوق] عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة، وقال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها، قال: وأوصى أبو جعفر عليه السلام بشمان مائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كلّ هذه إيماء إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم.

والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردّه ابن إدريس بأنّه اجتماع وتراور، ونصره المحقّق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك، فاتخاذ مخالف لسنة السلف، ولا يبلغ التحريم.

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، وشهادة الإثبات مقدّمة إلا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصود على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللّغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن، قال: وعند العامة المصيبة، وقال غيره: المأتم المناحة، وهما مشعران بالاجتماع انتهى.

٢ - العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم، ولستم منهم^(١).

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٠٥ باب ٩٤ ح ١.

بيان: يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك، وأن يكون المراد إنكم ربيتموهم بمشقة شديدة، وأنستم بهم في صغرهم، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم، أو لأنكم حصلتموهم للانتفاع بهم، فلذا تحزنون على حرمانكم، والأول أظهر.

٣- **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتيه بي، فإنها أعظم المصائب ^(١).
مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله ^(٢).

بيان: لعل العلة في ذلك أن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب.

٤- **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء ^(٣).

٥- **مجالس الصدوق:** عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الهيثم، عن عباد بن يعقوب الأسدي، عن عنبسة العابد قال: لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد، وفرغنا من جنازته، جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وجلسنا حوله، وهو مطرق ثم رفع رأسه وقال: أيها الناس إن هذه الدنيا دار فراق، ودار التواء، لا دار استواء، على أن لفراق المألوف حرق لا تدفع، ولوعة لا ترد، وإنما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفكرة، فمن لم يشكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدم ولداً كان هو المقدم دون الولد.
ثم تمثل عليه السلام بقول أبي خراش الهذلي يرثي أخاه:

ولا تحسبي أنني تناسيت عهدك ولكن صبري يا أمام جميل ^(٤)

بيان: قال الفيروز آبادي: لواه فتله وثناه فالتوى وتلوّى، وعن الأمر تناقل كالتوى، وفلاناً على فلان آثره، وتلوّى انعطف كالتوى، والبقل ذوى، وبه ذهب وبما في الإناء استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به، وبهم الدهر أهلكتهم وبكلامه خالف به عن جهته انتهى، والأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب وانعطاف إلى دار أخرى، ودار استئثار واستبداد وبوار وهلاك وتلوّى فيها للمصائب، لا دار استواء أي اعتدال واستقامة، أو استيلاء على المطلوب واللوعة حرقه في القلب، والشكل بالضم الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، وقد ثكله كفرح، وأمام بالضم مرخم أمامة اسم امرأة.

٦- **مجالس الصدوق والعيون:** عن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن أحمد بن

(١) قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٩.

(٢) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ١١٦ ح ٤٠٧.

(٤) أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٤.

الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن علي عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدَّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى، وغفلت عن المصيبة الكبرى! لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدَّ عليه جزعك، فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدهك^(١).

٧ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب^(٢).

بيان: في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع، أو كل ما ليس انتهى والقطر، ما يتحلَّب من الأبهل فيطبخ فيها به الإبل الجري فيحرق الجرب بحدته وهو أسود متين يشتعل فيه النار بسرعة، يطلَّى بها جلود أهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص، ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه وبتن ريحه، مع إسراع النار في جلودهم، وقرأ يعقوب في الآية من قطران والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآتي المتناهي حره، ويمكن أن يقرأ ههنا أيضاً هكذا.

٨ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدِّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة بنت محمد عليها السلام لما قبض أبوها ساعدتها بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد وعليكم بالدعاء^(٣).

بيان: لعلها صلوات الله عليها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله عليه السلام كان صدقاً، وكان من أعظم الطاعات، فكان غرضها عليها السلام أن لا يذكرها أمثال ذلك في موتاهم، لكونها مشتملة على الكذب غالباً، وانتفاع الميت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقاً، والمراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما يذكرونه للميت من مدائحه كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدائح مطلقاً إلا فيما يتعلق به غرض شرعي.

٩ - العيون: عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٥، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨ باب ٣٠ ح ١٠.

(٢) الخصال، ص ٢٢٦ باب ٤ ح ٦٠. (٣) الخصال، ص ٦١٨ حديث الأربعمات.

لما أسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها ويدنها بمقامع من نار فسأل عليه السلام عنها فقال: إنها كانت قينة نواحة حاسدة^(١).

بيان: القينة الأمة المغتية أو أعم ذكره الفيروز آبادي.

١٠ - **مجالس ابن الطوسي:** عن أبيه عليه السلام باسناده عن عائشة قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل له: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟ فقال: ليس هذا بكاء، وإنما هي رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم^(٢).

١١ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطاب عن القاسم ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٣) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمسي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليّ نائحة، ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٤).

بيان: قال الطبرسي قدس سره: ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هو جميع ما يأمرهنّ به، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر إلا بالمعروف، والمعروف نقيض المنكر، وهو كل ما دلّ العقل والسمع على وجوبه أو نديه، وقيل: عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب، وجرّ الشعر وشقّ الجيب، وخمش الوجه، والدعاء بالويل، عن المقاتلين والكلبيّ، والأصل أنّ المعروف كلّ برّ وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى^(٥) انتهى.

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: إنها نزلت يوم فتح مكة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثمّ قعد لبيعة النساء، وأخذ قدحاً من ماء فأدخل يده فيه، ثمّ قال للنساء: من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح، فإني لا أصافح النساء، ثمّ قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنّ فقال: ﴿عَلَنْ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ سُبُحًا وَلَا يَشْرِقَنَّ وَلَا يَرْبِنَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَصْبِيحَنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فبايعهنّ.

فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: أن لا تخمشن وجهاً، ولا تلمطن خدّاً، ولا تنتفنن

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤ باب ٣٠ ح ٢٤ وللحديث صدر وذيل.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٢٨٨ مجلس ١٣ ح ٨٥٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢. (٤) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.

(٥) مجمع البيان، ج ٩ ص ٤٥٦.

شعرا، ولا تمزقن جياباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعون بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذه الشروط (١) انتهى.

ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال، أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن، لما رواه علي بن إبراهيم أيضاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال هو ما فرض الله عليهن من الصلاة والزكاة وما أمرهن به من خير (٢).

وفي القاموس: خمش وجهه يخمشه ويخمشه: خدشه ولطمه وضربه وقطع عضواً منه، وفي النهاية: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك.

١٢ - تفسير علي بن إبراهيم: عن محمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن سيار، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا تَدْنَنَّ عَيْبَكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَانِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات. ومن رمى بصره إلى ما في يدي غيره كثر همّه، ولم يشف غيظه، ومن لم يعلم أن لله عليه نعمة إلا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله، ودنا عذابه، ومن أصبح على الدنيا حزينا، أصبح على الله سخطاً، ومن شكى مصيبة نزلت به، فإنما يشكو ربه، ومن دخل النار من هذه الأمة ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزواً، ومن أتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه، ذهب ثلثا دينه، ثم قال: ولا تعجل وليس يكون الرجل ينال من الرجل المرفق فيجله ويوقره، فقد يجب ذلك له عليه، ولكن يريه أنه يريد بتخشعه ما عند الله، ويريد أن يختله عما في يديه (٣).

بيان: قال في النهاية: في الحديث «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» قيل أراد بالتعزي التأسى والتصبر عند المصيبة، وأن يقول «إننا لله وإننا إليه راجعون» كما أمر الله تعالى، ومعنى قوله «بعزاء الله» أي بتعزية الله إياه، فأقام الاسم مقام المصدر، قوله ﷻ ﴿وَلَا تَعْجَلْ﴾ أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كل من يتواضع لغني أنه كذلك، فإنه إذا نال الرجل من غيره رفقاً ولطفاً ثم يجله ويوقره قضاء لحق النعمة، فلا يجب ذلك، أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه «له» أي لذلك الفعل «عليه» أي على ذلك الموقر، ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه، فقوله «فقد يجب» تعليل له، وضمير «له» راجع إلى الموقر على المجهول.

قوله ﷻ ﴿وَلَكِنْ يَرِيهِ﴾ أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنه أراد بتخشعه أجر

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٦٥.

(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٨٣ في تفسيره لسورة الحجر، الآية: ٨٨.

الآخرة، وغرضه أن يخدعه ويأخذ ما في يديه، فهذا الذي يذهب ثلثا دينه، وقال الجوهري ختله وخاتله خادعه.

١٣ - **الخصال**: عن محمد بن أحمد السناني، عن أحمد بن يحيى القطان عن برك بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذي يقول: ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله^(١).

١٤ - **ومنه**: في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر تمام الخبر^(٢).

١٥ - **قرب الإسناد**: عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء^(٣).

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٤).

١٦ - **فقه الرضا عليه السلام: إياك أن تقول: ارفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة.**

وقال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن: وعزّ وليّه، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من عزى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلّة.

والسنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة. وإن كان المعزى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مرّت عليه يده حسنة.

وإن وجدته باكياً فسكته بلطف ورفق، فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: «من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ وعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة^(٥)».

١٧ - **ثواب الأعمال**: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد

(١) الخصال، ص ١٩١ باب ٣ ح ٢٦٥.

(٢) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ٥١ ح ١٦٦.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٨-١٧٣.

ابن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه عزى رجلاً بابن له، فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة؟ فقال له: إنه كان مراهقاً، فقال: إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلن يفوته واحدة منهن إن شاء الله ^(١).

توضيح: «بابن له» أي بسبب فقد ابنه، قوله عليه السلام: «الله خير لابنك منك» أقول: لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين: أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى، والحياة خير له من الموت، فأزال عليه السلام وهمه بأن الله سبحانه ورحمته خير لابنك منك ومما توهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة، والموت مع رحمة الله خير من الحياة، وثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به، فأبطل عليه السلام ذلك بأن ما عوّضك الله تعالى من الثواب على فقدته خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته في حياته.

قوله: «فعاد إليه» يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام: «فما لك به أسوة» قال في القاموس: الإسوة وتضم القدوة، وما يأتي به الحزين، والجمع أسى ويضم وأساء تأسية فتأسى عزاه فتعزى وفي النهاية الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين:

الأول أن يكون المراد بالأسوة القدوة، والمعنى أنك تتأسى به [ولا بد ذلك من التأسي به] في الموت فلا ي شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك، والحاصل أنه لو كان لأحد بقاء في الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف تطمع أنت في البقاء، ومع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر، أو أنه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك، ولا تحزن على فقد غيرك.

الثاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكرها تأس وتعز عن كل مصيبة، لأنه من أعظم المصائب، وتذكر عظام المصائب يهون صغارها، كما مر، وقيل أراد أنك من أهل التأسي به صلى الله عليه وآله ومن أمته، فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم، وما ذكرنا أظهر.

قوله: «إنه كان مراهقاً» في بعض النسخ مراهقاً كما في الكافي فهو على بناء المجهول من باب التفعيل، أو من الإفعال على البناءين، قال في النهاية: الرهق السفه، وغشيان المحارم، وفيه فلان مرهق أي متهم بسوء وسفه، ويروى مرهق أي ذورهم، وفي القاموس

الرَّهَقُ محرّكة السّفة، والنّوك، والخفّة، وركوب الشرّ والظلم، وغشيان المحارم، والمرهق مكرم من أدرك، وكمعظم الموصوف بالرهق، أو من يظنُّ به السّوء انتهى.

فالمراد أنّ حزني ليس بسبب فقده، بل بسبب أنّه كان يغشى المحارم، وأخاف أن يكون معدّباً فعزّاه ﷺ بذكر وسائل النجاة وأسباب الرّجاء، وأمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فإنّما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهم أنّ المراهق أيضاً معدّب، والحاصل أنّه خرج من حدّ الصّغر، وأخاف أن يكون مأخوذاً بأعماله، والأوّل أصوب.

١٨ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزّعفراني، عن أحمد بن محمّد البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما مات جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس، وتأتيها ونساءها فجرت بذلك السنّة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيّام^(١).

١٩ - المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه^(٢).

٢٠ - ومنه: عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ينبغي لصاحب الجنّزة أن يلقي رداءه حتّى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام^(٣).

٢١ - ومنه: عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسليها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام^(٤).

٢٢ - ومنه: عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر رسول الله ﷺ أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام^(٥).

٢٣ - ومنه: عن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر قال: سألت أبي ﷺ عن الماتم فقال: إنّ رسول الله ﷺ لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال: أين بنّي؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبد الله، وعون، ومحمّد، فمسح رسول الله ﷺ رؤوسهم، فقالت: إنك تمسح رؤوسهم كأنهم أيتام؟ فعجب رسول الله ﷺ من عقلها فقال: يا أسماء ألم تعلمي أنّ جعفرأ رضوان الله عليه استشهد؟

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٥٩ مجلس ٣٥ ح ١٣٦٠.

(٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٥٨-١٥٦١.

فبكت، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تبكي! فإن رسول الله أخبرني أن له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر، فقالت: يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله ﷺ من عقلها، ثم قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنة^(١).

ومنه: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن مرزوم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله بتغيير ما وقد مر في أحواله رضي الله عنه^(٢).

٢٤ - **ومنه:** عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه، لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكن لا يشتكين من حر ولا برد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم^(٣).

بيان: المسوح بالضم جمع المسح بالكسر، وهو البلاس «وكنن لا يشتكين» أي لا يشكون ولا يباليين لشدة المصيبة من إصابة الحر والبرد.

٢٥ - **إكمال الدين:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن زيد قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام ففاح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام أيناح في دارك؟ فقال عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال لما مات حمزة: لكن حمزة لا يواكي له^(٤).

٢٦ - **مسكن الفؤاد:** للشهيد الثاني أن فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنه ﷺ أمر بالنوح على حمزة^(٥).

ومنه: عن النبي ﷺ أنه قال: من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبتها بي فإنها ستهون عليه^(٦).

ومنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرض موته: أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي، فليتعز بمصيبتها بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني^(٧).

٢٧ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: [ينزل] الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبتة حبط أجره^(٨).

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٦٧-١٥٦٨.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٥ ح ١٥٦٤. (٤) كمال الدين، ص ٧٣.

(٥) مسكن الفؤاد، ص ٩٧. (٦) - (٧) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.

(٨) نهج البلاغة، ص ٦٥٨ حكمة رقم ١٤٤ وفيه: حبط عمله.

بيان: روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره^(١). وروي بسند آخر فيه أيضاً ضعف عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله^(٢)، وظهرها الحرمة، ويمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب والأحوط الترك، ويدل على الإحباط في الجملة.

٢٨ - **كشف الغمة:** نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال: خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق! ما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون^(٣).

٢٩ - **اختيار الرجال:** الكشي، عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره مثله إلا أنه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة^(٤).

٣٠ - **ومنه:** عن أحمد بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام: إن الناس قد استوهنوا من شق ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال يا أحمق ما أنت وذاك؟ قد شق موسى على هارون على نبينا وعليهما السلام إن من الناس من يولد مؤمناً ويحى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحى كافراً، ويموت كافراً، وإنتك لا تموت حتى تكفر ويغير عقلك، فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة، وكثرة التخليط، ويرد على أهل الإمامة، وانتكث عما كان عليه^(٥).

٣١ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين، مرّ بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين، فقال لشرحيل الشامي: أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع، ألا تنهونهن عن هذا الرنين^(٦).

بيان: في القاموس الشبام كسحاب وكتاب موضع بالشام، وجبل لهمدان باليمن، وبلد لحمير تحت جبل كوكبان، وبلد لبني حبيب عند ذمرمر، وبلد في حضرموت انتهى، ولعلّ النهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشد لأنه كان يصير سبباً لخذلانهم وتركهم الجهاد.

(١) - (٢) الكافي، ج ٣ ص ١١٤ باب ١٥٣ ح ٤ و ٩.

(٣) كشف الغمة، ج ٢ ص ٤١٨. (٤) رجال الكشي، ص ٥٧٢ ح ١٠٨٤.

(٥) رجال الكشي، ص ٥٧٢ ح ١٠٨٥ وفيه: إسحاق عن إبراهيم بن الخضيب.

(٦) نهج البلاغة، ص ٦٩٩ حكمة رقم ٣٢٤.

٢٢ - إكمال الدين؛ عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع جزعاً شديداً، فلما أن أغمضه، دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه، ثم تسرح وخرج يأمر وينهى، قال: فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك لقد ظننا أن لا نتفجع بك زماناً، لما رأينا من جزعك، قال عليه السلام: إنا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، وإذا نزلت صبرنا^(١).

٢٣ - الخصال؛ عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة: آدم ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد عليها السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام.

فأما آدم فبكى على الجنة، حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تَاللَّهِ قَفْتُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَصًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما.

وأما فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذينا بكثرة بكائك وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له: إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة^(٢).

مجالس الصدوق؛ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن العباس بن معروف مثله^(٣) وقد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه السلام.

٣٤ - اختيار الرجال؛ للكشي عن حمدويه ومحمد ابني نصير، عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكر قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال: فرقت عند ذلك فبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟ قلت لا، ولكن سمعتك تذكر أن علياً عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يكون عليهم فقال علي عليه السلام أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إنا ذكرنا الألفة التي كنا عليها، والبلية التي أوقعتهم، فلذلك رفقنا عليهم، قال: لا بأس^(٤).

(٢) الخصال، ص ٢٧٢، باب ٥ ح ١٥.

(١) كمال الدين، ص ٧٣.

(٤) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٧.

(٣) أمالي الصدوق، ص ١٢١ مجلس ٢٩ ح ٥.

٣٥- فلاح السائل؛ روى غياث بن إبراهيم في كتابه باسناده، عن مولانا علي عليه السلام أنه قال: التعزية مرّة واحدة، قبل أن يدفن وبعدما يدفن.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال في التعزية ما معناه: إن كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك، فهذه ليست مصيبة، ولكنها لك رحمة، وعليك نعمة، وإن كان ما وعظك، ولا باعدك عن ذنبك، ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميتك، إن كنت عارفاً بربك^(١).

٣٦- ومنه: عن حريز بن عبد الله السجستاني باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع للميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات^(٢).

٣٧- أعلام الدين للدليمي؛ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً: عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجازع^(٣).

وعن الرضا عليه السلام أنه قال للحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده: التهتة بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة^(٤).

٣٨- الدرّة الباهرة؛ من الأصداف الطاهرة: عنه عليه السلام مثله.

وقال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: المصيبة للصابر واحدة، وللجازع اثنتان^(٥).

٣٩- كتاب المسائل؛ بالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميت يصلح قال: يكره^(٦).

٤٠- دعوات الراوندي؛ قال النبي صلى الله عليه وآله: إن التعزية تورث الجنة^(٧).

وجاء رجل من موالي أبي عبد الله عليه السلام إليه فنظر إليه فقال عليه السلام: مالي أراك حزينا؟ فقال: كان لي ابن قرّة عين فمات فتمثل عليه السلام:

عطيته إذا أعطى سرور وإن أخذ الذي أعطى أثابا

فأي التعمتين أعم شكراً وأجزل في عواقبها إيابا

أنعمته التي أبدت سروراً أم الأخرى التي أذخرت ثوابا

وقال عليه السلام: إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك، فإنها تسكن^(٨).

٤١- كتاب الصفيين؛ لنصر بن مزاحم: عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم

الفايشي قال: لما مرّ علي عليه السلام بالثورين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصفيين، قال: أما إني شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة، ثم مرّ

(١) - (٢) فلاح السائل، ص ٨٢ و٨٦. (٣) - (٤) أعلام الدين، ص ٢٩٦ و٣٠٧.

(٥) الدرّة الباهرة، ص ٥٢ و٥٨. (٦) مرّ في ج ١٠ من هذه الطبعة.

(٧) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٠ ح ٨٩٦. (٨) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٥ ح ٦٩٤.

بالفايشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك، ثم مرّ بالشاميين فسمع رنةً شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشاميّ فقال عليّ عليه السلام: أتغلبكم نساؤكم ألا تهونهنّ عن هذا الصياح والرّنين قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلا وفيها بكاء، أمّا نحن معاشر الرجال فإننا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال عليّ عليه السلام: رحم الله قتلاكم وموتاكم^(١).

٤٢ - مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعيول، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر، ومن أقام التّواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله جلّ ذكره فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله تعالى، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله أجره^(٢).

بيان: في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة، وكغراب الصوت أو شديده، وقال: أعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول، والاسم العول والعولة والعيول، وقال: اللطم ضرب الخدّ وصفحة الجسد بالكفّ مفتوحة انتهى.

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر وأمثاله يدلّ على أنّ هذه الأمور خلاف طريقة الصّابرين، فهي مكروهة، ولا تدلّ على الحرمة، وأما ذمّ إقامة التّواحة فهو إمّا محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحة، أو على أنّها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز. قوله عليه السلام: «ووقع» قال البيضاوي: الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب، وفي القاموس ذمّه ذمّاً ومذمة فهو مذموم وذميم.

٤٣ - مسكن الفؤاد: عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: يا إسحاق لا تعدنّ مصيبة أعطيت عليها الصبر، واستوجبت عليها من الله تعالى الثواب، إنّما المصيبة التي تحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها^(٣).

وفي مناجاة موسى عليه السلام: أي ربّ أيّ خلقك أحبّ إليك؟ قال: من إذا أخذت حبيبه سالمني، قال: فأيّ خلقك أنت عليه ساخط؟ قال: من يستخيرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: يا بنيّ إني لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله تبكي، أولم تنه عن البكاء؟ قال إنّما نهيت عن النوح عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند نعم: لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت

(١) وقعة صفين، ص ٥٣١.

(٢) - (٤) مسكن الفؤاد، ص ٥٧ و ٨١.

عند مصيبة: خمس وجوه وشقّ جيوب ورتة شيطان، إنّما هذه رحمة، من لا يرحم لا يرحم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صدق وسبيل بالله وأنّ آخرنا سيلحق أوّلنا لحزننا عليك حزناً أشدّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويدمع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ ﷻ .
وفي رواية أخرى: يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الربّ وإنا على إبراهيم لمحزونون.

وعن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم بن النبيّ ﷺ فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد، ودمعت عيناه، فقالوا يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله؟ فقال: إنّما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون.

وقال النبيّ ﷺ يوم مات إبراهيم: ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان.

وروى الزبير بن بكار أنّ النبيّ ﷺ لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ثمّ جلس على قبره، ثمّ دليّ، ولما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر، دمعت عيناه، فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتّى ارتفعت أصواتهم، فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال النبيّ ﷺ تدمع العين، ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ.

وروي أنّه ﷺ لما مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه، ثمّ قبل ما بين عينيه، ثمّ بكى طويلاً، فلما رفع السرير قال: طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها^(١).

وعن أسامة بن زيد قال: أتى النبيّ ﷺ بأمامة بنت زينب، ونفسها تتقعقع في صدرها، فقال رسول الله ﷺ: لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلّ إلى أجل مسمّى وبكى، فقال له سعد بن عباد: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء^(٢).

بيان: قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبيّ ونفسه تتقعقع، أي تضطرب وتتحرك، أراد كلّما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقرّبه من الموت.

٤٤ - مسكن الفؤاد: لما أصيب جعفر بن أبي طالب ﷺ أتى رسول الله أسماء فقال لها: أخرجي لي ولد جعفر، فأخرجوا إليه، فضمّهم إليه وشمّهم ودمعت عيناه فقالت: يا رسول الله أصيب جعفر؟ فقال ﷺ: نعم أصيب اليوم.

(٢) مسكن الفؤاد، ص ٩٦.

(١) مسكن الفؤاد، ص ٩٣-٩٥.

قال عبد الله بن جعفر: أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها أبي ونظرت إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدموع، حتى تقطر لحيته، ثم قال: اللهم إن جعفراً قد قدم إلى أحسن الثواب، فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلقت أحداً من عبادك في ذريته، ثم قال: يا أسماء ألا أبشرك؟ قالت: بلى بأبي أنت وأمي، فقال: إن الله ﷻ جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة، ولما انصرف النبي ﷺ من أحد راجعاً إلى المدينة، لقيته خميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبد الله بن جحش، فاسترجعت واستغفرت له، ثم نعيت لها خالها فاستغفرت له ثم نعيت لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وولولت، فقال رسول الله ﷺ: إن زوج المرأة ليمكان، لما رأى صبرها على أخيها وخالها، وصياحها على زوجها، ثم مر رسول الله ﷺ على دار من دور الأنصار من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى، ثم قال: لكن حمزة لا بواكي له.

فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرانساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ بكاءهن على حمزة خرج إليهن وهن على باب مسجده يبكين، فقال لهن رسول الله ﷺ: ارجعن يرحمكم الله فقد واسيتن بأنفسكن.

وعن الصادق عليه السلام أن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبيكه بعد موته (١).

بيان: يدل على رجحان البكاء في المصائب، لاسيما على الأب، وعلى استحباب إقامة المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت.

٣٥ - مسكن الفؤاد: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها والداعية بالويل والثبور (٢).

وعن يحيى بن خالد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرجل يمينه على شماله، والصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط (٣).

وقال النبي ﷺ: أنا بريء ممن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته (٤).

بيان: قال في النهاية في باب السنين: فيه «ليس منا من سلق أو حلق» سلق أي رفع صوته

(١) مسكن الفؤاد، ص ٩٧.

(٢) مسكن الفؤاد، ص ٩٨.

(٣) - (٤) مسكن الفؤاد، ص ٩٩ و ١٠٤.

عند المصيبة، وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأوّل أصح، ومنه الحديث لعن الله السالقة، ويقال بالصاد، ثم قال في باب الصاد: فيه «ليس منّا من صلق أو حلق» الصلق الصوت الشديد، يريد رفعه عند المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح ويقال بالسّين، ومنه الحديث أنا بريء من السالقة والحالقة.

٣٦- مسكن الفؤاد؛ عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ: النائحة إذا لم تب تقام يوم القيامة وعليها سريال من قطران وعن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. ثم قال ﷺ: وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها، وبه يجمع بينها وبين الأخبار السابقة.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استغاثك أغمته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هتأته، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عزّيته وإن مات تبعته جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرّيح إلاّ بإذنه، وإذا اشترت فاكهة فاهدعها له، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك يغيب بها ولده، ولا تؤذ به بريح قدرك إلاّ أن تعرف له منها.

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وعن جابر بن عبد الله رضيه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً، ومن كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق وحرير، ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة، ومن أنظر معسراً أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

وعن جابر أيضاً رفعه: من عزّى حزينا ألبسه الله ﷻ من لباس التقوى وصلّى الله على روحه في الأرواح.

وسئل النبي ﷺ عن المصافح في التعزية فقال: هو سكن للمؤمن، ومن عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عميرة بن حزم، عن أبيه، عن جده أنّه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: من عاد مريضاً فلا يزال في الرّحمة حتى إذا قعد عنده استمتع فيها، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزّى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى تكلى كسي برداً في الجنة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزّ وجلّ حلّة خضراء، يحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها.

وروي أنّ داود رضي الله عنه قال: إلهي ما جزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتغاء

مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الإيمان أستره به من النار وأدخله به الجنة، قال: يا إلهي فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره، وأن أصلي على روحه في الأرواح.

وروي أن إبراهيم عليه السلام سأل ربه فقال: أي رب ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي ورضواني، قال: فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك؟ قال أكسوه ثياباً من الإيمان يتبوا بها الجنة ويتقي بها النار، قال: فما جزاء من سدّد الأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: أقيمه في ظلي وأدخله جنتي، قال: فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء وجهك؟ قال: تصلي ملائكتي على جسده وتشيع روحه.

وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال: أجركم الله ورحمكم، وإذا هتأ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

وروي أنه توفي لمعاذ ولد، فاشتدّ وجده عليه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فكتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ، سلام عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، إن أنفسنا وأهاليها وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة يمتّع بها إلى أجل معلوم، ويقبض لوقت معدود ثم افترض علينا الشكر إذا أعطانا، والصبر إذا ابتلانا وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير مذخور الصلاة والرحمة والهدى إن صبرت واحتسبت، فلا تجمعنّ عليك مصيبتين، فيحبط لك أجرك، وتندم على ما فاتك، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب، فتنجز من الله مواعده، وليذهب أسفك على ما هو نازل بك، فكان قد، والسلام^(١).

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام، أي فكان قد مت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول: رواه في أعلام الدين إلى قوله: فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك، وأن تندم غداً على ثواب مصيبتك، فإنك لو قدمت على ثوابها علمت أن المصيبة قد قصرت عنها، واعلم أن الجزع لا يردّ فاتتاً ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام.

٤٧ - مسكن الفؤاد: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرائيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مستجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس

(١) مسكن الفؤاد، ص ١٠٤-١٠٨.

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرُوكُمْ ﴿١﴾ الآية (١) إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدِرْكَأً لِمَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ تَوَقَّلُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمِصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ عزَّتْهم الملائكة يسمعون الحسن ولا يرون الشخص، فقالوا: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ تَوَقَّلُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وروى البيهقي في الدلائل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله، واجتمعوا، ودخل رجل أشهب اللحية، جسيم صبيح، فتخطى رقابهم فبكي، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَعِوَضًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، فإلى الله فأنبيوا وإليه فارغبوا، ونظره إليكم في البلاء فانظروا، فإن المصاب من لم يجبر، وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال علي رضي الله عنه: نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر رضي الله عنه (٢).

بيان: مستحى أي مغطى بالثوب بعد وفاته ﷺ «يا أهل بيت الرحمة» أي أهل بيت تنزل فيه رحمة الله الخاصة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوين إلى الرحمة، فإنهم رحمة الله على العالمين وبركتهم أفيضت الرحمة على الأولين والآخرين ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ أي ينزل بها الموت وسكراته وشدائده ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرُوكُمْ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم وإفياً يوم القيامة إن خيراً فخييراً وثواباً وإن شراً فشرّاً وعقاباً.

﴿فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّكَارِ﴾ أي بوعد من نار جهنم ونحي عنها ﴿وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ أي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة، ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُتُورِ﴾ أي وما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها إلا متعة متعمكموها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار، وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الأصل ما لا بقاء له، وقيل شبهها بالمتاع الذي دلّس به على المستام ويغير حتى يشتريه، وهذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ، والغرور مصدر أو جمع غار.

إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً: قد مرَّ أنَّ العزاء بمعنى الصبر، والمراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية، أي في ذات الله، فإنَّ الله باقٍ لكلِّ أحدٍ بعد فوت كلِّ شيءٍ أو في ثواب الله سبحانه، وما أعدّه للصابرين ووعدهم، أو في التفكير فيها أو في التفكير في أنَّ الله حكيم لا يفعل إلا الأصلاح بعباده، ما يوجب التصبر والتسلي والرضا بالمصيبة.

ويحتمل أن يكون الكلام مبنياً على التجريد كما قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿رَبِّجْ فِيهَا صِرًّا﴾ بعد ذكر وجهين: الثالث أن يكون من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ومن قولك إن ضيعني فلان ففي الله كاف وكافل، قال: وفي الرحمن للضعفاء كاف.

وقال في تلخيص المفتاح: وفي شرحه في عد أقسام التجريد: ومنها ما يكون بدخول في المتترع منه، نحو قوله تعالى: ﴿لَمَّا نَسُوا مَا آلَمُوا﴾ أي في جهنم وهي دار الخلد، انتزع منها داراً أخرى، وجعلها معدة في جهنم، لأجل الكفار تهويلاً لأمرها، مبالغة في اتصافها بالشدة انتهى.

والدرك محرّكة اللحاق والوصول، أي يحصل به تعالى أو ثوابه الخلف والعوض من كل هالك، وتدارك ما قد فات، أو الوصول إلى ما يتوهم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات.

«فبالله فقروا» هذا مما قدر فيه أما، والفاء دليل عليه، قال الرضوي رحمه الله: وقد يحذف أما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَيْفًا﴾^(٢) وَرَبِّكَ فَكَيْفًا^(٣) وَالرَّجْزَ فَهَبْزًا^(٤) وَهَذَا قَلْبُ قُلُوبِهِمْ^(٥) وَفِي ذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا^(٦) وإنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً، وما قبلها منصوباً به، أو بمفتربه، فلا يقال: زيد فضريت، ولا زيدا فضرته، بتقدير أما، وأما قولك زيد فوجد، فالفاء فيه زائدة.

وقال ابن هشام: الفاء في نحو ﴿بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ﴾ جواب لأما مقترنة عند بعضهم، وفيه إجحاف، وزائدة عند الفارسي وفيه بعد، وعاطفة عند غيره والأصل تنبّه فاعبد الله، ثم حذف تنبّه وقدم المنصوب على الفاء، إصلاحاً للفظ كيلا تقع الفاء صدراً، كما قال الجميع في الفاء في نحو أما زيدا فاضرب، إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٧) فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه، والفاء داخلة لمعنى الشرط، كأنه قيل: إن فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح، فإنه لا مفروح به أحقّ منهما، ويجوز أن يراد بفضل الله وبرحمته فليعتوا فبذلك فليفرحوا.

«فإن المصاب» أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدنيا بفوت مال أو حميم وأحرز ثواب الآخرة، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة، وإن كان له الدنيا بحذاقها «هذا آخر وطني من الدنيا» أي آخر نزولي إلى الأرض ومشبي عليها، ويعارضه أخبار كثيرة، ويمكن حمله على أن المراد آخر نزولي لإنزال الوحي، أو المراد به قلّة النزول بعد ذلك، فإنّ القليل في حكم المعلوم وقال الجوهري: الحسن والحسيس الصوت الخفي، ومقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرائيل والخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزية.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٨.

٤٨ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ أتاهم أت يسمعون صوته، ولا يرون شخصه، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُجِرَ عَنِ الْكُفْرِ وَأَذِنَ لِحِكْمَةِ فَدَّ فَادٌّ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعُ الْفُرُورِ﴾^(١) إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، فَاللَّهُ فَارِجُوا وَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمِصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [فقيل لجعفر بن محمد ﷺ: من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله؟ فقال: كنا نراه جبرائيل ﷺ]^(٢).

وعن جعفر بن محمد ﷺ قال: لما هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي ﷺ: قولي يا أم سلمة اللَّهُمَّ أعظم أجري في مصيبي، وعوضني خيراً منه، قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فردَّ عليها رسول الله ﷺ فقالت في نفسها: أردُّ على رسول الله ثلاث مرَّات، فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله ﷺ.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإنَّ مصابه بي أعظم من كلِّ مصاب^(٣).

وعن أبي جعفر ﷺ قال: تعزية المسلم للمسلم الذي يعزبه استرجاع عنده، وتذكرة الموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام، قال: وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزَّاك عن ميت فقل هداك الله.

وعن عليّ ﷺ قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني فغسلته وكفَّنه رسول الله ﷺ وحنَّطه وقال لي: احمله يا عليُّ فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلَّى عليه، ثمَّ أتى القبر فقال لي: انزل يا عليُّ فنزلت ودلَّاه عليّ رسول الله ﷺ فلما رآه منصباً بكى ﷺ، فبكى المسلمون لبكائه حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشدَّ التهيؤ وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربُّ، وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون، ثمَّ سوَّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها، حتى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك، الحديث.

وعنه ﷺ قال: بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن التوح والعويل، وإنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم من عباده الرِّحماء.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٧.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٩.

وعنه عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا الهجر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عندما احتضر فقال: لا يُلطمَن عليَّ خدًا، ولا يشقَّنَّ عليَّ جيب، فما من امرأة تشقَّ جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت. وعن علي عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

وعنه عليه السلام قال: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والظعن في الأنساب، والنياحة على الموتى. * وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: وإياك والتوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة وصوت عند نعمة، يعني التوح والغناء.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: نيح على الحسين بن علي سنة في كل يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه، وكان المسور بن مخرمة وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يأتون مستترين متقنعين فيستمعون ويكون.

وقد عثرنا على بعض الأئمة نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم، فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزته ولأن الله ﷻ لم يسو بأحد منهم أحداً من خلقه وهم أهل البكاء والنياحة عليهم، على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلا مريم إنما بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليه السلام تواضعاً لربه واستكانة إليه، وإما أن يكون الإمام بعده قد أثر الصبر على عظيم الرزية، وتجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه، فلزم الصبر وألزمه من سواه، لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه، لما وعد الله الصابرين على المصائب^(١).

وعن علي عليه السلام أنه قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ لأهله: اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم^(٢).

٤٩ - مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: المعروف أن لا يشقن جيباً ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يقمن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرون شعراً^(٣).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٠-٢١٢.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٣.

ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها^(١).

٥٠ - **شهاب الأخبار:** قال رسول الله ﷺ: النياحة عمل الجاهلية.

وقال ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى.

وقال ﷺ: من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة.

بيان: قوله «عند الصدمة» قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدّتها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة المرّة منه انتهى، وقال الأزهرى: البرّ هو الجنة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ﴾ وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة.

٥١ - **مشكاة الأنوار:** عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أمرني أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - أن آتي المفضل بن عمر فأعزّيه بإسماعيل، وقال: أقرئ المفضل السلام وقل له أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إذا أردنا أمراً وأراد الله أمراً سلّمنا لأمر الله.

ومنه: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: لما توفّي الطاهر ابن رسول الله ﷺ فبكت خديجة، فقال ﷺ: أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنة، فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك أطهرها مكاناً وأطيبها قالت: فإنّ ذلك كذلك؟ قال ﷺ: الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويتحسّر ويحمد الله ثمّ يعذّبه^(٢).

٥٢ - **قرب الإسناد:** باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن النوح فكرهه^(٣).

٥٣ - **مجالس الصدوق:** باسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره.

وقال ﷺ: من يصبر على الرزية يغنه الله^(٤).

ومنه: عن حمزة بن محمد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمد الأبهريّ عن محمد بن زكريا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرثة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه^(٥).

تبيين: الرثة الصوت، رنّ يرنّ رنيناً صاح، والمراد بتصفيق الوجه: ضرب اليد عليه عند المصيبة، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مرّ والأوّل أظهر.

(١) مشكاة الأنوار، ص ٣٣٣.

(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠ و ٢٣.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٤ ح ١١٥٩.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩٥ مجلس ٧٤ ح ١.

(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٤٤ ح ١.

قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده، إلا الشافعي فإنه كره بعد الخروج.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لما جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً^(١).

ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي له، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دمعه فإنه يسكن عنه^(٣).

ثم قال عليه السلام: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما لقوه بفقدته بلفظة النداء بوا مثل قولهم «وا رجلاه وا كريماه، وا نقطاع ظهره، وا مصيبتاه» غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام.

والنياحة بالباطل محرمة إجماعاً أما بالحق فجائزة إجماعاً، ويحرم ضرب الخدود وتنف الشعر وشق الثوب إلا في موت الأب والأخ، فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور.

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: لا تدعين بذل ولا بشكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت^(٤)، وروى قال: لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رثي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام.

وقال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وفي صحاح العامة: أنا بريء ممن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته، واستثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام وفعل الفاطميات على الحسين عليهما السلام، وروى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ح ٥٢٧. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ح ٥٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٤ ح ٥٦٨. (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٠ ح ٥٢١.

الصادق عليه السلام وسأله عن شقِّ الرّجل ثوبه على أبيه وأمه وأخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشقِّ الجيوب قد شقَّ موسى ابن عمران على أخيه هارون.

ولا يشقُّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقُّ المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل: يجوز شقُّ النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر إيماء إليهن وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام: لا ينبغي الصياح على الميت ولا شقُّ الثياب، وظاهره الكراهة، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، فإنَّ فاطمة عليها السلام فعلته في قولها:

يا أبتاه! من ربِّه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه
يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه

وروي أنَّها صلّى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره عليه السلام فوضعتها على عينها وأنشدت:

ماذا على المشتّم تربة أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنّها صبت على الأيام صرن لياليا
ولما مرّ من رواية حمزة.

وروى ابن بابويه أنَّ الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة، وروى حنان عنه عليه السلام لا تشارط وتقبل ما أعطيت وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضي إلى مناحته فأذن لها، وكان ابن عمّها فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب التوية
قد كان غيثاً للسنين وجعفرأ غدقاً وميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك، ولا قال شيئاً.

ثمَّ قال قدس سره: يجوز الوقف على النوائح لأته فعل مباح، فجاز صرف المال إليه، ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى، والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتنى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتنى آثارهم لزوال التقيّة بعد الموت.

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرّموا النوح وأدعى الشيخ الإجماع والظاهر أنّهما أرادوا

النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية، وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح.

ثم أوّل الشهيد رحمته أحاديث المنع المروية من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتماً على الباطل، أو المحرّم، لأنّ نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً، ثم قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا، وقد سمع الأئمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها.

ثم قال رُوِّحَ اللهُ روحه: لا يعذب الميت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١) وما في البخاريّ ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله، وفي رواية أخرى: إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، ويروى أنّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه، مؤوّل.

قيل: وأحسنه أنّ أهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشنّ الغارات، وهم يظنونها خصالاً محمودة، فهو يعذب بما يكون عليه، ويشكل أنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية، والتعذيب بجرائمه غير متنف، بكي عليه أو لا.

وقيل: لأنهم كانوا يوصون بالنذب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذاباً، وردّ بأنّ ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامثال وعدمه، ولو كان للامثال أثر لبقى الاشكال بحاله.

وقيل: لأنهم إذا ندبوه يقال له: كنت كما يقولون؟ وردّ بأنّ هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذب بما يفعلون؟

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنّهم يبكون وإنّها لتعذب بجرمه، وفي هذا نسبة الراوي إلى الخطأ وهو علّة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصّحة.

ولك أن تقول إنّ الباء بمعنى مع، أي يعذب مع بكاء أهله عليه يعني الميت يعذب بأعماله وهم يبكون عليه، فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، ويطابق الحديث الآخر.

توضيح: قوله «لا تدعين بذل» وفي بعض النسخ «بويل» بأن تقول وا ذلّاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه. والثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، ويحرّك «ولا حرب» وفي بعض النسخ «ولا حزن» بأن تقول وا حرباه أو وا حزنه يقال حربه أي سلبه ما معه أي هلّم الذلّ والويل والثكل والحرب، فهذه أوان مجيئكّن وقت عروضكّن.

قوله «وما قلت فيه فقد صدقت» أي ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنه كان متصفاً بها، أو اصدقي فيما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأول أظهر، قوله «أنعى الوليد» النعي خبر الموت، وفي القاموس المولدة بين العرب كالوليدة، وليس في بعض النسخ ابن الوليد، وفي نسخ التهذيب موجود، والفتى الشاب الكريم، ويقال فلان حامى الحقيقة إذا حمى ما يحق عليه حمايته، والوتر والوتيرة الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، والموتور الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه، ويقال: سما إلى المعالي إذا تطاول إليها، والسنة القحط، والجعفر النهر الصغير، والكبير الواسع ضد، والماء الغدق بالتحريك الكثير، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان.

٥٤ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن يوسف، عن الحسين بن محمد، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كتب إلى الحسن بن علي عليه السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب إليهم: أما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة، فعند الله أحتسبها تسليماً لقضائه، وصبراً على بلائه أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي بنا حفية، والأخوان المحبين الذين كان يسرُّ بهم الناظرون، وتقرُّ بهم العيون، أضحوا قد اخترتهم الأيام ونزل بهم الحمام، فخلفوا الخلوف، وأودت بهم الحتوف، فهم صرعى في عساكر الموتى، متجاوزون في غير محلّة التجاور، ولا صلوات بينهم ولا تزاور، لا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية من أهلها، خالية من أربابها، قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها داراً، ولا مثل قرارها قراراً، في بيوت موحشة، وحلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة، وخرجت من الديار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى، فاستودعتها للبلبلى، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأولون وسيصير إليها الآخرون، والسلام^(١).

بيان: «فعند الله أحتسبها» أي أحتسب الأجر بصبري على مصيبتها، وفجعتنا المصيبة: أي أوجعتنا وكذلك التفجيع، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واخترمهم الدهر: أي اقتطعهم واستأصلهم، والحمام بالكسر قدر الموت، وقال الفيروز آبادي الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالسكين في الشر، وفي حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هي جمع خلف. وأودى به الموت ذهب، والحتوف بالضم جمع الحتف وهو الموت، وعن في قوله «عن قرب جوارهم» لعلها للتعليل، أي لا يقع منهم الملاقاة الناشئة عن قرب الجوار، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم، قوله عليه السلام قد أخشعها كذا في أكثر النسخ

(١) أمالي الطوسي، ص ٢٠٢ مجلس ٧ ح ٣٤٥.

ولا يناسب المقام، وفي بعضها بالجيم، والجشع الجزع لفرق الألف، ولا يعد أن يكون تصحيف اجتنابها، والحلول بالضم جمع حال من قولهم حلّ بالمكان أي نزل فيه، ومضجعة بضم الجيم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض، وفي أكثر النسخ مخضعة، والقلى بالكسر البغض.

٥٥ - **ثواب الأعمال:** عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنة.

وعنه ﷺ قال: من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ^(١).

المقنع: مرسلًا مثله، وفيه من عزى مؤمنًا.

الهداية: روى الخبرين معًا مرسلًا.

تبيين: روى في الكافي الخبر الأخير عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ وقال في الذكرى: التعزية هي تفعله من العزاء أي الصبر يقال: عزيت أي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب، والتصبر عن الحزن والانكسار بإسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته، وهي مستحبة إجماعًا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

وفي النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا للثوري فإنه قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن، وقال في التذكرة: قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد، وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة، وأقلها أن يراه صاحب التعزية وبإستحبابها قال أهل العلم مطلقاً خلافاً للثوري فإنه كرهها بعد الدفن، ثم قال: فأما رواية إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله، وقال الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى.

وأقول: رواية إسحاق هي ما رواه الكليني وغيره بسند موثق وسند آخر فيه ضعف على المشهور عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث، فيسمعون الصوت.

وروي بسند حسن عنه عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن ويسند مرسل عنه عليه السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن، ويسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده.

[فظهر من تلك الأخبار أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده وأن بعده] أفضل، ويستفاد من

بعضها عدم استحباب استمرار الماتم والتعزية، ولعله محمول على عدم تأكد استحبابها وقد مرّ الكلام فيه.

وقال في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء يرد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، وقال فيه: الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة والحسن، وبالفتح السرور كالحبور والحبرة والحبر محرّكة، وأحبره سرّه والنعمة كالحبرة، وقال: تحيير الخطّ والشعر وغيرهما تحيينه، وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال: حيرت الشيء تحييراً إذا حسنته انتهى.

أقول: فيمكن أن يقرأ على المجهول مثلاً أي يحسن ويزين بها، ومخففاً أي تسير بها. وروى في الذكري يحيى بها من الحبوة وهي العطاء، ثم قال: وروى يحبر بها أي يستر. ٧٥ - ثواب الأعمال؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: يا رب ما لمن عزى الثكلي؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ^(١).

بيان: في القاموس ناجاه مناجاة سارّه، وقال: الثكل بالضم الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد تكله كفرح فهو تاكل وتكلان وهي تاكل، وتكلانة قليل، وتكول وتكلى انتهى، والمراد هنا المرأة التي مات ولدها أو حميمها، أو الطائفة الثكلي أعم من الرجال والنساء، والأول أظهر، ولعلّ التخصيص لكون المرأة أشدّ جزعاً وحرزاً في المصائب من الرجل والإطلاق إما محمول على الحقيقة أو المجاز.

قال في النهاية: وفي الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمة وفي حديث آخر سبعة في ظلّ العرش أي في ظلّ رحمته، وقال الكرمانى في شرح صحيح البخاريّ سبعة في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظلّ عرشه، أو ظلّ طوبى أو الجنة، وقال النووي في شرح صحيح مسلم، وقيل الظلّ عبارة عن الراحة والتّيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظلّ الكرامة لا ظلّ الشمس لأنّها وسائر العالم تحت العرش، وقيل أي كتّه من المكاره ووهج الموقف، وظاهره أنّه في ظله من الحرّ والوهج وأنفاس الخلق، وهو قول الأكثر.

«ويوم لا ظلّ إلا ظله» أي حين دنت منهم الشمس واشتدّ الحرّ وأخذهم العرق، وقيل: أي لا يكون من له ظلّ كما في الدنيا.

أقول: ويؤيد أنّ المراد به ظلّ العرش ما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من عزى الثكلي أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله ^(٢).

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١١٥ باب ١٥٤ ح ٣.

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.

١٧ - باب أجر المصائب

١ - **مجالس الصدوق:** عن محمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب المصري، عن ثوبة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدَّ حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان إن الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله. يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب، وللنار سبعة أبواب. أفما يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك، آخذاً بحجزتك، يشفع لك إلى ربك؟ قال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب، تمام الخبر^(١).

٢ - **ومنه:** عن محمد بن موسى، عن عبد الله الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: من قدم أولاداً يحسبهم عند الله، حجبه من النار بإذن الله ﷻ^(٢).

ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣).

توضيح: قال في النهاية: فيه: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتساب من الحساب كالاكتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجو منها، ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال: فلان احتسب ابنه له، إذا مات كبيراً، واخرطه إذا مات صغيراً، ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى، وقال في المغرب: احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فيما يدخر.

٣ - **الخصال:** عن الخليل بن أحمد، عن المخلدِّي، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي غسانة المعافري، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله ﷻ وجبت له الجنة^(٤).

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٦. (٢) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ١.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥. (٤) الخصال، ص ١٨٠ باب ٣ ح ٢٤٥.

٤ - **ومنه:** عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادى، عن محمد بن علي الصائغ، عن عمر بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي سلام الأسود، عن أبي سالم راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب^(١).

٥ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن عبسة السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل قدّم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدّمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار^(٢).

٦ - **ومنه:** بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوار، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال: ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته^(٣).

بيان: قال الشهيد الثاني قدس سره بعد إيراد الرويتين: الحنث بكسر الحاء المهملة وآخره مثلثة الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أي لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.

٧ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن علي بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يقون بعده يدر كون القائم ﷺ^(٤).

٨ - **مسكن الفؤاد:** عن علي بن ميسرة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله. وعنه ﷺ قال: ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر.

وعنه ﷺ من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة^(٥).

إيضاح: يدل على أنّ الجزع لا يحبط أجر المصيبة، ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب ﷻ أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره.

(١) الخصال، ص ٢٦٧ باب ٥ ح ١.

(٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.

(٥) مسكن الفؤاد، ص ٣٠.

٩ - مسكن الفؤاد: عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، وسيحان الله، والله أكبر، والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمراء المسلم فيحسبه.

قال ﷺ: يخ بكلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة وربما شددت، ومعناها تفخيم الأمر وتعظيمه، ومعنى يحسبه أي يجعله حسبة وكفاية عند الله ﷻ، أي يحسبه بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء.

وعن عبد الرحمن بن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: إني رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاء أفراده ففتلوا ميزانه.

قال ﷺ الفرط بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور والإناث، ويتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما، يقال فرط القوم إذا تقدمهم وأصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهتئ لهم أسبابه.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإني مكاثركم الأمم حتى أن السقط ليظل محببناً على باب الجنة يقال له أدخل، يقول حتى يدخل أبواي.

قال قدم سره: السقط مثلث السين والكسر أكثر، هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ومحببناً بالهمز وتركه هو المتغضب المستبطن للشيء^(١).

بيان: قال الجزري بعد نقل الحديث: المحببطن بالهمز وتركه المتغضب المستبطن للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء، يقال احبطنات واحبطنيت والحبطنى القصير البطين والنون والهمزة والألف والياء من زوائد الإلحاق.

١٠ - المسكن: عن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: النساء يجزها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة.

قال قدم سره: النساء بضم النون وفتح الفاء المرأة إذا ولدت، والسرر بفتح السين المهملة وكسرها ما تقطعه القابلة من سره المولود التي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو السرة، وكان يريد الولد الذي لم تقطع سرته^(٢).

بيان: قال في النهاية: السرر بضم السين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والراء وقيل في النهاية: السرر بضم السين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والراء وقيل بكسر السين، ومنه حديث السقط أنه يجز والدیه بسرره حتى يدخلهما الجنة.

١١ - المسكن: عن عبيد بن عمير الليثي قال: إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال: فيقول لهم الناس: اسقونا اسقونا فيقولون: أبونا أبونا، قال: حتى السقط محببناً باب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي.

(١) مسكن الفؤاد، ص ٣١-٣٢.

(٢) مسكن الفؤاد، ص ٣٣.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون ربنا وربنا معنا [ثم ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا وربنا معنا؟] فيقول في الثالثة والديكم معكم، فيشب كل طفل إلى أبيه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة، فهم أعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

قال ﷺ: الزمر الأفواج المتفرقة بعضها في أثر بعض، وقيل في زمر الذين اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والزهاد والعلماء والقراء والمحدثون وغيرهم، وروي أن رجلاً كان يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ﷺ، وأنه مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات صبيته الذي رأيته معه، فقال ﷺ: هلا أدتتموني فقوموا إلى أختنا نزيهه، فلما دخل عليه إذا الرجل حزين وبه كآبة، فعزاه، فقال: يا رسول الله كنت أرجوه لكبر سني وضعفي فقال رسول الله ﷺ: أما يسرك أن يكون يوم القيامة بإزائك، فيقال له: أدخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي، فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله ﷻ فيكم، فيدخلكم جميعاً الجنة؟.

قال قدس الله روحه: احتبس أي تخلف عن المجيء إلى النبي ﷺ «وأدتتموني» بالمد أخبرتموني، والكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، والضعف بضم المعجمة وفتحها «وإزائك» أي بحدائك.

وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: بحمدك نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد^(١).

بيان: روى قريباً منه في الكافي عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ وقال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم، قيل للولد ثمرة لأن الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الأب انتهى وأقول: إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنه أشرف الأعضاء، ولأنه محل الحب، فلما كان حبه لازماً بالقلب لا يفك عنه فكأنه ثمرة، وقال الطيبي: ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته.

١٢ - المسكن: روي أن امرأة أتت النبي ﷺ وحديثها ابن لها مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا، فقال لها رسول الله ﷺ: هل لك فرط؟ قالت: نعم يا

رسول الله، قال ﷺ: في الجاهلية أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: جنة حصينة، جنة حصينة.

قال ﷺ: الجنة بالضم الوقاية، أي وقاية لك من النار، أو من جميع الأهوال، وحصينة بمعنى فاعل أي محصنة لصاحبها، وساترة من أن يصل إليه شيء.

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال: من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: وواحدًا؟ فسكت وأمسك، ثم قال: يا أم أيمن: من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة^(١).

وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله ﷻ، والصبر، فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله ﷺ: الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الجنة، فقيل له: واثنان؟ فقال: واثنان.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لها: أما تحبين أن ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها، فقالت: بلى قال: فإنه كذلك.

قال ﷺ: الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له ولا يعيش ولده، هذا بحسب اللغة وقد خصه النبي ﷺ بما ذكر^(٢).

وعن أنس قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة، فقال: يا بني سلمة ما الرقوب فيكم؟ قالوا الذي لا يولد له، قال: بل هو الذي لا فرط له، قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا الذي لا مال له، قال: بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير، ونحوه عن أبي مسعود. ودخل ﷺ على امرأة يعزبها بابنها، فقال: بلغني أنك جزعت جزعاً شديداً، فقالت: وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزاً رقبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: لست بالرقوب إنما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم، فتلك الرقوب^(٣).

إيضاح: قال الجزري فيه أنه قال: ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا الذي لا يبقى له ولد، قال: بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً، الرقوب في اللغة الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد، وأن فقدهم وإن كان في

(١) - (٣) مسكن الفوائد، ص ٣٧، ٣٨، ٤٠.

الدُّنيا عظيماً فإنَّ فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأنَّ المسلم ولده في الحقيقة من قدَّمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالأذي لا ولد له، ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللغوِّي كما قال: إنما المحروب من حرب دينه، ليس على أنَّ من أخذ ماله غير محروب.

١٣ - **المسكن**: عن قبيصة قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد، قال ﷺ: وكم مات لك ولد؟ قالت: ثلاثة قال: لقد احتظرت من النَّار بحظار شديد.

قال - قدَّس الله لطفه - الحظار بكسر الحاء المهملة والطاء المشالة: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والرياح، ومنها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدُّخول فيه كأنَّ عليه حظيرة تمنع من دخوله^(١).

تأييد: قال في النهاية: الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم والإبل تقيها البرد والرياح، ومنه الحديث لا حصى في الأراك، فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، ومنه الحديث أتته امرأة فقالت: يا نبيَّ الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال: لقد احتظرت بحظار شديد من النَّار والاحتظار فعل الحظار، أراد لقد احتميت بحمي عظيم من النَّار يقيك حرَّها ويؤمنك دخولها.

١٤ - **المسكن**: عن زيد بن أسلم قال: مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه: يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك؟ قال: كان يا ربَّ يعدل عندي ملء الأرض ذهباً، قال: فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثواباً.

وحكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات أنَّ رجلاً أوصى بعض أصحابه ممن حجَّ أن يقرأ سلامه لرسول الله ﷺ ويدفن رقعة مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف، ففعل ذلك، فلما رجع من حجِّه أكرمه الرجل وقال له: جزاك الله خيراً لقد بلغت الرسالة، فتعجب المبلِّغ من ذلك وقال: من أين علمت بتبليغها قبل أن أحدثك؟ فأنشأ يحدثه قال: كان لي أخ مات وترك ابناً صغيراً فربيته وأحسن تربيته، ثمَّ مات قبل أن يبلغ الحلم.

فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أنَّ القيامة قد قامت، والحشر قد وقع والناس قد اشتدَّ بهم العطش من شدَّة الجهد، وبيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى، وقال: أبي أحقَّ به منك، فعظم عليَّ ذلك، وانتهت فزعاً فلما أصبحت تصدَّقت بجملة دنانيري، وسألت الله أن

يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتفق سفرك فكسبت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسل بالنبي إلى الله ﷺ في قبوله مني رجاء أن أجده يوم الفرع الأكبر فلم يلبث أن حمّ ومات، وكان ذلك يوم وصولك، فعلمت أنك بلغت الرسالة.

ومن كتاب النوم والرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر، عن أبيه، عن بعض أصحابنا ممن أتق بدينه وفهمه قال: أتيت المدينة ليلاً فبت في بقيع الغرقدين أربعة قبور، عندها قبر محفور، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون:

أنعم الله بالحبيبة عينا ويمسراك يا أميم إينا
عجياً ما عجبت من ضغطة القبر ومغداك يا أميم إينا

فقلت: إن لهذه الآيات لشأناً وأقمت حتى طلعت الشمس، فإذا جنازة قد أقبلت فقلت: من هذه؟ قالوا امرأة من المدينة، فقلت: اسمها أميم؟ قالوا: نعم، قلت: أفدّمت فرطاً قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر^(١).

وعن النبي ﷺ قال: المصائب مفاتيح الأجر.

وعنه ﷺ قال: قال الله ﷻ: إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً^(٢).

وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له ابن وكان عليه عزيزاً وبه ضيناً ومات فصبر على مصيبته واحتسبه، أبدل الله الميت داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأبدل المصائب الصلاة والرحمة والمغفرة والرضوان^(٣).

١٥ - أعلام الدين: عن النبي ﷺ قال: تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرائيل ﷺ: اذهب بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على أبواب الجنة ويسألون عن آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله تعالى: يا جبرائيل ما هذه الصيحة؟ فيقول اللهم أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين، يقولون: لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرائيل تخلّل الجمع وخذ بيد آبائهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي^(٤).

١٦ - دعوات الراوندي: عن الصادق ﷺ قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يقول بعده شاكين في السلاح مع القائم ﷺ.

(٢) - (٣) مسكن الفؤاد، ص ٤٩ و ٦١.

(١) مسكن الفؤاد، ص ٤٣.

(٤) أعلام الدين، ص ٢٨١.

بيان: في النهاية الشكة بالكسر السلاح، ورجل شاك السلاح وشاك في السلاح.

١٧ - دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ قال: من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبه من النار، فقيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان^(١).

١٨ - مشكاة الأنوار: عن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر ﷺ يشكو إليه مصابه بولده، فكتب إليه: أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه لياجره على ذلك.

ومنه: عن أبي عبد الله ﷺ قال: الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه^(٢). بيان: الظاهر أن الضمير في «قبضه» راجع إلى المؤمن أي ما يصل إلى الله مما يخلفه المؤمن من أهله وماله وولده، الولد الصالح لأنه ينفع لدين الله وإحياء شريعته، ويحتمل كون الضمير راجعاً إلى الولد، كما فهمه الأكثر ولذا أوردناه في هذا الباب، ولا يخفى بعده، إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت، وأيضاً التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى.

١٨ - باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره

الآيات: البقرة: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ يَتَّىٰ مِنْ لِقَافٍ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥١﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ (١٥٠-١٥٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧).

لقمان: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٧).

الزمر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠٠).

تفسير: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ﴾ أي ولنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء ﴿يَتَّىٰ مِنْ لِقَافٍ وَالْجُوعِ﴾ أي بقليل من ذلك وإنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم، ويربهم أن رحمة لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ عطف على شيء أو الخوف، وقيل الخوف خوف الله والجوع صوم شهر رمضان والنقص من الأموال الزكوات والصدقات، ومن الأنفس الأمراض، ومن الثمرات موت الأولاد، فإنهم ثمرات القلوب كما مر في الخبر والتعميم في الجميع أولى^(٣).

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ الخطاب للرسول ﷺ أو لمن يتأتى منه البشارة والمصيبة تعم ما

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٨٠.

(٣) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٥٥.

يصيب الإنسان من مكروهه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق والمكاره من المثوبة الجزيلة، والعاقبة الجميلة.

﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ معنى ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله وملوكه، فله التصرف فينا بالحياة والموت والصحة والمرض والمالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه، واعتراض المملوك عليه من سفاهته ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث والنشور، وتسليية النفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره والآلام أحسن الثواب، كما وعدنا، وينتقم لنا ممن ظلمنا، وفيه تسليية من جهة أخرى وهي أنه إذا كان رجوعنا جميعاً إلى الله وإلى ثوابه، فلا نبالي بافتراقنا بالموت، ولا ضرر على الميت أيضاً فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى ورجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا والعقبى.

وقال الطبرسي قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولنا ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك. وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عقابه، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه، وقال عليه السلام: من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب.

والصلاة في الأصل الدعاء ومن الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة، وجمعها للتبني على كثرتها وتنوعها، والمراد بالرحمة اللطف والإحسان ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ للحق والصواب، حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله ^(١).

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: إني جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكل واحد عشرأ إلى سبعمائة ضعف، وما شئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذت منه شيئاً قسراً [فصبر] أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهمن ملائكتي لرضوا بها مني ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴿١٥٧﴾﴾ فهذه واحدة من ثلاث خصال ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ اثنتان ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ثلاث، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً ^(٢).

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْاقِ﴾ قيل: البأساء البؤس والفقر، والضراء الوجع والعله، و﴿وَعِينَ الْأَبْنَاءِ﴾ وقت القتال وجهاد العدو ﴿وَأَوْلِيكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في الدين واتباع الحق وطلب البر ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل.

﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي الصبر أو كل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب. ﴿أَجْرُهُمْ يُعْتَرَى حِسَابٍ﴾ أي أجراً لا يهندي إليه حساب الحساب.

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٤١-٤٤٢. (٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨١ باب الصبر ٢١.

أقول: قد مرّت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الإيمان والكفر^(١).

١ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة، إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الثاني، إلا الكبائر من الذنوب^(٢).

٢ - **ومنه:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة^(٣).

بيان: في القاموس أرجع في المصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كرّجع واسترجع.

٣ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: من صبر على مصيبة زاده الله عزّاً على عزّه وأدخله جنّته مع محمّد وأهل بيته عليهم السلام^(٤).

٤ - **مجالس الصدوق والعيون:** عن محمد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه قال: نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده، وهو يريد أن يأكل، وقد اجتمع ندماؤه، فتبسّم ثمّ دعا بطعامه، فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام، ويحثّ ندماؤه ويضع بين أيديهم، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً.

فلما فرغ قالوا: لقد رأينا منك عجباً! أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى؟ فقال: ما لي لا أكون كما ترون، وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنّي ميت وإياكم، إنّ قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم عليه السلام^(٥).

٥ - **العيون:** عن عليّ بن عبد الله، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من بلي من شيعتنا بلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد^(٦).

(١) مرّ في ج ٦٨ من هذه الطبعة. (٢) - (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٥ باب ٣٠ ح ١، ولم نجده في أمالي الصدوق.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٣٩ باب ٤٧ ح ٣٩ وللحديث صدر وذيل.

بيان؛ لعل المراد شهداء سائر الأمم.

٦ - صفات الشيعة: للصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين، وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة، وذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء ^(١).

٧ - المحاسن: عن عبد الله بن حماد، عن أبي عمران عمر بن مصعب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العبد بين ثلاث: بين بلاء وقضاء ونعمة، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة ^(٢).

٨ - مجالس المفيدة: عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بريد البجلي، عن محمد بن يواب الهباري، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آياته صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ^(٣).

مسكن الفؤاد: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم وذكر نحوه ^(٤).

٩ - مجالس المفيدة: باسناده إلى هشام بن محمد في خبر طويل قال: لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشر جعل يتلَّهف ويتأسف عليه، ويقول: لله درُّ مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلداً، أما والله ليهدَّن موتك، فعلى مثلك فلتبك البواكي، ثم قال: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ والحمد لله رب العالمين، إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ، فَرَحِمَ اللهُ مَالِكاً قَدْ وَفَى بَعْدَهُ وَقَضَى نَحْبَهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ، مَعَ أَنَا قَدْ وَطَّئْنَا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مَصِيبَةٍ بَعْدَ مَصَابِنَا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصِيبَةِ ^(٥).

١٠ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ أَنْ يَا مُوسَى مَا خَلَقْتَ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لِي، وَأَنَا

(١) صفات الشيعة، ص ٢٢٥ ح ٥٣.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ٦٧ ح ١٨.

(٣) أمالي المفيد، ص ٧٦ مجلس ٩ ح ١.

(٤) مسكن الفؤاد، ص ١٠١.

(٥) أمالي المفيد، ص ٨٣ مجلس ٩ ح ٤.

أعلم بما يصلح عبدي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصديقين عندي، إذا عمل بما يرضيني وأطاع أمري^(١).

١١ - ومنه: عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن رفاعة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: أربع في التوراة وأربع إلى جنبيهن: من أصبح على الدنيا حزينا أصبح ساخطا على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه الحديث^(٢).

١٢ - ومنه: باسناده عن علي بن مهزيار، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني! قال: أوصيك بتقوى الله - إلى أن قال: - وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير، وحلواه التمر إذا وجده، ووقوده السعف، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإن الناس لن يصابوا بمثله أبدا^(٣).

١٣ - أعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور: ثلاثة بهن يكمل المسلم: التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب^(٤).
ومنه: وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنسانا يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون فقال: قولنا إنا لله إقرار له منا بالملك وقولنا إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك^(٥).

١٤ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عقيلة، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سمعته يقول: من تعزى عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزى عن حقير بخطر، وأعظم من ذلك من عدت فاتها سلامة نالها، وغنيمة أعين عليها^(٦).

١٥ - ومنه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد ابن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإن الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبدا^(٧).

(١) أمالي المفيد، ص ٩٣ مجلس ١١ ح ٢. (٢) أمالي المفيد، ص ١٨٨ مجلس ٢٣ ح ١٥.

(٣) أمالي المفيد، ص ١٩٤ مجلس ٢٣ ح ٢٥. (٤) أعلام الدين، ص ١٣٣.

(٥) أعلام الدين، ص ١٧٥.

(٦) أمالي الطوسي، ص ٦١٣ مجلس ٢٩ ح ١٢٦٦.

(٧) أمالي الطوسي، ص ٦٨١ مجلس ٢٨ ح ١٤٤٨.

١٦ - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجزع أتعب من الصبر ^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لنعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليخذ رباً سواي.

وقال: من أصبح حزيناً على الدنيا، أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإتما يشكو الله تعالى.

وأوحى الله إلى عزيز: يا عزيز! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت، وإذا أوتيت رزقاً مني فلا تنظر إلى قلتها، ولكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساوئك وفضائك ^(٢).

وروي عن الحسن البصري أنه قال: بش الشيء الولد إن عاش كدني، وإن مات هدني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله نعم الشيء الولد، إن عاش فدعاء حاضر، وإن مات فشفيع سابق ^(٣).

وعن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. اللهم أجرني من مصيبي وأعقبني خيراً منه فعل الله ذلك به.

قالت: فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجني ^(٤).

وقال الباقر عليه السلام: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه ^(٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدا، فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدا تذكرها العبد فقال: الحمد لله، إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها ^(٦).

وقال: إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرُّ بهم ما من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها ^(٧).

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني، والحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبي أعظم مما كانت لكنت.

وكان للصادق عليه السلام ابن فيينا هو يمشي بين يديه إذ غصَّ فمات، فبكى، وقال: لئن

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٧ ح ٤٧٨. (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٨٩ ح ٤٨٥-٤٨٦.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٥ ح ٦٩٣. (٤) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٣ ح ٩٠٣.

(٥) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٦٩٨. (٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٤ ح ٩٠٤.

(٧) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٧٠٠.

أخذت لقد بقيت ولئن ابتليت لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء فلما رأيته صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حياً فلما دفنه قال: يا بني وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك.

وقال عليه السلام: إنا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا، فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا.

وقال عليه السلام: نحن صبر، وشيعتنا والله أصبر منا، لأننا صبرنا على ما علمنا وصبروا على ما لم يعلموا^(١).

بيان: «على ما علمنا» أي نزوله قبل وقوعه، وذلك مما يهون المصيبة، أو قدر الأجر الذي يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين، ولعل الأول أظهر.

١٧ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: يصبح المؤمن حزينا، ويمسي حزينا، ولا يصلحه إلا ذاك، وساعات الغموم كفارات الذنوب^(٢).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه، ومن طال عمره تواترت مصائبه، ورأى في نفسه وأحبابه ما يسوؤه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أوتي، لا يعظم عليه المصائب، ولا يحيف على مبغض، ولا يأثم في محب، الناس منه في راحة، والنفس منه في شدة^(٣).

وقال زين العابدين عليه السلام: ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدق على ستين مسكينا، وصام ثلاثة أيام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما فعل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا أثر نبيكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إن الله تعالى يقول: «وَلَمَن سَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظِيمِ الْأُمُورِ» ثم قال زين العابدين عليه السلام: فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال عليه السلام: الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين^(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المصائب بالسوية مقسومة بين البرية.

وقال عليه السلام: من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع.

وروي أن موسى عليه السلام قال: رب دلني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران إن رضاي في كرهك، ولن تطيق ذلك، قال: فخر موسى عليه السلام ساجداً باكباً فقال يا رب خصصتني بالكلام، ولم تكلم بشراً قبلي، ولم تدلني على عمل أنال به

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٠ ح ٧١٣.

(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٠ ح ٧١٥.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٩ ح ٧٠٦.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٦٩٧.

رضاك؟ فأوحى الله إليه إن إليه: إن رضاي في رضاك بقضائي^(١).

١٨ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له: يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرحم، وإن تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر، وأنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر، وأنت مأزور [يا أشعث ابنك] سرّك وهو بلاء وفتنة، وحزنك وهو ثواب ورحمة^(٢).

وقال عليه السلام على قبر رسول الله ﷺ ساعة دفنه: إن الصبر لجميل إلا عنك، وإن الجزع لتقيح إلا عليك، وإن المصاب بك لجليل، وإنه قلبك ويعدك لجليل^(٣).

بيان: قال الجوهري الوزر الإثم والثقل، قال الأخفش تقول منه وزر يوزر ووزر يوزر ووزر يوزر، فهو موزور، وإنما قال في الحديث: مأزورات لمكان مأجورات ولو أفرد لقال موزورات انتهى.

قوله عليه السلام: «وهو بلاء وفتنة» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنزَلْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةً﴾^(٤) قوله عليه السلام: «الجلل» قال في النهاية الجلل من الأضداد، يكون للعظيم والحقير انتهى أي كل مصيبة قبلك ويعدك سهل حين بالنسبة إلى مصابك، وقيل أراد به أن المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه، وبعده عظيم لا اختلال أمرهم وأمر الدين بفقده، والأول أظهر.

١٩ - النهج: سمع عليه السلام رجلاً يقول: ﴿إِنَّا قَدَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ فقال إن قولنا: «إنا لله» إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك.

وقال عليه السلام: يتزل الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط أجره.

وقال عليه السلام: من أصبح على الدنيا حزيناً فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه.

وعزى عليه السلام قوماً عن ميت مات لهم فقال: إن هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعُدوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلا قدمتم عليه.

وقال عليه السلام: من صبر صبر الأحرار، وإلا سلا سلو الأعمار.

وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزياً: إن صبرت صبر الأكارم وإلا سلوت سلو البهائم^(٥).

بيان: قال في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلواً نسيه، فتسلى، وفي النهاية الأعمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٣ ح ٤٦٧. (٢) - (٣) نهج البلاغة، ص ٦٩٤ حكمة رقم ٢٩٣-٢٩٤.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٥. (٥) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

٢٠ - نهج البلاغة ودعوات الراوندي: قال عليه السلام: من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها^(١).

بيان: قوله: «بكبارها» أي في الدنيا أو أعم من الدنيا والعقبى، فإن تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنار، أو لحبط الأعمال المنجية منها.

٢١ - كنز الكراچكي: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصبر ستر من الكروب، وعون على الخطوب.

وقال عليه السلام: الصبر صبران: صبر عند البلاء، وأفضل منه الصبر عند المحارم.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من كنوز الإيمان الصبر على المصائب.

وقال عليه السلام: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال عليه السلام: اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر، وحسن اليقين.

وقال عليه السلام: من صبر ساعة حمد ساعات.

وقال عليه السلام: الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على المعصية، وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة.

وقال عليه السلام: من جعل له الصبر والياً لم يكن يحدث مبالياً^(٢).

٢٢ - مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني قدس سره: أوحى الله تعالى إلى داود: تريد وأريد، وإنما يكون ما أريد، فإن سلمت لما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد، ثم لا يكون إلا ما أريد.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصبر نصف الإيمان.

وقال عليه السلام: من أقل ما أوتيتم اليقين، وعزيمة الصبر، ومن أعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار، ولأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحب إلي من أن يوافقني كل أمرئ منكم بمثل عمل جميعكم، ولكنني أخاف أن يفتح عليكم الدنيا مدي فينكر بعضكم بعضاً، وينكركم أهل السماء عند ذلك، فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ﴾، الآية^(٣).

وسئل عليه السلام: ما الإيمان؟ قال: الصبر.

وقال عليه السلام: الصبر كنز من كنوز الجنة.

وقيل: أوحى الله إلى داود عليه السلام تخلق بأخلاقى، وإن من أخلاقى الصبر.

وعن ابن عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار فقال: مؤمنون أنتم؟ فسكتوا،

(١) نهج البلاغة، ص ٧٢٥ حكمة رقم ٤٤٢، الدعوات للراوندي، ص ١٩٠ ح ٤٨٧.

(٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٣٩-١٤٠. (٣) سورة النحل، الآية: ٩٦.

فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: وما علامة إيمانكم؟ فقالوا: نشكر على الرخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء، فقال: مؤمنون ورب الكعبة.

وقال ﷺ: في الصبر على ما نكره خير كثير.

وقال المسيح ﷺ: إنكم لا تدركون ما تحبون إلا بصبركم على ما تكرهون.

وقال عليّ ﷺ: بني الإيمان على أربع دعائم: اليقين، والصبر، والجهاد والعدل.

وقال ﷺ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا جسد لمن لا رأس له، ولا

إيمان لمن لا صبر له.

وقال ﷺ: عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم، وإليه يعود الجازع.

وعن الحسن بن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى، يوتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصبُّ عليهم الأجر صبًّا، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: ما من جرعة أحبَّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل، أو جرعة صبر على مصيبة، وما من قطرة أحبَّ إلى الله ﷻ من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أهرقت في سبيل الله.

وعن زين العابدين ﷺ قال: إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادي مناد أين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعاً بغير حساب، قال: فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون إلى الجنة، فيقولون: وقبل الحساب؟ فقالوا: نعم، قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصابرون، قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله، حتى توفانا الله ﷻ، قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنة، فنعم أجر العاملين.

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث من رزقهنَّ فقد رزق خير الدارين: الرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، والدعاء في الرخاء.

وعن ابن عباس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال: يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ؟ فقلت: بلى، فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن في الصبر على ما نكره خيراً كثيراً، وإن النصر مع الصبر وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً.

وعنه ﷺ إذا أدخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه والزكاة عن شماله والبر يظلل

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

عليه، والصبر ناحية يقول: دونكم صاحبي فإني من ورائه، يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب، وإلا فأنا أكفيكم ذلك، وأدفع عنه العذاب.

وعنه عليه السلام: عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرآء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له.

وعنه عليه السلام: الصبر خير مركب، ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر.

وسئل عليه السلام هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب؟ قال: نعم كلٌ رحيم صبور.

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الحرَّ حرٌّ على جميع أحواله: إن نابتة نائبة صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضر حرَّيته أن استعبد وقهر، ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما ناله أن منَّ الله عليه، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به أمة، وكذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا^(١).

بيان: التوب نزول الأمر والتداكك الازدحام، قوله: «أن منَّ الله» أي إلى أن، أو في أن منَّ الله.

٢٣ - **المسكن:** عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية؛ فمن صبر على المصيبة حتى يردَّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش.

وعن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» اللهم أجرني في مصيبي واخلف عليَّ خيراً منها إلا أجره الله صلى الله عليه وسلم في مصيبي وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: وأي رجل خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أما بنتها فادعوا الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها.

وفي آخر قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: سمعت من رسول

الله ﷺ قولاً سررت به، قال: لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول: «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» إلا فعل ذلك به، قالت أم سلمة: حفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القرظ، وأذنت له، فوضعت له وسادة من آدم حشوها ليف، فقعدها عليها فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقاله قلت: يا رسول الله ما بي إلا أن يكون بك الرغبة، ولكني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن وأنا ذات عيال فقال: «أما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإني عيالك عيالي قالت: فقد سلمت لرسول الله، فتزوجها رسول الله فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ» (١).

بيان: في مصباح اللّغة القرظ حبّ معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر العضاء، وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح، فإنّ الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.

٢٤ - المسكن: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ للموت فرعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عتّين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وعن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي ﷺ قال: من أصابته مصيبته فقال إذا ذكرها: «إنا لله وإنا إليه راجعون، جدّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته».

وعن عبادة بن محمّد بن عبادة بن الصّامت قال: لما حضرت عبادة الوفاة قال: أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار، ففعلوا ذلك، ثمّ قال اجمعوا لي موالي وخليتي وجيرانني ومن كان يدخل عليّ، فجمعوا، فقال: إنّ يومي هذا لا أراه إلاّ آخر يوم يأتي عليّ من الدّنيا، وأولى ليلة من ليالي الآخرة، وإني لا أدري لعلّه قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء، وهو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة، فأخرج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك، إلاّ اقتص مني قبل أن تخرج نفسي، فقالوا: بل كنت والداً وكنت مؤدّباً - وما قال لخدام سوء قط - قال: أعفرتم لي ما كان من ذلك؟ قالوا نعم، قال: اللهم اشهد، ثمّ قال أما فاحفظوا وصيّي أحرّج على إنسان منكم يبكي، فإذا خرجت نفسي فتوضّؤوا واحسنوا الوضوء، ثمّ ليدخل كل إنسان منكم مسلماً يصلي، ثمّ ليستغفر لعبادة ولنفسه، فإنّ

الله ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» (١) ثُمَّ اسْرِعُوا يَإِىَ حَفْرَتِي، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَلَا تَضَعُوا تَحْتِي أَرْجَوَانًا (٢).

بيان: في النهاية: في الدعاء: على ما فرط مني: أي سبق وتقدم، وقال: فيه في قتل الحيات فليحرج عليها، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا. ومنه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ أَي أُضِيقُهُ وَأُحْرَمُهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمَا.

٢٥ - المسكن: عن ربي بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام قال: إِنَّ الصَّبْرَ والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وَإِنَّ الجَزَعَ والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

وعن أبي مسرة قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَبَجَاءَ رَجُلٌ وَشَكَى إِلَيْهِ مَصِيبَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصَبَّرَ تَوَجَّرَ، وَإِنْ لَا تَصَبَّرَ يَمْضُ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ مَذْمُومٌ.

وكان أبو ذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد، فقيل له: إِنَّكَ أَمْرٌ لَا يَبْقَى لَكَ وَلَدٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُمْ فِي دَارِ الْفَنَاءِ، وَيُدْخِرُهُمْ فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

وروي أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاسْتَعْجَلَ خَادِمًا بِشَوَاءٍ فِي التُّورِ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَسْرَعًا فَسَقَطَ السَّفُودُ مِنْ يَدِهِ عَلَى ابْنِ لَهْ عَلَيْهِ السلام فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَمَّا رَأَى ابْنَهُ مَيِّتًا قَالَ لِلْغُلَامِ: أَنْتَ حَرُّ لُوجِهَةِ اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدَهُ، وَأَخَذَ فِي جِهَازِ ابْنِهِ.

وروى الصَّدُوقُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَمَسَحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي لَبْرًا وَلَقَدْ قَبِضْتُ وَإِنِّي عَنْكَ رَاضٍ، وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظَةٍ، وَمَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَوْلَا هَوْلُ الْمَطْلَعِ لَسَرَّني أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ، وَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنَ لَكَ عَنِ الْحُزَنِ عَلَيْكَ وَاللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ، بَلْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتُ وَمَا قِيلَ لَكَ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَالْكَرَمِ (٣).

بيان: «إِنْ» في قوله: «إِنْ كُنْتُ» مخففة «مَا بِي فَقْدُكَ» أي ليس بي غم من فقدك، ولا علي بأس ومنقصة من فوتك، والغضاظة الذلة والمنقصة، ولولا هول المطلع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الآخرة وربما يقرأ بالكسر أي الرب تعالى.

٢٦ - المسكن: قال النبي ﷺ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَإِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ.

(٢) مسكن الغزاد، ص ٥٦.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) مسكن الغزاد، ص ٦١-٦٢.

وقال ﷺ : أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والإفلاس .
وفي أخبار موسى ﷺ إنهم قالوا : اسأل لنا ربك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنا ،
فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عني حتى أَرْضَى عنهم .

وفي أخبار موسى ﷺ ما لأولياي والهَمِّ بالدُّنيا ، إِنَّ الهَمَّ يذهب حلاوة مناجاتي من
قلوبهم ، يا داود إِنَّ محبتي من أولياي أن يكونوا روحانيين لا يفتنون .

وروي أَنَّ موسى ﷺ قال : يا ربِّ دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله فأوحى الله إليه إِنَّ
رضاي في كرهك ، وأنت ما تصبر على ما تكره ، قال : يا ربِّ دلني عليه قال : فَإِنَّ رضاي في
رضاك بقضائي .

وعن ابن عباس قال : أوَّل من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الَّذِينَ يحمَدون الله تعالى على
كلِّ حال^(١) .

وعن داود بن زربي ، عن الصادق ﷺ قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : إنا لله
وإنا إليه راجعون ، الحمد لله ربِّ العالمين ، اللهمَّ أجرني على مصيبي ، واخلف عليَّ أفضل
منها ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوَّل صدمة .

وعن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في مرض موته : أَيُّها الناس أَيُّما عبد من أمتي أُصِيب بمصيبة من
بعدي ، فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فَإِنَّ أحداً من أمتي لن يصاب
بمصيبة بعدي أشدَّ عليه من مصيبي .

وعن عبد الله بن الوليد باسناده قال : لَمَّا أُصِيب عليٌّ ﷺ بعثني الحسن إلى الحسين ﷺ
وهو بالمدائن ، فَلَمَّا قرأ الكتاب قال : يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أَنَّ رسول الله ﷺ قال :
من أُصِيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي ، فَإِنَّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها .

وروي إسحاق بن عمار ، عن الصادق ﷺ أَنَّهُ قال : يا إسحاق لا تعدَّنْ مصيبة أُعْطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب ، إِنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها
وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : قال جبرائيل ﷺ : يا محمَّد عش ما شئت فإنك
ميت ، وأحب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه^(٢) .

بيان : لعلَّ الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين ، أو للتهديد .

٢٧ - **أعلام الدين** : قال أبو الحسن الثالث ﷺ : المصيبة للصابر واحدة وللجازع

اثنان^(٣) .

(٢) مسكن الفوائد ، ص ١١٠-١١١ .

(١) مسكن الفوائد ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) أعلام الدين ، ص ٣١١ .

٢٨ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: مرارة الدنيا حلوة الآخرة، وحلاوة الدنيا مرارة الآخرة^(١).

٢٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه مرَّ على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت: يا هذا الرَّجُل اذهب إلى عمك، فإنه ولدي وقرّة عيني، فمضى رسول الله ﷺ وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: إنه رسول الله، فقامت تشتدُّ حتى لحقته فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت؟ قال: الأجر مع الصدمة الأولى.

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: إِيَّاكَ وَالْجَزَعُ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ الْأَمَلَ، وَيُضْعَفُ الْعَمَلُ، وَيُورِثُ الْهَمَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ: مَا كَانَتْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالْاِحْتِيَالُ، وَمَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالْاِصْطِبَارُ.

وعن النبي ﷺ أنه مرَّ على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم ووقف فقال: كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله، قال: أفعمكم برهان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: هاتوا، قالوا: نشكر الله في الرِّخَاءِ، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء قال: أنتم إذا أنتم^(٢).

٣٠ - مشكاة الأنوار: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه.

ومنه عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتى تعدّوا البلاء نعمة، والرِّخَاءِ مصيبة، وذلك أنَّ الصبر على البلاء أفضل من الغفلة عند الرِّخَاءِ^(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد أعطي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً في البلاء صابراً، وزوجة صالحة إلا وقد أعطي خيراً الدنيا والآخرة^(٤).

٣١ - جوامع الجوامع: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إذا نشرت الدّواوين، ونصبت الموازين، لم ينصب لأهل البلاء ميزان، ولم ينشر لهم ديوان، وتلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٣٢ - الإقبال: للسيد ابن طاوس: عن شيخ الطائفة، عن المفيد، وابن الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصَّفَّار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن

(١) نهج البلاغة، ص ٦٧٩ حكمة رقم ٢٥٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) مشكاة الأنوار، ص ١٤٨. (٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٦.

إسحاق بن عمار، وعن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي عن ابن عقدة، عن محمد بن الحسن القطراني، عن حسين بن أيوب الخثعمي، عن صالح بن أبي الأسود، عن عطية بن نجيع بن مطهر الرازي وإسحاق بن عمار الصيرفي قالوا معاً: إن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عما صار إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح، والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه، أما بعد! فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم، ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة واليأس وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء، حين يقول لبيته عليه السلام: ﴿وَأَصْبِرْ لِمَا كَرِهَ رَبُّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (١) وحين يقول: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الثُّمُودِ﴾ (٢) وحين يقول لبيته عليه السلام حين مثل بحمزة: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَأَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ حَزَنُ آيَاتِنَا﴾ (٣) وحين يقول: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (٤) وحين يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٥) وحين يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦) وحين يقول لقمان لابنه: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٧) وحين يقول عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٨) وحين يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ وحين يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (٩) وحين يقول: ﴿وَلَتَبْلُغُنَّكُم بِئْسَ مِنْ لِقَافٍ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّشْرِيبِ وَبِئْسَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٠) وحين يقول: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَدُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١١) وحين يقول: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ﴾ وحين يقول: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (١٢) وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم أي عم وابن عم أن الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لولته ساعة قط، ولا شيء أحب إليه من الضرّ والجهد والبلاء مع الصبر، وأنه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه

(٢) سورة القلم، الآية: ٤٨.

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٦-١٥٧.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٧) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

(٩) سورة البلد، الآية: ١٧.

(١٢) سورة يونس، الآية: ١٠٩.

(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

ساعة قط، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنون، عالون ظاهران قاهرون.

ولولا ذلك لما قتل زكريا ويحيى بن زكريا ظلماً وعدواناً في بغية من البغايا، ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلّ وعزّ ظلماً، وعمك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهاداً وعدواناً.

ولولا ذلك ما قال الله جلّ وعزّ في كتابه ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوبِتَهُمْ سُقْعًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(١) ولولا ذلك لما قال في كتابه ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُنَادُهُمْ بِهِ مِنْ مَّاءٍ وَإِنَّا لَنَبِينٌ ﴿٥٥﴾ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْفِتْرَةِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾^(٢).

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً، ولولا ذلك لما جاء في الحديث أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء، ولولا ذلك لما جاء في الحديث «لو أن مؤمناً على قلة جبل لا يتبع الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه».

ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحب الله قوماً أو أحب عبداً صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ إلا وقع في غمّ، ولولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحبّ إلى الله ﷻ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب.

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن، وكثرة المال والولد، ولولا ذلك ما بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خصّ رجلاً بالترحم عليه والاستغفار استشهد.

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرّضا والتسليم والتفويض إلى الله ﷻ، والرّضا والصبر على قضائه، والتمسك بطاعته، والنزول عند أمره، أفرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيانا من كلّ هلكة بحوله وقوّته، إنّه سميع قريب، وصلى الله على صفوته من خلقه، محمّد النبي وأهل بيته^(٣).

مسكن الفؤاد؛ بالسند الأوّل من السندين مثله^(٤).

١٩ - باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات.

١ - مسكن الفؤاد؛ للشهيد الثاني رفع الله درجته قال: أسند أبو العباس بن مسروق عن

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٦.

(٣) اقبال الأعمال، ص ٥٥.

(٤) مسكن الفؤاد، ص ١١٦.

الأوزاعي قال: حدثنا بعض الحكماء قال: خرجت وأنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر، إذا أنا بمظلة وفيها رجل قد ذهب عيناه، واسترسلت يده ورجلاه، وهو يقول: «لك الحمد سيدي ومولاي، اللهم إني أحمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك، إذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلاً» فقلت: والله لأسأله أعلمه أو ألهمه إلهاماً. فدنوت منه وسلمت عليه، فردّ عليّ السلام فقلت له رحمك الله إني أسألك عن شيء أتخبرني به أم لا؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، فقلت: رحمك الله على أيّ فضيلة من فضائله تشكره؟ فقال أوليس ترى ما قد صنع بي فقلت: بلى، فقال: والله لو أن الله تبارك وتعالى صبّ عليّ ناراً تحرقني، وأمر الجبال فدمرتني، وأمر البحار فغرقنتي، وأمر الأرض فخفضت بي، ما ازدددت فيه سبحانه إلّا حبّاً، ولا ازدددت له إلّا شكراً وإنّ لي إليك حاجة تقضيها لي؟ فقلت نعم، قل ما تشاء، فقال بنيّ لي كان يتعاهدني أوقات صلّاتي ويطعمني عند إفطاري، وقد فقدته منذ أمس، فانظر هل تجده لي؟ قال: فقلت في نفسي إنّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله ﷻ.

فقلت وخرجت في طلبه حتى إذا صرت بين كيسان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله، فقلت: «إنا لله وإنا إليه راجعون كيف أتى هذا العبد الصالح بخير ابنه، قال: فأتيته وسلمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت: يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، قال قلت إنك أكرم على الله ﷻ وأقرب منزلة أو نبيّ الله أيوب صلوات الله وسلامه عليه؟ فقال: بل أيوب أكرم على الله تعالى منّي وأعظم عند الله منزلة منّي، فقلت إنه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به، وكان غرضاً لمرار الطريق واعلم أنّ ابنك الذي أخبرني به وسألني أن أطلبه لك افترسه السبع، فأعظم الله أجرك فيه.

فقال: الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا، ثمّ شقّ شهقة وسقط على وجهه، فجلست ساعة ثمّ حرّكته فاذا هو ميت فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، كيف أعمل في أمره؟ ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه؟ فبينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط، فأشرت إليهم، فأقبلوا نحوي حتى وقفوا عليّ فقالوا ما أنت؟ وما هذا؟ فأخبرتهم بقصتي، فعقلوا رواحلهم وأعانوني حتى غسلناه بماء البحر، وكفناه بأثواب كانت معهم، وتقدّمت فصلّيت عليه مع الجماعة ودفناه في مظلته، وجلست عند قبره آنساً به أقرأ القرآن إلى أن مضى من الليل ساعة.

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة وأجمل زيّ، في روضة خضراء عليه ثياب خضر، قائماً يتلو القرآن، فقلت له ألسنت بصاحبي؟ قال: بلى قلت: فما الذي صيرك إلى ما أرى؟ فقال: اعلم أنّي وردت مع الصابرين لله ﷻ في درجة لم ينالوها إلّا بالصبر على البلاء، والشكر عند الرخاء، فانتبهت.

وروي في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال: كان أبو طلحة يحبّ ابنه حباً شديداً، فمرض فخافت أمّ سليم على أبي طلحة الجزع، حين قرب موت الولد، فبعثته إلى النبي ﷺ فلما خرج أبو طلحة من داره توفّي الولد، فسجّته أمّ سليم بثوب، وعزلته في ناحية من البيت، ثمّ تقدّمت إلى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثمّ إنّه صنعت طعاماً ثمّ مسّت شيئاً من الطيب.

فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال: ما فعل ابني؟ فقالت له: هدأت نفسه، ثمّ قال: هل لنا ما نأكل؟ فقامت فقربت إليه الطعام، ثمّ تعرّضت له فوقع عليها، فلما اطمان قالت له: يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها؟ فقال: سبحان الله لا، فقالت: ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحقّ بالصبر منك، ثمّ قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثمّ انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ: فبارك الله لكما في وقتكما، ثمّ قال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل في أمّتي مثل صابرة بني إسرائيل.

فقيل: يا رسول الله ما كان من خبرها؟ فقال: كان في بني إسرائيل امرأة وكان لها زوج، ولها منه غلامان، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان، فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنخص على زوجها الضيافة، فأدخلتهما البيت وسجّتهما بثوب، فلما فرغوا دخل زوجها فقال: أين ابناي؟ قالت: هما في البيت، وإنّها كانت تمسّحت بشيء من الطيب وتعرّضت للرجل حتّى وقع عليها، ثمّ قال أين ابناي؟ قالت: هما في البيت، فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان، فقالت المرأة: سبحان الله، والله لقد كانا ميّتين، ولكنّ الله تعالى أحيهما ثواباً لصبري.

وقريب من هذا ما روينا في دلائل النبوّة عن أنس بن مالك قال: دخلنا على رجل من الأنصار، وهو مريض، فلم نبرح حتّى قضى، فبسطنا عليه ثوباً وأمّ له عجوز كبيرة عند رأسه، فقلنا لها: يا هذه احتسبي مصيبتك على الله ﷻ، فقالت: ومات ابني؟ قلنا نعم. قالت: حقّاً تقولون؟ قلنا نعم، قال: فمدّت يدها فقالت اللهمّ إنك تعلم أنّي أسلمت لك، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كلّ شدّة ورخاء، فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم، فكشف الثوب عن وجهه ثمّ ما برحنا حتّى طعمنا معه.

قال قنص سرّه: وهذا الدّعاء من المرأة رحمها الله إِدلال على الله، واستئناس منه يقع للمحبّين كثيراً، فيقبل دعاءهم، وإن كان في التذكير بنحو ذلك ما يظهر منه قلة الأدب، لو وقع من غيرهم، ولذلك بحث طويل، وشواهد من الكتاب والسنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام.

وقال أبان بن تغلب: دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت، فقامت إليه فغمّضته

وسجته، ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول، وما البكاء فيما ينزل بك غداً، يا بني تذوق ما ذاق أبوك، وستذوقه من بعدك أمك، وإن أعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم أخو الموت، فما عليك إن كنت نائماً على فراشك، أو على غيره، وإن غداً السؤال والجنة أو النار، فإن كنت من أهل الجنة فما ضرَّك الموت، وإن كنت من أهل النار فما ينفعك الحياة، ولو كنت أطول الناس عمراً. يا بني لولا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه ﷺ وأبقى عدوه إبليس.

وعن مسلم بن يسار قال: قدمت البحرين، فأضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار، وكنت أراها محزونة فغبت عنا مدة طويلة، ثم أتيتها فلم أر بياها أنساً، فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة، فقلت لها: ما شأنك؟ قالت: إنك لما غبت عنا لم نرسل شيئاً في البحر إلا غرق، ولا في البر شيئاً إلا عطب وذهب الرقيق، ومات البنون، فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم؟ فقالت: نعم إنني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيق، رجوت أن يكون الله قد ذخّر لي عنده شيئاً.

وعن بعضهم قال: خرجت أنا وصديق لي إلى البادية، فضللنا الطريق، فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق، فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأة تردُّ علينا السلام وقالت: من أنتم؟ قلنا: ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم، فقالت: يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حَقِّكم ما أنتم له أهل، ففعلنا فألقت لنا مسحاً فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها إلى أن رفعته مرة، فقالت أسأل الله بركة المقبل، أما البعير فبعير ابني، وأما الراكب فليس هو به.

قال: فوقف الراكب عليها وقال: يا أم عقيل عظم الله أجرك في عقيل ولدك، فقالت له: ويحك مات؟ قال: نعم، قالت: وما سبب موته؟ قال: ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر فقالت: انزل واقض ذمام القوم، ودفعت إليه كبشاً فذبحه وأصلحه وقرب إلينا الطعام، ففعلنا نأكل ونتعجب من صبرها، فلما فرغنا خرجت إلينا وقالت: يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً؟ فقلت نعم، قالت فاقرأ علي آيات أتعزّي بها عن ولدي.

فقلت: يقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (١) قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا؟ قلت: والله إنها لفي كتاب الله هكذا، فقالت السلام عليكم، ثم صفت قدميها وصلّت ركعات، ثم قالت: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَأَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي بِهِ وَلَوْ بَقِيَ

أحد لأحد - قال : فقلت في نفسي : لبيقي ابني لحاجتي إليه فقالت : - لبيقي محمد ﷺ لأمته .
فخرجت وأنا أقول : ما رأيت أكمل منها ولا أجزل ، ذكرت ربها بأكمل خصاله وأجمل
خلاله ، ثم إنها لما علمت أن الموت لا مدفع له ، ولا محيص عنه وأن الجزع لا يجدي نفعاً
والبكاء لا يرد هالكاً ، رجعت إلى الصبر الجميل ، واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم
الفقر والفاقة .

وروي أن يونس ﷺ قال لجبرائيل ﷺ دئني على أعبد أهل الأرض فدله على رجل قد
قطع الجذام يديه ورجليه ، وذهب ببصره وسمعه ، وهو يقول : متعتني بها ما شئت ، وسلبتني
ما شئت ، وأبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول^(١) .

وروي أن عيسى ﷺ مرّ برجل أعمى أبرص مقعد ، مضروب الجنين بالفالج ، وقد تناثر
لحمه من الجذام ، وهو يقول : « الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلى به كثيراً من خلقه » فقال له
عيسى ﷺ : يا هذا وأي شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك ؟ فقال : يا روح الله أنا خير ممّن
لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته ، فقال له : صدقت ، هات يدك ، فناوله يده ،
فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة ، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى ﷺ
وتعبّد معه^(٢) .

وروي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها

(١) من حديقة الحكمة - وهي شرح الأربعين من الأحاديث النبوية ﷺ . قال : ظفرت بنسخة قديمة منها
في مشهد أمير المؤمنين ﷺ وكانت مشتملة على إحدى عشر حديثاً وفي ظهرها أنها للإمام المنصور
بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتولّد سنة ٥٥١ ، المتوفى سنة ٦١٠ في كوكيان ، وحمل منه إلى
صفار (صنعاء ؛ ظ) في شرح الحديث السادس في الرضا بقضاء الله : وفي الحديث : أن موسى ﷺ
قال : أرني أحبّ خلقك إليك وأكثرهم لك عبادة . فأمره الله تعالى أن ينتهي إلى قرية على ساحل البحر
وأخبره أنه ليجده في مكان . فوقع على رجل مجذوم مقعد أبرص يسبح الله تعالى . فقال موسى : يا
جبرائيل ! أين الرجل الذي سألت ربّي أن يريني إياه ؟ فقال جبرائيل : هو يا كليم الله هذا . فقال : يا
جبرائيل ! إني كنت أحبّ أن أراه صوّاماً قواماً ! فقال جبرائيل : هذا أحبّ إلى الله تعالى وأعبد له من
الصوّام والقوام ، وقد أمرت باذهاب كريمته ، فاسمع ما يقول . فأشار جبرائيل إلى عينيه فسالتنا على
خديه ، فقال : متعتني بهما حيث شئت وسلبتني إياهما حيث شئت وأبقيت لي فيك طول الأمل يا بارّ يا
وصول . فقال له موسى ﷺ : يا عبد الله ! إني رجل مجذوم مقعد أبرص فإني أحببت أن أدعوك لك تعالى يردّ
عليك ما ذهب من جوارحك ويبريك من العلة فعلت . فقال : لا أريد شيئاً من ذلك . إختياره لي أحبّ
إلّي من اختياري لنفسي ، وهذا هو الرضا المحض كما ترى . فقال له موسى : سمعتك تقول : يا بارّ يا
وصول ، ما هذا البرّ والصلة الواصلان إليك من ربّك ؟ فقال : ما أحد في هذا البلد يعرفه غيري ، أو
قال : يعبهه . فراح ﷺ متعجباً وقال : هذا أعبد أهل الدنيا . [مستدرک السفينة ج ٤ لغة «رضا»] .

معجباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه، واحتجب عن الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئي إلا أن أشفاه بها فذهب الناس ولزمت الباب فأخبر فأذن لها، فقالت أستفتيك في أمر قال: ما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه زماناً ثم إنهم أرسلوا إليّ أفأرده إليهم؟ قال: نعم، والله، قالت: إنه قد مكث عندي زماناً قال: ذاك أحق برذك إياه، فقالت له: رحمك الله أفأسف على ما أعارك الله ﷻ ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

وعن أبي الدرداء قال: كان لسليمان بن داود ﷺ ابن يحبه حباً شديداً، فمات فحزن عليه حزناً شديداً، فبعث الله عز وجل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما؟ قالوا: خصمان، قال: اجلسا بمجلس الخصوم، فقال أحدهما إني زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده، فقال سليمان ﷺ: ما يقول هذا؟ قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق، وإني مررت فنظرت يميناً وشمالاً فإذا الزرع، فركبت قارعة الطريق، وكان في ذلك فساد زرعه، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق؟ أما علمت أن الطريق سبيل الناس، ولا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم.

فقال له أحد الملكين: أوما علمت يا سليمان أن الموت سبيل الناس، ولا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم؟ قال: فكأنما كشف عن سليمان ﷺ الغطاء، ولم يجزع على ولده بعد ذلك، رواه ابن أبي الدنيا.

وروي أيضاً أن قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن، فجزع عليه وصاح فلقية رجلان فقالا له: افض بيننا، فقال: من هذا فررت، فقال أحدهما إن هذا مر بغنمه على زرع فأفسده، فقال الآخر إن هذا زرع بين الجبل والنهر، ولم يكن لي طريق غيره، فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل والنهر ألم تعلم أنه طريق الناس؟ فقال له الرجل: فأنت حين ولد لك ولد ألم تعلم أنه يموت؟ فأرجع إلى قضائك، ثم عرجا وكانا ملكين.

وروي أنه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما، فأتى بهما المسجد، فكان يكتسب عليهما يومه، فإذا كان المساء احتملها فأقبل بهما، فاقتده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل له: مات فقال رسول الله ﷺ لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين^(١). انتهى ما أردنا إخراجاه من كتاب مسكن الفؤاد^(٢).

(١) مسكن الفؤاد، ص ١١١.

(٢) وحكي أنه سخط كسرى على بزرجمهر فحبسه في بيت مظلم وأمر أن يصفد بالحديد، فبقي أياماً فأرسل إليه ليستل عن حاله فإذا هو نعيم البال. فقال له في ذلك، فقال: اصطنعت سة أخلاط وعجنتها واستعملتها، فهي التي أبقنتني على ما ترون. قالوا: صف لنا هذه الأخلاط لعلنا نتفح بها عند البلوى. =

٢٠ - باب النوادر

١ - نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام بعد تلاوته: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿١﴾ : يا له مرأماً ما أبعد، وزوراً ما أغفل، وخطراً ما أفضعه، لقد استخلوا منهم أي مذكر، وتناوشوهم من مكان بعيد، أقبصارع آبائهم يفخرون، أم بعديد الهلكى يتكاثرون؟ يرتجعون منهم أجساداً خوت، وحركات سكنت، وأن يكونوا عبراً أحق من أن يكونوا مفتخراً، ولأن يهبطوا بهم جناب ذلة أحجى من أن يقوموا بهم مقام عزة.

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة، وضربوا منهم في غمرة جهالة، ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية، والرُبوع الخالية، لقاتل ذهبوا في الأرض ضللاً، وذهبتم في أعقابهم جهالاً: تطأون في هامهم، وتستثبتون في أجسادهم، وترتعون فيما لفظوا، وتسكنون فيما خرّبوا، وإنما الأيام بينهم وبينكم، بواك ونوائح عليكم.

أولئكم سلف غايتكم، وفرّاط مناهلكم، الذين كانت لهم مقاوم العز، وحلبات الفخر، ملوكاً وسوقاً، سلكوا في بطون البرزخ سيلاً، سلّطت الأرض عليهم فيه، فأكلت من لحومهم، وشربت من دماثهم، فأصبحوا في فجوات قبورهم جماداً لا ينامون، وضماراً لا يوجدون، لا يفزعهم ورود الأهوال، ولا يحزنهم تنكّر الأحوال ولا يحفلون بالرواجف، ولا يأذنون للقواصف.

غيباً لا ينتظرون، وشهوداً لا يحضرون، وإنما كانوا جميعاً فتششوا وألأفاً فافترقوا، وما عن طول عهدهم ولا بعد محلّهم عميت أخبارهم، وصمّت ديارهم، ولكنهم سقوا كأساً بدلتهم بالنطق خرساً، وبالسّم صمماً، وبالحرركات سكوناً فكأنتهم في ارتجال الصفة صرعى سبات، جيران لا يتأنسون وأحباء لا يتزاورون. بليت بينهم عرى التعارف، وانقطعت منهم أسباب الإخاء، فكّلهم وحيد وهم جميع وبجانب الهجر وهم أخلاء، لا يتعارفون لليل صباحاً، ولا لنهار مساء أيّ الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمداً.

شاهدوا من أخطار دارهم أفضع ممّا خافوا، ورأوا من آياتها أعظم ممّا قدّروا فكلا الغائتين مدّت لهم إلى مباءة فأتت مبالغ الخوف والرّجاء، فلو كانوا ينطقون بها، لعيوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا.

ولئن عميت آثارهم، وانقطعت أخبارهم، لقد رجعت فيهم أبصار العبر، وسمعت عنهم

= فقال: نعم، أمّا الخلط الأوّل فالثقة بالله عليه السلام؛ وأمّا الثاني فكل مقدر كائن؛ والثالث فالصبر خير ما استعمله الممتحن؛ والرابع إذا لم أصبر فماذا أصنع ولا أعين على نفسي بالجزع؛ والخامس فقد يكون أشدّ ممّا أنا فيه؛ والسادس فمن ساعة إلى ساعة فرج؛ فبلغ ذلك كسرى فأطلقه وأعزّه. [مستدرک السفينة ج ٦ لغة «صبر»].

آذان العقول، وتكلموا من غير جهات النطق، فقالوا كلحت الوجوه النَّواضر، وخوت الأجساد التواغم، ولبسنا أهدام البلى، وتكاءدنا ضيق المضجع وتوارثنا الوحشة، ونهكمت علينا الربوع الصموت، فأنمحت محاسن أجسادنا وتنكرت معارف صورنا، وطالت في مساكن الوحشة إقامتنا، ولم نجد من كرب فرجاً ولا من ضيق متسعاً.

فلو مثلتهم بعقلك، أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك، وقد ارتسخت أسماعهم بالهوام فاستنكت، واكتحلت أبصارهم بالتراب فخسفت، وتقطعت الألسنة في أفواههم بعد ذلاقتها، وهمدت القلوب في صدورهم بعد يقظتها، وعاث في كلّ جارحة منهم جديد بلى سمّجها، وسهل طرق الآفة إليها مستسلمات، فلا أيد تدفع، ولا قلوب تجزع، لرأيت أشجان قلوب، وأقذاء عيون، لهم من كلّ فظاعة صفة حال لا تنتقل وغمرة لا تنجلي.

وكم أكلت الأرض من عزيز جسد، وأنيق لون، كان في الدنيا غديّ ترف، وريب شرف يتعلّل بالسرور في ساعة حزنه، ويفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت به، صنّاً بغضارة عيشه، وشحاحة بلهوه ولعبه.

فبينما هو يضحك إلى الدنيا وتضحك إليه، في ظلّ عيش غفول، إذ وطئ الدهر به حسكه، ونقضت الأيام قواه، ونظرت إليه الحتوف من كتب فخالطه بث لا يعرفه، ونجى همّ ما كان يجده، وتولّدت فيه فترات علل آتس ما كان بصحته.

ففرغ إلى ما كان عوده الأطباء من تسكين الحارّ بالقارّ، وتحريك البارد بالحارّ، فلم يطفئ ببارد إلاّ ثور حرارة، ولا حرّك بحار إلاّ هيّج برودة، ولا اعتدل بممازج لتلك الطبايع إلاّ أمدّ منها كلّ ذات داء حتى فتر معلّله، وذهل ممرّضه، وتعايا أهله بصفة دائه، وخرسوا عن جواب السائلين عنه، وتنازعوا دونه شجي خبر يكتمونونه فقاتل هو لما به، وممنّ لهم إياب عافيته، ومصبر لهم على فقده، يذكّرهم أسى الماضين من قبله.

فبينما هو كذلك على جناح من فراق الدنيا، وترك الأحبة، إذ عرض له عارض من غصصه، فتحيرت نوافذ فطنته، وبست رطوبة لسانه، فكم من مهمّ من جوابه عرفه فعبيّ عن رده، ودعاء مؤلم لقلبه سمعه فتصامّم عنه، من كبير كان يعظّمه أو صغير كان يرحمه، وإن للموت لغمرات هن أظفح من أن تستغرق بصفة، أو تعتدل على عقول أهل الدنيا^(١).

بيان: قيل: نزلت سورة التكاثر في اليهود، قالوا نحن أكثر من بني فلان وبنو فلان أكثر من بني فلان، حتى ماتوا ضلّالاً، وقيل: في فخذ من الأنصار وقيل: في حيين من قريش: بني عبد مناف بن قصي وبني سهم بن عمرو، تكاثرنا فعدّوا أشرافهم فكثروهم بنو عبد مناف ثمّ قالوا: نعدّ موتانا حتى زاروا القبور وقالوا هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، فكثروهم بنو سهم، لأنهم كانوا أكثر عدداً في الجاهلية.

(١) نهج البلاغة، ص ٤٥٦ خ ٢١٨.

وكلامه ﷺ يدل على الأخير ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ أي شغلكم عن طاعة الله، وعن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها، ﴿حَتَّىٰ زُتُّمُ الْمَقَابِرَ﴾ أي حتى أدرككم الموت على تلك الحال، ولم تتوبوا، أو حتى عدتكم الأموات في القبور.

«يا له مراماً ما أبعده» اللام للتعجب كقولهم يا للدواهي و«مراماً وزوراً وخطراً» منصوبات على التمييز، والمرام المقصد، والمعنى التعجب من بُعد ذلك المرام، فإن الغاية المطلوبة لا يدركها الإنسان، لأن كل غاية بلغها فإن فوقها غاية أخرى قد أدركها غيره، فيطمح نفسه إليها، أو ما أبعده عن نظر العقل وعمّا هو الغاية الأصلية التي لا بد من السعي في الوصول إليها و«زوراً ما أغفله» الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور، فنسبة الغفلة إليه توسع أي ما أغفل صاحبه، وهو أنسب بالمرام والخطر الإشراف على الهلاك، والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته، وفضع الشيء بالضم وهو فطيع أي شديد شنيع مجاوز للحد والخطر الفطيع الموت، أو شدائد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة.

«لقد استخلوا منهم أيّ مذكر» الضمير في «استخلوا» للأحياء وفي «منهم» للأموات، وكنتي بالمذكر عمّا خلفوه من الآثار التي هي محلّ العبارة، و«أيّ مذكر» استفهام على سبيل التعجب من ذلك المذكر في حسن إفادته للعبير لأولي الأبصار، واستخلوا أي اتخذوا تخلية الذكر دأبهم وشأنهم وقيل استخلوا أي وجدوه خالياً كذا ذكره ابن ميثم^(١)، وقال ابن أبي الحديد: استخلوا أي ذكروا من خلا من آبائهم أي من مضي، يقال هذا الأمر من الأمور الخالية، وهذا القرن من القرون الخالية أي الماضية، واستخلى فلان في حديثه أي حدث عن أمور خالية. والمعنى أنه ﷺ استعظم ما يوجه حديثهم عمّا خلا وعمّن خلا من أسلافهم وآثار أسلافهم من التذكير، فقال: أيّ مذكر وواعظ في ذلك، وروي أي مذكر بمعنى المصدر كالمعتد بمعنى الاعتقاد^(٢).

«وتناوشوهم» أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناولهم، فإنهم بأن يكونوا عبراً أحق من أن يكونوا مفتخرين، وقال الجوهري: عدته أحصيته عدّاً والاسم العدد والعديد.

«يرتجعون منهم أجساداً خوت» يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت وخرت، والمعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يرثونهم إلى الدنيا بذكرهم والافتخار بهم أو هو استفهام على الإنكار، والمفتخر محلّ الافتخار.

«ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة» الجناب الناحية أي يذلّوا ويخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت والاندراس والذلّة «وأحجى» بمعنى أولى وأجدد وأحق، من قولهم حجى بالمكان إذا أقام وثبت، والعشوة مرض في العين، والضرب في الأرض السير فيها، وقال

(١) شرح النهج لابن ميثم، ج ٤ ص ٥٨. (٢) شرح النهج لابن أبي الحديد، ج ١١ ص ١١٠.

الخليل في العين: الضرب يقع على كل فعل، والغمر الماء الكثير، والغمرة الشدة، ومزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بقاء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدتها ومزدحمها، أو خاضوا في بحرهما.

«ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية» أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع، وتفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها، وبيّنت أحوال الأموات، واستطردت بيان حال الأحياء، فالضمير في «استنطقوا» راجع إلى الأحياء وفي «عنهم» إلى الأموات والعكس بعيد، ويحتمل إرجاع الضمير في «عنهم» إلى الجميع، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً، والديار والربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم، والخواوية الخالية أو الساقطة، والربع الدار والمحلة، والهامة الرأس والجمع هام أي تمشون على رؤوسهم.

«وتستبتون» أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستبتون أي تزرعون النبات، وترعت الماشية أي أكلت ما شاءت، ولفظت الشيء رميته «وتسكنون فيما خربوا» أي فارقوها وأخلوها فكأنهم خربوها أو لم يعمرها بالذكر والعبادة.

«أولئكم سلف غايتكم» السلف المتقدمون، والغاية الحد الذي ينتهي إليه حساً أو معنى، والمراد هنا الموت، وفرط القوم من سبقهم إلى الماء، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل، لأن فيها ماء. و«مقاوم العز» دعائمه جمع مقوم وأصلها الخشبة التي تمسكها الحزّات و«حلبات الفخر» جمع حلبة وهي الخيل تجمع للسباق، والسوق جمع سوقة، وهو من دون الملك، والبرزخ الحاجز بين الشيتين، وما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميت والدنيا، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور، والفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيتين.

«جماداً لا ينمون» من النمو ويروى بتشديد الميم من النيمة وهي الهمس والحركة، وقال في النهاية: المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيّبته، فعال بمعنى فاعل ومفعول.

«ولا يحزنهم تنكر الأحوال» أي الأحوال الحادثة في الدنيا وأسباب الحزن لأهلها، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتتها، ولا ينافي عذاب القبر «ولا يحفلون» أي لا يباليون «بالرواجف» أي الزلازل «ولا يأذنون للقواصف» أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال: رعد قاصف، أي شديد الصوت.

«غيباً لا ينتظرون» على بناء المجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم، أو المعلوم أي لا يطعم الموتى في حضور الناس عندهم، «وشهوداً لا يحضرون» إذ أبدانهم شاهدة وأرواحهم

غائبة، «وما عن طول عهدهم» أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات، أو عدم سماعنا صوتاً منهم في قبورهم، لطول عهد بيننا وبينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته، أو لا يسمع صوتنا، فإنهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلاً بالخرس، وسمعهم بالصمم، ونسبة الصمم إلى ديارهم التي هي القبور تجوز.

وقوله عنه: «وبالسمع صمماً» يدلّ على أنّ المراد بقوله «صمت ديارهم» عدم سماعهم صوتنا، لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عنه: «في ارتجال الصفة» قال الجوهري: ارتجال الخطبة والشعر ابتداءه من غير تهئية قبل ذلك انتهى، أي ولو وصفهم واصف بلا تهئية وتأمل بل بحسب ما يبدو له في بادئ الرأي لقال: هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم المريض والشيخ المسنّ، وهو النومة الخفيفة، وأصله من السبت، وهو القطع وترك الأعمال، أو الراحة والسكون.

«أحباء لا يتزاورون» الأحباء بالموحدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاء، أي هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم كانوا أحباء قبل موتهم في الدنيا، وفي بعض النسخ المصححة الأحياء بالمشناة التحنانية، فالظاهر أنه جمع حي بمعنى القبيلة، قال الجوهري: الحي واحد أحياء العرب، ويحتمل أن يراد أنهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم.

«بليت بينهم» أي اندرست أسباب التعارف بينهم، والسبب في الأصل الجبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ذكره الجزري، وقيل: لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة، ومنه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين، ولذا يقولون فلان في جانب الهجر، وفي جانب القطيعة، ولا يقولون في جانب المواصلة، والظعن السير، والجديدان الليل والنهار، والسرمد الدائم.

وقال ابن أبي الحديد: ليس المراد أنهم وهم موتى يشعرون بالوقت الذي ماتوا فيه، ولا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات، بل المراد أنّ صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها، ويجوز أن يفسر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال: إنّ النفس التي تفارق ليلاً تبقى الليلة والظلمة حاصلة عندها أبداً، ولا تزول بطريان نهار عليها، لأنها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة، وإنّما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذلك الأنفس التي تفارق نهاراً^(١).

«مما قدرُوا» أي تصوّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم.

«فكلا الغائتين» اللأم العهديّ في الكلام إشارة إلى الغائتين المعهودتين بين المتكلم

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد، ج ١١ ص ١١١.

والمخاطب، أي غاية السعداء والأشقياء، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مَدَّة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنه غاية حياة الدنيا، وهو يمتد إلى أن ينتهي إلى مباءة هي الجنة أو النار.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغائتين المفهوميتين من الفقرتين السابقتين أي الأخطار والآيات البالغتين الغاية أو إلى المذتتين المتهبتين إلى غاية أي مَدَّة حياة السعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً.

و«المباءة» المنزل، والموضع الذي يبوء الإنسان إليه أي يرجع «فأنت مبالغ الخوف» أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أو رجاء راج، لعظمتها وشِدَّتْها، وقال الجوهرى: العي خلاف البيان، وقد عي في منطقه وعي أيضاً، والإدغام أكثر وتقول في الجمع عيوا مخففاً كما قلناه في حيوا، ويقال أيضاً عيوا بالتشديد انتهى.

«لقد رجعت فيهم أبصار العبر» رجح يكون لازماً ومتعدياً قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوَّجَ الْأَبْصَرَ كَرِّينَ﴾ أي فردَّ البصر وأدراها في خلق الله واستقص في النظر مرة بعد أخرى، وتكلموا أي بلسان الحال، وفي النهاية الكلوح العيوس، يقال: كلح الرجل وكلحه الهُم، والنضرة الحسن والرونق، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب، واحداً هدم بالكسر، وهدمت الثوب رفعت.

«تكاءدنا» أي شقَّ علينا «وتوارثنا الوحشة» قيل: لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثاً لتلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كل ابن بعد أبيه وحشة القبر، فكأنه ورثها من أبيه.

أقول: ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهاليها وديارنا منا واستوحشنا منهم ومنها، أو صارت القبور سبباً لوحشنا وصرنا سبباً لوحشة القبور.

«وتهكمت علينا الربوع الصموت» قال ابن أبي الحديد: يروى تهكمت بالبدال يقال: تهكمت فلان على فلان غضباً إذا اشتد، ويجوز أن يكون تهكمت أي تساقطت، ويروى تهكمت بالكاف وهو كقولك تهكمت بالتفسيرين جميعاً، ويعني بالربوع الصموت، القبور لأنه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء، أو بمعنى التكبر لكونهم أدلاء في القبور، أو بمعنى التندم والتأسف، وقد ورد بتلك المعاني في اللغة ولعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدنيا، وفي الصحاح امرأة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها، والواحد معرف.

«ولم نجد من كرب» أي من بعد كرب أو هو متعلق بفرجاً «أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك» من إضافة الصفة إلى الموصوف والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه: ﴿حِجَابًا

مَشْتُورًا ﴿ وقال ابن ميثم : أي ما حجب بأغطية التراب ولا يخفى ما فيه ، لأن ما حجب هي أبدانهم ولا يكشف عنهم إلا أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب .

«وقد ارتسخت» قال ابن أبي الحديد : ليس معناه ثبتت كما ظنه القطب الراوندي لأنها لم تثبت وإنما ثبتت الهوام فيها ، بل الصحيح أنه من رسخ الغدير إذا نشأ ماؤه ونضب ، ويقال : قد ارتسخت المطر بالتراب إذا ابتلعت حتى يلتقي الثريان انتهى .

أقول : لعل الراوندي رحمته الله حمل الكلام على القلب ، وهو أوفق بما في اللغة .

وفي القاموس استكت المسمع أي صمت وضامت «فخسفت» أي غارت وذهبت في الرأس ، وذلاقة اللسان حدثها «وهمدت» أي سكنت وخمدت ، والعيث الإفساد ، وقوله سمجها أي قبح صورتها بيان لإفساد البلى الجديد «مستلمات» أي مقادات طائعات ليس لها يد تدفع عنها الآفات .

«الرأيت» جواب «لو» والأشجان جمع الشجن وهو الحزن ، والأقذاء جمع قذى ، وهو ما يسقط في العين فيؤذيها «لا تنتقل» أي إلى حسن وصلاح ، والغمرة الشدة ، والأنيق الحسن المعجب «غذي ترف» أي كان معتاداً في الدنيا بأن يتغذى بالترف وهو التمتع المطغي ، «وريب شرف» أي قدرتي في العز والشرف ، وقال الجوهري : تعلق به أي تلهى به ، ويقزع إلى السلوة أي يلجأ إلى ما يسليه عن الهم «ضناً» بالكسر أي بخلاً كقوله شحاحة ، والغضارة طيب العيش ، يضحك إلى الدنيا أي كأن الدنيا تحبه وهو يحب الدنيا ، قال ابن ميثم : ضحكه إلى الدنيا كناية عن ابتهاجه بها وبما فيها ، وغاية إقباله عليها ، فإن غاية المبتهج بالشيء أن يضحك له .

«في ظل عيش غفول» أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبه له الذهر فيكثر عليه ، أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه ، من قبيل نهاره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه ﴿عَيْشَةٍ رَازِيَةٍ﴾ .

«إذ وطئ الذهر به حسكه» الباء للتعدية ، والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة ، واستعار لفظ الحسك للآلام والأمراض ومصائب الذهر ، ورشح بذكر الوطئ «والحتوف» جمع الحتف وهو الموت ، «والكذب» بالتحريك القرب والجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان كل قوة وضعف كل عضو موت والبث الحزن ، وباطن الأمر الدخيل ونجتي فعيل من المناجاة ، والفترة الانكسار والضعف ، وقال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض .

«آس ما كان بصحته» قال ابن ميثم انتصاب آس على الحال ، وما بمعنى الزمان ، وكان تامة ، وبصحته متعلق بآس أي حال ما هو آس زمان مدة صحته وقيل ما مصدرية والتقدير آس كونه على أحواله بصحته .

«من تسكين الحار» إنما استعمل في البارد التسكرين وفي الحار التهيج ، لأن الحرارة

شأنها التهيج والبرودة شأنها التسخين والتجميد «فلم يطفئ ببارد» أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد «إلا ثور حرارة» أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء، وظهر بعده الداء فكأن الدواء ثورها «ولا اعتدل بممازج» أي ما أراد الاعتدال بدواء مركب من الحار والبارد، إلا أعان صاحب المرض كل طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبائع بمرض زائد على الأول أو بقوة زائدة على ما كان، ففاعل «أمد» الشخص ويحتمل الممازج ويظهر من ابن ميثم أنه جعل أمد بمعنى صار مادة ولا يخفى بعده.

«حتى فتر معلله» قال الجوهري علته بالشيء لها به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط في أوائل المرض لو جاء البرء، فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همته وفي الصحاح مرصته ترميضاً إذا قمت عليه في مرضه، «وتعايا أهله» أي عجزوا عن تحقيق مرضه، قال الجوهري عييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه وأعياني هو وأعى عليه الأمر وتعيًا وتعايا بمعنى.

«وخرسوا» أي سكتوا عن جواب السائلين عنه، لأنهم لا يخبرون عن عافية لعدمها، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم «وتنازعوا دونه شجى خبر» الشجى ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه، والشجو الهم والحزن، أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدته ولا بثه لفظاعته، وقال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصة يتنازعونه وهم حول المريض سرّاً دونه وهو لا يعلم بنجواهم، «فقال منهم هو لما به» أي قد أشفى على الموت، «وممن لهم» أي يمنهم «إياب عافيته» أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفي «أسى الماضين» الأسى جمع أسوة أي التأسي بالماضين أو صبر الماضين، قال الجوهري: الإسوة والأسوة بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسى به الحزين، ويتعزى به وجمعها إسى وأسى ثم ستي الصبر أسى، ولا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة انتهى.

والغصص جمع غصة، وهو ما يعترض في مجرى الأنفاس «فكم من مهم من جوابه» كوصية أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله «فعي» أي عجز «فتصام عنه» أي أظهر الصمم، لأنه لا حيلة له، ثم وصف عليه السلام ذلك الدعاء فقال: «من كبير كان يعظمه» كصراخ الوالد على الولد، والولد يسمع ولا يستطيع الكلام، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد «وإن للموت لغمرات» أي شدائد هي أشد وأشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها «أو تعتدل على عقول أهل الدنيا» أي لا تستقيم على العقول ولا تقبلها، أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: كنت عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه، فقال: ادن متي يا أبا ذر أستند إليك فدنوت منه، فاستند إلى صدري إلى أن

دخل عليّ صلوات الله عليه فقال لي : قم يا أبا ذرٍ فإنّ عليّاً أحقُّ بهذا منك ، فجلس عليّ عليه السلام فاستند إلى صدره ثم قال لي : ههنا بين يديّ فجلست بين يديه ، فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بحجّة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر وفواق الناقة دخل الجنة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت عليه السلام فردّد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه ، ويرى الناس أنّه شدّد عليه ، وإنّ الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السقود من الصوف المبلول ، ويرى الناس أنّه هوّن عليه ^(١) .

بيان: السقود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم .

٣ - **الدعائم:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنة ، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتّى يدركه الموت ، ولم يبلغ تلك الدرجة ، فيشدّد عليه عند الموت فيبلغها . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أوصى رجلاً من الأنصار فقال : أوصيك بذكر الموت فإنّه يسليّك عن أمر الدنيا .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فقيل : يا رسول الله فما هادم اللذات؟ قال : الموت ، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت ، وأشدّهم له استعداداً .
وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم من أصحابه : من أكيس الناس؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه أوصى بعض أصحابه فقال : أكثروا ذكر الموت فإنّه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموت ريحانة المؤمن .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : مستريح ومستراح منه ، فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدنيا ، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول : ألا ربّ مسرور مقبور وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك ، وحقّ له من الله أن سيصلى السعير .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحقّ ما عاش ، ولو علمت البهائم أنّها تموت كما تعلمون ما سمت لكم .

وعنه عليه السلام أنه قال: ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشكك، إلا هذا الإنسان، إنه كل يوم يودع وإلى القبور يشيع، وإلى غرور الدنيا يرجع، وعن الشهوة واللذة لا يقلع، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه، ولا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله، ويفرق جمعه، ويؤتم ولده، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركنا إلى الدنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً، ولا يخافون عقاباً.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله غشي عليه فيكت فاطمة عليها السلام فأفاق عليه السلام وهي تقول: من لنا بعدك يا رسول الله؟ فقال: أنتم المستضعفون بعدي ^(١).

وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رخص في زيارة القبور وقال: تذكركم الآخرة. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون. وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال: «السلام عليكم أهل الديار، وإنا بكم لآحقون» ثلاث مرات.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها ^(٢).

٤ - الهداية: قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده «إنا أنزلناه» سبع مرات غفر الله له، ولصاحب القبر.

ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر إلا أن يزور إماماً فإنه يجب أن يستقبله بوجهه ويجعل ظهره إلى القبلة.

وقال الصادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال: «يا أهل التربة يا أهل الغربة، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد تكحت، وأما الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى.

وروي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحمأ كتب الله له بعدد كل شعرة مرت على يده حسنة.

٥ - مشكاة الأنوار: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد؟ فقال صلى الله عليه وآله: إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فإن حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة، ومن عيادة ألف مريض، ومن قيام ألف ليلة، ومن صيام ألف يوم، ومن ألف درهم يتصدق بها على المساكين، ومن ألف حجة سوى الفريضة، ومن ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك ويتفك.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٦-٢٠٧. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٣.

وأين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم؟ أما علمت أَنَّ الله يطاع بالعلم، ويعبد بالعلم، وخيرة الدُّنيا والآخرة مع العلم، وشرُّ الدُّنيا والآخرة مع الجهل إلا أخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الناس يوم القيامة بمنزلهم من الله ﷻ، على منابر من نور؟ قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين يحبون عباد الله إلى الله ويحبون الله إلى عباده، قلنا هذا حببوا الله إلى عباده، فكيف يحبون عباد الله إلى الله؟ قال: يأمرونهم بما يحبُّ الله وينهونهم عما يكره الله، فإذا أطاعوهم أحبهم الله^(١).

ومنه عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: أسلم على أهل القبور؟ قال: نعم، قلت كيف أقول؟ قال: تقول «السَّلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أتم لنا فرط وإنا بكم إن شاء الله لاحقون»^(٢).

ومنه: قال: قال الباقر ﷺ: أنزل الدُّنيا منك كمنزل نزلته ثمَّ أردت التحوُّل عنه من يومك، أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء، وإذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها، وكأنك سألت ربك الرجعة إلى الدُّنيا فردك، فاعمل عمل من قد عاين^(٣).

ومنه: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إن رجلاً فيما مضى من الدهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له، ولم يكن له سيئة، فأحبه ملك من الملائكة فسأل الله ﷻ أن يأذن له فينزل إليه فيسلم عليه، فأذن له فنزل، فإذا الرَّجل قائم يصلي فجلس الملك وجاء أسد فوثب على الرَّجل فقطعه أربعة آراب، وفرق في كلِّ جهة من الأربعة إرباً وانطلق.

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثمَّ مضى على ساحل البحر فمرَّ برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب والفضة وهو ملك الهند، وهو كذلك إذ تكلم بالشرك. فصعد الملك فدعي فقيل له: ما رأيت؟ فقال: من أعجب ما رأيت عبدك فلان الذي لم يكن يرفع لأحد من الأدميين من الحسنات مثل ما يرفع له، سلطت عليه كلباً فقطعه إرباً ثمَّ مررت بعبد لك قد ملكته تعرض عليه آنية الذهب والفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك وهو سوي؟

قال: فلا تعجب من عبدي الأوَّل فإنه سألني منزلة من الجنة لم يبلغها بعمل فسَلطت عليه الكلب لأبلغه الدَّرَجَة التي أرادها، وأما عبدي الآخر فإني استكرت له شيئاً صنعه به لما يصير إليه غداً من عذابي^(٤).

٦ - دعوات الراوندي؛ قال النبي ﷺ: تحفة المؤمن الموت.

(١) مشكاة الأنوار، ص ١٣٥.

(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٠.

(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٠.

(٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٩٩.

وقال: الموت كفارة لكلّ مسلم، وإذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدُّ مكانها شيء، ويكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها.

وقال عليه السلام: إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمّتي كما ينتقى أحدكم خيار الرطب من الطبق.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بيننا وبين الجنة أو النار إلا الموت.

وقال الصادق عليه السلام: هول لا تدري متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعدّ له قبل أن يفجأك.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنزل الموت حقّ منزله من عدّ غداً من أجله وما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل وطلب الدنيا.

وقال الصادق عليه السلام إنه لم يكثر عبد ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو نظرتم إلى الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره إن لكلّ ساع غاية، وغاية كلّ ساع الموت، لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سميماً^(١).

عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقة، عجبت لمؤمل دنياً والموت يطلبه.

وروي أنه لما دنا وفاة إبراهيم عليه السلام قال: هلاً أرسلت إليّ رسولاً حتى آخذ أهبة قال له: أو ما علمت أن الشيب رسولي.

وحدّث أبو بكر بن عيَّاش قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنّي أقول لك: كم بقي من أجلي؟ فقلت لي بيدك هكذا، وأوماً [ت] إلى خمس، وقد شغل ذلك قلبي، فقال عليه السلام إنك سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله صلى الله عليه وآله، وهي خمس تفرّد الله بها ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إلى آخرها^(٢).

وقال: سمعته يقول: سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاه، ولا يستوحش من شيء أفناه، وسمعته يقول: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾^(٣) أفترارك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة وهي النار.

وروي أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال إن فلاناً جاري يؤذيني قال: اصبر على أذاه كفت أذاك عنه، فما لبث أن جاء وقال: يا نبيّ الله إن جاري قد مات فقال صلى الله عليه وآله: كفى بالذهر واعظاً وكفى بالموت مفرقاً.

وقال النبي صلى الله عليه وآله يا ربّ أيّ عبادك أحبّ إليك؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبيّ على فقد أبويه^(٤).

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٣-٢٨٥ ح ٧٢١-٧٣٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤. (٣) سورة النحل، الآية: ٣٨.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٠ ح ٧٥٠.

وقال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي عليه السلام: ما من شيعتنا إلا صديق شهيد، قلت أتى يكون ذلك وهم يموتون على فرسهم؟ فقال: أما تتلو كتاب الله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ^(١) ثم قال عليه السلام: لو لم تكن الشهادة إلا لمن قتل بالسيف، لأقل الله الشهداء ^(٢).

وقال زين العابدين عليه السلام أشدُّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات: الساعة التي يعاين فيها ملك الموت، والساعة التي يقوم فيها من قبره، والساعة التي يقف فيها بين يدي الله تعالى: فإما إلى الجنة أو إلى النار.

ثم قال عليه السلام: إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت، وإلا هلكت وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلا هلكت، [وإن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت وإلا هلكت] وإن نجوت حين يقوم الناس لرب العالمين فأنت أنت وإلا هلكت ثم تلا: ﴿وَمِن رَّزَائِهِمْ بَرَزَخُ إِلَى بَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ ^(٣) قال هو القبر، وإن لهم فيه معيشة ضنكاً، والله إن القبور لروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ^(٤).

وقال عليه السلام: القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده شر منه ^(٥).

وقال علي بن الحسين عليه السلام: من مات على مولاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد ^(٦).

وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إني أجدهم جيران صدق يكفون السيئة ويذكرون الآخرة ^(٧).

بيان: الانتقاء الاختيار، قوله عليه السلام من الموت أي من شدائد الموت والعقوبات بعده، أي لو كانوا مكلفين وعلما ترتب العقاب على أعمالهم السيئة لكانوا دائماً مهتمين لذلك، فيهلون ولم تجدوا منهم سميحاً فلا ينافي ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم، أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب وإخبار الله والأنبياء والأوصياء والصالحين لكانوا كذلك فإنهم وإن علموا الموت مجملاً ويحذرون منه، لكن لا يعلمون كعلمكم، والأول أظهر.

قوله عليه السلام بين أهل القسامين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغابن ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأُبَيِّنَنَّ لَكُمْ لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ^(٨) ويحتمل أن يكون إشارة إلى تمة تلك الآية ﴿بَلَىٰ وَعَدَا عَلَيْنَا حَقًّا﴾

- (١) سورة الحديد، الآية: ١٩. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٩١ ح ٧٥٥.
 (٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠. (٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٣ ح ٧٦٥.
 (٥) الدعوات للراوندي، ص ٣١٠ ح ٨١٢. (٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٧ ح ٨٦٠.
 (٧) الدعوات للراوندي، ص ٣٣٣ ح ٨٨٢. (٨) سورة التغابن، الآية: ٧.

فإنه في قوّة القسم لكتّه بعيد وكانّ في الحديث سقطاً.

٧ - **أعلام الدين**: عن النبي ﷺ قال: الناس اثنان رجل أراح، وآخر استراح، فأما الذي استراح فالمؤمن استراح من الدُّنيا ونصبها، وأفضى إلى رحمة الله وكريم ثوابه، وأما الذي أراح، فالفاجر استراح منه الناس، والشجر والدّواب وأفضى إلى ما قدّم^(١).

٨ - **كتاب**: جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: ما من مؤمن يحضره الموت إلا رأى محمداً وعلياً ﷺ حيث تقرّ عينه، ولا مشرك يموت إلا رآهما حيث يسوؤه^(٢).

٩ - **مجالس الصدوق ومعاني الأخبار**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق عن آبائه ﷺ قال: قال عليّ ﷺ: إنّ للمرأة المسلم ثلاثة أخلاء: فخليل يقول له أنا معك حيّاً وميتاً وهو علمه، وخليل يقول له: أنا معك حتّى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثمّ أخليك وهو ولده^(٣).

الخصال: عن أبيه، عن عبد الله الحميري، عن هارون مثله^(٤).

١٠ - **مجالس الصدوق**: عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصادق ﷺ أنّه قال: من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله من ضغطة القبر^(٥).

١١ - **ومنه ومن العيون**: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا ﷺ، عن آبائه ﷺ قال: لَمَّا حضرت الحسن بن عليّ بن أبي طالب الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله ﷺ الذي أنت به، وقال فيك رسول الله ﷺ ما قال فيك؟ وقد حججت عشرين حجة ماشياً، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل والتعل؟ فقال ﷺ: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المظلم وفراق الأحبة^(٦).

١٢ - **العيون**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا نزلت هذه الآية ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ قلت: يا ربّ أيّ موت الخلائق ويبقى الأنبياء؟

(١) أعلام الدين، ص ٢٠٨. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٦٩.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٩٥ مجلس ٢٣ ح ٣، معاني الأخبار، ص ٢٣٢.

(٤) الخصال، ص ١١٤ باب ٣ ح ٩٢. (٥) أمالي الصدوق، ص ٢٣١ مجلس ٤٧ ح ١١.

(٦) أمالي الصدوق، ص ١٨٤ مجلس ٣٩ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٧١ باب ٢٨ ح ٦٢.

فنزلت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١).

بيان: لعلة ﷺ إنما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية، لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الإنكاري.

١٣ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمد بن علي بن حشيش، عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن علي بن خلف، عن الحسن بن العلا، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء (٢).

١٤ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سدير الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ فذكروا عنده المؤمن، فالتفت إليّ فقال: يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله؟ قلت: بلى فحدثني! قال: فقال: إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك بطيناً عن معصيتك، وقد قبضته إليك فماذا تأمرنا من بعده؟ قال: فيقول الله لهما اهبطا إلى الدنيا وكونا عند قبر عبدي، فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبنا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره.

ثم قال: ألا أزيدك؟ فقلت بلى فزدني، فقال: إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلماً رأى المؤمن هو لاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تحزن ولا تفرح، وأبشر بالسرور والكرامة من الله، فما يزال يبشّره بالسرور والكرامة من الله ﷺ حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن: رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري مازلت تبشّرنني بالسرور والكرامة من الله ﷺ حتى رأيت ذلك فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الهنيا خلقتني الله منه لأسرك (٣).

١٥ - **مجالس المفيد:** عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ وذكر مثله (٤).

١٦ - **منتهى المطلب:** عن النبي ﷺ قال: لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به وليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي. وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٥١ والآية من سورة العنكبوت: ٥٧.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣١٠ مجلس ١١ ح ٦٢٥. (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٤٠.

(٤) أمالي المفيد، ص ١٧٧ مجلس ٢٢ ح ٨.

١٧ - **العيون:** عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموماً إلى أن قبض ^(١).

بيان: يدل على جواز تمني الموت في بعض الأحوال ويحتمل أن يكون ذلك لإزالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه عليه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله، متوقع لولاية عهده.

١٨ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء قال: لأن المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها ^(٢).

منية المرید: عن الكاظم عليه السلام مثله ^(٣).

بيان: بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلها من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقدته فيهما، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة، فكأنه تبكي عليه السماء والأرض، كما هو الشائع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة وعمومها، والثلثة بالضم فرجة المكسور والمهدوم، وإضافة الحصن إلى السور بيانية أو أريد به المعنى المصدرية.

١٩ - **مجالس المفيد:** عن علي بن مالك النحوي، عن محمد بن الفضل الكاتب، عن عيسى بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله الربيعي يقول: حدثنا الأصمعي قال: دخلت البصرة فبينما أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهاً وإذا هي كالشئ البالي، فلم أزل أتبعها وأحبس نفسي عنها حتى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده، ثم أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين: هذا والله المسكن لا ما به نغر أنفسنا، هذا والله المفرق بين الأحباب، والمقرب من الحساب، وبه عرفان الرحمة من العذاب، يا أبا فسح الله في قبرك، وتغمّدك بما تغمّد به نبيك أما إني لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جواداً إذا أتيت أتيت وساداً، وإذا اعتمدت وجدت عماداً. ثم قالت:

يا ليت شعري كيف غيرك البلى أم كيف صار جمال وجهك في الثرى
 لله درك أي كهل غيرتوا تحت الجنادل، لا تحس ولا ترى

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨ باب ٣٠ ح ٣٤. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٠٣ ح ١١٩٠.

(٣) منية المرید، ص ٣٠.

لباً وحلماً بعد حزم زانه بأس وجود حين يطرق للقرى
لما نقلت إلى المقابر والبلى دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى^(١)

٢٠ - **ومنه:** عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام: يا عيسى! هب لي من عينك الدموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينك بميل الحزن، إذا ضحك البطالون، وقم على قبور الأموات، فتادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم، وقل: إني لاحق بهم في الآحقين^(٢).

٢١ - **ومنه:** عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن محمد ابن عطية، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الموت كفارة لذنوب المؤمنين^(٣).

٢٢ - **أعلام الدين:** للدليمي فيما أوصى لقمان ابنه: اعلم يا بني أن الموت على المؤمن كنومة نامها، وبعثه كاتباهاه منها^(٤).

٢٣ - **نوادير الراوندي:** باسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مؤمن يموت في غربته إلا بكت عليه الملائكة رحمة له، حيث قلت بواكيه، وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه.
وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الموت ريحانة المؤمن^(٥).

٢٤ - **كتاب الصفيين:** لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمان بن جندب قال: لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين، وجاز دور بني عوف وكنا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزدي: يا أمير المؤمنين! إن خباب بن الأرت توفي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفتيتهم فدفن الناس إلى جنبه.

فقال عليه السلام: رحم الله خباباً فقد أسلم راعباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً وابتلي في جسده أحوالاً، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً. فجاء حتى وقف عليهم ثم قال: «السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع وبكم عمّا قليل لاحقون، اللهم اغفر لنا

(١) أمالي المفيد، ص ١٢٣ مجلس ١٤ ح ٧. (٢) أمالي المفيد، ص ٢٣٦ مجلس ٢٧ ح ٧.

(٣) أمالي المفيد، ص ٢٨٣ مجلس ٣٣ ح ٨. (٤) أعلام الدين، ص ٩٣.

(٥) النوادر للراوندي، ص ١٠٣ ح ٦٧ و٧٧.

ولهم، وتجاوز عنا وعنهم» ثم قال: الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً الحمد لله الذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وفتح بالكفاف، ورضي عن الله بذلك^(١).

بيان: قال الجوهري: الوحشة الخلوة والهَمّ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش، وأرض وحشة وبلد وحش والتسكين أي قفر، وتوحّشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدها وحشة، وقال: القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء، يقال: أرض قفر ومفازة قفرة وأقفرت الدار خلت.

٢٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام، وقد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: يا أهل الديار الموحشة، والمحالّ المقفرة، والقبور المظلمة، يا أهل التربة، يا أهل الغربة، يا أهل الوحدة، يا أهل الوحشة، أنتم لنا فرط سابق، ونحن لكم تبع لاحق، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى^(٢).

وقال عليه السلام: إن لله ملكاً ينادي في كلّ يوم: لدوا للموت، واجمعوا للفناء وابنوا للخراب^(٣).

وقال عليه السلام: اللهم نصف الهرم^(٤).

وقال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني: أكثر ذكر الموت وما بعد الموت، ولا تتمنّ الموت إلا بشرط وثيق^(٥).

بيان: أي لا تتمنّ الموت إلا مشروطاً بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقية العمر، وقال ابن أبي الحديد: أي لا تتمنّ الموت إلا وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنها تؤدّبك إلى الجنة وتنقذك من النار.

أقول: على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمنّي الموت مطلقاً فإنّ ذلك الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

٢٦ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفني باسناده عن ابن نباتة قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسأله عنها، فكان فيما سأله: أين تاوي أرواح المسلمين؟ وأين تاوي أرواح المشركين؟ فقال عليه السلام:

(١) وقعة صفين، ص ٥٣٠. (٢) نهج البلاغة، ص ٦٥٥ حكمة رقم ١٣١.

(٣) نهج البلاغة، ص ٦٥٧ حكمة رقم ١٣٣. (٤) نهج البلاغة، ص ٦٥٨ حكمة رقم ١٤٣.

(٥) نهج البلاغة، ص ٦١٥ خ ٣٠٧.

تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنة تسمى سلمى وتأوي أرواح المشركين في جب في النار يسمى برهوت الخير^(١).

٢٧ - تفسير علي بن إبراهيم: قال: إن حنظلة بن أبي عامر تزوج في الليلة التي كان في صيحتها حرب أحد، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يقيم عند أهله، فأنزل الله ﴿فَإِذَا اسْتَشْتَدُّكَ لِيَعِضَ شَأْنُهُمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فأقام عند أهله ثم أصبح وهو جنب، فحضر القتال فاستشهد، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء والأرض، فكان يسمى غسل الملائكة^(٢).

بيان: ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة ولا يخفى وهنه.

٢٨ - كنز الكراچكي: روي أنه كان في التوراة مكتوباً: يا ابن آدم لا تشتبه أن تموت حتى تتوب وأنت لا تتوب حتى تموت.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير.

وقيل: إن من عجائب الدنيا أنك تبكي على من تدفنه، وتطرح التراب على وجه من تكرمه.

ومنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: موت الأبرار راحة لأنفسهم، وموت الفجار راحة للعالم^(٣).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله، وينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه، وذلك قول الله ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾^(٤).

وقال الكراچكي عليه السلام بعد إيراد الخبر: هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاكهم، وفيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد في هذا الخبر، ومعنى البكاء ههنا الإخبار عن الاختلال بعده، كما يقال بكى منزل فلان بعده. قال مزاحم العقيلي:

بكت دارهم من بعدهم فتهللت دموعي فأبى الجواز مين الوم
أمستعبراً يبكي من الهون والبلا وآخر يبكي شجوه وبهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى بيوارهم مقام صالح في الأرض ولا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال: فما بكت عليهم السماء والأرض، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له، وقد سئل عن هذه الآية: أتبكي السماء والأرض على أحد؟ فقال: نعم، مصلاة في الأرض ومصعد عمله في السماء.

والثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر وسقوط المتزلة، لأن

(١) الغارات، ص ١١٢. (٢) تفسير القمي، ص ١١٠ في تفسيره لسورة التور، الآية: ٦٢.

(٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٦٣. (٤) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك، قالت: كسفت لفقده الشمس، وأظلم القمر، وبكاه الليل والنهار والسماء والأرض قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر

والثالث أن يكون الله تعالى أراد ببيكائهما بكاء أهلها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَيَلِّقُ الْقَرْيَةَ﴾.

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ بأخذ بثأرهم، ولا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لا تبكي على قتيل إلا بعد الأخذ بثأره، فكنتي بهذا اللفظ عن فقد الانتصار والأخذ بالنار، على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن.

والخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا، لأن العرب تشبه المطر بالبكاء، فمعنى الآية أن السماء لم تسق قبورهم، ولم تجد بقطرها عليهم، على مذهب العرب المعهود بينهم، لأنهم كانوا يستسقون السحاب لقبور من فقدوه من أعزائهم، ويستبتون الزهر والرياض لمواقع حفرهم قال النابغة:

فلا زال قبر بين تبني وحاسم عليه من الوسمي طلّ ووابل
فينبت حوذانا وعوقاً منوراً سأتبعه من خير ما قال قائل

وكانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام، ومسألة الله تعالى لهم الرضوان، والفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض، فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبه إليها، والعرب تفعل مثل هذا، قال الشاعر:

ياليت زوجك قد غدا مستقلداً سيفاً ورمحاً

بعطف الرمح على السيف، وإن كان التقليد لا يجوز فيه، ومثل هذا يقدر في الآية فيقال: إنّه تعالى أراد أن السماء لم تسق قبورهم، وأن الأرض لم تعشب عليها، وكلّ هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله ﷻ، وربما شبه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر ببيكاء السماء، وفي ذلك يقول أبو تمام:

إنّ السماء إذا لم تبك مقلنتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضير
والزهر لا تنجلي أبصاره أبداً إلا إذا رمدت من كثرة المطر^(١)

بيان: قال الفيروز آبادي: هام يهيم هيماً وهيماناً أحب امرأة، والهيام بالضم كالجنون من العشق، وقال: تبنى بالضم موضع، وقال: حاسم كصاحب موضع، وقال: الوسمي مطر الربيع الأوّل، وقال: الطلّ المطر الضعيف، والوابل المطر الشديد الضخم القطر، وقال الجوهري: الحوذان نبت نوره أصفر وفي القاموس العوف نبات طيب الرائحة.

(١) كثر الفوائد، ج ٢ ص ٢٠٠.

٢٩ - **عدة الداعي**؛ عن الصادق عليه السلام قال: إذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا: يا ربنا أمث فلاناً فيقول انزلا فصلياً عليه عند قبره، وهللاني وكبراني واكتبنا ما تعملان له ^(١).

٣٠ - **أعلام الدين للدليمي**؛ عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفذ أجله، وانقطع أكله، ألقي عليه الموت فغشيته كرباته، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها، والضاربة وجهها، الصارخة بويلها، الباكية بشجوها، فيقول ملك الموت: ويلكم ممّ الفزع؟ وفيمم الجزع؟ والله ما أذهبت لأحد منكم مالا ولا قرّبت له أجلاً ولا أتيت حتى أمرت، ولا قبضت روحه حتى استأمرت، وإن لي إليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحداً.

ثم قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو يرون مكانه، ويسمعون كلامه، لذهلوا عن ميتهم، وبكوا على نفوسهم، حتى إذا حمل الميت على نعشه، رفرف روحه فوق النعش، وهو ينادي: يا أهلي وولدي، لا تلعبن بكم الدنيا، كما لعبت بي، جمعته من حلّه ومن غير حلّه، وخلفته لغيري، والمهنا له، والتبعات عليّ فاحذروا من مثل ما نزل بي ^(٢).

وعن أنس قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ^(٣) قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين استثنى الله؟ قال ﷺ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال: يا ملك الموت من بقي؟ يقول سبحانه ربّي تباركت ربّي وتعاليت ربّي ذا الجلال والاکرام بقي جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، قال: فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال: فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ قال: فيقول سبحانه ربّي تباركت وتعاليت ربّي ذا الجلال والاکرام بقي جبرائيل وميكائيل وملك الموت، قال: فيقول: خذ نفس ميكائيل، قال: فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم، فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ فيقول: تباركت ربّي وتعاليت بقي جبرائيل وملك الموت، قال: فيقول مت يا ملك الموت فيموت.

قال: فيقول يا جبرائيل من بقي؟ فيقول تباركت ربّي وتعاليت ذا الجلال والاکرام وجهك الباقي الدائم، وجبرائيل الميت الفاني؟ قال: يا جبرائيل لا بدّ من الموت فيختر ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول: سبحانه ربّي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاکرام، ثم قال رسول الله ﷺ: فعند ذلك يموت جبرائيل وهو آخر من يموت من خلق السماوات والأرض ^(٤).

(٢) أعلام الدين، ص ٣٤٥.

(١) عدة الداعي، ص ١٢٧.

(٤) أعلام الدين، ص ٣٥٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

٣١ - اختيار ابن الباقي: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة، ويروى بالمقابر، فقال: السلام عليكم يا أهل المقبرة والترية اعلموا أنَّ المنازل بعدكم قد سكنت، وأنَّ الأموال بعدكم قد قسمت، وأنَّ الأزواج بعدكم قد تكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه: عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربحنا ما قدّمناه، وخسرنا ما خلفناه. فالتفت إلى أصحابه فقال: أسمعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فترؤدوا فإنَّ خير الزاد التقوى.

٣٢ - تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٤﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ قال: الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت ^(١).

بيان: قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية: أي اجهدوا في أن لا تعادوا ولا تحشروا، أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديداً في الشدة أو خلقاً هو أعظم من ذلك عندكم وأصعب، فإنكم لا تفوتون الله، ويحييكم بعد الموت، وقيل: يعني بقول ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس وابن جبير، أي لو كتتم الموت لأمانكم الله وليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت، وقيل: يعني به السماوات والأرض والجبال ^(٢).

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحفير المقر بالتصوير في رابع عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر، من شهور سنة أربع وتسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الأكرمين الأقدسين.

إلى هنا تم كتاب الطهارة ويليهِ كتاب الصلاة



(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢١.

(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٥٩.

كتاب الصلاة

١ - باب فضل الصلاة وعقاب تاركها

الآيات: البقرة: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في مواضع.
وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَاشِيِينَ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنفُسُهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦﴾﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (١٥٣). وقال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (٢٧٧).

المائدة: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ (١٢).

الأنعام: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُوهَا﴾ (٧٢). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ الصَّالِحِينَ﴾.

الأنفال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (٣).

التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٥).

وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (١٨). وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٧١).

الرعد: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (٢٢).

إبراهيم: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا زَكَاةً وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ (٣١).

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ (٣٧-٤٠).

مريم: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١).

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (٥٥).

طه: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢).

الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ (٣٧).

الحج: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (٤١).

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدِ ۚ بِمَا تَشَاءُ فِي الْأَعْيُنِ ۚ وَمَا يُشْرِكُ بِكَ مِنَ الدِّينِ فَلْيُكْفِرْ بِهِ ۚ سَبْحَانَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَنِيبًا ۚ﴾ (١٧٨).

النور: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدِ ۚ بِمَا تَشَاءُ فِي الْأَعْيُنِ ۚ وَمَا يُشْرِكُ بِكَ مِنَ الدِّينِ فَلْيُكْفِرْ بِهِ ۚ سَبْحَانَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَنِيبًا ۚ﴾ (١٧٨).

النمل: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ۚ﴾.

العنكبوت: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ (٤٥).

الروم: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدِ ۚ بِمَا تَشَاءُ فِي الْأَعْيُنِ ۚ وَمَا يُشْرِكُ بِكَ مِنَ الدِّينِ فَلْيُكْفِرْ بِهِ ۚ سَبْحَانَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَنِيبًا ۚ﴾ (٣١).

لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ

﴿١﴾﴾. وقال: ﴿يَسْتَقِيمُ أَقِيمِ الصَّلَاةَ﴾ (١٧).

فاطر: ﴿إِنَّمَا نُزِّلُ الَّذِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

يَرْجُونَ جِزَاءً لَّنْ لَا يَكُفَّرُ عَنْهُمْ ۗ﴾ (٢٩).

جمعة (الشورى): ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣٨).

المجادلة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدِ ۚ بِمَا تَشَاءُ فِي الْأَعْيُنِ ۚ وَمَا يُشْرِكُ بِكَ مِنَ الدِّينِ فَلْيُكْفِرْ بِهِ ۚ سَبْحَانَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَنِيبًا ۚ﴾ (١٣).

المزمل: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَاعْتَدِ ۚ بِمَا تَشَاءُ فِي الْأَعْيُنِ ۚ وَمَا يُشْرِكُ بِكَ مِنَ الدِّينِ فَلْيُكْفِرْ بِهِ ۚ سَبْحَانَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَنِيبًا ۚ﴾ (٢٠).

المدثر: ﴿قَالُوا لَرُبُّكَ رَبُّ آلِ مَرْيَمَ ۚ﴾.

القيامة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَٰءَ ۗ﴾.

العلق: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿٩-١٠﴾ ۗ﴾.

البينة: ﴿وَمَا أَرْوَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَامَةِ ﴿٥﴾﴾.

تفسيره: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ بإتمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقيتها وحدودها،

وصيانتها مما يفسدها أو ينقصها وفسر في تفسير الإمام عليه السلام بالصلاة على محمد وآل

محمد، وهو بطن من بطونها^(١).

﴿وَأَسْتَقِيمُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه والوصول

إلى درجات الآخرة بالصبر عن المعاصي وعلى القاعات وفي المصائب، ويكفل صلاة

فريضة أو نافلة، وفيه دلالة على مطلوبة الصلاة في كل وقت، لا سيما عند عروض حاجة،

وقيل أي بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكليف الصلاة، محتملين لمشاقها، وما

يجب من شرائطها وآدابها.

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٢٣٨.

وقيل: استعينوا على البلياء والنوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة كما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وعن ابن عباس أنّه نعي إليه أخوه قثم، وهو في سفر، فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين، وأطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١) وسيأتي في أخبار كثيرة أنّ المراد بالصبر الصوم، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج وغموم الدنيا بالصوم والصلاة.

وفي تفسير الإمام ﷺ: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرياسات الباطلة، وعلى الاعتراف بالحق واستحقاق الغفران والرضوان، ونعيم الجنان وبالصلوات الخمس والصلاة على النبي وآله الطاهرين، على قرب الوصول إلى جنات النعيم^(٢).

﴿وَرِئَاءَ﴾ أي الاستعانة بهما، أو أنّ الصلاة أو جميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل من قوله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ كما قيل وفي تفسير الإمام ﷺ: أنّ هذه الفعلة من الصلوات الخمس والصلاة على محمد وآله مع الانقياد لأوامرهم، والإيمان بسرهم وعلانيتهم، وترك معارضتهم بلم وكيف^(٣).

﴿لَكِبْرَةٌ﴾ لشاقة ثقيلة كقوله: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ﴾ أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه، وذلك لأنّ نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقّعة في مقابلتها ما يستخفّ لأجله مشاقها، ويستلذّ بسببه متاعها، كما قال النبي ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» وكان يقول: أرحنا يا بلال.

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ في التوحيد والاحتجاج وتفسير العياشي عن أمير المؤمنين ﷺ: أنّ المعنى يوقنون أنّهم يعشون، والظنّ منهم يقين، وقال ﷺ: اللّقاء البعث، والظنّ ههنا اليقين^(٤).

وفي تفسير الإمام ﷺ ويتوقعون، أنّهم يلقون ربهم اللّقاء الذي هو أعظم كرامته لعباده وقيل أي يتوقعون لقاء ثوابه، ونيل ما عنده، وفي مصحف عبد الله «يعلمون» ومعناه يعلمون أنّه لا بدّ من لقاء الجزاء، فيعملون على حسب ذلك، وأما من لم يوقن بالجزاء، ولم يرج الثواب كانت عليه مشقة خالصة، فنقلت عليه كالمنافقين والمرائين.

وفي المجمع بعد حمل الظنّ على اليقين، وقيل: إنه بمعنى الظنّ غير اليقين، أي يظنون أنّهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله، قال الرّماني: وفيه بعد لكثرة الحذف، وقيل الذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم، فهم أبدأ على حذر ووجل، ولا يركنون إلى الدنيا كما يقال لمن مات لقي الله^(٥).

(١) الدر المنثور، ج ١ ص ٦٧-٦٨.

(٢) - (٣) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٢٣٧.

(٤) مجمع البيان، ج ١ ص ١٩٧.

(٥) التوحيد للصدوق، ص ٢٦٧.

﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ قال الإمام أي إلى كراماته ونعيم جناته، قال: وإنما قال: يظنون لأنهم لا يرون بماذا يختم لهم، لأن العاقبة مستورة عنهم، لا يعلمون ذلك يقيناً، لأنهم لا يأمنون أن يغيروا ويبدلوا انتهى. ويسأل ويقال: ما معنى الرجوع هنا، وهم ما كانوا قَطُّ في الآخرة فيعودوا إليها؟ ويجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعادة في الآخرة، وثانيها أنهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثم يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا، وثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضراً ولا نفعاً غيره تعالى، كما كانوا في بدء الخلق، فإنهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم، والتدبير لنفعهم وضررهم.

والحق أنه لما دلت الأخبار على أن الأرواح خلقت قبل الأجساد، فهي قبل تعلقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلق إليها.

﴿وَالَّذِينَ يُؤَسِّدُونَ بِالْكُتُبِ﴾ أي يتمسكون به، وقرأ أبو بكر يمسكون بتسكين الميم وتخفيف السين، والباقون بالشديد على بناء التفعيل، يقال أمسك وتمسك وتمسك واستمسك بالشيء بمعنى واحد، أي استعصم به، والكتاب التوراة أو القرآن ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها، وشدّة تأكدها.

وكذا قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ يدل على اشتراط الإيمان بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقيل أي قبلوا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن عصمة الدّم لا يتوقف على فعلهما ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي دعوهم يتصرفون في بلاد الإسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وقيل دعوهم يحجّوا معكم، وقال الطبرسي رحمته الله استدلل بها على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله، لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا وقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموها وجب قتلهم^(١) انتهى.

ويمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرائعه.

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ في حصر تعمیر المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله واليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما.

﴿بَسْمِهِمْ أَرْيَاءَ بَعْضٍ﴾ أي أنصار بعض أو متولّي أمورهم.

﴿يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أقاموا الصلاة يقيموا أو لقيموا ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقصيره، أو يفدي به نفسه «ولا خلال» ولا مخالفة فيشفع له خليله^(٢).

﴿وَمِن دَرِيئِي﴾ أي وبعض ذريتي.

﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسي أو أهل بيتك خاصة

(٢) تفسير اليباضي، ج ٢ ص ٣٦٢.

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٦.

كما رواه أبو سعيد الخدري قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ كَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بَابَ فَاطِمَةَ وَعَلَيْهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ رواه الطبرسي وقال: ورواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت ﷺ وعن غيرهم مثل أبي برزة وابن أبي رافع، وقال أبو جعفر ﷺ أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس، ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس عامة وأمرهم خاصة.

وفي العيون وغيره عن الرضا ﷺ في هذه الآية قال: خصنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثم خصنا من دون الأمة فكان رسول الله ﷺ يحيي إلى باب علي وفاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات، فيقول: «الصلاة رحمكم الله» وما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء ﷺ بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها وخصنا من دون جميع أهل بيتهم^(١).

وفي نهج البلاغة: وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر بها [أهله] ويصبر عليها نفسه^(٢).

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضية وما أوردنا سابقاً في مجلدات الحجّة أن المراد من يختص به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقاً وأنه إنما امر بذلك لبيان شرفهم وكرامتهم عليه تعالى فما قيل إنه يجب علينا أيضاً أمر أهاليها بدلالة التأسي محلّ نظر، وإن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسي، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَوَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣) الآية وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ بالمداومة عليها واحتمال مشاقها، بل الأمر بها واحتمال مشاقه أيضاً فهو ﷺ مأمور بها على أبلغ وجه ﴿لَا تَسْتَلِكْ رِزْقًا﴾ لا تكلفك شيئاً من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك ﴿فَتَحْنُ رِزْقُكَ﴾ ما يكفيك وأهلك، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية، ويكون من خصائصه ﷺ لمنافاة تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوة وتحمل أعبائها ويحتمل العموم كما ورد: من كان لله كان الله له، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٤﴾ وَلَعَلَّ الْأُولَى حَيْثُذَان يَرَادُ تَرْكَ الْإِعْتِنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ، لَا تَرْكَ الطَّلَبِ بِالْكُلِّيَّةِ وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي مَحَلِّهِ ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى.

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢١٧ ذيل باب ٢٣.

(٢) نهج البلاغة، ص ٤٣١ خ ١٩٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ورد في الأخبار الكثيرة أنها نزلت في الأئمة وقائمتهم عليهم السلام.
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال الطبرسي رحمته الله في هذا دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع، فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقاً وإلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه، وقيل: إن الصلاة بمنزلة الناهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء والمنكر، وذلك أن فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة، والوقوف بين يدي الله سبحانه، وغير ذلك من صنوف العبادة، وكل ذلك يدعو إلى شكره، ويصرف عن ضده، فيكون مثل الأمر والنهي بالقول، وكل دليل مؤدٍ إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه، وصارف عن الباطل الذي هو ضده.

وقيل: معناه أن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، وقيل معناه أنه ينبغي أن تنهى كقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقال ابن عباس: في الصلاة منهى ومزدرج عن معاصي الله، فمن لم تنهى صلاته عن المعاصي لم يزد من الله إلا بعداً، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من لم تنهى صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً.

وعنه عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلا بعد زمان.

وروي أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن صلاته تنهى يوماً ما، فلم يلبث أن تاب.

وعن جابر قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن فلاناً يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: إن صلاته لتردعه.

وروي أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فيقدر ما منعه قبلت منه ^(١) انتهى كلام الطبرسي.

وروي في الكافي عن سعد الخفاف عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن، فتبسم ثم قال: رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال: نعم، يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغير لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلم به في الناس، فقال عليه السلام: وهل الناس إلا شيعتنا؟ فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا، ثم قال: يا سعد أسمعك كلام القرآن؟ قال سعد: فقلت: بلي صلى الله عليك، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فالنهي

(١) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٨.

كلام، والفحشاء والمنكر رجل، ونحن ذكر الله ونحن أكبر^(١).

أقول: قد مرّت الأخبار بأن المراد بالصلاة أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله ﷺ فقوله ﷺ «الصلاة تتكلم ولها صورة» يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أن في بطن تلك الآية المراد بالصلاة رجل، أو المراد أن للصلاة صورة ومثلاً يترتب عليه وينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن.

ويحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه والمتحلي بأخلاقه كما قال ﷺ «أنا كلام الله الناطق» فإن كل من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنه جسد لتلك الصفة وشخص لها فأمر المؤمنين ﷺ جسد للقرآن وللصلاة والزكاة ولذكر الله، لكمالها فيه، فيطلق عليه تلك الأسماء في بطن القرآن، ويطلق على مخالفه الفحشاء والمنكر والبغي والكفر والفسوق والعصيان لكمالها فيهم، فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة.

وبهذا التحقيق الذي أفيض عليّ ينحل كثير من غوامض الأخبار، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم، وسيأتي في كتاب القرآن أيضاً.

«وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه يقول: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»^(٢) وعن الصادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم^(٣).

وقال الطبرسي أي ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته، عن ابن عباس وغيره، وقيل: ذكر العبد لربه أكبر مما سواه وأفضل من جميع أعماله عن سلمان وغيره، وعلى هذا فيكون تأويله أن أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه وأوامره ونواهيته، وما أعدّه من الثواب والعقاب، فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة وترك المعصية، وهو أكبر من كل لطف، وقيل: معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، وقيل ذكر الله هو التسبيح والتقدیس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر^(٤).

«وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فيه إيماء إلى أن ترك الصلاة نوع من الشرك.

«الَّذِينَ يُعْمِدُونَ الصَّلَاةَ» فيه إيماء إلى أن العمدة في الإحسان إقامة الصلاة.

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٦٣٠ كتاب فضل القرآن ح ١.

(٢) أقول: على هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الرواية الآتية يكون مضافاً إلى المفعول.

وهي ما روي عن الصادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم. [مستدرک السفينة ج ٣ لفة «ذكر»].

(٣) الخصال، ص ١٢٨ باب ٣ ح ١٣٠. (٤) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٩.

﴿إِنَّمَا نُذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ أي بالقلب الذي هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عما يخشون الله بسببه من أحوال الآخرة وأحوالها أو يخشون ربهم في خلواتهم وغيباتهم عن الخلق ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ لعلَّ فيه إيماء إلى أنَّ الصلاة المقبولة هي التي تكون لخشية الله تعالى ومقرونة بها وإنما خصَّ الإنذار بهم لأنهم المشفقون به دون غيرهم .
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ في الصلاة وغيرها ﴿لَنْ تَكُونَ﴾ أي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك .

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي قبلوا ما أمروا به، وفي تفسير علي بن إبراهيم في إقامة الإمام، ويدلُّ على أنَّ الصلاة من عمدة المأمورات وأشرفها وعلى ما في التفسير يومئ إلى اشتراط قبول الصلاة وسائر الأعمال بالولاية .

﴿قَالُوا لَوْ نَرُكَ مِنَ الْمَصَلِينَ﴾ يعني الصلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة يدلُّ على مخاطبة الكفار بالفروع، وقد مرَّ تأويلها بمتابعة أئمة الدين وبالصلاة عليهم .
﴿فَلَا صَدَقَ﴾ أي بما يجب أن يصدق به، أو لم يتصدق بشيء ﴿وَلَا صَلَّى﴾ أي لم يصل لله .

﴿أَرْبَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٦﴾﴾ ماذا يكون جزاؤه وما يكون حاله، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصلاة وأن يطاع الله ورسوله، فقال: ﴿أَرْبَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٦﴾﴾^(١) وفي مجمع البيان جاء في الحديث أن أبا جهل قال: هل يعقر محمد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم، قال: فبالذي يحلف به لئن رأيتك يفعل ذلك لأطأن على رقبتك، فقيل لها هو ذلك يصلي، فانطلق ليطأ على رقبتك فرأى معجزة ونكص على عقبيه وتركه، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، وقد مرَّت الأخبار في ذلك .

﴿تُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ أي لا يشركوا في عبادته سبحانه أحداً، ويدلُّ على وجوب الاخلاص وتحريم الرياء ﴿حُقَّاءَ﴾ مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أي دين الملة القيمة، أو الكتب القيمة، ويشعر بأنَّ الإخلال بالصلاة والزكاة وشرائطهما مخرج من الدين القويم .

١ - جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلته متعمداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣) .

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٣٠ . (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٠٠ .

(٣) في مقدمة تفسير البرهان عن النبي ﷺ أنه يعني الويل واد في جهنم بهوي فيه الكافر أربعين خريفاً؛ الخبر . ورواه في كتاب التاج ج ٤ ص ١٧٨، وفيه رواية عن الباقر عليه السلام أنه قال: لم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . [مستدرک السفينة ج ١٠ لغة «ويل»] .

وقال النبي ﷺ: حافظوا على الصلوات، فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأول شيء يسأله عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلا زخَّ في النار^(١).

بيان: قال في النهاية: فيه: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخَّ به في النار، أي دفع ورمي، يقال: زخه يزخه زخاً.

٢ - **الجامع:** قال النبي ﷺ: لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلواته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان، لعنهم الله وأخزاهم، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ [على] صلواته.

وقال ﷺ: من ترك صلواته حتى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله، ثم قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

وقال ﷺ: لا يزال الشيطان يربع من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظام.

وقال ﷺ: من ترك صلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أيموت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً^(٢).

٣ - **مجالس الصلوة:** عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، عن سوار بن منيب، عن وهب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل يأخذ البراءات للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضؤوا وصلوا صلاة الفجر، أخذ من الله ﷻ براءة لهم مكتوب فيها «أنا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كفي صيرتكم، وعزتي لا خذلتكم وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر».

فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضؤوا وصلوا أخذ لهم من الله ﷻ البراءة الثانية، مكتوب فيها «أنا الله القادر عبادي وإمائي بذلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم السيئات، وأحللتكم برضاي عنكم دار الجلال» فإذا كان وقت العصر فقاموا وتوضؤوا وصلوا أخذ لهم من الله ﷻ البراءة الثالثة مكتوب فيها «أنا الله الجليل جل ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي حرمت أبدانكم على النار، وأسكتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار» فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضؤوا وصلوا أخذ لهم من الله ﷻ البراءة الرابعة مكتوب فيها «أنا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي وإمائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحق علي أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم» فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤوا

وصلوا أخذ من الله ﷻ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها «إني أنا الله لا إله غيري ولا رب سواي، عبادي وإماني في بيوتكم تطهروتم وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكرى خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أدّيتم أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي أنني قد رضيت عنهم».

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله إن الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع إلا استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمدّامة على ذلك، فمن رزق صلاة اللّيل من عبد أو أمة قام لله ﷻ مخلصاً فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّى لله ﷻ بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفت ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفت بالشرق، والآخر بالمغرب قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا اللّيل؟ وعن جزيل هذا الثواب؟ وعن هذه الكرامة^(١).

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن سلمة بن الخطاب عن عليّ ابن الحسن عن أحمد بن محمّد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسيّ قال: قال الصادق جعفر بن محمّد ﷺ: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي الناس، لا يرى إلا مساوي، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا رب أنا مرني إلى النار؟ فيقول الجبار جلّ جلاله يا شيخ أنا أستحي أن أعذبك وقد كنت تصلّي في دار الدّنيا، اذهبوا بعدي إلى الجنة^(٢).

الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن سلمة مثله^(٣).

٥ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي الحسن العسكريّ ﷺ قال: كلّّم الله ﷻ موسى ابن عمران ﷺ قال موسى: إلهي ما جزاء من صلّى الصلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنّتي الخبير^(٤).

٦ - **ومنه:** عن الحسين بن عليّ الصّافغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: جاء ثقفيّ إلى النبيّ ﷺ فسأله عمّا له من الثواب في الصلّاة فقال النبيّ ﷺ: إذا قمت إلى الصلّاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب، وما تيسر من السور، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها،

(١) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ٢. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠ مجلس ١٠ ح ٢.

(٣) الخصال، ص ٥٤٦ باب ٤٠ ح ٢٦. (٤) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ ح ٨.

وتشهدت وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك^(١).

أقول: تمامه في باب فضائل الحج^(٢).

٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته^(٣).

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثمالي مثله^(٤).

مشكاة الأنوار: عنه عليه السلام مثله^(٥).

٨ - **تفسير علي بن إبراهيم:** في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يقول ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألا ترى أنه يقول ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٦).

٩ - **الخصال:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤتى بعد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر أو تذكر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكر فيقول: يا رب ما بي من حسنة إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك أدخلوا عبيد الجنة^(٧).

١٠ - **ومنه:** عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أحب الأعمال إلى الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والبر والجهاد^(٨).

١١ - **ومنه:** عن محمد بن جعفر بن بندار، عن محمد بن محمد بن جمهور، عن صالح ابن محمد، عن عمرو بن عثمان بن كسير، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٤١ مجلس ٨١ ح ٢٢.

(٢) سيأتي في ج ٩٦ من هذه الطبعة باب وجوب الحج، ح ٣.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ٢. (٤) نواب الأعمال، ص ٥٩.

(٥) مشكاة الأنوار، ص ٨١. (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٥٠.

(٧) الخصال، ص ٢٤ باب ١ ح ٨٦. (٨) الخصال، ص ١٨٥ باب ٣ ح ٢٥٦.

وعن محمد بن زياد قال: سمعنا أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم^(١).

١٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ، لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من السجود.

وقال ﷺ: من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له.

وقال ﷺ: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه^(٢).

١٣ - **العيون:** عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه، عن الرضا ﷺ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد ابن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي عنه ﷺ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي ابن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^(٣).

١٤ - **ومنه:** بتلك الأسانيد عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين^(٤).

١٥ - **ومنه:** بتلك الأسانيد عنه عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلا زخّ في النار^(٥).

١٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أما والله إنكم لعلي دين الله وملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع^(٦).

(١) الخصال، ص ٣٢١ باب ٦ ح ٦.

(٢) الخصال، ص ٦٣٢ و ٦٢٨ حديث الأربعانة.

(٣) - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٢٢ و ٢٥.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٤٥.

(٦) أمالي الطوسي، ص ٣٣ مجلس ٢ ح ٣٣.

١٧ - ومنه: عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد الزيات، عن الحسين بن يحيى ابن عياش، عن الحسن بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنا مع سلمان الفارسي رضي الله عنه تحت شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا! قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ قلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياهم كما تحات ورق هذه الشجرة (١).

بيان: في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت.

١٨ - مجالس ابن الشيخ: بإسناده، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقض الحكم، وآخرهن الصلاة (٢).

بيان: لعل المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية، وتوليها من لا يستحق إجراءها كالثلاثة.

١٩ - أقول: قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن أفضل ما توصل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله إلى أن قال: وإقامة الصلاة فإنها الملة (٣)، وفيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفي: الصلاة بيت الاخلاص وتنزيه عن الكبر وفي خطبة فاطمة صلوات الله عليها: فرض الله الصلاة تنزيهاً من الكبر (٤).

٢٠ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمّد الشعراني، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوصيكم بالصلاة وحفظها، فإنها خير العمل وهي عمود دينكم الخير (٥).

٢١ - مجالس الصدوق: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

(١) أمالي الطوسي، ص ١٦٧ مجلس ٦ ح ٢٨١.

(٢) أمالي الطوسي، ص ١٨٦ مجلس ٧ ح ٣١١.

(٣) مرّفي ج ٦٦ باب جوامع المكارم، ح ٥١.

(٤) مرّفي ج ٦ باب نوادر العلل الفصل الثالث ح ١.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٥٢٢ مجلس ١٨ ح ١١٥٧.

النَّبِيِّ ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس [أيها الناس] قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم^(١).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن الدهقان مثله^(٢).

بيان: الظاهر اختصاص الصلاة بالفرائض اليومية، ويحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض والنوافل الموقّعة، ويدلّ على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة وقد سبق القول فيه. وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: «ما من صلاة» «من» صلة لتأكيد النفي «إلا نادى ملك» استثناء مفرغ، وجملة نادى ملك حالية، والمعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إلا مقارناً لنداء ملك، وإنما صرح بخلو الماضي الواقع حالاً عن الواو (وقد) في أمثال هذه المقامات، لأنه قصد به تعقيب ما بعد إلا لما قبلها، فأشبه الشرط والجزاء، صرح به التفازاني وغيره.

وقال في الكشاف: حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله، قريباً منه، فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوزه وداناه انتهى^(٣).

وقوله: «إلى نيرانكم» استعارة مصرحة شَبَّهت الذنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها، و«أوقدتموها» ترشيح و«أطفئوها» ترشيح آخر، وإن جعلت نيرانكم مجازاً مرسلأً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب، فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربّما يرشح أيضاً كما قالوه في قوله ﷺ: «أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يداً» ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوّز في المفردات بأن تشبّه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنوب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره، ثم إطفائه لها وهنأ وجه آخر مبني على تجسّم الأعمال، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد إليه، فيكون مجازاً مرسلأً علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، والترشيح بحاله كما عرفت^(٤)، انتهى كلامه رفع مقامه.

٢٢ - الخصال: عن محمد بن جعفر بن البندار، عن أبي العباس الحمادي عن صالح بن

محمد، عن علي بن الجعد، عن سلام بن المنذر، عن ثابت البناني، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: حبّيت إليّ من الدنيا ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة^(٥).

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٠١ مجلس ٧٥ ح ٣.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٥٩.

(٣) تفسير الكشاف، ج ٤ ص ٣٤٩. (٤) الأربعون حديثاً للبهائي، ص ٨٧.

(٥) الخصال، ص ١٦٥ باب الثلاثة ح ٢١٧.

٢٣ - **ومنه:** عن الحسن بن علي بن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن غالب، عن يسار مولى أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

قال الصدوق رحمه الله إِنَّ الْمَلْحِدِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الثَّلَاثَ فَنَدِمَ وَقَالَ: وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَكَلِبُوا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَرَادَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا الصَّلَاةَ وَحَدَّهَا، لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رَكَعَتَيْنِ يَصَلِّيَهُمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يَصَلِّيَهُمَا غَيْرَ مُتَزَوِّجٍ، وَإِنَّمَا حَبَّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا قَالَ: رَكَعَتَيْنِ يَصَلِّيَهُمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يَصَلِّيَهُمَا غَيْرَ مُتَعَطِّرٍ، وَإِنَّمَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الطَّيِّبَ أَيْضاً لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَيَّبَ وَتَزَوَّجَ ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ وَالطَّيِّبِ فَضْلٌ وَلَا ثَوَابٌ^(١).

توضيح: أقول: ما ذكره رحمه الله جيد متين لكنه إنما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث، وأما على الرواية التي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدس سره وليت شعري أي إلحاد فيما ذكره ولعله نسب إليهم الإلحاد من جهة أخرى علمها منهم، وإنما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً، لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا، بل من أمور الآخرة وأفضلها، ولو كان المراد ما يقع في الدنيا فلا وجه ظاهراً لتخصيص تلك الأمور بالذكر، ويمكن أن يقال: المراد به ما يقع في الدنيا مطلقاً والغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيوية أهم وأفضل من سائرهما والأخير من العبادات الدنيوية أهم من سائرهما.

والحاصل أتى أحببت من اللذات هذين، ومن العبادات هذه، ويحتمل وجهاً آخر بأن يقال قِرَّةُ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضاً مِنَ اللَّذَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمَقْرَّبِينَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَعْمَلِ الْأُخْرَوِيِّ، فَإِنَّ إِيْتِذَاذَ الْمُقْرَّبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالْمُنَاجَاةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ اللَّذَاتِ، فَلِذَا عَدَّهُ ﷺ مِنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا عَدَّهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ إِشْعَاراً بِأَنَّ التَّذَاذَةَ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ أَيْضاً مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ أَيْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَهُمَا وَاخْتَارَهُمَا لَا لِلشَّهْوَةِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ وَسَيَأْتِي فِي ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ التَّذَاذَهُمُ ﷺ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ أَيْضاً مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَلَوْ كَانَ النَّارُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - دَارَ الْأَخْيَارِ، وَمَرْضِيّاً لِلْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، لَكَانُوا طَالِبِينَ لَهَا، فَلِذَا تَهَمُّوا فِي الدَّارَيْنِ مَقْصُورَةً عَلَى مَا اخْتَارَهُ لَهُمْ مَوْلَاهُمْ، وَلَا يَدْعُنَ بِهَذَا الْكَلَامِ حَتَّى الْإِذْعَانِ إِلَّا مَنْ سَعِدَ بِالْوُصُولِ إِلَى مَقَامَاتِ الْمُحِبِّينَ، رَزَقْنَا اللَّهُ نَيْلَ ذَلِكَ وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) الخصال، ص ١٦٦ باب الثلاثة ح ٢١٨.

ثم أعلم أن القرَّ بالضم ضد الحرّ، والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد، ومن الحزن حارّ فقرة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ بالكسر والفتح فرة بالفتح والضمّ.

٢٤ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ العبديّ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبرائيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها أولاها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجئة، والخامسة الحجّ وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العزّ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشره الطاعة وهي العصمة.

ثم قال حبيبي جبرائيل: إن مثل هذا الذين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحسن الخلق ورقها، والكفّ عن المحارم ثمرها، فلا تكمل شجرة إلا بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكفّ عن المحارم^(١).

بيان: «وهي الكلمة» أي كلمة التوحيد «وهي الطهر» أي من الذنوب «وهي الفطرة» أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الحنيفية التي فطر الله الناس عليها، وبتركها كأنه يخرج الإنسان عنها «وهي الشريعة» أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام «وهو العزّ» أي سبب لعزة الإسلام وغلبته على الأديان، أو عزّة المسلمين أو الأعمّ «وهو الوفاء» أي يعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام «وهو الحجّة» أي يصير سبباً لتمام الحجّة على أهل المعاصي «والجماعة» هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحقّ، وكلّ منهما سبب للألفة بين المؤمنين، وطاعة الأئمة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعداء، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها، ويطلق عليهما معاً.

٢٥ - العلل: عن محمّد بن الحسن بن مثيل، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يستح^(٢).

٢٦ - تفسير عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء مضيت بأقوام ترضح رؤوسهم بالصخر فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء^(٣).

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٢ باب ١٨٢ ح ٥ وللمؤلف بيان ذيل هذا الحديث. الذي مرّ في ج ٦٥ باب دعائم الإيمان والإسلام ح ٣٠ فراجع.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ٢. (٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢.

٢٧ - قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة قد تسميه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ قال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، ولأنّها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا انتفت [اللذّة] وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر^(١).

٢٨ - ومنه؛ بهذا الإسناد عن ابن صدقة قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمراً فشرّبها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخفّ تارك الصلاة، وما الحجّة في ذلك وما العلّة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما^(٢).

العلل؛ عن أبيه، عن هارون مثل الخبرين معاً^(٣).

بيان؛ اعلم أنّ تارك الصلاة مستحلاً كافر إجماعاً كما ذكره في المتهى، ثمّ قال: ولو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر، وإن استحقّ القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهنّ، وقال أحمد في رواية: يقتل لا حدّاً بل لكفره، ثمّ قال: ولا يقتل عندنا في أوّل مرّة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر وإنّما يجب القتل إذا تركها مرّة فعزّر ثمّ تركها ثانية فعزّر، ثمّ تركها ثالثة فعزّر، فإذا تركها رابعة فإنّه يقتل وإن تاب، وقال بعض الجمهور: يقتل بأوّل مرّة انتهى.

وحمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة وفعل الزنا، بل الظاهر أنّه محمول على أحد معاني الكفر التي مضت في كتاب الإيمان والكفر، وهو مقابل للإيمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض، وفعل الكبائر بدون داع قوي، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل، ولا النجاسة، ولا استحقاق الحدّ والتعزير في الدنّيا والعقوبة الشديدة في الآخرة، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا.

قوله عليه السلام: إنّ كلّ ما أدخلت، الظاهر أنّ خبر إنّ مقدّر، بقرينة ما بعده أو ما قبله، أو قوله فهو الاستخفاف خبره، وقوله «وأنت دعوت» معترض بين الاسم والخبر.

٢٩ - العلل؛ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٤٧ ح ١٥٤ و ١٥٥. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٦ باب ٣٧ ح ١.

اللَّيْلِ فلا أنام الله عينه^(١).

بيان: «فلا أنام الله عينه» هو دعاء بنفي الصَّحَّة وفراغ البال، فإنَّ من به وجع أو حزن يرتفع نومه، أو بنفي الحياة، فإنَّ النوم من لوازمها والأول أظهر.

٣٠ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمصلِّي ثلاث خصال: إذا قام في صلاته يتناثر عليه البرَّ من أعنان السماء إلى مفروق رأسه، وتحفُّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء وملك ينادي: أيها المصلِّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت^(٢).

إيضاح: قال الجوهري: أعنان السماء صفائحها، وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عتن، والعمامة تقول عنان السماء، وقال: المفروق والمفروق وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر، وقال: حقوا حوله يحقون حقاً أي أطافوا به واستداروا وقال: فتلته عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف، وهو قلب لفت.

الهداية: قال الصادق عليه السلام: للمصلِّي ثلاث خصال وذكر مثل ما مرَّ إلى قوله «وملك ينادي: لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك لما زلت من موضعك أبداً».

٣١ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمَّار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم والكسل إنَّ ربكم رحيم يشكر القليل، إنَّ الرجل ليصلِّي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله تعالى، فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدَّق بالدرهم تطوعاً يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة^(٣).

٣٢ - **ومنه:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متممداً أو يتهاون بها فلا يصلِّيها^(٤).

المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله^(٥).

بيان: لعلَّ المعنى أن الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام والكفر

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣. (٢) ثواب الأعمال، ص ٥٩.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٦٣. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٨.

فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر، بل يحصل بترك الصلاة أيضاً، أو المعنى أنّ المرتبة المتوسطة بين الإيمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن، لا اشتراط الأعمال فيه، ولا كافر يستحق القتل والخلود، بل هو في درجة متوسطة، وعلى التقديرين لعلّ ذكر الصلاة على المثال والاحتمالان جاريان في الخبر الآتي.

ويؤيد الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليه، أخرجه من الإيمان ولم يخرج من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل^(١) ويؤيد الأوّل ما سيأتي برواية عبيد بن زرارة^(٢) وقد مرّ وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان والكفر^(٣).

٣٣ - ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة^(٤).

٣٤ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة^(٥).

بيان: قال في النهاية فيه: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله أي نقص يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً، وقيل: هو من الوتر الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفع من نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر فأضمر فيها مفعولاً لم يسمّ فاعله، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر، وأقام الخل مقام ما لم يسمّ فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبها ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أنّ المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت وقت الفضيلة، وسيأتي ما يؤيده في باب وقت الظهرين.

٣٥ - المحاسن: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاته، وكفّ غضبه، وسجن

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٤٨٠ باب الكبائر، ح ٢٣.

(٢) سيأتي برقم ٣٨ من هذا الباب.

(٣) مرّ في ج ٦٥ من هذه الطبعة.

(٤) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٧٧.

لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نيّه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له^(١).

٣٦ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب^(٢).

توضيح: رواه الشيخ بسند فيه جهالة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء وقال الفيروز آبادي: الطنب بضمين جبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنه عليه السلام شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها، والصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها.

٣٧ - المحاسن: في رواية جابر، عن محمد بن علي قال: إذا استقبل المصلي القبلة استقبل الرّحمان بوجهه لا إله غيره^(٣).

٣٨ - ومنه: عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ قال: ترك الصلاة الذي أقرّ به، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع؟ قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة^(٤).

أقول: رواه في الكافي بهذا السند وبسند آخر أيضاً إلى قوله «من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل»^(٥).

٣٩ - العياشي: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمّ نادى الملائكة زكريّا وهو قائم يصلي في المحراب^(٦).

٤٠ - تفسير الإمام عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات، لا يبقى

(١) المحاسن، ج ١ ص ٣٢ ح ٣٢. (٢) المحاسن، ج ١ ص ١١٦ ح ١١٧.

(٣) المحاسن، ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٢. (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨ ح ٢٢١.

(٥) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٢٨ و ٥٢٧ باب الكفر، ح ١٢ و ٥.

(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٩٦ ح ٤٦ من سورة آل عمران.

عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتى يضرّ نفسه وإخوانه المؤمنين^(١).

٤١ - غوالي اللثالي ومجمع البيان والعياشي: عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: **إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: آيَةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ؟** فقال بعضهم: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**^(٢) قال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ﴾**^(٣) الآية قال: حسنة وليست إياها، فقال بعضهم: **﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾**^(٤) قال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾**^(٥) قال: حسنة وليست إياها.

قال: ثمّ أحجم الناس فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله **﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾**^(٦) وقرأ الآية كلّها، وقال: يا عليّ والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً إنّ أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه. فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عدّ الصلوات الخمس ثمّ قال: يا عليّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهج جار على باب أحدكم، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي^(٧).

٤٢ - تفسير الإمام: قال عليه السلام: إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلي قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلاق إليّ وأمل رحمتي وجودي ورافتي؟ أشهدكم أنّي أخصّه برحمتي وكراماتي، فإذا رفع يديه وقال: «الله أكبر» وأنتى عليّ الله، قال الله تعالى لملائكته: يا عبادي أما ترونه كيف كبرني وعظمني ونزّهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير، ورفع يده وتبرأ عما يقوله أعدائي من الإشراك بي؟ أشهدكم أنّي سأكبره وأعظمه في دار جلالي وأنزّهه في متنّهات دار كرامتي، وأبرئه من آثامه ومن ذنوبه، ومن عذاب جهنم ومن نيرانها.

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ١٨٩ ح ١١١. وفيه: (الدن) بدل (الذنوب).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و ١١٦. (٣) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣. (٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٧) غوالي اللثالي، ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٥٤، مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٦، تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧١ ح

وإذا قال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ فقراً فاتحة الكتاب وسورة، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبيدي هذا كيف تلذذ بقراءة كلامي؟ أشهدكم يا ملائكتي لأقولنَّ له يوم القيامة اقرأ في جناني وارق في درجاتي فلا يزال يقرأ ويرقى بعدد كلِّ حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من جوهر، ودرجة من زبرجد أخضر، ودرجة من زمرد أخضر ودرجة من نور ربِّ العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمي؟ أشهدكم لأعظمته في دار كبريائي وجلالي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون يا ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن أعدائك كما أرتضع لأوليائك، وأنتصب لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلنَّ جميل العاقبة له، ولأصيرته إلى جناني.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه؟ وقال لي: وإن كنتُ جليلاً مكيناً في دنياك، فأنا ذليل عند الحقِّ إذا ظهر لي؟ سوف أرفعه بالحقِّ وأدفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى: يا ملائكتي أما ترونه كيف قال: وإني وإن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلِّ بين يديك، فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته أما ترون عبيدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي؟ لأعيدنَّ إليه رحمتي، فإذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعته بتواضعه، كما ارتفع إلى صلواته.

ثمَّ لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كلِّ ركعة، حتى إذا قعد للشهيد الأوَّل والشهيد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يشني عليَّ ويصلي عليَّ محمد نبيِّ لأثنيين عليه في ملكوت السماوات والأرض، وأصلين عليَّ روحه في الأرواح، فإذا صلى عليَّ أمير المؤمنين عليه السلام في صلواته، قال الله له: يا عبي لأصلين عليك كما صليت عليَّ، ولأجعلنه شفيحك كما استشفعت به، فإذا سلّم من صلواته سلّم الله عليه وسلّم عليه ملائكته^(١).

أقول: مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبة عند الوضوء^(٢).

٤٣ - **العياشي:** عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْقِسِيِّ﴾ قال: إنما عنى بها الصلاة^(٣).

٤٤ - **ومنه:** عن إدريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿وَالْبَيْتِ الْأَيْمَنِ﴾ فقال: هي الصلاة فحافظوا عليها^(٤).

٤٥ - **مجالس المفيد:** عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمد بن

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢٢. (٢) مرّ في ج ٧٧ باب التسمية والأدعية، ح ٧.

(٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٥ و٣١ من سورة الكهف.

الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنّها عمود دينكم كابدوا اللّيل بالصلاة واذكروا الله كثيراً يكفّر سيئاتكم.

إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

أيّها الناس ما من عبد إلاّ وهو يضرب عليه بحزائم معقودة، فإذا ذهب ثلثا اللّيل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له: قم فاذكر الله، فقد دنا الصبح، قال: فإن هو تحرّك وذكر الله انحلت عنه عقدة، وإن هو قام فتوضّأ ودخل الصلاة انحلت عنه العقد كلّهنّ فيصبح حين يصبح قرير العين^(١).

ايضاح: قال الجوهريّ: كابدت الأمر إذا قاسبت شدّته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي، وفي بعضها بالخاء المعجمة، وفي بعضها بالجيم والراء المهملة، وقال في القاموس: حزمه يحزّمه شدّ حزامه والحزمة بالضمّ ما حزم، وقال: خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة وخزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين، وفي الصّحاح الخزم بالتحريك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة، وقال الجريمة الذنب: انتهى.

فالمعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا التي اكتسبها أو الجرائم التي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامه الآثام وما يلزمه منها، وكلّ ذلك كناية عمّا يستحقّه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات.

٤٦ - **فلاح للمسائل:** من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: تحترقون، فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثمّ تمامون فلا يكتب عليكم حتّى تغتسلوا.

من كتاب حلية الأولياء باسناده عن زرّ بن حبيش أنّه حدّثه، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: سمعت منادياً عند حضرة كلّ صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفتوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم

(١) أمالي المفيد، ص ١٨٩ مجلس ٢٣ ح ١٦.

ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم تودون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفتوا ما أوقدتهم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: فمدلج في خير ومدلج في شر^(١).

بيان: قال الجزري في حديث المظاهر: احترقت أي هلكت والإحراق الإهلاك، وهو من إحراق النار، ومنه الحديث أوحى إلي أن أحرق قريشاً أي أهلكتهم انتهى، قوله ﷺ «مدلج في خير» الإدلاج السير بالليل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات بالليل، ومنهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله.

٤٧ - **المقنع:** قال رسول الله ﷺ: ليس مني من استخفَّ بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله.

٤٨ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ»^(٢) قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمَصْلِينَ^(٣) ﴿١٣﴾^(٢) وإنها لتحت الذنوب حتّ الورق وتطلقها إطلاق الربق، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرر.

وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد، ولا مال، يقول الله سبحانه: «رِيَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْرٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُمْ أَلْكُورٌ»^(٣) وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التباشر له بالجنة لقول الله سبحانه «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»^(٤) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه^(٥).

توضيح: الحتّ نثر الورق من الغصن، والربق جمع الريقة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة، وقال في العين الحمة عين ماء حارّ، وقيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال، فإن أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضاً فلما أضيف أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله ﷺ: «وَيَصْبِرْ عَلَيْهَا نَفْسَهُ» أي يحبس، قال تعالى: «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ»^(٦).

(١) لم نجده في الكتاب المطبوع عندنا. (٢) سورة المدثر، الآيتان: ٤١-٤٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٧. (٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٥) نهج البلاغة، ص ٤٣٠ خ ١٩٧. (٦) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

٤٩ - **مجالس الشيخ:** باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، الخبير^(١).

٥٠ - **دعوات الراوندي:** سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ﴾.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال قال: الصلاة لأوّل وقتها^(٢).

بيان: «بعد المعرفة» أي معرفة الله أو معرفة الإمام، فإنها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام، أو الأعمّ منهما ومن سائر المعارف الدينيّة، والأوّل يستلزم الأخيرين غالباً ولذا يطلقونها في الأكثر، والأخير هنا أظهر والعبارة تحتمل معنيين أحدهما أن المعرفة أفضل الأعمال، وبعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة، والحاصل أنها أفضل العبادات البدنيّة، والثاني أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها، إذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة، أو تكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً.

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه: ما قصده عليه السلام من أفضليّة الصلاة على غيرها من الأعمال، وإن لم يدلّ عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك، كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليّته عليهم وإن كان منطوقه نفي أفضليّتهم عليه، وهو لا يمنع المساواة.

هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ﴾ الآية مؤيداً لأفضليّة الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء، ولعلّ وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتوح كلامه، ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنيّة والماليّة، وتصديره لها بالصلاة مقدّماً لها على الزكاة.

ولا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، ويؤيده عدم إيراده عليه السلام صدر الآية في صدر التأييد، والآية هكذا: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾^(٣).

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٤ مجلس ٣٩ ح ٤٧٨، وتمام الرواية في ج ٦٦ ص ٢٨٢ ح ١١٣.

(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٢ ح ٧٨ و٧٩.

(٣) الحبل المتين للبهائي، ص ١٠ والآيات من سورة مريم: ٣٠-٣١.

٥١ - **كنز الكراجكي**؛ قال لقمان لابنه: ﴿يَبْتِئُ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ﴾ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا فِي دِينِ اللَّهِ كَمِثْلِ عَمُودٍ فَسَطَاطٍ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالظَّلَالُ، وَإِن لَمْ يَسْتَقِمْ لَمْ يَنْفَعِ وَتَدُّ وَلَا طَنْبٌ وَلَا ظِلَالٌ^(١).

٥٢ - **عدة الداعي ودعائم الإسلام**؛ عن الباقر عليه السلام: يَا بَاغِي الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ تَصَلِّيَ فِيهِ، إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ لِصَاحِبِهَا كَمِثْلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷻ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢).

٥٣ - **غوالي اللثالي**؛ قال النبي ﷺ: أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ نَظَرَ فِي غَيْرِهَا، وَإِن لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَنْظُرْ فِي عَمَلِهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَفَاعَتُنَا لَا تَنَالُ مُسْتَحْفَقًا بِصَلَاتِهِ^(٣).

٥٤ - **المعتبر**؛ قال رسول الله ﷺ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

وعن علي عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ صَحَّتْ نَظَرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِن لَمْ تَصَحَّ لَمْ يَنْظُرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ. وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينُكُمْ الصَّلَاةَ.

٥٥ - **الكافي والفقيه والتهذيب**؛ بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام قال: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً وَحِجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى أَوْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ^(٤).

تبيين؛ أورد عليه إشكالان: الأوَّلُ أَنَّهُ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ دَالَّةٌ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ عَلَى الصَّلَاةِ فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا؟ الثَّانِي أَنَّ الْحَجَّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالْحَجَّ وَإِنْ كَانَ مَدْوِيًّا فَالصَّلَاةُ فِيهِ فَرَضٌ، فَمَا مَعْنَى تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى عَشْرِينَ حِجَّةً؟.

ويمكن الجواب عن الأوَّل بوجوه:

الأول: حمل الثواب في الصَّلَاةِ عَلَى التَّفْضِيلِ وَفِي الْحَجِّ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ أَي يَتَفَضَّلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ بِأَزِيدٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُؤْمِنُ بِعَشْرِينَ حِجَّةً، فَلَا يَنَافِي كَوْنُ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى الْحَاجِّ أَعْوَافَ مَا يُعْطَى الْمُصَلِّيَّ.

(١) كنز الفوائد، ج ٢ ص ٦٦.

(٢) عدة الداعي، ص ١٥٤، دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١. (٣) غوالي اللثالي، ج ٣ ص ٦٥.

(٤) الكافي، ج ٣ ص ١٣٦ باب ١٦٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه، ح ٦٣٠ وليس فيهما: حتى لا يبقى منه شيء.

فإن قيل: قد مرَّ ما يدلُّ على أنَّ الإنسان لا يستحقُّ شيئاً بعمله، وإنما يتفَضَّل اللهُ تعالى بالثواب عليه؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضاً مراتب إحداها ما يتوقَّعه الإنسان في عمله وإن كان على سبيل التفضل، أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه، ثمَّ بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى، فيمكن أن يسمَّى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحقُّ شيئاً عقلاً ولا شرعاً، لكنَّ الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم، فإذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه.

الثاني: أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد، والصلاة التي فضَّلَ عليها الحجُّ، على غيرها بقرينة أنَّ الأذان والاقامة المشتملين على حيٍّ على خير العمل مختصان بها، فيكون الغرض الحثُّ على الصلوات اليومية والمحافظة عليها والاتبان بشرائطها وحدودها وآدابها وحفظ مواقيتها، فإنَّ كثيراً من الحاجِّ يضيِّعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحجِّ إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمُّم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك

فإن قيل: فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه، وبين الخبر المشهور بين الخاصَّة والعامة أنَّ أفضل الأعمال أحمرها؟ قلنا: على تقدير تسليم صحته المراد به أنَّ أفضل كلِّ نوع من العمل أحمر ذلك النوع كالوضوء في البرد والحرِّ والحجُّ ماشياً وراكباً، والصوم في الصيف والشتاء، وأمثال ذلك.

الثالث: أن تحمل الفريضة على عمومها، والحجُّ في المفضل عليه على المندوب وفي المفضل على الفرض.

الرابع: أن يراد بالصلاة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار التي فضَّلَ الحجُّ عليها النافلة.

الخامس: أن يراد بالحجِّ في هذا الخبر حجٌّ غير هذه الأمة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمة أفضل من عشرين حجة أوقعتها الأمم الماضية.

السادس: ما قيل إنَّ المراد أنَّه لو صرف زمان الحجِّ والعمرة في الصلاة كان أفضل منهما، ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إمَّا يجري في الخبر الذي تضمَّن أنَّ خير أعمالكم الصلاة، وأشباهه ممَّا سبق، مع أنَّه بعيد فيها أيضاً.

السابع: أن يقال: إنَّه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنَّ النبي ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأوَّل وقتها، وسئل أيضاً أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: برُّ الوالدين، وسئل أيُّ الأعمال أفضل فقال حجٌّ مرور، فخصَّ كلَّ سائل بما يليق بحاله من الأعمال، فيقال كان السائل الأوَّل عاجزاً عن الحجِّ ولم يكن له والدان، فكان الأفضل بحسب حاله الصلاة، والثاني كان له والدان محتاجان إلى برِّه فكان الأفضل له ذلك، وكذا الثالث.

الثامن: ما خطر بالبال زائداً على ما تقدّم من أكثر الوجوه بأن يقال: لما كان لكلّ من الأعمال مدخل في الإيمان، وتأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أنّ لكلّ من الأغذية تأثيراً في بدن الإنسان ومدخلاً في صلاحه، وليس ذلك لغيره، كالخبز مثلاً، فإنّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للحم، وكذا اللحم له أثر في البدن ليس للخبز، وليس شيء منهما يغني عن الماء، وهكذا.

ثمّ تلك الأغذية تختلف بحسب شدّة حاجة البدن إليها وضعفها، فإنّ منها ما لا تبقى الحياة بدونها، ومنها ما يضعف البدن بدونها، لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أنّ لبدن الإنسان أعضاء رئيسة وغير رئيسة، منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس والقلب والكبد والدماغ، ومنها ما يبقى مع فقدها لكن لا يتفجع بالحياة بدونها، كالعين والسمع واللّسان واليد والرّجل، ومنها ما يتفجع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

وكذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء والخبز واللّحم، وأغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسّم والأرز، وأغذية يتروّح بها كالفواكه والحلوات، وتعرض له أمراض مهلكة وغير مهلكة وخلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة، وكذا له أثواب يتزيّن بها، ودوابّ يتقوّى بها، وخدم يستعين بهم، وأصدقاء يتزيّن بمجالستهم.

فكذا الإيمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرئيسية هي عقائده التي إذا فقد شيئاً منها يزول رأساً كالأصول الخمسة، والأعضاء الغير الرئيسية هي العقائد والعلوم التي بها يقوى الإيمان، ويترتب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك، فمنها ما يجب الاعتقاد بها، ومنها ما يحسن ويتزيّن الإيمان بها وكذا له أغذية من الأعمال الصالحة، فمنها ما لا يبقى بدونها وهي الفرائض كالصلاة والصوم والحجّ والزّكاة، ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه وهي سائر الواجبات وأما النوافل فهي كالفواكه والأشربة والأدوية المقويّة، ومنها ما هي بمنزلة الألبسة والحليّ، وله مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوّى بها، وأصدقاء من مرافقة العلماء والصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين، والذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة وغير المهلكة، فالمهلكة منها هي الكبائر وغير المهلكة الصغائر، والتوبة والتضرّع والخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حدّ لا ينفع فيه الدّواء، والعيوب التي لا تؤثر في زواله لكن تحظه عن درجة كماله.

فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقائق الأخبار، والتوفيق بين الروايات المأثورة في ذلك عن الأئمة الأبرار، فنعرف معنى قولهم الشيء الفلانيّ رأس الإيمان، وآخر قلب الإيمان، وآخر بصر الإيمان، والصلاة عمود، وأشباه ذلك.

فقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً: الصلاة بمنزلة الماء، والحجّ بمنزلة الخبز

في قوام الإيمان، فيمكن أن يقال: الصلاة أفضل من حجج كثيرة، والحج أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكل منهما أثر في قوام الإيمان ليس للآخر ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روايا من الماء، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة، والحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيات، فبجهة الصلاة خير من الحج، وبجهة الحج خير من الصلاة وأفضل منها، وهذا التحقيق ينفك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار.

وأما الإشكال الثاني فيحلّ بكثير من الوجوه السابقة، وأجيب عنه أيضاً بأن المراد بالحج بلا صلاة، واعتراض عليه بأن الحج بلا صلاة باطل، فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها، لا الحج الذي تركت فيه الصلاة.

وإنما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حلّ الأخبار، وقد مرّ بعض القول في كتاب الإيمان والكفر.

٥٦ - الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن جيفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ: الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الرب ﷻ، فهي منهاج الأنبياء.

وللمصلي حبّ الملائكة، وهدى، وإيمان، ونور المعرفة، وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكفار، وإجابة للدعاء وقبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأنيس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر وتكبير.

وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النار، وحنة بينه وبين الربّ جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنة، ومهوراً للحوار العين، وثمناً للجنة.

بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأن الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة^(١).

٥٧ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين قال: أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته: بلغ موالينا عتاً السلام، وقل لهم: لا أغني

(١) الخصال، ص ٥٢٢ باب ٢٠ ح ١١.

عنكم من الله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة، فإن الله مع الصابرين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وعنه عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال له: أعتي عليه بكثرة السجود.

وعن علي عليه السلام قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنب من الكبائر، وهي التي قال الله: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدَيْهِنَّ أَلْسِنَاتٌ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾^(١).

وعنه عليه السلام قال: أحب الأعمال إلى الله الصلاة، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يبرز حيث لا يراه أحد، فيشرف الله عليه وهو راعع وساجد، إن العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإذا عرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك^(٢).

٥٨ - **مجالس الشيخ**: عن جماعة من أصحابه، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرثاني، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضل ابن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدثلي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما أوصى إليه: يا أبا ذر إن الله جعل قرّة عيني في الصلاة وحببها إليّ كما حبب إلى الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، وإن الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روي، وأنا لا أشبع من الصلاة.

يا أبا ذر إن الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرهبانية، وبعث بالحنيفية السمحة، وحبب إليّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرّة عيني.

يا أبا ذر ما دمت في الصلاة فإنك تفرح باب الملك، ومن يكثر فرح باب الملك يفتح له. يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي، ما سئمت وما التفت.

يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة. يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله ﷻ? أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزت وانشاحت، وترى أن لها الفضل على جارتها^(٣).

(١) سورة هود، الآية: ١١٤. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٦-١٢٨.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

٥٩ - **المحاسن**؛ عن عبد الله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

قال زرارة: فأَيُّ ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثمَّ الَّذي يلي ذلك في الفضل؟ قال: الصلاة إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الصلاة عمود دينكم» قال: قلت: ثمَّ الَّذي يليه في الفضل؟ قال الزكاة لأنه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب بالذنوب قلت: فالَّذي يليه في الفضل؟ قال: الحجُّ وساق الحديث إلى أن قال:

قلت: ثمَّ ماذا يتبعه؟ قال: الصوم قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه؛ إنَّ الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها، وإنَّ الصَّوم إذا فاتك أو قصرت وسافرت فيه أديت مكانه أيتاماً غيرها، وجبرت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره^(١).

أقول: الخبر مختصر، وقد مرَّ في كتاب الإيمان والكفر مشروحاً^(٢) وقد مرَّ كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعدنا مخافة الاطناب.

٦٠ - **الهداية للصلوة**: الدعائم التي بني عليها الإسلام ست: الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والولاية، وهي أفضلهن، ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمداً فهو كافر، ولا صلاة إلا بوضوء، والصلاة تتم بالنوافل، والوضوء بغسل يوم الجمعة.

٦١ - **المجازات النبوية**: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنَّ المسلم إذا توضأ وصلى الخمس تحاتت خطاياها كما تحاتُّ الورق.

قال السيد: هذه استعارة والمراد أن الله يكفر خطاياها بسرعة فتسقط عنه آصاها وتنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الريح أو زععتها الريح^(٣).

٦٢ - **كتاب الإمامة والتبصرة**: لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان من وقى استوفى.

(١) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٠٣٤. (٢) مرَّ في ج ٦٥ باب دعائم الإيمان، ح ١٠.

(٣) المجازات النبوية للشيخ المرتضى، ص ٣١١.

٦٣ - كتاب المثنى بن الوليد الحنط؛ عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة أعزبها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت، وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال: ادعوا لي قرابتي ومن لطف لي فلما اجتمعوا حوله، قال: إن شفاعتنا لن تنال مستحقاً بالصلاة^(١).

٦٤ - كتاب الحسين بن عثمان؛ عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه ردَّ عليه سائر عمله^(٢).

٦٥ - كتاب عاصم بن حميد؛ عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذر يقول في عظته: يا مبتغي العلم صلِّ قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه، إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى يخرج من حاجته كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى ما دام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته^(٣).

٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح؛ عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرّات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟ إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه^(٤).

٢ - باب علل الصلاة ونوافلها وسنتها

١ - العلل؛ عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن ابن أبي عمير ومحمد بن سنان معاً، عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان وابن أذينة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وحدثنا ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد معاً، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد واليقطيني جميعاً، عن عبد الله بن جبلة، عن المزني وسدير ومحمد بن النعمان وابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم حضروه فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟ قلت: جعلت فداك إنهم يقولون إنَّ أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال عليه السلام: كذبوا والله إنَّ دين الله تبارك وتعالى أعزُّ من أن يرى في النوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله العزيز الجبار عرج بنبيّه إلى سمائه سبعاً أما أولاً هنَّ فبارك عليه صلوات الله عليه، والثانية علّمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشي أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرَّت الصفرة، وواحد منها أحمر

(١) الأصول الستة عشر، ص ١٠٣.

(٢) الأصول الستة عشر، ص ١١٠.

(٣) الأصول الستة عشر، ص ٧٣.

(٤) الأصول الستة عشر، ص ٣٦.

فمن أجل ذلك احمرَّت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فنزلت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرَّت سجداً فقالت: ستوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

فقال جبرائيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، فسكتت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجاً، ثم قالت: يا محمد كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فأقرته منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله ببركته ميثاقك وميثاقه منا، وإنا لنصلي عليك وعليه.

ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّت سجداً وقالت: ستوح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرائيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت: يا جبرائيل: من هذا معك؟ فقال: هذا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلموا وقالوا أقرئ أخاك السلام، فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا؟ وإنا لتصفق وجوه شيعته في كل يوم خمساً يعنون في وقت كل صلاة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم زادني ربّي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى، وزادني حلقاً وسلاسل، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنزلت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرَّت سجداً وقالت: ستوح قدوس رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال جبرائيل عليه السلام: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله.

فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت مرحباً بالأول، ومرحباً بالآخر، ومرحباً بالحاشر، ومرحباً بالناشر، محمد خاتم النبيين، وعليّ خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سلموا عليّ وسألوني عن عليّ أخي، فقلت هو في الأرض خليفتي أوتعرفونه؟ فقالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة، وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة، وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا.

ثم زادني ربّي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول، وزادني حلقاً وسلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، وخرجت إليّ معانيق.

فقال جبرائيل عليه السلام : حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة، وبعليّ الفلاح فقال جبرائيل : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة.

ثمّ اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا نعم، نعرفه وشيعته، وهو نور حول عرش الله وإنّ في البيت المعمور لرقاً من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم، لا يزيد فيهم رجل، ولا ينقص منهم رجل، إنّه لميثاقنا الذي أخذ علينا، وإنّه ليقرأ علينا في كلّ يوم جمعة.

فسجدت لله شكراً فقال: يا محمّد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت، ثمّ قال لي: طأطئ رأسك وانظر ما ترى، فطأطأت رأسي، فنظرت إلى بيتكم هذا وإلى حرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو أقيت شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقال لي: يا محمّد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكلّ مثل مثال.

ثمّ قال ربّي صلى الله عليه وآله : يا محمّد مدّ يدك فيتلقاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن، فنزل الماء فتلقّيته باليمين، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى، ثمّ قال: يا محمّد! خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فإنّك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر، ثمّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فإنّك تريد أن تتلقّى بيدك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - وعلمه المسح برأسه ورجليه - وقال إني أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فأني أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء والأذان.

ثمّ قال: يا محمّد استقبل الحجر الأسود، وهو بحوالي، وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأنّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستّة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمّد صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً، والافتتاح ثلاثاً.

فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله صلى الله عليه وآله : الآن وصلت إليّ فسّم باسمي، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السور، ثمّ قال له: احمدي فقال الحمد لله رب العالمين، وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكراً فقال الله: يا محمّد أقطعت حمدي فسّم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرّتين، فلما بلغ ولا الضالّين، قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسّم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في

استقبال السورة الأخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبي ونعتي، ثم طأطئ يديك، واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي.

قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي عليّ، فألهمت أن قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده، لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عني حتى قلتها سبعاُ ألهم ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي، ويديّ، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلّوا ما رأيت فقلتها سبعاُ فرجعت إليّ نفسي كلّما قلت واحدة فيها تجلّى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلّوا ما رأيت.

فألهمني ربّي ﷺ، وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويديّ وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فقلتها سبعاُ ثم رفعت رأسي، فقعدت قبل القيام لأني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثم قلت فقال يا محمد! اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي: اقرأ إنّنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم، فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله وبالله، ولا إله إلا الله، والأسماء الحسنى كلّها لله» فقال لي يا محمد صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: «صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل».

ثم التفتُ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلين فقال لي: يا محمد سلّم فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال: يا محمد إنّي أنا السلام، والتحية والرحمة والبركات أنت وذريّتك، ثم أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً.

وقوله سمع الله لمن حمده، لأنّ النبيّ ﷺ قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: «سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل» فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها، وهي الفرض الأوّل وهي أول ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر^(١).

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠١ باب ١ ح ١.

توضيح، قوله: «إن أبي بن كعب» لا خلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم، قال في المعبر والمتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرائيل عليه السلام، علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام وأطبق الجمهور على خلافه، ورووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر، ورواية رؤيا أبي غير مشتهر الآن بينهم، وتدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام، ويمكن أن يخص بابتداء شرعيتها.

ورأيت في بعض أجوبة العلامة عليه السلام عما سئل عنه: تجوز العمل بما سمع في المنام عن النبي والأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفاً للاجماع، لما روي من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم، وفيه إشكال.

قوله عليه السلام: «أنزل الله» وفي بعض النسخ «والثالثة أنزل» والظاهر أنها زيدت من المصلحين فأفسدوا الكلام، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً، وعود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي، والأنوار تحتل الصورية والمعنوية أو الأعم منهما.

وأما نفرة الملائكة، فلغلبة النور على أنوارهم، وعجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله كما قال عليه السلام: لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب، ولا نبي مرسل الخبير، ويؤيد المعنوية قول الملائكة: ما أشبه هذا النور بنور ربنا؟ وعلى تقدير أن يكون المراد الصورية، فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش، وعلى التقديرين: لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبرائيل: الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه، وقد مر تفسير الأنوار في كتاب التوحيد، والتكرير للتأكيد أو الأول لنفي المشابهة، والثاني لنفي الإدراك.

وقال الجزري: سبوح قدوس يرويان بالضم، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه، وقال: فيه: فانطلقنا معانيق أي مسرعين، وفي القاموس المعناق الفرس الجيد العنق، والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابة، والتشبيه في الإسراع.

وتشبه التكرير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي، أو يكون الزيادة بوحى آخر كما ورد في تعليم جبرائيل أمير المؤمنين عليه السلام، أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكرير الأوان خارجين عن الأذان، كما يومئ إليه حديث العليل، وبه يجمع بين الأخبار، والأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة، وأطلق عليها الأذان مجازاً.

ويمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعه أخيه في وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة، ويمكن أن يكون قولهم «وإننا لتصفح» إخباراً عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك، ويؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك، كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر.

ويحتمل أيضاً أن يكونوا عرفوه ﷺ وعرفوا وصيه وشيعته بأنهم يكونون كذلك ولذا كانوا يتصفّحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات، ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا؟ فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة، وفيه أيضاً بعد.

ويحتمل أن يكون التصّحح كناية عن رواية أسمائهم في رقّ بيت المعمور، كما سيأتي، أو عن رؤية أشباحهم وأمثلتهم حول العرش، كما يومئ إليه قولهم وهو نور حول العرش، وقريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به وبأخيه وشيعته وأحوالهم في عالم فوق عالم الحسّ، وهو العالم الذي أخذ عليهم فيه الميثاق، والعلم فيه لا يتغيّر، وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه.

أقول: هذا موقف على مقدّمات مبينة لطريقة العقل.

قوله «مرحّباً بالأوّل» أي خلفاً ورتبة «ومرحّباً بالآخر» أي ظهوراً وبعثة «ومرحّباً بالحاضر» أي بمن يتصل زمان أمته بالحشر «ومرحّباً بالناشر» أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب، وقد مرّ شرح الكلّ في مواضعها «والرقّ» بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء ودويّ الريح والطائر والنحل صوتها.

«صوتين مقرونين» أي نسمع صوتين، وفي الكافي صوتان مقرونان معروفان وكونهما مقرونين، لأن الصلاة مستلزمة للفلاح وسبب له، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما، والغرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحتها بولايتها.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة والعبادات بهم، أي الصلاة رسول الله ﷺ والفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهما متحدان من نور واحد مقرونان قولاً وفعلاً، وبما فسّر في هذا الخبر يظهر سرّ تلك الأخبار ومعناها والضمير في قوله «لشيعته» راجع إلى الرسول أو إلى عليّ صلوات الله عليهما، والآخر أظهر، وترك «حيّ على خير العمل» الظاهر أنّه من الإمام ﷺ أو من الرواة تقيّة، ويحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرّ ويؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان.

وأطناب السماء لعلّه كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزري: فيه ما بين طنبي المدينة أحوج مني إليها، أي ما بين طرفيها، والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى وفي الكافي أطباق السماء وهو أظهر.

ثمّ إنّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والآخر أوفق بما بعده، فعلى الأوّل إنّما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة، وإلى البيت المعمور، فلمّا نظر إليهما وجدتهما متحاذيين متطابقين متماثلين، ولذا قال: «ولكلّ مثل مثال» أي كلّ شيء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت

المعمور أو في البيت بعد النزول، وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز، أي استقبال ما يحاذيه أو ما يشاكله ويشبهه .

قوله «وأنت الحرام» أي المحترم المكرّم ولعلّه إشارة إلى أنّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك كما ورد في غيره، ويدلّ على استحباب أخذ ماء الوضوء أولاً باليمنى، وفي الكافي «صار الوضوء باليمنى» فيمكن أن يفهم منه استحباب الإدارة .

قوله تعالى: «بعدد حجبي» الظاهر أنّ المراد بالحجب هنا غير السماوات، كما يظهر من سائر الأخبار، وأنّ ثلاثة منها ملتصقة، ثمّ تفصل بينها بحار النور ثمّ اثنان منها ملتصقان، فلذا استحبّ التوالي بين ثلاث من التكييرات، ثمّ الفصل بالدعاء ثمّ بين اثنتين ثمّ الفصل بالدعاء، ثمّ يأتي باثنتين متّصلتين، فكلّ شروع في التكيير ابتداء افتتاح، وفي الكافي هكذا «والحجب متطابقة بينهما بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمّد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكيير سبعاً والافتتاح ثلاثاً» .

وحمل الوالد العلامة الافتتاح ثلاثاً على تكييرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة، وتكيير افتتاح الركوع، وتكيير افتتاح السجود، ولعلّ ما ذكرناه أظهر .

وقوله «شكراً» يحتمل أن يكون كلام الإمام ﷺ أي قال النبي ﷺ : على وجه الشكر : «الحمد لله ربّ العالمين» والظاهر أنّه من تنمّة التحميد، ويؤيد الأوّل أنّه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التنمّة، ويؤيد الثاني أنّه ﷺ أضمر شكراً عند قوله «الحمد لله ربّ العالمين» أولاً ويدلّ على استحباب التحميد في هذا المقام للإمام والمنفرد أيضاً ولعلّه خصّ بعد ذلك للمأموم .

قوله تعالى: «قطعت ذكري» لعلّه لما كانت سورة الفاتحة بالوحي، وانقطع الوحي بتامها، وحمد الله من قبل نفسه، قال الله تعالى: لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة، فالمراد بالذكر القرآن، وقوله ﷺ : «كما أنزلت» يدلّ على تغيير في سورة التوحيد، وفي الكافي هكذا: ثمّ أوحى الله ﷻ إليه اقرأ يا محمّد نسبة ربّك تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ ثمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله ﷺ : الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله إليه: لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربّنا كذلك الله ربّنا .

قوله تعالى: «فانظر إلى عرشي» أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه .

وفي الكافي: فلما قال ذلك، أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا

محمد، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله ﷻ إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ففعل ﷻ ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد، ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده واستوى جالساً، نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين.

قوله «وعلو ما رأيت» أي استراحة من شدة ودهشة عرضت لي بسببه أو طلباً لهذا الأمر العالي، وإعادة النظر إليه، فيكون منصوباً بنزع الخافض.

وقوله تعالى: «فإنها نسبتك» أي مبيته شرفك وكرامتك وكرامة أهل بيتك، أو مشتملة على نسبتك ونسبتهم إلى الناس، وجهة احتياج الناس إليك واليهم، فإن نزول الملائكة والروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك واليهم، فهذه الجهة هم محتاجون إليك واليهم.

قوله تعالى: «إني أنا السلام والتحية» لعل التحية معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيذاً، وقوله «والرحمة» مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة وذريتك بالبركات، أو المراد أن كلاً منهم رحمة وبركة ويحتمل أن يكون قوله «والتحية» مبتدأ وعلى التقادير حاصل المعنى: سلام الله وتحيته، أو رحمته وشفاعته محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم وإعانتهم عليكم أي لكم.

قوله تعالى: «تجاه القبلة» أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل ما فعله ﷻ على الالتفات القليل، ويؤيده قوله ﷻ «أن لا ألتفت يساراً» وما قيل من أنه رأى الملائكة والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم، لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين، ولا من أصحاب الشمال، فلا يخفى ما فيه، لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمنين به ﷻ.

قوله تعالى: «صار التسيح في السجود» في الكافي «كان التكبير في السجود شكراً» فلعل المعنى أنه ﷻ لما كان هويته إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلت له كبر قبل سجوده شكراً لتلك النعمة، كما قال تعالى: «وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (١) أي على ما هدى، وما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله ﷻ: «عند الزوال» لعل المعنى أن هذه الصلاة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء إنما فرضت أو وقعت أولاً في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

السماء عند الزوال، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنّه بعيد، إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت في موضع كان محاذياً لمكة، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدّد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم، وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج.

ثمّ إنّه يظهر من هذا الخبر أنّ الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أنّ النبي ﷺ نفّض عن ذيله الأطهر علائق الدُّنيا الدنّية، وتوجّه إلى عرش القرب والوصول، ومكالمة الكبير المتعال، وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبرّ الربّ تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانيّة، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنس والوصول، فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلمه وناجاه، فاستحقّق لأن يتجلّى له نور من أنوار الجبروت، فركع وخضع لذلك النور، فاستحقّق أن يتجلّى عليه نور أعلى منه، فرفع رأسه وشاهده وخرّ ساجداً لعظمته.

ثمّ بعد طيّ تلك المقامات، والوصول إلى درجة الشهود، والاتّصال بالربّ الودود، رفع له الأستار من البين، وقربّه إلى مقام قاب قوسين، فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين، ثمّ حباه بالصلاة عليه وعلى أهل بيته المصطفين، فلمّا لم يكن بعد الوصول إلّا السلام، أكرمه بهذا الإنعام، أو أمره بأن يسلم على مقرّبي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام، تشريعاً له بإنعامه، وتألّيفاً بين مقرّبي جنابه، أو أنّه لمّا أذنه بالرجوع عن مقام «لي مع الله» الذي لا يرحمه فيه سواه، ولم يخطر بباله غير مولاه، التفت إليهم فسلم عليهم، كما يومئ إليه هذا الخبر.

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجّه إلى جنابه تعالى بعد تشبّته بالعلائق الدنّية، وتوغّله في العلائق الدنّوية، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحلّى بما يسترعرورته الجسمانيّة والروحانيّة، ويتعطر بروائح الأخلاق الحسنة ويتطهّر من دنس الذنوب والأخلاق الذميمة، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور الصورية، وعن قلبه صور الأغيار، وكلب النفس الأمّارة، وسكر الملك والمال والعزّة، وأصنام حبّ الذهب والفضة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدنّوية.

ثمّ يتذكّر بالأذان والإقامة، ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات والأعمال من عظمة الله وجلاله ولطفه وقهره وفضل الصلاة وسائر العبادات مرّة بعد أخرى، ويتذكّر أمور الآخرة وأحوالها وسعاداتها وشقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل وأدعيّتها إذا علم أسرارها، ثمّ يتوجّه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض ويخطّر بباله عظمة صاحب البيت وجلاله، إذا وصل إلى أبوابها، فلا يكون عنده أقلّ عظمة من أبواب الملوك الظاهرة التي إذا وصل إليها دهش وتحيّر وارتعد وخضع واستكان.

فإذا دخل المسجد، وقرب المحراب الذي هو محلّ مجاذبة النفس والشيطان استعاذ بالكريم الرّحمن، من شرورهما وغرورهما، وتوجّه بصورته إلى بيت الله، ويقلبه إلى الله وأعرض عن كلّ شيء سواه، ثمّ يستفتح صلاته بتكبير الله وتعظيمه، ليضمحلّ في نظره من عداه، ويخرق بكلّ تكبير حجّاباً من الحجب الظلمانية الرّاجعة إلى نقصه، والنورانية الرّاجعة إلى كمال معبوده، فيقبل بعد تلك المعرفة والانقياد والتسليم بشرائره إلى العليم الحكيم، واستعان في أموره باسم المعبود الرّحمن الرّحيم، ويحمده على نعمائه ويقرّ بأنّه ربّ العالمين وأخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثمّ بأنّه الرّحمن الرّحيم، وبأنّه مالك يوم الدين، يجزي المطيعين والعاصين، وإذا عرفه بهذا الوجه استحقّق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب، مستعيناً بالكريم الوهاب، ويطلب منه الصّراط المستقيم، وصراط المقرّبين، والأنبياء والأئمة المكرّمين، مقرّراً بأنهم على الحقّ واليقين، وأنّ أعداءهم ممّن غضب الله عليهم ولعنهم ومن الضّالين، ويتبرأ منهم ومن طريقتهم تبرؤ الموقنين.

ثمّ يصفه سبحانه بتلاوة التوحيد بالوحدانية، والتّزويه عمّا لا يليق بذاته وصفاته، فإذا عبد ربّه بتلك الشرائط وعرفه بتلك الصّفات، يتجلّى له نور من أنوار الجلال، فيخضع لذلك بالركوع والخضوع، ويقرّ بأني أعبدك وإن ضربت عنقي، ثمّ بعد هذا الخضوع والانقياد يستحقّ معرفة أقوى، ويناسبه خضوع أدنى، فيقرّ بأنك خلقتني من التراب، والمخلوق منه خليق بالتذللّ عند ربّ الأرباب، ثمّ بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب، فيناسب تلك الحالة خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب، إلى آخر الصلاة، وخاض في خلال ذلك بحار جبروته، واكتسب أنوار فيضه ومعرفته، وصل إلى مقام القرب والشهود، فيقرّ بوحدانية معبوده، ويشي على مقرّبي جنابه، ثمّ يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لا يسع المقام ذكرها، وأوردنا شذراً منها في بعض مؤلّفاتنا، وإنّما أوامنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الزاوية، والله وليّ التوفيق والهداية.

٢ - العلل ومجالس الصلوة والتوحيد؛ عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن

الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد بن علان، عن محمّد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبا عبد الله عليه السلام ما عرج به إلى السماء وأمره ربّه ﷻ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التّخفيف عن أمته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربّك فاسأله التّخفيف، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بنيّ إنّ رسول الله ﷺ لا يقترح على ربّه ﷻ، ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله

موسى ﷺ ذلك، وصار شفيحاً لأمته إليه، لم يجز له ردّ شفاعته أخيه موسى ﷺ فرجع إلى ربه ﷻ فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت: فلم لم يرجع إلى ربه ﷻ ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات؟ فقال: يا بني أراد ﷺ أن يحصل لأمته التخفيف، مع أجر خمسين صلاة لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾^(١) ألا ترى أنه ﷺ لما هبط إلى الأرض، نزل عليه جبرائيل ﷺ فقال: يا محمّد! إنّ ربك يقرئك السلام، ويقول: إنّها خمس بخمسين، ما يبذل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد^(٢).

بيان: المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاق لا التفضلي، كما مرّ تحقيقه قوله: ما يبذل القول لديّ لعلّ المعنى أنّه كان قصدي بالخمسين أن أعطيهم ثوابها أو أنّه تعالى لما قرّر لهم خمسين صلاة فلو بذلها ولم يعطهم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته وقدرته وسعته وافتقار خلقه إليه وعجزهم، وقيل: هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين لا يبذل، فإنّي لا أخلف الوعد ولا أظلم العباد به، والتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بأنّ مثل هذا ظلم عظيم، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم، أو أنّه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال، فكان يتصف بكاملها، أو أنّ كلّ صفة من العظيم لا بدّ أن يكون عظيماً، وقد مرّ الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقيقات أخرى تركناها ههنا حذراً من التكرار في باب المعراج.

٣ - **مجالس الصدوق:** عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم عن محمّد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن عليّ الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير عن عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال: لما أسري بالنبوي ﷺ وانتهى حيث انتهى، فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة قال: فأقبل فمرّ على موسى ﷺ فقال: يا محمّد كم فرض على أمتك؟ قال: خمسون صلاة قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك، قال: فرجع ثمّ مرّ على موسى فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: كذا وكذا قال: فإنّ أمتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك، فإنّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلاّ دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربه ﷻ حتى جعلها خمس صلوات: قال: ثمّ مرّ على موسى ﷺ فقال: كم فرض على أمتك قال: خمس صلوات قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك، قال: قد استحييت من ربي ممّا أرجع إليه^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٣٣ باب ١١٣ ح ١، أمالي الصدوق، ص ٣٧١ مجلس ٧٠ ح ٦، التوحيد ص ١٧٦.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٦٤ مجلس ٦٩ ح ٢.

٤ - **ومنه ومن العلل:** عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحسين الرقي، عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمارة، عن الحسن ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيستح كل شيء دون العرش لوجه ربي، وهي الساعة التي يصلي علي في ربي، ففرض الله صلى الله عليه وآله علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال **﴿أَقْبِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ عَسَى الْيَلَّ﴾** (١) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا حرم الله صلى الله عليه وآله جسده على النار.

وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله صلى الله عليه وآله، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كالف سنة: من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته، فافترض الله صلى الله عليه وآله هذه الثلاث الركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهذه الصلاة التي أمرني بها ربي صلى الله عليه وآله فقال: **﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾** (٢).

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني الله وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت، لتنور لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر، فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله صلى الله عليه وآله أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمتي لله، وسرعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد (٣).

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق وبقطبي

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

(٣) أمالي الصدوق، ص ١٥٧ مجلس ٣٥ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٤ باب ٣٦ ح ١.

معدل النهار، وإنما يكون زوال الشمس بمجاورتها عنها وصيرورتها إلى جانب المغرب منها، ولا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد، وتختلف أوقات صلوات أهلها، فالمراد بقوله عليه السلام: «فيسبح كل شيء» تسبيح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعمورة.

وأما صلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها. وأما الإتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديراً إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال: جميع ذلك اليوم لمحاذة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال، فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرؤوس أهلها لا تزول، فينبغي في الدنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها وشدايدها التي من جعلتها إحضار جهنم فيها.

والمراد بكل شيء دون العرش، عنده أو تحته أو العرش وما دونه، كما قيل في قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما دون العرش أو كل شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكونات.

قيل: وإنما يسبح لله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسيحه إياه في كل وقت على الدوام، لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس التي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه وطاعته، وهي مما يعبد من دون الله، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً ونوراً، فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والأفول، قال الخليل عليه السلام: لَمَّا أَفَلَّتْ إِنِّي لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

وإنما يصلّي الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة لتسيحه صلى الله عليه وسلم إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه وسلم انحطاط، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط، وعلة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح. ثم إن الخبير يدل على أن صلاة العصر هي الوسطى وسيأتي تحقيقها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «من وقت صلاة العصر» وفي الفقيه ما بين العصر، والمراد بالعشاء هو المغرب، والجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خير بعد خير لكان وقوله: «في أيام الآخرة» جملة معترضة لبيان أن الثلاث مائة من أيام الدنيا لا الآخرة، فإن أيام الآخرة كل منها كالف سنة من أيام الدنيا، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة التي تقرب من ثلث الألف، ويفهم منه أن وقت العصر يدخل بعد مضي سبعة أعشار من اليوم، وهو قريب من مضي مثل القامة من الظل.

قوله ﷺ : «إلى صلاة العتمة» أي إلى الجماعة بها أو إلى المسجد لإيقاعها أو الأعمّ والعتمة وقت صلاة العشاء، ويدلُّ على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ رحمه الله : قال في المنتهى قال الشيخ : «يكراه تسمية العشاء بالعتمة» وكأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب، قال: وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى.

وقال في النهاية: في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل، قال الأزهرى أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، وقيل أراد لا يغرّنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلّوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهة لهذا الخبر العامي مع ورود هذه اللفظة في الأخبار الكثيرة المعتمدة، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة، وأغرب وأعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولا ندري ما العلة فيه إلا أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة، وهو أيضاً ضعيف لتفسير جماعة من المفسرين الفجر بها، وعدم ظهور رواية بالمنع، ولعلها وصلت إليه، وليست حجة علينا، وكون العلة فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله ﷺ «جسدنا» أي الجسد المحمول عليها، ويفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى، أو كلّ الجسد الذي منه القدم وسيأتي تفسير الآيات قريباً.

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «لما أمرني بي إلى السماء وانتهيت إلى سدة المنتهى، سمعت الأذان فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله ﷺ : صدق عبدي أنا أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله: صدق عبدي أنا الله الذي لا إله غيري، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدي إن محمداً عبدي ورسولي أنا بعثته وانتجته، فقال حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، فقال الله صدق عبدي ودعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه، فقال: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقال الله هي الصلاة والتجاح والفلاح، ثم أمتت الملائكة في السماء كما أمتت الأنبياء في بيت المقدس.

قال: ثم غشيتي صباية فخررت ساجداً فناداني ربّي إني قد فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقم بها أنت في أمتك، فقال رسول الله ﷺ فانحدرت حتى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتى انتهيت إلى موسى، فقال: ما صنعت يا محمّداً؟ فقلت: قال ربّي فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقال موسى: يا محمّد إن أمتك آخر الأمم وأضعفها، وإن ربك لا يردّه شيء، وإن أمتك لا تستطيع أن تقوم بها، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك.

فرجعت إلى ربّي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجداً ثمّ قلت: فرضت على أمتي خمسين صلاة ولا أطيق ذلك ولا أمتي فخفف عني، فوضع عني عشراً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال ارجع لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عني عشراً فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع، وفي كلّ رجعة أرجع إليه آخر ساجداً حتى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عني خمساً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فقلت: قد استحييت من ربّي، ولكن أصبر عليها.

فناداني مناد: كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين: كلّ صلاة بعشر، ومن همّ من أمتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشراً، وإن لم يعمل كتبت له واحدة، ومن همّ من أمتك بسيئة فعملها كتبت عليه واحدة، وإن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً، فقال الصادق ﷺ: جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً^(١).

بيان: قال الجوهريّ الصباية رقة الشوق وحرارته، قوله ﷺ لا يردّه شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة وغيرها، وفي بعض النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مرّ تمام الخبر بطوله في باب المعراج^(٢).

٦ - الخصال: عن محمّد بن جعفر بن بندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ عن أنس قال: فرضت على النبيّ ﷺ ليلة أسري به الصلوة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً نوّدي يا محمّد: إنّه لا يبذل القول لديّ إنّ لك بهذه الخمس خمسين^(٣).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزديّ، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما خفف الله ﷻ عن النبيّ ﷺ حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمّد إنّها خمس بخمسين^(٤).

٨ - العلل والخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢، ورواه العامة في صحيح البخاري ج ١ ص ٩٨ كتاب الصلاة.

(٢) مرّ في ج ١٨ باب اثبات المعراج، ح ٣٤. (٣) - (٤) الخصال، ص ٢٦٩ باب ٥ ح ٥-٦.

الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنَّ ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة^(١).

بيان: هذا اصطلاح شرعيّ للساعات، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية، ومنها معوجة إلى غير ذلك، والركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة فإنهما تعذآن بركعة، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشفق القرص، فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية، وما في العلل في الموضوعين أظهر وأصح، وفي الكافي أيضاً كذلك.

وقال السيد الداماد رحمته الله كون كل من الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة إما بحسب الساعات المعوجة أو بحسب الساعات المستوية في خط الاستواء أو في الآفاق المائلة أيضاً عند تساوي الليل والنهار، وذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار، وأما إخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم.

ومن ذلك ما رواء جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام أن مطران النصراني سأل أباه الباقر عليه السلام عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل ولا من ساعات النهار آية ساعة هي؟ فقال عليه السلام: هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم وتعرف المذاهب قاصر زاعماً أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً.

ولعل مزجاة من بضاعة المتمهر حسبك لإزاحة هذه المرية، أليس هذا الاصطلاح منقولاً في كتب أعظم علماء الهيئة عن حكماء الهند، وأليس الاستاد أبو ریحان البيروني في القانون المسعودي ذكر أن براهما الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار، بل أن ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد، وفي شرح التذكرة.

ثم إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العلم عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٣ ح ١، الخصال، ص ٤٨٨ أبواب الإثني عشر، ح ٦٦.

المشرق، فإن ذلك غروبها في أفق الغرب، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعبر والمعول عليه عند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان.

وثاوذوسيموس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم أن مبدأ النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة ومنتهاه حين اختفاء الضياء واشتباك النجوم.

والعلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل والتحقيق، شارح حكمة الإشراف وكلّيات القانون أظهر في كنه نهاية الإدراك والتحفة والاختيارات المظفرية أن أول الليل في اصطلاح الشرع وعند علماء الذين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية وتستبين الظلمة في جانب المشرق، وما ذكره إن هو إلا مذهب الإمامية.

وأما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق، وغروبها في أفق المغرب وزمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل، وزمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعرف.

٩ - العلل: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم، ومتعبة لهم في أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول، وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوه على ذلك، فدرس أمرهم، وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه وآله، ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات، ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصلاة، وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه، فينسوه فيندرس ذكره ^(١).

بيان: درس الرسم يدرس دروساً عفا، ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى، ذكره الجوهري، وقال التعبّد التستك.

أقول: لعل ذكر النبي صلى الله عليه وآله على سبيل المثال، أو الغرض تذكّر ربهم بصفاته الجميلة، ونبيهم وأئمتهم والحشر والجنّة والنار، وسائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدنيوية، واللذات الدنية، كما مرّت الإشارة إليه.

١٠ - العلل والعيون: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٥ باب ٢ ح ١.

أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام عن جواب مسائله قال: علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبية لله تعالى، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظماً لله تعالى، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله تعالى بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له من المعاصي وامنعاً من أنواع الفساد^(١).

توضيح: قوله عليه السلام: «إقرار بالربوبية» قال الوالد قدّس سرّه: إما لاشتمالها على الإقرار بالربوبية والتوحيد والاخلاص، أو لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد وإقرار بالربوبية، وكذا طلب الإقالة وطلب الزيادة يحتملانها، والتذّ بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف ووضع الوجه على الذلّ وربّما يتوهم عطفهما على الإقرار، والبطر: الأشر وشدة المرح والنشاط.

قوله «من الانزجار» أي عن المعاصي فإنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي أكثر نسخ الفقيه من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله، وقيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به، وفي بعض نسخه الإيجاب بالنون أي يصير به نجيباً حسن الأخلاق، من قولهم أنجب أي صار نجيباً، وأنجب أي ولد نجيباً وما هنا أظهر.

١١ - العلل: عن أحمد بن محمد العطار، عن أبيه، عن أبي محمد العلويّ الدينوريّ باسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها، ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله تعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلّا المغرب، فلما صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله تعالى، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله تعالى، فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله تعالى فقال: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٢) فتركها على حالها في الحضر والسفر^(٣).

بيان: «فتركها» أي مجموع الخمس ركعات لأنّها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال، فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضاً في وقت من الأوقات.

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٦ باب ٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٧ باب ٣٤ ح ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٢ باب ١٥ ح ١.

١٢ - **العلل**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال بالمدينة، حين ظهرت الدعوة، وقوي الإسلام وكتب الله تعالى على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات، في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل^(٢).

العياشي: عن ابن المسيب مثله^(٣).

تبيين: التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء، ويمكن توجيهه بوجوه: الأول أن يكون قصر الصلاة معللاً بتعجيل العروج فقط، ويكون تعجيل النزول علة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل والنهار معاً، وأما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه في القرآن المجيد وكلام الفصحاء كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ نَكِيذٌ﴾^(١) وَبِأَنَّكَ فَطَقْتُمُوسَىٰ وَتَأْوِيلَ مُشْتَرِكٌ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ هَذَا التَّوْجِيهِ.

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنما يتوجه لو لم يلزم شهودهم من أول الصلاة والظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الأرض كثيراً، لمصلحة من المصالح، فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمراً مطلوباً في نفسه، ومعللاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار.

الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض.

١٣ - **العلل**: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٢ باب ١٦ ح ١.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٢ من سورة الإسراء.

قلت لأيّ علة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولأيّ علة رغب في وضوء المغرب كلّ الرغبة، ولأيّ علة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب، ولأيّ علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل، ولا يصلي في أول الليل؟ .

قال: لتأكيد الفرائض لأنّ الناس - لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر - لكانوا مستخفين بها، حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لأنهم يقولون إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر، فلنلك العلة وجب هذه هكذا^(١).

بيان: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد وهو شائع في الأخبار، فإن مراتب الطاعات مختلفة، فأولها الفرائض وهي التي وجوبها بالقرآن، ثم الواجبات التي ثبت وجوبها بالسنة ثم السنن التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها في أواخر عمره، وهي تالية للواجبات وقد يعبر عنها بالواجب، ثم التطوعات وهي المستحبات التي لم يكن النبي ﷺ يواظب عليها في أواخر عمره للتوسعة على الأمة وكذا النواهي أولها الكبائر، ثم الصغائر، ثم المكروهات الشديدة التي قد يعبر عنها بالحرمة ثم المكروهات الخفيفة.

وحاصل هذا التعليل أنّ الانسان بسبب كثرة أشغاله وكسله يؤخر الأمر الذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل، وقد يخطئ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت، فضمت النوافل إلى الفرائض وقاية فإذا قدر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلاً وأخطأ يقع النقص في النافلة، وتقع الفريضة في وقتها، بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الركعات وأخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت، فظهر أنّ النوافل كما أنّها مكتملة كذلك هي وقاية لها.

١٤ - **العلل:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما هبط آدم من الجنة، ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأناه جبرائيل ﷺ فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ قال: لهذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى.

فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى سرّته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقال قم فصلّى فانحطت الشامة إلى ركبتيه،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٦ باب ٢٤ ح ٣.

فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرائيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة^(١).

المحاسن: عن أبيه، عن فضالة مثله^(٢).

بيان: الشامة بغير همز الخال، وقال الوالد قدس سره: يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم، أو لآته كلما كان الصفاء أكثر، كان تأثير المخالفات أشد، ويحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حظ رتبته وحظها عن رفعها، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يكون كناية عن زهاب أثر الخطأ عن تلك الأجزاء، ويدل الخبر على أن الصلاة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف.

١٥ - العليل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد ابن علي الكوفي، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، وكيف إذا صارت سجدة لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه، إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله، وذلك أنه لما أسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال: يا محمد اذن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها، وصل لربك فلنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث أمر الله تعالى فتوضأ فأصبح وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بفتح الصلاة ففعل.

فقال: يا محمد اقرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الرَّجِيمِ ۝١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ إلى آخرها ففعل ذلك، ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْقَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ قَالَ: قُلْ ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ يُولَدٌ ۝٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ فَأَمْسَكَ عَنِ الْقَوْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

فلما قال ذلك قال: اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع: قل «سبحان ربي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام متصباً بين يدي الله فقال: اسجد يا محمد لربك، فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٢٥ باب ٣٦ ح ٢. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٢ ح ١١٣٣.

فقال له: استو جالساً يا محمد، ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه ﷻ فسبح أيضاً ثلاثاً فقال: انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله.

فقال له اقرأ يا محمد، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى الثانية فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه ﷻ فسبح أيضاً، ثم قال له: ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمد سلم! فاستقبل رسول الله ﷺ ربه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمد بنعمتي قوتك على طاعتي وبعصمتي إياك اتخذتك نبياً وحياً.

ثم قال أبو الحسن عليه السلام: وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدين وهو ﷺ إنما سجد سجدين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربه تبارك وتعالى، فجعله الله ﷻ فرضاً.

قلت: جعلت فداك وما صاد الذي أمر أن يغتسل منه؟ فقال: عين ينفجر من ركن من أركان العرش، يقال له ماء الحياة، وهو ما قال الله ﷻ: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي^(١).

١٦ - ومنه: عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عكرمة بن عبد العرش، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات؟ ألا كانت ركعتين وسجّدين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص^(٢).

بيان: يظهر من هذا الخبر سرّ كون السجّدين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ونقصانها سهواً، لأنّ ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما، والثانية كانت من قبله ﷺ بالتفويض، أو بالإلهام، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان، فإذا تركنا معاً تركت الفريضة والركن، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً بأن يأتي بأربع فتكرّر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرّر ما زيد من قبله ﷺ فلا يزيد الركن.

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢١ باب ٣٢ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٢ باب ٣٢ ح ٢.

وربما يقال: الركن هو السجدة الأولى وبه يندفع الإشكال المورد ههنا بأنه إن كان الركن السجدة الأولى يلزم الإخلال به بترك واحدة وإن كان الواحدة أو الطيعة يلزم الزيادة بالائتقان بسجدة، وأكثر، ويرد عليه أنه لا ينفع في دفع الإشكال، إذ لا يعقل حيثنذ زيادة الركن أصلاً لأنَّ السجدة الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سهى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى، فعلى تقدير تسليم أنه يصدق عليه تكرر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدة أيضاً، ويلزم أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً، على أنه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنَّ أنه سجد سجدة الأولى وسجد بنية الأخيرة، فظهر له بعد تجاوز المحلّ ترك الأولى، ولعلّه لم يقل به أحد.

وقيل في دفع أصل الاشكال أنَّ الركن هو أحد الأمرين من إحداهما وكتبيهما وهو أيضاً غير نافع إذ يرد الاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدة إذ حيثنذ يلزم زيادة الركن إن أخذنا لا بشرط شيء، وإن أخذنا بشرط لا يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدة.

وتقضى بعضهم بوجه آخر وقال الركن المفهوم المراد بين السجدة الواحدة بشرط لا، والسجدة بسجدة بشرط لا وثلاث سجدة بشرط لا، فيندفع الإشكال، إذ ترك الركن حيثنذ إنّما يكون بترك السجدة مطلقاً أو الإتيان بأربع فما زاد، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنّ القوم إنّما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه.

ويخطر بالبال وجه آخر، وهو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة، بشرط لا، أو سجدة لا بشرط شيء، فإذا سجد سجدة واحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن، وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدة لم يأت إلا بفرد واحد من الركن، وهو الاثنان، وأما الواحدة الزائدة فليست فرداً له، لكونها مع أخرى وما كان فرداً كان بشرط لا، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين، وهذا وجه وجيه لم أر أحداً سبقني إليه، ومع ذلك لا يخلو من تكلف.

والأظهر في الجواب أنّ غرضهم إنّما إيراد الإشكال على الأخبار فلا إشكال فيها، لخلوها عن ذكر الركن، وتلك القواعد الكلية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص، وورد حكم السجود هكذا، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم، فلا يرد عليه أيضاً لأنه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

١٧ - العلل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدة؟ قال: لأنَّ ركعة من

قيام بركعتين من جلوس^(١).

بيان: لعلَّ الفرض أنَّ العلة في الحكمين واحدة، لأنَّ علة كون الركعتين من جلوس بركة من قيام، كون الصلاة من جلوس أخف على المصلي وأسهل، وهذه العلة بعينها متحققة في الركوع والسجود.

١٨ - **العلل:** عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمد الأنصاري، عن الحسن بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام مآربناء بيت الله الحرام، إذ نظر إلى رجل يصلي، فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يا ابن عمِّ خير خلق الله، وهل للصلاة تأويل غير التعبد؟ قال علي عليه السلام اعلم يا هذا الرَّجُل أن الله تبارك وتعالى ما بعث نبيَّ عليه السلام بأمر من الأمور إلا وله متشابه، وتأويل وتنزيل، وكلُّ ذلك على التعبد، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلّها خداج، ناقصة غير تامة^(٢).

فقال الرَّجُل: يا ابن عمِّ خير خلق الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: الله الواحد الأحد الذي ليس كمثل شيء، لا يقاس بشيء، ولا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواس، قال الرَّجُل: ما معنى مدَّ عنقك في الركوع، قال: تأويله أمنت بوحدايتك، ولو ضربت عنقي، قال الرَّجُل ما معنى السجدة الأولى؟ فقال: تأويلها اللهمَّ إنك منها خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى، قال الرَّجُل: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله اللهمَّ أمت الباطل وأقم الحق^(٣).

بيان: قال في النهاية، فيه كلُّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج، والخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامَّ الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتهام الحمل وإنما قال: فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: «فإنما هي إقبال وإدبار».

١٩ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فإن قال: فلم أمروا بالصلاة؟ قيل: لأنَّ في الصلاة الاقرار بالربوبية، وهو صلاح عامٌّ لأنَّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار بالذلِّ والاستكانة والخضوع والاعتراف، وطلب الاقالة من سالف الذنوب، ووضع الجبهة على الأرض كلِّ يوم وليلة ليكون العبد ذاكرةً لله تعالى غير ناس له، ويكون خاشعاً وجللاً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٢ باب ٣٢ ح ٣. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٨ باب ٣٨٥ ح ٤٥.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٩ و٣٢٣ باب ١٠ ح ١ وباب ٣٢ ح ٤.

متنذلاً طالباً راعياً في الزيادة للدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد، وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة، لثلا ينسى العبد مدبره وخالقه، فيطر ويطغى، وليكون في ذكر خالقه، والقيام بين يدي ربه، زاجراً له عن المعاصي، وعاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد.

فإن قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين، ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين؟ ولم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله ﷻ أن العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله ﷻ أصل الصلاة ركعتين.

ثم علم رسول الله ﷺ أن العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الأوليين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً.

ثم ترك الغدأة على حالها، لأن الاشغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأن القلوب فيها أخلّى من الفكر، لقلّة معاملات الناس بالليل، ولقلّة الأخذ والاعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلواته منه في غيرها من الصلوات، لأن الفكر قد تقدّم العمل من الليل.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجدتين؟ قيل لأن الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود^(١).

بيان: الاقرار بالربوبية لأن الصلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر، أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد، وإقرار بالربوبية كما مرّ، وكذا الطلب في الاقالة والطلب للدين والدنيا، قوله: «وهو صلاح» الضمير راجع إلى الإقرار، والقيام عطف على الاقرار، والبطر الظغيان بالنعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحقّ الكراهة.

٢٠ - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إن أصحاب الدهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ في الأرض أتاه جبرائيل بها، وكذبوا، إن أول صلاة صلاها

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٣ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٤ باب ٣٤ ح ١.

في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله ، وأوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ وقال أسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك .

قلت له : وما الصاد؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد ﷺ ثم قرأ أبو عبد الله ﷺ ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فتوضأ منها وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن فقام قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل ، ثم أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب ، وأمره أن يقرأها ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسبة ربك ، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ ثم أمسك تبارك وتعالى عنه القول ، فقرأ رسول الله ﷺ من تلقاء نفسه الله أحد الله الصمد الله الواحد الأحد الصمد ثم أوحى الله إليه تبارك وتعالى أن اقرأ ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ يَدٌ وَمَا كُنْ لَكَ يَدٌ ۝﴾ ثم أمسك الله عنه القول ، فقرأ رسول الله ﷺ من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا .

فلما قال ذلك ، أوحى الله إليه أن اركع لربك يا محمد ، وانحر ، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربك فخرّ ساجداً فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد ، ففعل ، فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلّى له تبارك وتعالى فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربه ، فجرى ذلك الفضل من الله وستة من رسول الله ﷺ (١) .

بيان : قوله «وانحر» أي رافعاً يدك إلى نحرك أو سوّ بعد الركوع بين نحرك وصدرك ، واستو قائماً أو سوّ في الركوع بين نحرك وصدرك ، وسيأتي تمام القول فيه .

٢١ - أقول : قال السيد ابن طاوس في كتاب سعد السعود : وجدت في صحف إدريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام أنه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنة وأكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، قال : ثم نادى الله تعالى آدم أن أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك وزوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتماني فيها فكتبتها صلاة وسميتها لذلك الأهلبي ، وكانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ، ثم أهبطكما إلى الأرض وقت العصر ، فسبحتماني فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلاة العصر ، ثم غابت الشمس فصلّيت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ، ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال : وقد فرضت عليك وعلى نسلك في كل يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلّها يا آدم ، أكتب لك ولمن صلاها من نسلك ألفين وخمسة مائة صلاة (٢) .

٢٢ - إرشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن أبياته عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنيته ﷺ ليلة أسرى به كانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم صلاتها في كبد الليل وأنصاف النهار ، وهي من الشرائع التي كانت وقد رفعتها عن أمتك ، وفرضت

(٢) سعد السعود ، ص ٣٦ .

(١) المحاسن ، ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٣٥ .

عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهار في أوقات نشاطهم، وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت، وهي من الآصار التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا ﷺ: إن الله ﷻ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل، وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم فقال ﷺ: «إن الحسنات يذهبن السيئات» يقول صلاة الخمس تكفر الذنوب، ما اجتنب العبد الكبائر.

ثم قال ﷺ: «إن النبي ﷺ رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة قياماً وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبرائيل، هذه هي العبادة؟ فقال جبرائيل: يا محمد فاسأل ربك أن يعطي أمّتك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك، فأمة محمد ﷺ يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر^(١).

٢٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذم التكبر: ومن ذلك ما حرّض الله عباده المؤمنين بالصلاة والزكاة، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخشعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيضاً لقلوبهم، وإذهاباً للخيلاء عنهم، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلاً^(٢) إلى آخر ما مرّ مشروحاً في آخر المجلد الخامس^(٣).

٢٤ - كتاب العلة: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: العلة في الصلاة الاستعداد والإقرار بربوبيته، وخلع الأنناد مكرراً ذلك عليهم، في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولثلاثا ينسوا خالقهم، ولا يغفلوا عن طاعته، ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضله عليهم. وعلة أخرى ليذلّ فيها كلّ جبار عنيد ومتكبر ويعترف ويخشع ويخضع ويسجد له، ويعلم أنّ له خالقاً ورازقاً ومحياً ومميتاً، وحتى تكون له في قيامه بين يديه زاجرأ عن معاصي الله، ففي الصلاة علة الاستعداد، وعلة نجاة نفسه، وعلة شكر نعمه، وعلة ذلّ كلّ جبار عنيد ومتكبر، وخشوعه وخضوعه.

وعلة نوافل الصلاة لتمام ما ينقص من الفرائض، ممّا يقع فيها من السهو والتقصير والتخفيف، وحديث النفس والسهو عن الوقت.

قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات

(٢) نهج البلاغة، ص ٣٩٤ خ ١٩٠.

(١) ارشاد القلوب، ص ٣٦٧.

(٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

مختلفة، ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله الصلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لستّ ساعات من النهار وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد، وفرض المغرب لأوّل ساعة من اللّيل وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من اللّيل وهي سعد، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصّلاة، ولا يجوز أن تؤخّر الصّلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس.

٣ - باب أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها

ومعنى الصلاة الوسطى

الآيات: البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ آية (٢٣٨).

تفسيره: المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، والمواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها، ويدلُّ - بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوصاً أمر القرآن للوجوب - على وجوب المحافظة على جميع الصلوات، إلا ما أخرجها الدليل وربما يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة والعيدين والآيات، لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس، وعلى تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل والتطوّعات أيضاً، فلا يكون الأمر على الوجوب، ويشمل رعاية السنن في الصّلاة الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار، وعلى الوجوب أيضاً يمكن أن تعمّ النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها، وعدم تطرّق بدعة إليها، فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافلة فاتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها ولوازمها وفيه مجال نظر.

وخصّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم، لشدة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط، وقد قال بتعيين كلّ من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر والعصر كما يظهر من المنتهى وغيره.

فقال الشيخ في الخلاف: إنّها الظهر، وتبعه جماعة من أصحابنا، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شدّاد، لأنّها بين صلاتين بالنهار، ولأنّها في وسط النهار، ولأنّها تقع في شدة الحرّ والهجرة، وقت شدة تنازع الإنسان إلى النوم والراحة، فكانت أشقّ، وأفضل العبادات أحزمها، وأيضاً الأمر بمحافظتها ما كان أشقّ أنسب وأهمّ ولأنّها أوّل صلاة فرضت، ولأنّها في الساعة التي يفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتّى تصلى الظهر، ويستجاب فيها الدعاء قيل: ولأنّها بين البردين صلاة العصر، وقيل: لأنّها بين نافلتين متساويتين، كما نقل عن ابن الجنيّد أنّه علّل به.

وروى الجمهور عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت الآية رواه أبو داود،

وروى الترمذي وأبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قرأ «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» قال في المنتهى: والعطف يقتضي المغايرة لا يقال: الواو زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ لأننا نقول الزيادة متافية للأصل، فلا يصار إليها إلا لموجب، والمثال الذي ذكروه يمنع زيادة الواو فيه، بل هي للعطف على بابها، وقال في مجمع البيان: كونها الظهر هو المروي عن الباقر والصادق ﷺ وعن بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة في يومها، والظهر في غيرها، كما سيأتي في بعض أخبارنا.

وقال السيد المرتضى رحمه الله هي صلاة العصر، وتبعه جماعة من أصحابنا وبه قال أبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد عبيدة السلماني، والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ونقله الجمهور عن علي بن الحسين قالوا: لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، واحتج السيد باجماع الشيعة، والمخالفون بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وروى في الكشف عن صفية أنها قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملت عليه «والصلاة الوسطى صلاة العصر» وبأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم، فيكون الاشتغال بها أشق.

وقال بعض المخالفين: هي المغرب لأنها تأتي بين بياض النهار وسواد الليل ولأنها متوسطة في العدد بين الرابعة والثانية، ولأنها لا تتغير في السفر والحضر مع زيادتها على الركعتين، فيناسب التأكيد، ولأن الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أولاً فتكون المغرب هي الوسطى.

وقال بعضهم: هي العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران، أو بين ليلية ونهارية، ولأنها أنقل صلاة على المنافقين كما روي، وقال بعضهم هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وبين الظلام والضياء، ولأنها لا تجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعين ولمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل وملائكة النهار عندها، ولأنها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء، وطيب النوم في الصيف، وتور الأعضاء، وكثرة التعاس، وغفلة الناس، واستراحتهم فكانت معرضة للضياح، فخصت لذلك بشدة المحافظة، وبه قال مالك والشافعي وقال: ولذا عقبه بالقنوت، فإنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيعم.

وقيل: هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة، واسم الله الأعظم لثلاث يتطرق التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها، فيدرك كمال الفضل في الكل.

والظاهر أنها الجمعة والظهر، وإنما أبهم بعض الإبهام لتلك الفائدة وغيرها مما قيل في إخفاء أمثالها، وسيوضح لك ذلك في تضايف ما يقرع سمعك من الأخبار.

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد عن حريز،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، وصلاة السفر، وصلاة الخوف، على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت ^(١).
الهداية: مرسلًا عنه عليه السلام مثله.

بيان: وسن أي شرع وقرر وبين أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها، وأما عدّها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعدّ العيدين واحدة، لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال: المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً، أو عدّ الصلوات الحقيقية، ويكون ذكر صلاة الميت استطراداً أو يعطفها على العشرة وإفرازها عنها لتلك العلة، وعلى الوجه الآخر يدل على كونها صلاة حقيقة.

فإن قيل: بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف، قلنا: لعل المعنى أنّ أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائطها وتفصيلها، وأما أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف أو ذات الرقاع وعسفان ويطن النخل، والأوّل أظهر، وأنها ترجع إلى القسم الأوّل وصلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر، ولا يضرّ خروج الصلاة الملتزمة، لأنّ المقصود عدّ ما وجب بالأصالة، وأما صلاة الطواف فيمكن عدّها في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال: إنّها داخلة في أفعال الحجّ، والمقصود عدّ ما لم يكن كذلك، أو يقال: الغرض عدّ الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع.

٢ - الخصال: عن أحمد بن محمد العجليّ وأحمد بن الحسن القفطان ومحمد بن أحمد السناني وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش قال: قال الصادق عليه السلام: صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفر ولا حضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة اللّيل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر ^(٢).

العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله ^(٣).

(١) الخصال، ص ٤٤٤ باب ١٠ ح ٣٩. (٢) الخصال، ص ٦٠٣ أبواب المائة ح ٩.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١.

تحف العقول: مرسلًا مثله^(١).

٣ - معاني الأخبار: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار قلت: هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوها زوالها، فبيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وطرفاه صلاة المغرب والغداة ﴿وَرُكْعَاتِي اللَّيْلِ﴾ فهي صلاة العشاء الآخرة، وقال عليه السلام: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ في صلاة الوسطى^(٢).

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال: والصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة، والظهر في سائر الأيام^(٣).

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران معاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عما فرض الله تعالى من الصلاة، وساق الحديث مثل ما مر إلى قوله: وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وقال: في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» في صلاة العصر، قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقتت فيها فتركها على حالها، وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام قال: ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام^(٤).

تبيين: قوله: «من الصلاة» قال الشيخ البهائي قدس سره: لعل تعريف الصلاة للخارجي، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز، دون ما ثبت بالسنة، وعلى الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلاً. فإن قلت: في الحمل على الوجه الأول يشكل صلاة الجمعة، فإنه مما لا يلزم الاتيان به

(١) تحف العقول، ص ٣٠٧.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٣٢.

(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٧.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٧ ح ١.

كلّ يوم وما يلزم الإتيان به كذلك أقلُّ من خمس، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنَّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُومٍ الْجُمُعَةِ﴾^(١) الآية قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ وقد قال جماعة من المفسرين إنّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر» أي انحر الهدي، وروي أنّه كان ينحر ثمّ يصلي فأمر أن يصلي ثمّ ينحر.

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر، ومنخرطة في سلكها، فالإتيان بالظهر في قوّة الإتيان بالجمعة، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين، إلّا أنّ المرويّ عن أئمتنا أنّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلوة انتهى^(٢).

قوله ﷺ: «سماهن» قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي، وقيل: المراد بها وبالتبيين الإجماليّان وقيل على لسان النبي ﷺ أو بفعله ووقتهنّ إذ يعلم من الآية أنّ هذا الوقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، وليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله ﷺ: «في ذلك» أي في بيان الصلوات، قوله: «وقال في بعض القراءة» الظاهر أنّه كلام الإمام ﷺ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي بقرينة أنّ الصدوق أسقطه في معاني الأخبار، ثمّ إنّ النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب وصلاة العصر كما في العلل، وفي الفقيه والكافي بدون الواو، وقد قرئ في الشواذ بهما، قال في الكشاف: في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها، فمع الواو أورده ﷺ تأييداً وبدونها تبهيماً للثقة أو هو من الراوي كما أوأنا إليه.

قوله: «في صلاة العصر» أقول في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها في صلاة الوسطى، فالظاهر أنّه كلام الإمام ﷺ ذكره تفسيراً للآية، وقد تمت القراءة عند قوله: «وصلاة العصر» وعلى ما فيه العلل يحتمل أن يكون تنمّة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القراءة، والظاهر أنّه من تصحيف النسخ، وما في الكتب المشهورة أصحّ وأصوب، ويدلُّ على وجوب القنوت أو تأكده في صلاة الجمعة ولذا كرّر فيه القنوت «وتركها على حالها» أي لم يصف إليها ركعتين آخرين كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء، وفي الكافي وغيره في السفر والحضر.

وقال السيّد الداماد قدس سره: فالفرائض اليومية الحضريّة يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، وفي سائر الأيام سبع عشرة ركعة، وهي في السفر إحدى عشرة ركعة، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفريّة والحضريّة في غير يوم الجمعة، فهذا وجه

ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى، وقوله ﷺ: «وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى» أيضاً يؤكد هذا القول، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت، لأنَّ فيها قنوتين فليتعرف انتهى.

«وإنما وضعت الركعتان» أي وضع الله الركعتين ورفعهما عن المقيم الذي يصلي جماعة لأجل الخطبتين، فإنهما مكان الركعتين، ويحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيديتان للمقيم الذي يصلي منفرداً عوضاً عن الخطبتين.

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله ﷺ: «وأضاف للمقيم» ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة، ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانياً إما الأول على أن يكون لاهمه للعهد الذكري فالجار متعلق بقوله وأضافهما، وإما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجله، وأما الظرف أعني قوله: «يوم الجمعة» فمتعلق بقوله: «وضعت» على التقديرين انتهى.

أقول: في الكافي وغيرها «وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان وأضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم» ولو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد والركاكة، وبدل الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت التافلة سائر الأيام، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.

٤ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظة حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء^(١).

٥ - معاني الأخبار: عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني معاً عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن سعد بن داود، عن مالك بن انس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي ﷺ قال: أمرتني عائشة أن أكب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية، فاكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثم قالت عائشة: سمعتها والله من رسول الله ﷺ^(٢).

٦ - ومنه: بالإسناد المتقدم عن سعد، عن أحمد بن الصباح، عن محمد بن عاصم، عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت: إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أمليها عليك، فلما مررت بها أملتها علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»^(٣).

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٧٩.

(٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٢٣١.

٧- ومنه: بالإسناد المتقدم عن سعد بن داود، عن أبي زهر، عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر» قال الصدوق رحمه الله: هذه الأخبار حجة لنا على المخالفين، وصلاة الوسطى صلاة الظهر^(١).

٨- ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه ﷺ^(٢).

أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نقر من اليهود سألوا النبي ﷺ وفيه ما يدل على أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٩ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: وعليك السلام، والله إنا لولده وما نحن بنوي قرابته، ثم قال لي: يا عائذ إذا لقيت الله ﷻ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عما سوى ذلك، قال: فقال له أصحابنا: أي شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأت بسؤال، ولكني رجل لا يمكّتي قيام الليل، وكنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فأهلك، فابتدأتني ﷻ بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه^(٣).

بيان: «عما سوى ذلك» أي من التوافل أو مطلقاً تفضلاً، والأول أظهر كما يشعر به آخر الخبر.

١٠ - مجمع البيان: عن عليّ ﷺ قال: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيام^(٤).

١١ - فقه الرضا ﷺ: قال العالم ﷺ: صلاة الوسطى العصر^(٥).

١٢ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: «الصلاة الوسطى» فقال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله ﷺ^(٦).

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ٢٣١. (٣) أمالي الطوسي، ص ٢٢٨ مجلس ٨ ح ٤٠١.

(٤) مجمع البيان، ج ٢ ص ١٢٧. (٥) فقه الرضا، ص ١٤٥.

(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٦ من سورة البقرة.

١٣ - **ومنه:** عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله **﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** قال: صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة ^(١).

١٤ - **ومنه:** عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر ^(٢).

١٥ - **ومنه:** عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها ^(٣).

١٦ - **ومنه:** عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **﴿وَأَقْبِر الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾** وطرفاه المغرب والغداة **﴿وَزُلْفَا مَنَ اللَّيْلِ﴾** هي صلاة العشاء الآخرة ^(٤).

١٧ - **فلاح السائل:** الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أن أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين والأخبار في أنها أول صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين.

وأما أنها الوسطى، فإنني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله **﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياه.

ورويت عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ورواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمى بإسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقالت للكاتب: إذا آتيت على آية الصلاة فأرني حتى آمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله ﷺ، فلما آذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة، وذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأول من

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧-٤١٩ من سورة البقرة.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.

كتاب جمع المصاحف ستة أحاديث أن ذلك كان في مصحفها، وثمانى أحاديث أنه كان كذلك في مصحف حفصة، وروى حديثين أن ذلك كان كذلك في مصحف أم سلمة.

أقول: فقد صار تعيين أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقين وذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه:

لصلاة الظهر يا بني من هذا اليوم شرف عظيم، وهي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول الله ﷺ، وروى أنها الصلاة الوسطى التي ميّزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات، فقال جل من قائل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وروى الكراجكي ما قدّمناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم.

أقول: ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزلها الله على نبيه ﷺ.

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليه السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق عليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأن رسول الله ﷺ كان قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه ﷺ.

أقول: لعل المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ويمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاة فرضت وأن الجمعة المفروضة تقع فيها، وأن الساعة المتضمنة بالاجابة فيها، وأنها وقت فتح أبواب السماء، وأنها وقت صلاة الأوابين مع الرواية بأن صلاة العصر معطوفة عليها غيرها^(١).

١٨ - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصيك يا علي في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال: والسادسة الأخذ بستتي في صلاتي وصومي وصدقتي فأما الصلاة فالخمسون ركعة في الليل والنهار إلى أن قال:

وعليك بصلاة اللّيل - يكرّرها أربعاً - عليك بصلاة الزوال، وعليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلّبها الحديث^(١).

١٩ - كتاب صفات الشيعة: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحبّون البيت ويحبّون كلّ محرّم^(٢).

٢٠ - مجمع البيان: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا^(٣). بيان: أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً.

٢١ - المصباح للشّيخ: عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس، وعدّها منها صلاة الإحدى وخمسين^(٤).

٢٢ - اختيار الرجال للكشي: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يحيى بن أبي حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله من صلاته، فقال: ستّ وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة! فقال: أترى أحداً كان أصدع بحق من زرارة؟^(٥).

بيان: أصدع بحق أي أنطق به وأشدّ إظهاراً له، قال الجوهرى يقال: صدعت بالحق إذا تكلمت به جهاراً.

٢٣ - الاختيار: عن حملويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرّحمان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، وعن محمّد بن قولويه، والحسين بن الحسن ابن البندار، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل: وعليك بالصلاة الستّة والأربعين وعليك بالحقّ أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت منّة ثمّ قال: والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ وما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضاهه^(٦).

(١) المحاسن، ج ١ ص ٨١ ح ٤٨.

(٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٢٥.

(٣) رجال الكشي، ص ١٤٣ ح ٢٢٥.

(٤) صفات الشيعة، ص ١٨٩ ح ١.

(٥) مصباح المتجّد، ص ٥٤٨.

(٦) رجال الكشي، ص ١٣٨ ح ٢٢١.

٢٤ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن أحمد المكتب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ عَنْ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْ أُنْتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ عَمَّا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا مِثْلَهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّقْصَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْذِبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَعْذِبُ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ^(١).**

بيان: على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها، معتقداً أن العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع، وإلا فالصلاة خير موضوع، وفي التهذيب في رواية أخرى ولكن يعذب على ترك السنة، والمراد به أيضاً ما ذكرنا، وما قيل إن المراد ترك جميع السنن فهو بعيد، ومستلزم للقول بوجود كل سنة بالوجوب التخيري، وتخصيص التخير بما إذا كان بين أشياء محصورة أو القول بأنه إنما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كل منهما من تكلف كما لا يخفى.

٢٥ - **مجالس الشيخ:** عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان^(٢).

تحقيق وتفصيل: اعلم أن الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً، فمنها أربع وثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة، وهذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع، وفي بعض الأخبار أنها تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر، وهي رواية زرارة، وفي بعضها أنها سبع وعشرون بإسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضاً، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمن الأقل على شدة الاستحباب، والأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر، وما ورد في بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنة لعله محمول على السنة الأكيدة.

وقال الشيخ في التهذيب: يجوز أن يكون قد سوغ لزراعة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زراعة، ولا بأس به، وما ذكرناه أولى.

ثم المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، وكذا نافلة العصر، ونقل القطب الراوندي، عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشرة للظهر وقال الشيخ البهائي:

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٤٩ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٨. (٢) لم نجده في الأمالي المطبوع عندنا.

والظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمانى بعدها الخبر، فإنه بظاهره يعطي أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر، ونقل عن ابن الجيند أنه قال: يصلي قبل الظهر ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، لرواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر.

وقال في الذكرى: ومعظم الأخبار والمصنفات خالية من التحديد للعصر وغيرها، والحق أنه لا صراحة في شيء من الروايات بالتحديد، بل ظاهرها ذلك وفي رواية البرنطي أنه يصلي أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وفي رواية أبي بصير وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان فالأولى الاقتصار في النية على امتثال ما نذب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة.

وقد يقال: تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، وفيما إذا نذر نافلة العصر، قيل: ويمكن المناقشة في الموضوعين أما الأول فبأن مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، والثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثلين، سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر، وأما الثاني فلأن النذر يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثماني أو الركعتين وجب، وإن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر، لعدم ثبوت الاختصاص.

فائدة: قال الصدوق عليه السلام أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار وقال ابن أبي عقيل لما عدّ النوافل: وثمانى عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء، ثم قال: بعضها أو كلها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر، كذا نقل عنه وفي الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا.

وقال في المعبر: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، ثم نافلة المغرب، ثم صلاة الليل، وذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات، وقال في الذكرى بعد نقلها، ونعم ما قال: هذه التمسكات غايتها الفضيلة أما الأفضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى، نعم يمكن أن يقال: الترغيب في صلاة الليل أكثر من غيرها، لكن ينبغي للمتدين المتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن لا يترك شيئاً منها إلا لعذر مبين والله الموفق والمعين.

٢٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم واللييلة، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله جل وعز لما أسرى بنبيه محمد صلى الله عليه وآله مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد

حتى انتهى إلى موسى ﷺ فسأله فأخبره فقال له : ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن امتك، فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض، فأنكرتهم.

فرجع النبي ﷺ فسأل ربه فحفظ عنه خمس صلوات، فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال : ارجع، فرجع فحفظ عنه خمساً، فلم يزل يرثه موسى ويحفظ عنه خمساً بعد خمس حتى انتهى إلى خمس، فاستحى رسول الله ﷺ أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله ﷺ جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً^(١).

وعنه ﷺ أنه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة، ثم قال : والسنة ضعفاً ذلك، جعلت وفاء للفريضة، ما نقص العبد أو غفل أو سهى عنه من الفريضة أتمها بالسنة. وعنه ﷺ أن سائلاً سأله عن صلاة السنة فقال للسائل : لعلك تزعم أنها فريضة؟ قال : جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك، فقال : هذه صلاة كان علي بن الحسين ﷺ يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها، في ليل أو نهار، وهي مثلاً الفريضة.

وعنه ﷺ أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال : أين ذهب؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت : إنّه من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلاثها، وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

وعنه ﷺ قال : ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة، قيل : وكيف ذلك؟ قال : ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين، حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلي بعدها صلاة السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، لأن صلاة الجالس لغير هلة على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة، مثلاً الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة^(٢).

٢٧ - مجالس الشيخ: في وصية النبي ﷺ إلى أبي ذر بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة: يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة^(٣).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٩٤.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١.

٢٨ - كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: الذي انتهى إلينا من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، من وجوه الصلاة سبعة عشر وجهاً، فأول وجه الصلاة قوله ﷺ: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يعني إذا وجبت الصلاة ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلي قائماً بركوع وسجود تام، فهذا أول وجه الصلاة، والوجه الثاني قوله: ﴿وَقُعُودًا﴾ قال: وهو المريض يصلي جالساً، والوجه الثالث ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهو الذي لا يقدر أن يصلي جالساً، يصلي مضطجماً بالإيماء، فهذه ثلاثة أوجه.

وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِالْحَتَمِ﴾ (١) فقال الصادق عليه السلام يقوم الإمام بطائفة من قومه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بالطائفة التي معه ركعة ويقوم في الثانية فيقومون معه، ويصلّون لأنفسهم الركعة الثانية، والإمام قائم، ويجلسون ويتشهدون، ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتجيء الطائفة الذين لم يصلّوا فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية له، وهي لهم الأولى، ويقعد ويقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ويسلم الإمام عليهم.

والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص والسباع، وهو في السفر، فأنه يتوجه إلى القبلة ويستفتح الصلاة ويمر في وجهه الذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع والسجود ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلاً، وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجه وإن كان راكباً يومئ إيماء برأسه.

وصلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب، إذا لم يقدر أن ينزل ويصلي كبر لكل ركعة تكبيرة حيثما توجه فهذه وجوه صلاة الخوف.

وصلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة يصلّي إلى أربع جوانب، والوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعلم أيّ صلاة هي فإنه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات، وأربع ركعات، وركعتين، فإن كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها، وإن كانت الظهر فقد قضاها، وإن كانت العصر فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها وكذا المغرب، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القدر فإنه يصلّي في هذا وهذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً.

وصلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات، وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الاستسقاء، وصلاة من يخوض الماء وتحضره الصلاة ولا يقدر أن يخرج من الماء يومئ

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

إيماء، وصلاة العريان يقعد منقبضاً ويومئ بالركوع والسجود، وإنما يكون سجوده أخفض من ركوعه، وصلاة الجنائز.

بيان: العلة عدّ الكسوفين والعيدين كلاً منهما اثنتين، وفي بعض النسخ تسعة عشر، فعّد الكسوف أربعاً بإضافة الزلزلة والآيات.

٢٩ - **الهداية:** الصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وما سوى ذلك سنة ونافلة، فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان وأما السنة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر فهذه أربع وثلاثون ركعة.

٣٠ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر.

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

والنوافل في الحضر مثلاً الفريضة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتلم، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين.

والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر، وإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار، أو من قابله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل^(١).

٣١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ربّ سائل يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصيامه فأخبره بها فيقول: إن الله لا يعذب على الزيادة! كأنه يظنُّ أنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

بيان: لعلة محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنة أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه وآله واستحقاقاً لعمله.

٤ - باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، وأنها قربان كل تقى،

وخير موضوع وفضل إكثارها

١ - العيون والعلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن الحسين بن عبيد الله، عن آدم بن عبد الله، عن زكريا بن آدم، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الصلاة لها أربعة آلاف باب (٢).

٢ - المناقب: لابن شهر آشوب، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حدود، وفي رواية أربعة آلاف باب (٣).

بيان: فسّر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها، وجعل الواجبات ألفاً تقريباً وصنّف لها الألفية، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النفلية.

وقال الوالد قدس الله روحه: لعل المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلف. أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنّه لا يخفى على العارف أنّه من حين توجهه إليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصى إلاّ الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل، وبالأبواب أبواب الفيض والفضل، فإنّ الصلاة معراج المؤمن انتهى.

وربّما يقال: المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة من كلّ باب، أو الأبواب على التعاقب، فكلّ صلاة تمرّ على كلّ الأبواب أو يراد بالأبواب مقدماتها التي تتوقّف صحّة الصلاة عليها من المعارف الضرورية وغيرها.

وقال السيّد الداماد قدس سرّه في حلّ هذا الخبر: وإنّ هنالك ممّا أوعى البال، ووسع المجال الآن ذكره وجوهاً عديدة منها أنّ الباب استعير ههنا لما يناط به افتتاح صحّة الصلاة وكمالها من الوظائف والآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتيح الماء جمع باب على الاستعارة، وأصل الحدّ في اللّغة المنع والفصل بين الشيئين، والحدّ أيضاً الحاجز

(١) الأصول الستة عشر، ص ١١٦. (٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٧.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٤٩.

بين الموضوعين تسمية بالمصدر، ومنها حدود الحرم، ونهايات الجسم، وحدود الشرع أحكامه، لأنها فاصلة بين الحلال والحرام، والفرض والنفل، والمندوب والمكروه، ومانعة من التخطي إلى ما وراءها، وإذ في ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاة وحدودها من المفروضات والمسنونات، والمصتحات والتمتعات مقدمات ومقارنات ومنافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطفه في رسالتيه، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريباً، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً.

ومنها أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ويتبع الأول ألف حرام، والأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام، وكل مندوب ضده العام مكروه، فيكمل نصاب العدد.

ومنها أن واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاً عن مستحباتها.

ومنها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، كما في الحديث أن تارك الزكاة لا تقبل صلاته، وأن النبي ﷺ قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة، واستكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبية، فمن الذائعات المستتبنة المتقررة في مقرها أن السمعيات الطاف في العقلية، والواجبات السمعية مقربة للمكلف من الواجبات العقلية، والمندوبات السمعية من المندوبات العقلية.

ومنها أن الصلاة في حد أنفسها لها حكم الزكاة الأتم، ومنزلة الصوم الأعظم، والحج الأبر والجهاد الأكبر، والأمر الأخص بالمعروف، والنهي الأعم عن المنكر، على ما قد استبان في مظان بيان أسرار الصلاة، وروح الصلاة صلاة القلب السليم.

وفي الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام أن القلب السليم الذي يلقي ربه وليس فيه أحد غيره، وعنه عليه السلام أن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلاثها وربعها إلى العشر، وإن منها لما تلفت كما يلفت الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وأن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفاً عن ملاحظة ما سوى الجناب الحق على الإطلاق.

فإذن حقيقة الصلاة الحقيقية التي هي صلاة القلب، وهي روح صلاة الجسد والجهاد الأكبر مع النفس، والصوم الحق عما عدا بارئها، وقطع منازل درجات العرفان، والاستقرار

في الدرجة الأخيرة التي هي عزل اللحظ عن لحاظ شيء غيره واستشعار موجود سواء مطلقاً، حتى لحاظ هذه الدرجة.

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات وأحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها ووظائفها إلى وظائفها، ولتحقيق ذلك بيان تفصيلي موكول إلى حيزه ومقامه.

ومنها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها، وهي السموات إلى السماء الرابعة، والملائكة السماوية في كل سماء سماء بوابون، وموكلون على الرذ والقبول، وهم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه، كما في التنزيل الكريم ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وعن النبي ﷺ: أظلت السماء وحق لها أن تثنى فما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك راحم أو ساجد، فالعبر عن ملائكة كل سماء وهم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم، والتفتيش عنها روم لبيان التكثير، لا تعيين للمرتبة العددية بخصوصها.

ومنها أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة التي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيارة، ثم منها إلى الكرسي، وهو فلك الثوابت، ثم مستودعها العرش وهو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السماوية أبواب رفع الصلاة، وطرق الصعود بها، وحدود نقدها وردّها وقبولها، على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم، ولا يحيط بطبقات الخلق والأمر علماً وخبراً، ولا يحصيها عدداً وقدرًا، إلا بارتها القيوم العليم العلام، تعالى شأنه، وتعاضم سلطانه، وغاية ما يسر للبشر من عباده سبيلاً إلى معرفته، إثبات الملائكة القاهرة والمدبرة هنالك، بعدد الكرات السماوية، وبعدهم الدرجات الفلكية، ومحيط كل فلك ثلاثمائة وستون درجة، وإنما المرصود من الكواكب سبعة سيارة، وألف وتسعة وعشرون من الثوابت، والأفلاك الكلية لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السموات السبع والفلك الثامن الذي هو الكرسي وتنحل عند تفصيل الحركات وحل ما أعضل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريباً، فإذا يستتم نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات، وعدد الكرات والكواكب، كما يستبين بالحساب، فهي بأسرها أبواب الصلاة وحدودها، وذلك أقل ما ليس عن إثباته بدّ على ما هو المنصرح لذي البصيرة النافذة، وأما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم والمعرفة، فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثن الشريفين فلنقتصر الآن عليها، والله سبحانه أعلم، وهو ولي العلم والحكمة، وبه الاعتصام ومنه العصمة انتهى.

أقول: وإن كان قدس سره بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء تلك الوجوه الكثيرة، لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولاً، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة، وبعضها مخالفة للأصول الميّنة في الملة القويمية، والله أعلم بالحق والصواب في جميع الأبواب.

٣ - معاني الأخبار والخصال: عن علي بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد ابن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جريح، عن عطاء عن قتيبة بن عمير، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أبا ذر! للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما قلت: يا رسول الله! إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر ^(١).

أعلام الدين ومجالس الشيخ: عن أبي ذر مثله ^(٢).

٤ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاة قربان كل تقى ^(٣).

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(٤).

كتاب الإمامة والتبصرة: لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي ابن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

بيان: قال في النهاية: القربان مصدر من قرب يقرب، ومنه الحديث الصلاة قربان كل تقى أي أن الاتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى. أقول: بل الأظهر المراد أن الصلاة تصير سبباً لقرب المتقين لا لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٥) واستدل به على شرعية الصلاة في كل وقت وعلى كل حال إلا ما أخرجه التليل.

٦ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن الواسطي النخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلوات النوافل قربات كل مؤمن ^(٦).

٧ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن

(١) معاني الأخبار، ص ٢٢٢، الخصال ص ٥٢٣ باب ٢٠ ح ١٢.

(٢) أعلام الدين، ص ٢٠٤، أمالي الطوسي، ص ٥٣٩ مجلس ١٩ ح ١١٦٣.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٦.

(٤) الخصال، ص ٦٢٠ حديث الأربعمائة. (٥) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٦) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة، فله عند الله ما يتمنى من خير ^(١).

٨ - البصائر: عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة العابد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزيده جزاء خيراً ^(٢).

٩ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

١٠ - إرشاد المفيد: عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة ^(٣).

بيان: تميله أي لنحافته وضعفه أو لشدة توجهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح.

١١ - العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخص وقد قيد واستأذنت عليه السجان، فقال: لا سبيل لك إليه، قلت: ولم؟ قال: لأنه ربما صلى في يومه وليته ألف ركعة الحديث ^(٤).

١٢ - العلل: عن المظفر بن جعفر بن مظفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن محمد بن حاتم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبا حازم يقول: ما رأيت هاشمياً أفضل من علي بن الحسين عليه السلام وكان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة حتى خرج بجهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير ^(٥).

بيان: في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برك أصاب الأرض، وهي ناتئة من جسمه كالقرصة.

١٣ - الخصال: عن المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد

(١) ثواب الأعمال، ص ٧٠.

(٢) بصائر الدرجات، ص ١٦٧ ج ٤ باب ١ ح ١١.

(٣) الإرشاد، ص ٢٥٦.

(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٧ باب ٤٤ ح ٦.

(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٢٧ باب ١٦٥ ح ١٠.

الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة، وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين الحديث (١).

١٤ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة قربان كل تقى.

وقال عليه السلام: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها وتقرّبوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٢) إلى آخر ما مر.

١٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الصلاة قربان كل تقى.

وقال: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة (٣).

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يتطوع في كل يوم وليلة بألف ركعة (٤).

١٦ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن علي أخيه دعبل،

عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة، الخير (٥).

١٧ - مجمع البيان: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: والله إن كان

علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال: وكان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة (٦).

١٨ - كتاب الملهوف: للسيد ابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد

ربه قال: قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما أقل ولد أهلك! قال: أتعجب كيف ولدت له؟ كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء (٧).

٥ - باب أوقات الصلوات

الآيات: آل عمران: - مخاطباً لذكريا عليه السلام: ﴿وَسَبِّحْ بِالنَّجْمِ وَالْإِنْجَارِ﴾ (٤١).

النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣).

هود: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا

لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَمْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥).

الإسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِنَّ عَسَى أَنْ يَلَيْكَ الْفَجْرُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا﴾ (٧٨).

(١) الخصال، ص ٥١٧ باب ٢٠ ح ٤.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٥٩ مجلس ١٢ ح ٧٤٩.

(٤) مجمع البيان، ج ٩ ص ٥٤.

(٥) اللهوف في قتل الطفوف، ص ٣٦.

مريم: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (١١١).

طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ مَا بَيْنَ أَيْلٍ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْتَعَنُ﴾ (١٣٠).

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَبِّحُونَكَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٩٠).

الروم: ﴿فَتُبْحِنُ أَفْهًا حِينَ تُمْسِكُ وَبَعِينَ تَصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَبَعِينَ تَطْهَرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

الأحزاب: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَمْسِلًا﴾.

المؤمن [غافر]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٥٥).

الفتح: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَمْسِلًا﴾ (٩).

ق: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٦﴾ وَمِنْ أَيْلٍ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٣٧﴾﴾.

الطور: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ قُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنْ أَيْلٍ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٩﴾﴾.

الدهر: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَمْسِلًا وَمِنْ أَيْلٍ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٢٥٥-٢٥٦).

تفسير: ﴿وَسَبِّحْ﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي نزه الله سبحانه، وأراد التسيح المعروف، وقيل: معناه صلّ يقال: فرغت من سبحتي أي صلاتي ﴿وَالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ في آخر النهار وأوله، وقال: العشي من حين زوال الشمس إلى غروبها، والعشاء من لادن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر الليل، والإبكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى^(١).

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾ أي صارت، أو تكون «كان» زائدة في تلك المواضع، كما في قوله تعالى سورة الأعراف: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وأمثاله، أو المعنى كانت على الأمم السالفة كذلك، وما سيأتي من أخبار صلاة سليمان عليه السلام يؤيد الثاني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ تخصيص المؤمنين لتحريضهم وترغيبهم على حفظها وحفظ أوقاتها، حالتها الأمن والخوف، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن، وإيماء بأن ذلك من مقتضى الإيمان وشعار أهله، فلا يجوز أن يفوتهم، وأن التساهل فيها يخلّ بالإيمان، وأنهم هم المتصفون بها لعدم صحتها من غيرهم.

﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في تأويله، فقيل: معناه واجبة مفروضة،

عن ابن عباس، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل: معناه فرضاً موقُتاً أي متجماً يؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة^(٢)، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام موقُتاً أي ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضع تلك الاضاعة، فإن

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) مجمع البيان، ج ٣ ص ٧٤.

الله ﷻ يقول لقوم ﴿أَسْبَغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبِعُوا الشُّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾^(١).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ قيل: معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسنتها وأدائها، من أقام العود إذا قومه أو المداومة والمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه إليه أهل الرغبة ويتنافسون فيه، وإذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه، أو التجلّد والتشمر لأدائها، وأن لا يكون في مؤدبها فتور ولا توان، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق، أو أداؤها فعبّر عن الأداء بالإقامة، لأن القيام بعض أركانها كما عبّر عنه بالقنوت وبالركوع وبالسجود.

أقول: ويظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاة من بين أجزاء الإيمان بعمود القسطاط، فنسب إليها الإقامة لكونها من لوازمه وملائماته.

﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ أي غدوة وعشية وانتصابه على الطرف، لأنه مضاف إليه ﴿وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ أي وساعات منه قريبة من النهار، فإنه من أزلفه إذا قربه، وهو جمع زلفة، فهو معطوف على طرفي النهار، ويمكن عطفه على الصلاة أي أقم قرينة أي ذا قرينة في الليل، والأول أظهر، وقيل صلاة أحد الطرفين الفجر، والآخر الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشية، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، وعن ابن عباس وغيره أن طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب، والزلف وقت صلاة العشاء الآخرة^(٢)، وهو المروي عن أبي جعفر ﷺ في حديث زيارته كما مر^(٣).

وهذا مما يوهم كون أول النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معاً خارجين ويمكن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن يكون داخلياً، فإذا ارتكب التجوز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر، مع أنه يمكن أن تكون النكته فيه الحث على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم، ومن قال بدخول وقت المغرب بغيوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النهار إلى ذهاب الحمرة، فيستقيم في الجملة، وقيل بناء هذا القول ظاهراً على أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق، ولعله لم يقل به أحد.

وقال في مجمع البيان: وترك ذكر الظهر والعصر لأحد أمرين: إما لظهورهما في أتهما صلاة النهار، فكأنه قال: وأقم الصلاة طرفي النهار، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لأنهما مذكوران على التبع للطرف الآخر، لأنهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقيل صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وصلاة الزلف المغرب والعشاء، قال الحسن: قال

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٣ - (٢) مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٤.

(٣) مر في هذا الجزء باب أنواع الصلاة ح ٣.

رسول الله ﷺ : المغرب والعشاء زلفتا الليل، وقيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر.

وقيل: على تقدير كون المراد بقوله ﴿وَوَلَّفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ أقم صلوات ليقرب بها إلى الله ﷻ في بعض الليل، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة وحينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار.

أقول: على الوجه الآخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبة من الصبح.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكْنَ الْكَفَّاتِ﴾ قال الطبرسي قيل: معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها بأن تكون اللام للعهد، عن ابن عباس وأكثر المفسرين وقد مر في باب فضل الصلاة خير الثمالي وهو يدل على ذلك.

وروى الواحدي بإسناده عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزّه حتى تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله قال: هكذا فعله رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منه غصناً يابساً فهزّه حتى تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا؟ قلت: ولم فعلته؟ قال: إن المسلم إذا توضع أحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياهم كما تحاتت هذه الورق، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ﴾ إلى آخرها.

وبإسناده عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي ﷺ: أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنها كفارة ذنبك^(١).

وفي الحديث النبوي المشهور أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما، ما اجتنب الكبائر، وفي مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الله يكفر بكل حسنة سيئة، ثم تلى الآية، وفي الكافي وغيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: إن صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار، وهذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخلة في عداد الصلوات الماضية، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة الليل، وقيل: معناه أن المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها، وقيل: المراد بالحسنات التوبة، ولا يخفى بعده.

﴿ذَلِكَ﴾ أي ما مر من تكفير السيئات أو الأعم ﴿ذِكْرِي لِلذَّكْرِيِّ﴾ تذكارة وموعظة لمن تذكّر به وفكر فيه «واصبر» على الصلاة، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسالات ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المصلين أو الأعم وهو أظهر.

﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ اللّام للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون، وفي مجمع البيان قال قوم: دلوك الشمس زوالها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقال قوم: هو غروبها، والقول الأوّل هو الأوجه، لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس فصلاتاً دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتاً غسق اللّيل هما المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وغسق اللّيل هو أوّل بدء اللّيل، وقيل هو غروب الشمس، وقيل سواد اللّيل وظلمته، وقيل هو انتصاف اللّيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، واستدلّ قوم من أصحابنا بالآية على أنّ وقت صلاة الظهر والعصر موشع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق اللّيل، وذلك يقتضي أنّ ما بينهما وقت.

والحاصل أنّه تعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق اللّيل وقتاً للصلوات الأربع إلا أنّ الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها^(١).

أقول: ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة ورواية عبيد بن زرارة الآتية وغيرهما، ويدلّ على أنّ آخر وقت العشاءين نصف اللّيل، ويمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالة على أنّ وقتها للمضطرّ ممتدّ إلى الفجر، وسيأتي القول فيه.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ عطف على الصلاة أي وأقم قرآن الفجر وأهل البصرة على أنّ التصب على الإغراء أي عليك بصلاة الفجر، والأوّل أظهر، وإطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء كما مرّ، ولعلّ الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأنّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها، دون باقي الصلاة، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها، ولذلك كانت أطول الصلاة فكأنّها تغلب باقي أجزائها، فغلب في الاسم، وكرّر التعبير عنها به تنيهاً عليه وترغيباً فيه، وهذا أظهر، ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضاً.

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النهار كما مرّ في الخبر، أو من حقّه أن يشهده الجئم الغفير كما قيل، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة، ويدائع الصنع، ولطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء، والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك، واستعقاب غلس الظلام، ثمّ انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل، وما في الخبر هو المؤثر.

﴿قَاوَزَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ قال الطبرسي أي أشار إليهم وقيل: كتب لهم في الأرض ﴿أَنْ سَيَحُوا بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا﴾ أي صلوا فيهما، وتسمى الصلاة سبحة وتسيحاً لما فيها من التسيح، وقيل أراد التسيح بعينه^(١).

﴿وَسَيِّحٌ﴾ المراد بالتسيح إما ظاهره فيراد المداومة على التسيح والتحميد في عموم الأوقات، أو الأوقات المعيّنة، أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين، ويؤيد الأول ما رواه في الخصال عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية، فقال: فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢). ويؤيد الثاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام في قوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ قال: يعني تطوع بالنهار^(٣).

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في موضع الحال أي وأنت حامدٌ لربك على أن وفقك للتسيح وأعانك عليه، أو على أعم من ذلك، ﴿فَبَلِّغْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الأشهر أن التسيح قبل الطلوع صلاة الصبح، وقبل الغروب الظهر والعصر ﴿وَمِنْ مَنَائِي أَيْلٍ فَسَيِّحٌ﴾ أي وتعمد من ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر وأثناء بالفتح والمد يعني المغرب والعشاء على المشهور.

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ومجيبه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله: ﴿صَعَتَ قُلُوبُنَا﴾ ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة، قيل: ويدل على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت وعلى أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آتاء الليل بعض معين منه حملاً للإضافة على العهد.

وقيل: أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها، لأنها الصلاة الوسطى والجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف، وقد يؤيد بقراءة «أطراف النهار» بالكسر عطفاً على ﴿مَنَائِي أَيْلٍ﴾ فإن الظاهر أن من للتبعيض، وقبل غروبها صلاة العصر، وأطراف النهار هو الظهر، لأن وقت الزوال، وهو آخر النصف الأول من النهار وأول النصف الثاني.

وقيل: المراد بآتاء الليل صلاة العشاء وأطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأن الظهر في آخر الطرف الأول من النهار، وأول الطرف الآخر، فهو طرفان منه، والطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب، ولا يعضى وهنه.

ويفهم من الكشاف قول آخر: وهو أن يكون آتاء الليل العشاء، وأطراف النهار المغرب

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٠٦. (٢) الخصال، ص ٤٥٢ باب ١٠ ح ٥٨.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٢ باب ٢٢٥ ح ١١.

والصبح أيضاً على طريق الاختصاص، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزاءه أنا فأناً، من دون فريضة أو معها، كما نقل الطبرسي رحمته الله عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله، ويحمل الأمر على معنيه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة، وفي الخبر المتقدم عن الباقر عليه السلام دلالة عليه، وربما احتمل ذلك في قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ أيضاً.

وقيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى ﴿وَمِن مَّانَائِي اللَّيْلِ﴾، وتعتمد بعض آناء الليل مختصاً لها بسببحتها بقرينة التكرار ويكون ﴿فَسَبِّحْ﴾ عطفاً على سبِّح أي فسبِّح من آناء الليل وأطراف النهار، فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر، ويكون الكلام تضمن تكرر التسيح في هذه الأوقات إما على تكرارها كل يوم، أو الأوّل للفرائض، والثاني للنوافل، وعلى الأوّل يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب ونحوه.

ومنها أن يكون الإغراء مجاباً بقوله: «فسبِّح» ويكون «أطراف النهار» إشارة إلى الصبح والعصر، أو الصلوات النهارية جميعاً على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار، هذا مع الاختصاص بالفرائض، أو شمول النوافل أيضاً، وربما احتمل حينئذ أن يكون ﴿وَأَطْرَافِ النَّهَارِ﴾ إشارة إلى أوقات الخمس لكنه بعيد جداً.

ومنها أن يكون ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ شاملاً للمغرب والعشاء أيضاً ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ للظهر والعصر ﴿وَمِن مَّانَائِي اللَّيْلِ﴾ الخ للصلوات الخمس جميعاً مرة أخرى، فإن أريد بالآخر النوافل أمكن التأكيد بالإغراء، لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى، ولا يخفى ما في الأكثر من التكلف والتعسف، مع عدم الاستناد إلى حجة ورواية، نعم التعميم بشمول الفرائض والنوافل والصلوات والتسيحات وسائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار، والله يعلم تأويل الآيات وحججه الأختيار.

﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ أي بالشفاعة والدرجة الرفيعة، وقيل بجمع ما وعدك الله به من النصر، وإعزاز الدين في الدنيا، والشفاعة والجنة في الآخرة.

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ﴾ في الْحَيْرَاتِ أي الأنبياء الذين تقدم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات والعبادات، وقال الطبرسي رحمته الله فيها دلالة على أن المسارعة إلى كل طاعة مرغّب فيها، وعلى أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل^(١).

﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تَسُوتُ وَبَيْنَ تَصْبِحُونَ﴾ قال اليبضاوي: إخبار في معنى الأمر بتزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أو دلالة على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة

بتزيهه واستحقاقه للحمد مَن له تميز من أهل السماوات والأرض، وتخصيص التسييح بالمساء والصبح لأن آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر وتخصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها، والظهيرة التي هي وسطه، لأنَّ تجدد النعم فيهما أكثر، ويجوز أن يكون ﴿وَعَشِيًّا﴾ معطوفاً على ﴿حِينَ تُسُورُ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعتراضاً، وعن ابن عباس أن الآية جامعة للصلوات الخمس ﴿حِينَ تُسُورُ﴾ صلاتا المغرب والعشاء ولو ﴿وَبَيْنَ تَصِيْحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَتُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر انتهى^(١).

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتسييح المساء المغرب، وبعشيَّ العشاء وتظهرون الظهرين، وأن يراد بعشيَّ المغرب والعشاء ويتمسون العصر، وتظهرون الظهر، وقد يقال: معنى أمسى دخل في المساء، وأصبح دخل في الصباح، فتقيد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب، وقال الطبرسي رحمته الله وإنما خصَّ تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكَّر بإحسان الله، وذلك لأنَّ انقضاء إحسان أوَّل إلى إحسان ثان، يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأوَّل، والأخذ في الآخر، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) لأنَّ ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا إلى الجنة.

وإنما خصَّ صلاة الليل باسم التسييح، وصلاة النهار باسم الحمد، لأنَّ الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها، وفي الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها، فلذلك صار الحمد بالنهار أخصَّ، فسميت به صلاة النهار، والتسييح بالليل أخصَّ فسميت به صلاة الليل.

﴿وَسَبِّحْهُ بَكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ قال الطبرسي رحمته الله: أي نزهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالغداة والعشيَّ والأصيل العشيَّ، وقيل: يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر، وقيل صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة، خصَّهما بالذكر لأنَّ لهما مزية على غيرهما، وقال الكلبي: أما بكرة فصلاة الفجر، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسَمَى الصلاة تسييحاً لما فيها من التسييح والتنزيه^(٣).

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ قال في المعالم: قال الحسن: يعني صلاة العصر وصلاة الفجر، وقال ابن عباس الصلوات الخمس، وقيل: كان الواجب بمكَّة ركعتان بكرة وركعتان عشيَّة.

(١) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٤١.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ١٦٧.

وقال الطبرسي رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَمِيلًا﴾ أي وتصلوا لله بالغداة والعشي ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ التسيح كما مرّ إما محمول على ظاهره أو على الصلاة أو عليهما والصلاة ﴿فَبَلِّغْ أَصْحَابَ الْمَدِينَةِ الْفَجْرَ﴾ وقيل غروبها الظهران وقيل العصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ العشاءان وقيل التهجد ﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾ التسيح في أعقاب الصلوات والسجود والركوع يعتر بهما عن الصلاة، وقيل النوافل بعد المكتوبات، والأدبار جمع دبر وقرئ بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت، ومعناه وقت انقطاع السجود.

وقال في مجمع البيان: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ فقال: تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» وقال: في أدبار السجود أقوال: أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي عليهما السلام وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وثانيها أنه التسيح بعد كل صلاة عن ابن عباس ومجاهد، وثالثها أنه النوافل بعد المفروضات، ورابعها أنه الوتر من آخر الليل، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

﴿مِنَ الْقَوْمِ﴾ قال علي بن إبراهيم: صلاة الليل وقال الطبرسي رحمته الله: من نومك، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة، فقل: «سبحانك اللهم وبحمدك» وقيل: معناه وصلّ بأمر ربك حين تقوم من منامك، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر، وقيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة، وقيل حين تقوم من المجلس، فقل «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي» وقد روي مرفوعاً أنه كفارة المجلس انتهى (٢).

أقول: وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليكن آخر كلامه من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿وَلِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ قال علي بن إبراهيم: يعني صلاة الليل، وقال الطبرسي رحمته الله: روي زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرات، فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - إلى - ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلَهًا مِّمَّا دُونَهُ﴾ ثم يفتتح صلاة الليل الخبر، وقيل معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة.

(١) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٥٠.

(٢) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣.

(٣) عدة الداعي، ص ٢٥٦.

﴿وَأَذِّنْ لِلنُّجُومِ﴾ يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصباح، وقيل يعني صلاة الفجر المفروضة، وقيل: إنَّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً، ونزّهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، فإنه لا يغفل عنك وعن حفظك^(١)، وقيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى خبر ولا أثر، فلذا لم نتعرض لها.

﴿وَأَذْكُرْ آتَمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ يمكن حمله على صلوات طرفي النهار ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجِدْ رَبِّي﴾ على فرائض الليل ﴿وَمَسِّئَةَ اللَّيْلِ طَوِيلًا﴾ على التهجد، قال الطبرسي رحمته الله: روي عن الرضا عليه السلام أنه سأله أحمد بن محمد بن محمد عن هذه الآية وقال: ما ذلك السبيح؟ قال: صلاة الليل^(٢).

١ - قرب الإسناد: للحميري، عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال: يصلي العشاء ثم المغرب^(٣).

بيان: حتى دخل وقت العشاء أي وقته المختص من آخر الوقت، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات، فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما جميعاً، وإلا يأتي بالعشاء ويقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب، من القول بالاختصاص، إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامّة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خائفاً وغير خائف، صحيحاً ومريضاً، سريع الحركات والقراءة وبطيئها، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفاقداً لها، فإنّ المعبر المضي مقدار أدائها، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف، وهذا ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّله إلى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشاءين.

وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور:

الأول: من صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ساهياً أو صلى الظهرين ظاناً دخول الوقت، ثم اتفق العصر في الوقت المختص، فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر، وعلى القول بالاختصاص يبطل، وربما يناقش في هذه الفائدة.

الثاني: من ظنّ ضيق الوقت إلا عن أداء العصر، فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر، فإذا

(٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٢٥.

(١) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٥٢.

صلى ثم تبيين الخطأ، ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلاً فحيث يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك، ويتعين العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلى الظهر ظاناً سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقعها في الوقت المختص بالعصر، فحيث يجب قضاؤها على القول بالاختصاص حسب ويتفرع عليه أحكام أخرى في الحلف والنذر، وتعليق الظهر وأمثالها، لا جدوى كثيراً في إيرادها.

٢ - قرب الإسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل متاً، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله ونعمته ^(١).

٣ - ومنه: عن محمد بن عيسى القطيني، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا ^(٢).

٤ - ومنه: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام قال: رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصليان بينهما شيئاً ^(٣).

٥ - ومنه: بهذا الإسناد، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً ^(٤).

٦ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثور، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق ^(٥).

٧ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن سفیان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ^(٦).

(١) قرب الإسناد، ص ١٦١ ح ٦٠١. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٣ ح ٧٧. (٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٩ و ٤٠١. (٥) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢. (٦) أمالي الطوسي، ص ٢٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤٠.

٨ - العليل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي ^(١).

٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمته ^(٢).

١٠ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته ^(٣).

١١ - ومنه: عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معاً، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته ^(٤).

١٢ - ومنه: بهذا الإسناد، عن العباس، عن ابن عون بن سلام، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس مثله ^(٥).

١٣ - ومنه: بهذا الإسناد عن العباس، عن سويد بن سعيد، عن محمد بن عثمان الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتاماً جمعاً ^(٦).

١٤ - ومنه: عن الوراق وابن مقبرة معاً، عن سعد، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن الليث، عن أخيه محمد بن الليث، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لأمته ^(٧).

١٥ - ومنه: عن الوراق، عن ابن خثيمة، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن

ليث، عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر^(١).

تبيين: ولنتكلم في تلك الأخبار وما يتلخص منها:

قوله «أن لا يخرج» كيعلم أي لا يضيق، قوله «جميعاً» أي جماعة.

ثم اعلم أن الذي يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما وإنما جمع رسول الله ﷺ أحياناً لبيان الجواز والتوسعة على الأمة، وقد جوز للصبيان وأشباههم من أصحاب العلل والحوائج، لكن التفريق يتحقق بفعل النافلة بينهما، ولا يلزم أكثر من ذلك، ويجوز أن يأتي في أول الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلهما إلى وقت آخر، بل إنما جعل الذراع والذراعان لثلا يزاحم النافلة الفريضة، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها، وأما التقديم فلا حرج فيه، بل يستفاد من بعضها أنه أفضل وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليه السلام كان لا يفرق بين الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب، ولكنه كان يؤخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل وما ورد من أنه سبب لزيادة الرزق لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين والنوافل في مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لثلا يصير سبباً لتفرق حرفائه، أو جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزوا له ترك النافلة، لما رواه الكليني عن عباس الناقد بسند فيه جهالة قال: تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ترى ما تحب.

وبسند فيه جهالة عن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع.

وبسند فيه ضعف عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

وقال في المنتهى: لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه من استحباب التعجيل وهو قول عمرو بن مسعود وعائشة وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد، وروي عن ابن شبرمة وأبي قلابة أن تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرأي، ثم نقل الأخبار وقال: وفي الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا، وإذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولى.

وقال في الذكرى: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٠ باب ١١ ح ٨.

للمختار وغيره، ورواه العامة عن عليّ عليه السلام وابن عباس ^(١) وابن عمر وابن موسى وجابر وسعد ابن أبي وقاص وعائشة، ثم نقل نحواً مما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال: نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إماما المقدر بالنافلتين والظهر وإماما المقدر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما، لأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله حتى أن رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك، وقد صرح بذلك المفيد رحمته الله في باب غسل الجمعة قال: والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة، وظهري عرفة، وعشائي المزلفة، وابن الجنيد حيث قال: لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلاها مع الزوال إلا مسافراً أو عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسييح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين، ثم يصلي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسيحة.

والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنما لم يصرح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين وقد روي ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرائيل بمواقيت الصلوات، رواها معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وأبو خديجة والمفضل بن عمر وذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.

ثم أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه، وقال: هذا نص في الباب، ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عباس الناقد، وهو إن صحح أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحباً أو يحمل على ظهر الجمعة، وأما باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق.

وقال الشيخ: كل خبر دل على أفضلية أول الوقت، محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة.

وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك.

(١) أقول: منها في الصحيح البخاري باب تأخير الظهر إلى العصر ج ١ ص ١٤٣ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ الخ. وعدة منها في كتاب التاج الجامع للأصول وفيه: أنه صلى الله عليه وآله أراد التوسعة والرحمة لأمته. [مستدرک السفينة ج ٦ لفة «صلى»].

وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان أيضاً تلميذ السيدين ابني طاووس أن النبي ﷺ إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام، وللخير المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان وإن كان يفرق فلم نلبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقق أن النبي ﷺ كان يجمع تارة ويفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا، وقال: إنما استحَبَّ فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفريضتين فيه، لأنه مبادرة إلى تفرغ الذمة من الفرض، حيث ثبت دخول وقت الصلاتين، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث، عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي الأربع الأولى، وثمانية بعدها، وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعدها، والعشاء أربعاً وثمانية الليل وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر والغداة ركعتين.

ثم قال: معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عشر، ثم ردَّ عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال: وروى مالك أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، وهو دليل الجواز، ولا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها والثانية أوله، لأن ذلك لا يستعمل جمعاً وابن المنذر من أئمة العامة لما صحَّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين، وينبغي أن يحمل عليه كلام العلامة قدس الله روحه.

١٦ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم قال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ قال: صلاة الليل، وقال: سبب النور في القيامة الصلاة في جوف الليل^(١).

١٧ - العليل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: موجياً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين آخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر^(٢).

توضيح وتأييد: قال الصدوق عليه السلام في الفقيه بعد إيراد مثل هذه الرواية: إن الجهال من

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٧٤ باب ٣٨٥ ح ٧٩.

أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب، ثم أمر برد الخيل، وأمر بضرب سوقها وأعناقها، وقال: إنها شغلتنني عن ذكر ربي، وليس كما يقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل، لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه، ولم تشغله، وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة.

والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل، فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة: ردّوا الشمس عليّ حتى أصليّ صلاتي في وقتها فردّوها، فقام فطقق فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوءهم للصلاة، ثم قام فصلّى، فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٠) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصَّفِيَّتُ الْيَاسِيَّةُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ حَبِّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَقَّقْ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ (١).

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد (٢).

أقول: قد أوردت في أبواب قصص سليمان عليه السلام تأويل هذه الآية، وتفصيل تلك القصة (٣)، فلا نعيدها هنا.

وقوله موجباً الظاهر أنه تفسير لقوله: ﴿مَوْفُوتًا﴾ فيكون تأكيداً لقوله: ﴿كِتَابًا﴾ ويحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله: ﴿كِتَابًا﴾ ويكون قوله: «ولو كانت كما يقولون» نفيّاً لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات، ولعله عليه السلام حمل التواري بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران، وخرج وقت الفضيلة، فاستردّها لإدراك الفضيلة، فقوله عليه السلام لأنه لو صلاها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء، ولو أراد أن يصلي في تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردّها لإدراك الفضل.

ويحتمل أن يكون المراد لو صلاها المصلي، ويمكن حمل التواري على الغروب، ويكون قوله «لأنه لو صلاها» علة لترتب الهلاك على قولهم، أي بناء على قولهم لا يكون للصلاة وقتاً إلا قبل الغروب، فيكون سليمان تاركاً للصلاة بالكلية بتأخيرها عن الغروب على قولهم، وأما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد ولمن لا يكون له عذر، ويجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا، لكن تحتمل تأخيره عليه السلام الصلاة لهذا العذر مشكل، وتجوز النسيان أشكل، وما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ذيل ح ٦٠٦.

(١) سورة ص، الآيات: ٣٠-٣٣.

(٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

قوله: «وليس صلاة أطول وقتاً من العصر» أي وقت الفضيلة، فيكون بياناً لخطأ آخر منهم، فإنهم ضيقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء، فالمراد بعدم كونه أطول إماماً معناه الحقيقي، فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك، أو معناه المجازي المتبادر من تلك العبارة، وهو كونها أطول الصلوات وقتاً، فيكون الحصر إضافياً.

وعلى التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر، لكن لا ينافي ما اخترناه، لأننا لا نجوز التأخير عن نصف الليل في حال الاختيار، لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل، والعصر وقتها نصف النهار، فلا يكون وقت العصر أطول، وعلى القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة، ووقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل: نصف الليل الشرعي أقصر من نصف النهار، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلاً في حساب الليل محسوب شرعاً من النهار، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة.

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف، فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب، بل الجواب أن الوقتين وإن لم يحسبا في أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل، فيكون نصف الليل أقصر، فإن في أول الحمل مثلاً عند تساوي الليل والنهار، اليوم الذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة، والليل الشرعي على المشهور عشر ساعات، وعلى مذهب من يكتفي بغيوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً، فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل وعلى مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما بينه وبين غيوبة القرص من الليل ويزيد في نصف الثاني من النهار ويزيد به وقت العصر.

فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار، كما هو مختار العلماء الأخيار، وسيأتي القول فيه^(١)، على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنه بعيد، ويحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنياً على العادة، فإن الوقت الذي يمكن للناس الإتيان بالعشاءين فيه غالباً قليل لاشتغالهم بالأكل والنوم، بخلاف العصر، فإنه وقت فراغهم منهما ومن أمثالهما، فيكون أطول بتلك الجهة، فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضاً لأن أكثر وقتها مصروف في القيلولة والاستراحة، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والإلهام، وفي المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام والله أعلم بالمرام، وحججه الكرام عليهم الصلاة والسلام.

١٨ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: سأله عن رجل

(١) سيأتي في ج ٨٠ من هذه الطبعة باب تحقيق منتصف الليل.

صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزاء أذانهم^(١).

بيان: اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم؟ المشهور عدم الجواز، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلامة في بعض كتبه والشيخ الجواز، والأول أقوى، وإن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد رحمته الله في الذكري قال: روى ابن أبي قرّة باسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى رحمته الله في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا؟ غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع، لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت - إذا صلى ظاناً دخوله - شامل لهذا الفرد، وأما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظن، وعدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين، بل نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال ابن الجنيّد: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلته مع الشك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلاة سواء كان جهلاً أو سهواً، ولا بد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزاءها ما هو خارج الوقت، لم تكن مجزية، وبهذا يقيني محصلو أصحابنا ومحققوهم، فقد وردت روايات به، وإن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية.

وقال ابن أبي عقيل: من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الإعادة، ساهياً كان أو متعمداً في أي وقت كان إلاّ سنن الليل في السفر.

والمشهور لا يخلو من قوّة وإن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالظن وانكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً، وإن دخل وهو متلبس بالصلاة ولو بالشهد أجزاء على المشهور والأقوى، وقد عرفت قول السيد والابنين بوجوب الإعادة، وهو أحوط.

ولو صلى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ودخل الوقت وهو متلبس فلا ريب في العامد أنه يجب عليه الإعادة، وإن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحة، وأما الناسي أي ناسي مراعاة الوقت فالمشهور البطلان، وظاهر كلام الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج الصحة وهو أقوى والإعادة أحوط.

وأما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى ونقل عن أبي الصلاح الصحة ولو وقع جميع صلته في الوقت فالأحوط الإعادة أيضاً كما اختاره جماعة.

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٢ ح ٦٧٤.

١٩ - الذكرى؛ قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

قال: وعن عليّ عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١). بيان؛ ما دلّ عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة، بمعنى وجوب الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتهمى: إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها، ونقل فيه الاجماع، وتبعه المحقق وجماعة، واختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أنّ جميعها قضاء، وذهب جماعة إلى أنّ ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء.

وتظهر فائدة الخلاف في النيّة وأمرها هين، وقال في الذكرى إنّها تظهر أيضاً في الترتب على الفائتة السابقة، فعلى القضاء ترتب دون الأداء وهو في غاية الوهن، إذ الظاهر أنّ الاجماع متعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة، مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

٢٠ - دعائم الإسلام؛ عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أجمعين قالوا: من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه وعليه الاعادة، كما أنّ رجلاً لو صام شعبان لم يجزه من رمضان.

وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر، إذا كان عنذر من مطر أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين: يؤخّر ويصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وإن صلاهما جميعاً في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة منهما أجزاء ذلك إذا جمعهما^(٢).

٢١ - أربعين الشهيد؛ باسناده عن الصلوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرائيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ فأمره فصلّى العصر ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه الغداة حين زاد الظلّ فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٢٢.

فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نورّ الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمّ قال: ما بينهما وقت (١).

٢٢ - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن

قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام:

فإن قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر؟ قيل لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها.

وعلة أخرى أنّ الله تعالى أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار أن يبدأوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم، ويستريحون ويستغلون بطعامهم وقيلولتهم، فأمرهم أن يبدأوا أوّلاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك.

فإذا قضاوا وطهرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أوّلاً بعبادة ربّهم ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب.

فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا ممّا كانوا به مشغولين أحبّ أن يبدأوا أوّلاً بعبادته وطاعته، ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم.

فإن قيل: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، أو بين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلوة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا

يستبهون لوقته، لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك فحَقَّقَ اللهُ تعالى عنهم، ولم يجعلها في أشدَّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفِّ الأوقات عليهم، كما قال اللهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

بيان: يدلُّ على أن أوَّل وقت العشاء سقوط الشفق المغربي، وحمل على أوَّل وقت الفضيلة كما سيأتي^(٢)، وعلى أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، فيدلُّ على اختصاص أوَّل الوقت بالظهر، ولو حمل على الفضل فلعله محمول على غير المتقلِّ أو المراد العصر ونافلتها على الترتيب وفي العلل بعد ذلك «إلى أن يصير الظلُّ من كلِّ شيء أربعة أضعافه» وهو غريب مخالف لسائر الأخبار، ولذا أسقطه في العيون، ولعله كان أربعة أسباعه مع أنه أيضاً لا يستقيم كثيراً.

ويمكن أن يكون المراد به الظلُّ الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين، أو من الظهر ونافلتها، وغالباً يكون بقدر قدم، فإذا ضوعف ثلاث مرَّات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مرَّات حقيقة، فيقرب من المثليين، أو يكون المراد ما يحدث من الظلُّ بعد الفراغ من الظهر ونافلتها، فيكون قدمين تقريباً فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلف، وبناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظلُّ لا الشيء. ويدلُّ الخبر أيضاً على أن أوَّل النهار من طلوع الفجر، وعلى أن وقت القبولة بين الظهرين، وعلى استحباب التفريق بين الصَّلَاتين، في الظهرين والعشاءين.

٢٣ - **فقه الرضا:** قال ﷺ: «اعلم أن لكلِّ صلاة وقتين أوَّل وآخر فأوَّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

ونروى أن لكلِّ صلاة ثلاثة أوقات أوَّل وأوسط وآخر، فأوَّل الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأوَّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلِّ وللمسافر.

وقال: إن الرَّجُل قد يصلِّي في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله.

وقال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحبُّ أن يسبقني أحد بالعمل، لأنِّي أحبُّ أن تكون صحيفتي أوَّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح.

وقال: ما يأمن أحدكم الحدَّان في ترك الصَّلَاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال اللهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَجَاهِلُونَ﴾^(٣) قال: يحافظون على المواقيت، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٦ باب ٣٤.

(٢) سيأتي في ج ٨٠ باب وقت العشاءين بيان المؤلف ذيل ح ٥.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩.

عَنْ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١﴾ قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضا بالليل.

وقال: أتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم: لكم أجر في السر وأجر في العلانية^(٢).

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت المقدر لها شرعاً، ولا تأخيرها عنه، وذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، ويظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال: ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع فيها وإن أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيقاً لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو في ما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها، والأخبار المستفيضة تنفيه ولعل مراد المفيد أيضاً تأكيد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به.

وقد استدلل في الذكرى له بما رواه الصدوق عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» قال: والعفو لا يكون إلا عن ذنب قال: وجوابه بجواز توجه العفو بترك الأولى، مثل «عفى الله عنك» وربما يؤوّل بغفران سائر الذنوب.

قوله عليه السلام: «أتم رعاة الشمس والنجوم» من الرعاية أو الرعي فإنهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها، كما روي عن بعض الصحابة أنه قال: صرنا رعاة الشمس والقمر، بعدما كنا رعاة الإبل والغنم والبقر.

«وما أحد يصلي صلاتين» أي صلاة تحسب صلاتين، فتكون الجملة الثانية مؤكدة وموضحة بها، أو المراد الصلاة مع المخالفين تقيّة والصلاة في البيت بأدائها أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلون بطريقة المخالفين تقيّة، وقد يصلون بغير تقيّة، فله النوعان من الصلاة، وكذا قوله عليه السلام «لكم أجر في السر وأجر في العلانية» أي في الأعمال التي تأتون بها سرّاً، والأعمال التي تأتون بها علانية، أو ما تأتون به ظاهراً من موافقتهم، وما تسرون من مخالفتهم، وعدم الاعتناء بصلاتهم وأعمالهم.

٢٤ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك أن تؤخر ساعة ثمّ تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يقدم ويؤخر، إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) إنما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، إنه لو كان كما

(٢) حقه الرضا عليه السلام، ص ٧١.

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

يقولون لم يصل رسول الله ﷺ هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمد رسول الله وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين عليه السلام فكثروا وهللوا وسبحوا رجلاً وركباً نقول الله ﴿إِن خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١) فأمرهم علي فصنعوا ذلك (٢).

٢٥ - ومنه: عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقتاً وقتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاته مؤداة، لو كان ذلك كذلك، لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها (٣).

بيان: قوله: «إن جاز ذلك الوقت» بيان وتفسير للتوقيت، وفي الفقيه ليس يعني وقت فوتها إن جاز» الخ. قوله عليه السلام «لم تكن صلاة مؤداة» أي صحيحاً مثاباً عليها، وإن كان قضاء، فلا تكون الصلحة مخصوصة بالوقت المعين، ويحتمل أن يكون وقت المنفي تعينه وقت الفضيلة والاختيار كما مرّت الإشارة إليه، فهو بيان لتوسعة الوقت، وحينئذ يكون لفظ المؤداة بالمعنى الاصطلاحي ويحتمل الأعم منهما.

٢٦ - العياشي: عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ولكان الأمر ضيقاً، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجباً (٤).

٢٧ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فقال: إن للصلاة وقتاً، والأمر فيه واسع، يقدم مرة ويؤخر مرة إلا الجمعة، فإنما هو وقت واحد، وإنما عنى الله ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي واجباً، يعني بها أنها الفريضة (٥).

٢٨ - ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: لم عنى أنها في وقت لا تقبل إلا فيه، كانت مصيبة ولكن متى أديتها فقد أديتها (٦).

٢٩ - وفي رواية أخرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: إنما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذاً لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ لأنه لو صلاها قبل ذلك، كانت في وقت، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر (٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٩ ح ٢٥٧ من سورة النساء.

(٣) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٠ ح ٢٥٨-٢٦٢.

٣٠ - وفي رواية أخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال: يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة، ولكن لها تضييع ^(١).

٣١ - ومنه: عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الله قال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره ^(٢).

٣٢ - ومنه: عن عبيد، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: كتاب واجب، أما أنه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وإن الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت ^(٣).

٣٣ - ومنه: عن جعفر بن محمّد، عن أحمد، عن العمري، عن العبيدي عن يونس، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل ^(٤).

بيان: لعلة على هذا التأويل قوله: ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿كَفَرُوا﴾ ومناسبة الآية للمقام لعلها من جهة أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة، ولا يفرقون بين الجمعة وغيرها، ولا بين وقت الفضيلة ووقت الإجزاء وللظلمات والنور تأويل وهو الجور والعدل، وهم يعدلون بينهما أيضاً ويقولون بخلافة العادل والجائر.

٣٤ - السرائر: من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وإن قل ^(٥).

٣٥ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عما فرض الله من الصلوات، قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت: سمان الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله لنيبي عليه السلام: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكْ عَسَى الْيَلِيلُ﴾ ودلوها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمان وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، وقال: ﴿وَقَرَمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ هذه الخامسة ^(٦).

٣٦ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠١ ح ٢٦٣-٢٦٥ من سورة النساء.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٤ ح ٤ من سورة الأنعام.

(٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

(٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦ من سورة الإسراء.

أَلَشَّمِيسِ إِلَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ ﴿١﴾ قال: دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء ﴿إِلَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ﴾ إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني القراءة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قال: ركعتا الفجر وضعهن رسول الله ﷺ ووقتهن للناس (١).

٣٧ - ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿أَفِرَّ الْمَلَائِكَةُ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ إِلَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ﴾ قال: زوالها ﴿إِلَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ﴾ إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله ﷺ ووقتهن للناس ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ صلاة الغداة (٢).

وقال محمد الحلبي، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار (٣).

٣٨ - ومنه: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت، قال: فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال: فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس، ثم قال إن الله يقول ﴿أَفِرَّ الْمَلَائِكَةُ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ إِلَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له (٤).

بيان: يدل على جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين، بل ربما يستدل به على العمل بالخبر الموثق وقد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو بعيد وظاهر المعبر أنه يجوز التعويل على أذان المهتمة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم لقول النبي ﷺ: المؤذنون أمناء.

وروى الشيخ عن ذريح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت (٥)، وعن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: إنما ذاك على المؤذنين (٦) ويعارضها خبر علي بن جعفر المتقدم (٧) ويمكن حمله على الكراهة جمعاً، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم والثاني أحوط.

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٧-١٤٠.

(٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ص ٣٩٦ ج ٢ باب ١٤ ح ٣٨-٣٩. (٧) مرفي هذا الباب برقم ٣٣.

وأما الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز وفي العدل الواحد عدم الجواز، وظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير، مع عدم المانع مطلقاً وهو أحوط.

٣٩ - العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: ﴿أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: جمعت الصلاة كلهن، ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه، وقال: إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه ﴿وَقَرَّانَ الْفَجْرِ﴾ قال: صلاة الصبح، وأما قوله: ﴿كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ قال: تحضره ملائكة الليل والنهار^(١).

٤٠ - ومنه: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إن الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه^(٢).

بيان: هذا الخبر وأمثاله مما استدللّ به الصدوق عليه السلام على اشتراك الوقت بين الصلاتين من أوّله إلى آخره من غير اختصاص كما مر^(٣)، وربما يؤوّل بأن المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قولهم عليهما السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه وقال المحقق عليه السلام في المعبر بعد إيراد تلك الروايات: ويمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه:

أحدها: أن الحديث تضمن «إلا أن هذه قبل هذه» وذلك يدلّ على أن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثاني: أنه لم يكن للظهر وقت مقدّر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه، حتى لو كانت الظهر تسيحة كصلاة شدّة الخوف كانت العصر بعدها، ولأنه لو ظنّ الزوال وصلى ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت، إلا ذلك القدر، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها.

الثالث: أن هذا الاطلاق مقيد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤١ و ١٤٣ من سورة الإسراء.

(٣) مرّ في هذا الباب ذيل ح ١ ضمن بيان المؤلف.

خرج الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وأخبار الأئمة عليهم السلام وإن تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى .

ولا يخفى قوة ما اختاره، وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدس سره والمسألة لا تخلو من إشكال .

٤١ - العياشي: عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق^(١) .

٤٢ - اختيار الرجال للكشي: عن حمديه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحرمان، فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه؟ قال: فما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها، قال: فما تقول أنت؟ قال: قلت: إن جبرائيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرائيل: يا محمد ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حرمان! زرارة يقول: إنما جاء جبرائيل عليه السلام مشيراً على محمد صلى الله عليه وآله وصدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرائيل عليه^(٢) .

٤٣ - فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا .

وبالاسناد عنه عليه السلام قال: لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده^(٣) .

٤٤ - تفسير النعماني: باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فحوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت .

٤٥ - الاختصاص: للمفيد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله **﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾**^(٤) الآية فقال إن للشمس أربع سجعات كل يوم وليلة فأول

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٤٤ من سورة الإسراء .

(٢) رجال الكشي، ص ١٤٤ ح ٢٢٧ . (٣) فلاح السائل، ص ١٥٥ .

(٤) سورة الحج، الآية: ١٨ .

سجدة إذا صارت في طول السماء قبل أن يطلع الفجر، قلت بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب لأنَّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، ودخل وقت الصلاة، وأما السجدة الثانية فإنها إذا صارت في وسط القبّة، وارتفع النهار ركبت قبل الزوال فإذا صارت بحذاء العرش ركبت وسجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فیدخل وقت صلاة الزوال، وأما السجدة الثالثة فإنها إذا غابت من الأفق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال، زوال النهار^(١).

بيان: الظاهر أنَّ السجدة في تلك الآية كناية عن تذلل تلك الأشياء عند قدرته، وعدم تأيها عن تدبيره، وكونها مستخرة لأمره، أو دلالتها بذلها على عظمة مدبرها، فإنَّ السجود في اللّغة تذلل مع نظامن قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر

فلعلّ تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذلّ والتسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات، والدلالة على المدبر والصانع فيها آيين.

أما الصّبح فلأنه أوّل ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب، وبدء ظهور أثر النعمة بها، ولأنّ الظهور بعد الخفاء، والوجود بعد العدم، والكمال بعد النقص، من لوازم الإمكان. وأما عند الزوال فلأنها تأخذ في الهبوط بعد الصعود، وفي النقص بعد القوّة وهو دليل العجز والإمكان والتسخير، وأيضاً في تلك الحالة تتمّ النعمة بوجودها لوصولها إلى الكمال، فدلت على كمال قدرة مدبرها ورحمته.

وكذا عند الغروب والأفول سجّدت وأقرّت لمدبرها بالقدر، ولنفسها بالعجز والتسخير، فناسب تلك الحالة أن يتذكّر الناس مدبرها ويعبدوه ويعلموا أن لبقاء شيء من الممكنات، فينبغي قطع التعلّق عنها والتوجه إلى من لا يعتره نقص ولا عجز ولا زوال، وأيضاً أبدل نعمة اليوم بنعمة أخرى هي الليل، فناسب أن يعبدوه ويشكروه، والارتفاع من السجود عند زوال الليل، لأنها تأخذ في الارتفاع بعد الانحطاط، فكأنها رفعت رأسها من السجدة ولعلّ فيه إيحاء بأنّ نصف الليل إنّما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض، فيناسب رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل، وسيأتي القول فيه.

والركود السكون والثبات، وأوّل ههنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتدّ بها عند الزوال وعدم ظهور زيادة الظلّ حينئذ إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس في كلّ بلد، يلزم سكونها دائماً، إذ كلُّ نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق، وتخصيص الركود

(١) الاختصاص، ص ٢١٣.

بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكنونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإن ظهر مكة يقع في وقت الضحى في بلد آخر، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد، وهو في غاية البعد وقد مرّ القول فيه، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط وأولى.

ثم أعلم أنه سقطت من النسخ إحدى السجديات والظاهر أنه كان كذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل.

٤٦ - السرائر: نقلًا من كتاب عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: صليت يوماً بالمدينة الظهر، والسماء مغيمة، وانصرفت وطلعت الشمس، فإذا هي حين زالت، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال: لا تعد ولا تعودن^(١).

بيان: قال الجوهري: الغيم السحاب، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيّمت كله بمعنى، وقال في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية: فالموجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلّي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهى.

والأظهر أنه لما صلى بالظن فظهر أنه كان صلاته في الوقت حكم عليه السلام بصحة صلاته ونهى [نهاه] عن أن يصلّي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيهاً على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيمة، وتحريماً على قول ابن الجنيد وجماعة فيدل على مختارهم، على أنه لو خالف وأوقع صلاته قبل العلم، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة، وإن كان فعل محرماً، ومع العلم بالمسألة مشكل والظاهر هنا الجهل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب، فيدل على المشهور في ذلك كما عرفت.

٤٧ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٢).

٤٨ - الذكرى: نقلًا من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام وتفريقهما أفضل^(٣).

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦٣٣.

(٣) ذكرى الشيعة، ص ١١٩.

٤٩ - **كتاب المسائل:** باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنه يظنّ لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع ^(١).

٥٠ - **العيون:** عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله الغروي عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن منّي، فدنوت منه حتى حاذيته، ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ما ترى؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأملته ونظرت فتيقنت، فقلت: رجل ساجد، إلى أن قال:

فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي أنفقده الليل والنهار، فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس، وقد وكل من يترصد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ شب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً فأعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفا فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أفطر على شويّ يؤتى به، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة، ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام إن الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ ^(٢)، الحديث.

بيان: في القاموس غفا غفواً وغفواً نام أو نعس كأغفى، وقال: تصغير شيء شيء لا شويّ أو لغية عن إدريس بن موسى النحوي انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شويّ بقلب الهمزة ياء، وفي بعض النسخ شواء وهو بالكسر اللحم المشويّ والأول أكثر وأظهر، ويدلّ ظاهراً على جواز الاتكال على قول الغير في دخول الوقت، وإن كان واحداً، لكنّ الظاهر أنه عليه السلام كان عارفاً بالوقت بما يخصّه من العلم وإنما وكل الغلام لمعرفة ذلك تقيّة، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

٥١ - **نوادير الراوندي:** باسناده، عن الكاظم، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فليل له: يصلّون الصلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها ^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ١٦١.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٠.

(٣) النوادر للراوندي، ص ٢٤٠ ح ٤٩٣.

٥٢ - نهج البلاغة؛ من كتابه عليه السلام إلى أمرائه في الصلاة: أما بعد! فصلّوا بالناس الظهر حين تقيء الشمس مثل مريض العتر، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار، حين يسار فيها فرسخان، وصلّوا بهم المغرب حين يظفر الصائم، ويدفع الحاج، وصلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين^(١).

بيان؛ مريض العتر بكسر الباء وقد يفتح محلّ بروكها، فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين، وإن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام، والأوّل أوفق بسائر الأخبار، والثاني بتمّة الخبر، إذ فيه شوب تقيّة، وفي النهاية فيه أنّه كان يصلّي العصر والشمس حيّة أي صافية اللّون لم يدخلها التغير بلنوّ المغيب كأنه جعل مغيها لها موتاً وأراد تقديم وقتها، وقال الجوهري: العُضو والعضو واحد الأعضاء وعَضِيَت الشاة وعَضِيَت إذا جَزَأَتْهَا أعضاء.

وفي النهاية فيه أنّه دفع من عرفات أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحّأها أو دفع ناقته وحملها على السير «ولا تكونوا فتانين» أي تفتنون الناس وتصلّونهم بترك الجماعة، بسبب إطالة الصلاة، فإنّها مستلزمة لتخلّف الضعفاء والعاجزين والمضطّرين، روى عن النبي عليه السلام أنّه قال: يا معاذ إياك أن تكون فتاناً للمسلمين وفي أخرى: أفتان أنت يا معاذ؟

٥٣ - الخصال؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن ابن أخي الضبي، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم^(٢).

المناقب؛ لابن شهر آشوب: عن عبد الله بن سنان مثله^(٣).

تبيين؛ قوله عليه السلام «على نصف قدم»: أي تزول الشمس بعدما بقي من الظلّ نصف قدم، والقدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كلّ شاخص بسبعة أقسام، ويسمّون

(١) نهج البلاغة، ص ٥٧٠ خ ٢٩٠.

(٢) الخصال، ص ٤٦٠ باب ١٢ ح ٣.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٦.

كلّ قسم قدماً، بناء على أنّ قامة الإنسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه، قال في المنتهى: اعلم أنّ المقياس قد يقسم مرّة باثني عشر قسماً، ومرّة بسبعة أقسام، أو بستّة ونصف، أو بستين قسماً فإنّ قسم باثني عشر قسماً سمّيت الأقسام أسابع فظله ظلّ الأسابع، وإنّ قسم بسبعة أقسام أو بستّة ونصف سمّيت أقداماً وإنّ قسم بستين قسماً سمّيت أجزاء ثمّ قال ﷺ: الظاهر أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق والشام وما قاربهما.

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: الظاهر أنّ هذا الحديث مختصّ بالعراق وما قاربهما، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأنّ عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، ولأنّ الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر أنّه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى (١).

ولنفصل الكلام بعض التفصيل ليّتضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل، وفي بادئ النظر.

فأما ما يرد عليه في بادئ الرأي، فهو أنّه لا يريب أحد في أنّ العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد يصحّ اتّفاقها في هذا التقدير، والجواب أنّه لا فساد في ذلك، إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الأمور عامّة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق، بل يمكن أن يكون الفرض بيان حكم بلد الخطاب، أو بلد المخاطب أو غيرهما، ممّا كان معهوداً بين الإمام عليه السلام وبين راويه، من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي، إذ ما كان عرضه متساوياً للميل ينعدم فيه الظلّ يوماً واحداً حقيقة، وبحسب الحسن أياً ما، وما كان عرضه أقلّ ينعدم فيه الظلّ يومين حقيقة وأياً ما حسّاً.

وأما ما يرد عليه بعد التأمل وإمعان النظر فأمور:

الأول: أنّ انقسام السنة الشمسيّة عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكيسة، وفيها تسعة وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وأيلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنّما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين وجهاً أو نكته لهذا الاختلاف، وما توقّف بعضهم من أنّه مبنيّ على اختلاف مدّة قطع الشمس كلّاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان، وغير خفيّ على من تدكّر مدّة مكث الشمس في تلك البروج أنّ الأمر فيه ليس على طبقه، كيف وكانون الأوّل الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي، وكلّ منهما تسعة وعشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أنّ انتفاص الظلّ أو ازدياده المبنيّ على ارتفاع الشمس

(١) الحبل المتين للبهائي، ص ١٤٠.

وانخفاضها في البروج وأجزاؤها، لا يطابق الشهور الرومية تحقيقاً ألا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أول الحمل إنما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف أيلول الذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين، إنما يكون في أقل من مائة وأربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس .

الثاني: أن ظلّ الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ثم ينتقص إلى أول السرطان يوماً فيوماً وشهراً فشهرًا على سبيل التزايد والتناقص والمعنى أن ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأول والشهر الأول وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات وانتقاصها في أيام الشهر ولياليها، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير، فكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية .

الثالث: أن كون نهاية انتقاص الظلّ إلى نصف قدم، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكليّ، فإنّ الأول إنما يكون في أول السرطان والثاني في أول الجدي ويُعدّ كلّ منهما من المعدّل بقدر الميل الكليّ وليس الحال كذلك فإنّ ارتفاع الشمس حين كون الظلّ نصف قدم يقرب من ستّ وثمانين درجة، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ستّ وثلاثين درجة، فالتفاوت خمسون، وهو زائد على ضعف الميل الكليّ بقريب من ثلاث درجات .

الرابع: أن يكون الظلّ نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام ونصف في أول الجدي ليس موافقاً لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب أو الكوفة التي هي بلد المخاطب، فإنّ عرض المدينة خمس وعشرون درجة، وعرض الكوفة إحدى وثلاثون درجة، ونصف درجة، فارتفاع أول السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذٍ أنقص من خمس قدم، وفي الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة، والظلّ حينئذٍ أزيد من قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذٍ أنقص من ثمانية أقدام، وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة، والظلّ حينئذٍ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا .

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلّين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة، وناقص بالنسبة إلى الكوفة، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلّها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفنّ .

ووجه التفصي من تلك الاشكالات، أن بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على

التقريب والتخمين، لا التحقيق واليقين، فإنه لا ينفع بيان الأمور الحقيقية في تلك الأمور، إذ السامع العامل بالحكم، لا بد له من أن يني أمره على التصريب، لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته وقدمه، كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه، أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضاً لا محالة على التصريب لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

ويمكن إيراد نكتة لهذا أيضاً وهي أن فائدة معرفة الزوال إما معرفة أول وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق به المنوطة بأصل الزوال، وإما معرفة آخره أو الأول والآخر من وقت فضيلة العصر، وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفياء الزائد على ظل الزوال، فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى، لأن العلامات العامة المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس.

فإننا إذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلاً زائداً على نصف قدم أو في نصف تموز زائداً على قدم ونصف، لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضية إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون المقصود بها الفائدة الثانية، وهي المحتاج إليها كثيراً، ولا نقي بها العلامات المذكورة.

لأننا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفياء الزائد على ظل الزوال، بحسب الأقدام، والتميز بينهما، ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حيث أن الفياء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر؟ أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول؟ أو على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر؟ فعلى هذا إن حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة، ينبغي أن توجه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة وإن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجه المساهلة التي بالنسبة إليها باعتبار التقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها، وإن حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعين إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر أصبع صلى ثماني ركعات، الخبر، فإن الظاهر أن اعتبار زيادة الأصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت.

فائدة؛ قال السيد الداماد قدس سره: الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان، وفي النصف من تموز الثانية من الأسد، وفي النصف من آب الأولى من السنبلة، وفي النصف من أيلول الثانية من الميزان، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب، وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس، وفي النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت، وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء، وهذا الأمر التحريبي أيضاً متغير على مرّ الدهور تغييراً يسيراً.

وقال بعض أفاضل الأذكياء: إن حساب السنة الشمسية عند الروم كما مرّ مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة وخمسة وستين يوماً هو الربع التام وعند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقلّ من الربع بعدة دقائق، فيدور كلّ جزء من إحدى الستين في الأخرى بمرّ الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوّل السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطليموس، والتاسعة منه على رصد التبانتي، وما بينهما على سائر الأرصاد وعلى هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع، فلا يختلف حال الأطلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاماً، وإن كان حساب بعض المتأخرين حقاً فلا بدّ من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

وهكذا حال كلّ ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم، مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بأداب مفضلة في الاستشفاء، فإنّ الظاهر أنّ نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان، والعلم عند الله وأهله.

قواعد مهمة؛ ولتذكر هنا مقدار ظلّ الزوال في بلدنا هذه إصبيان وما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين وثلاثين درجة أو قريباً من ذلك، ثمّ لنشر إلى ساعات الأقدام ليتنفع بها المحافظ على الصلوات، المواظب على النوافل في معرفة الأوقات، فنقول:

ظلّ الزوال هناك في أوّل السرطان قدم وعشر قدم، وفي وسطه قدم وخمس قدم، وفي

أول الأسد قدم ونصف تقريباً، وفي وسطه قدمان، وفي أول السنبله قدمان وتسعة أعشار قدم تقريباً، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أول الميزان أربعة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أول العقرب ستة أقدام وثلاثة أرباع قدم، وفي وسطه ثمانية أقدام، وفي أول القوس تسعة أقدام وسدس قدم، وفي وسطه عشرة أقدام تقريباً، وفي أول الجدي عشرة أقدام وثلث، وفي وسطه عشرة تقريباً، وفي أول الدلو تسعة أقدام وعشر، وفي وسطه ثمانية أقدام، وفي أول الحوت ستة أقدام وثلثا قدم، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أول الحمل أربعة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أول الثور قدمان وثلثا قدم، وفي وسطه قدمان، وفي أول الجوزاء قدم ونصف تقريباً وفي وسطه قدم وخمس.

وأما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أول الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريباً، والأربعة الأقدام في ساعتين وأربع وأربعين دقيقة، والستة أقدام في ثلاث ساعات وست عشرة دقيقة، والسبعة أعني مثل القامة في ثلاث ساعات وثمان وعشرين دقيقة، والثمانية في ثلاث ساعات وثمان وثلثين دقيقة تقريباً، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقريباً.

وفي أول الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين ودقيقتين، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان وخمسين دقيقة، وستة أقدام في ثلاث ساعات وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وخمسين دقيقة تقريباً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة.

وفي أول الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة وست وأربعين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وخمس وأربعين دقيقة، وستة أقدام في ثلاث ساعات وخمس وعشرين دقيقة، وقامة في ثلاث ساعات وإحدى وأربعين دقيقة، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً.

وفي أول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقائق تقريباً وأربعة أقدام في ساعتين وثلث ساعة، وستة أقدام في ثلاث ساعات ونصف تقريباً، وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً. والأسد كالجوزاء في جميع التقادير والمقادير، والسنبله مثل الثور، والميزان مثل الحمل.

أول العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين وأربعة أقدام في ساعتين ونصف تقريباً وستة أقدام في ثلاث ساعات وثلث ساعة تقريباً وقامة في ثلاث ساعات وتسع دقائق، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وثمان عشرة دقيقة وقامتين في أربع ساعات وفي أول القوس

يزيد النبيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة وأربعة أقدام في ساعتين وثلاث تقريباً، وستة أقدام في ساعتين وثلاثي ساعة تقريباً وقامة في ساعتين وخمسين دقيقة، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريباً، وقامتين في ثلاث ساعات وثلاث وثلاثين دقيقة.

وفي أوّل الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان دقائق، وستة أقدام في ساعتين واثنين وثلاثين دقيقة، وقامة في ساعتين وثلاثي ساعة، وثمانية أقدام في ساعتين وثمان وأربعين دقيقة، وقامتين في ثلاث ساعات واثنين وأربعين دقيقة، والدلو مثل القوس، والحوت مثل العقرب، ويمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين، والله موقّق الصالحين ومؤيد العابدين.

مجلد الأخبار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم بعلامة الهدى فز الأئمة المؤلوف
الشيخ محمد باقر الحجابي قندهاري

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائين

طبعة منقحة ومزودة بتفاليه

العلامة الشيخ عاي النمازي الساهرودي قندهاري

الجزء الثمانون

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

صاف : ٦١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - باب الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها

في أوقاتها ودم اضاعتها والاستهانة بها

الآيات: البقرة: ﴿حَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (٢٣٨).

الأنعام: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (١٩٢).

مريم: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ (٥٩).

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٩٠).

المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (١٩).

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَمْ سَأَلُوا﴾ (٦١).

النور: ﴿فِي يُؤْتِي أذنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

المعارج: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٢٤).

الماعون: ﴿قَوْبِلُ الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾.

تفسيره: ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو النبي ﷺ ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ﴾ قال الطبرسي أي على أوقاتها ﴿يُحَافِظُونَ﴾ أي يراعونها ليؤدوها فيها وقيموها بإتمام ركوعها وسجودها، وجميع أركانها، مخفي هذا دلالة على عظم قدر الصلاة ومنزلتها، لأنه سبحانه خصها بالذكر من بين سائر الفرائض، ونبه على أن من كان مصدقاً بالقيامه وبالنبي ﷺ لا يخلُ بها ولا يتهاون بها ولا يتركها^(١).

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ﴾ أي فعقبهم وجاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح، وخلف سوء بالسكون^(٢) ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ قيل أي تركوها، وقيل: أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها، قال الطبرسي رحمه الله وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرُّك ما

(٢) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٥٦.

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٠.

(٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.

لم تضيع تلك الإضاعة، فإن الله ﷻ يقول لقوم ﴿أَصَاغُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية (١). ﴿وَاتَّبِعُوا الشُّهُوتَ﴾ أي فيما حرم عليهم، وفي الجامع عن أمير المؤمنين ﷺ من بنى الشديد وركب المنظور وليس المشهور. وفي المجمع: قال وهب: فخلف من بعدهم خلف شرابون للقهوات لثابون بالكعبات، ركابون للشهوات، متبعون للذات، تاركون للجمعات، مضيعون للصلوات ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ أي جزاء النبي، وعن ابن عباس شراً وخيبة، وقيل الغي (٢) واد في جهنم (٣).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال علي بن إبراهيم: أي على أوقاتها وحدودها (٤)، وفي الكافي عن الباقر ﷺ أنه سئل عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هي النافلة (٥) ﴿أُولَئِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْغَيْرَاتِ﴾ أي يبادرون إلى الطاعات، ويسابقون إليها رغبة منهم فيها ﴿وَهُمْ لَمَّا سَاءُونَ﴾ أي وهم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنة أو هم إليها سابقون، قيل أي سبقوا الأمم أو أمثالهم إلى الخيرات (٦)، والآية تدل على استحباب أداء الفرائض والنوافل في أوائل أوقاتها.

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ أي المشكاة المقدم ذكرها في بيوت هذه صفتها وهي المساجد في قول ابن عباس وجماعة، وقيل هي بيوت الأنبياء قال الطبرسي روي ذلك مرفوعاً أنه سئل النبي ﷺ لما قرأ الآية: أي بيوت هذه؟ فقال: بيوت الأنبياء، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت علي وقاطمة ﷺ قال: نعم، من أفاضلها، ويعضده آية التطهير وقوله تعالى ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

فالمراد بالرفع التعظيم، ورفع القدر من الأرجاس، والتطهير من المعاصي والأدناس، وقيل: المراد برفعها رفع الحوائج فيها إلى الله تعالى وقد مر في كتاب الحجّة الأخبار الكثيرة في تأويل البيوت وأهلها، فلا نعيدها.

﴿وَيَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ قيل: أي يتلى فيها كتابه وقيل: أي يذكر فيها أسماؤه الحسنی ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال الطبرسي ﷺ أي يصلّي له فيها بالبكر والعشايا عن ابن عباس وقال: كل تسبيح في القرآن صلاة وقيل: المراد به معناه المشهور ﴿رِيَالٌ لَا لِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم ولا تصرفهم ﴿بِحِجْرَةٍ وَلَا يَمِيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقْرَارِ الصَّلَاةِ﴾ أي إقامتها، فحذف الهاء لأنها عوض عن الواو في إقوام، فلما أضافه صار المضاف إليه عوضاً عن الهاء، وروي عن

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٣.

(٢) في كنز الكراچكي مستنداً عن عيسى بن داود النجار عن أبي الحسن موسى ﷺ في حديث تفسير في هذه الآية قال: هو جبل من صفر يدور في وسط جهنم. [المازي].

(٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.

(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٦٤.

(٥) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٢.

(٦) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٩٦.

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر انتهى ^(١).

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن لا يتجر ^(٢)، وفي الكافي رفعه قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلوات أدوا إلى الله حقه فيها، وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تاجر ما فعل؟ قيل: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال عليه السلام: عمل الشيطان ثلاثاً، إن رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله ﻳَٰرَءِیَآ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِیْهِمُ الْآیَةُ یَقُولُ الْقِصَاصُ إِنَّا الْقَوْمُ لَمْ یَكُونُوا یَتَّجِرُونَ کَذِبُوا وَلَکِنَّهُمْ لَمْ یَكُونُوا یَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِی مِیقَاتِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ یَتَّجِرْ ^(٣).

﴿یَخَافُونَ یَوْمًا﴾ مع ما هم فيه من الذكر والطاعة ﴿تَنفَلَبُ فِیهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ تضطرب وتتغير فيه من الهول ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾ أشياء لم يعدهم على أعمالهم ولم تخطر ببالهم ﴿وَاللَّهُ رِزْقٌ مِّنْ شِئَاءِ بَیْرِ حِسَابٍ﴾ تقرير للزيادة، وتنبيه على كمال القدرة، ونفاد المشیة، وسعة الإحسان ^(٤)، ويحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنه ينبغي ألا يجعل طلب الرزق مانعاً من إقامة الصلاة وذكر الله وسائر العبادات.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أي مستمرّون على أدائها لا يخلّون بها ولا يتركونها، وقال الطبرسي رحمته الله روي عن أبي جعفر عليه السلام أن هذا في النوافل وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ في الفرائض والواجبات، وقيل هم الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال الطبرسي رحمته الله روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: هذه الفريضة من صلاتها عارفاً بحقها، لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبها ومن صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها، فإن ذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ^(٥).

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال علي بن إبراهيم: قال: عني به تاركون، لأن كل إنسان يسهو في الصلاة، قال أبو عبد الله عليه السلام تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر ^(٦)، وفي المجمع: هم الذين يؤخّرون الصلاة عن أوقاتها عن ابن عباس، وروي ذلك مرفوعاً، وقيل يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً إن صلّوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ٢٥٣. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٩٢ ح ٣٧٢٢.

(٣) الكافي، ج ٥ ص ٦٣٠ باب ٣٦ ح ٨. (٤) تفسير الياضوي، ج ٣ ص ٢٠٢.

(٥) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٢٥. (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٤٦.

عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رثاء، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوها، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ عن عليّ عليه السلام وابن عباس، وقيل ساهون عنها لا يباليون صلّوا أم لم يصلّوا، وقيل: هم الذين يتركون الصلاة، وقيل هم الذين لا يصلّونها لمواقبتها، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها^(١).

وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي وسوسة الشيطان؟ قال: لا كلُّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها.

وعن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها.

وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها^(٢).

١ - السرائر: نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير أبداً ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله تعالى ما دام عليه العبد وإن قل^(٣).

بيان: يدلّ على أفضليّة أوّل الوقت مطلقاً واستثنى منه مواضع:

الأول: تأخير الظهر والعصر للمتنقل بمقدار ما يصلّي النافلة وأما غير المتنقل، فأوّل الوقت له أفضل، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضي من أوّل الزوال ذراع من الظلّ، وفي العصر ذراعان مطلقاً، وقيل إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله، والأوّل أظهر كما ستعرف، فما ورد من الأخبار بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على ذراعين، محمول على أنّه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت، أو كان ينتظر الجماعة واجتماع الناس، وما ورد أنّ وقت الظهر على ذراع وما يقرب منه، فمحمول على الوقت المختصّ الذي لا يشترك النافلة معها فيه، وكذا المثل.

الثاني: يستحبّ تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخول وقتها بغيوبة القرص.

الثالث: يستحبّ تأخير المغرب والعشاء للمفوض من عرفة، فإنّه يستحبّ تأخيرهما إلى المزدلفة، وإن مضى ربيع الليل ونقل عليه الإجماع.

الرابع: تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية كما ستعرف.

الخامس: المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد.

(١) - (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٥٦. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

السادس: من في ذمته قضاء الفريضة يستحبُّ له تأخير الحاضرة إلى آخر الوقت، وقيل بوجوبه وسيأتي تحقيقه.

السابع: تأخير صلاة الفجر حتى يكمل له نافلة اللّيل، إذا أدرك منها أربعاً.

الثامن: تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان من يتوقّع إفطاره.

التاسع: الظانُّ دخول الوقت، ولا طريق له إلى العلم، يستحبُّ له التأخير إلى حصول العلم كما مرّ.

العاشر: المدافع للأخبثين يستحبُّ له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادي عشر: تأخير صلاة اللّيل إلى آخره.

الثاني عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأوّل.

الثالث عشر: تأخير مرید الإحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الإحرام.

الرابع عشر: تأخير الصّلاة للمتميم إلى آخر الوقت كما مرّ.

الخامس عشر: تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع.

السادس عشر: تأخير ذوات الأعذار الصّلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر وأوجه المرتضى رحمته وابن الجنيد وسلاّر.

السابع عشر: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلا في نافلة شهر رمضان على قول.

الثامن عشر: تأخير المريّة ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلي أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر: تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله.

العشرون: تأخير المسافر إلى الدخول ليتمّ، وقد دلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم.

الحادي والعشرون: توقّع المسافر التزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل.

الثاني والعشرون: انتظار الإمام والمأموم الجماعة كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث والعشرون: إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب وغيره.

الرابع والعشرون: التأخير لقضاء حاجة المؤمن، ولا شكّ أنّه أعظم من النافلة، فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضاً كما قيل.

الخامس والعشرون: الإبراد بالظهر على قول كما سيأتي.

٢ - كتاب حسين بن عثمان؛ عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد إذا صلّى

الصّلاة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها

لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعة الله (١).

٣- العليل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تحقرنَّ بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس منِّي من استخفَّ بصلاته لا يرد عليَّ الحوض لا والله، ليس منِّي من شرب مسكراً لا يرد عليَّ الحوض، لا والله (٢).

٤- ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس منِّي من استخفَّ بالصلاة لا يرد عليَّ الحوض لا والله (٣).

٥- مجالس المفيدة: عن محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن علي، عن أبي بدر، عن عمرو، عن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد اهتمَّ بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس، إلاَّ ضمنت له الرُّوح عند الموت، وانقطع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كتنا مرة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة الشمس (٤).

٦- مجالس الصدوق: فيما كلم موسى (عليه السلام) ربه: إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها؟ قال أعطيه سؤله، وأبيحه جنتي (٥).

٧- ومنه: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيعتني ضيعة الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثمَّ قال الصادق (عليه السلام): إنَّ أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلَّ جلاله عن الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإنَّ أقربَ بولائتنا ثمَّ مات عليها قبلت منه صلواته وصومه وزكاته وحجّه، وإن لم يقرَّ بولائتنا بين يدي الله جلَّ جلاله لم يقبل الله (صلى الله عليه وآله) منه شيئاً من أعماله (٦).

(١) الأصول الستة عشر، ص ١١٠.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢ باب ٧٠ ح ٢-١.

(٤) أمالي المفيد، ص ١٣٦ مجلس ١٦ ح ٥. (٥) أمالي الصدوق، ص ١٧٣ مجلس ٣٧ ح ٨.

(٦) أمالي الصدوق، ص ٢١١ مجلس ٤٤ ح ١٠.

٨ - ومنه: بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلتها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف بيبصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه^(١).

٩ - ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن محبوب مثله^(٢).

ثواب الأعمال؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب مثله^(٣).

١٠ - مجالس الصدوق؛ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين ابن أبي العلا، عن الصادق عليه السلام قال: أحب العباد إلى الله تعالى رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلواته وما افترض من الله عليه، مع أدائه الأمانة^(٤).
الاختصاص؛ عن ابن أبي العلامثله^(٥).

١١ - مجالس الصدوق؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله تعالى: لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها^(٦).

مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله^(٧).

١٢ - مجالس الصدوق وثواب الأعمال؛ عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله تعالى: لا يزال الشيطان هائياً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظام^(٨).

المحاسن؛ عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله. (ج ١ ص ١٦٢).

بيان؛ قال الجوهرى ذعرت أذعره ذعراً أفرعته والاسم الذعر بالضم وقد دُعر فهو مذعور

(١) أمالي الصدوق، ص ٢١١ مجلس ٤٤ ح ١٠. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠٣ مجلس ٧٥ ح ١٠.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٥٧. (٤) أمالي الصدوق، ص ٢٤٣ مجلس ٤٩ ح ١٥.

(٥) الاختصاص، ص ٢٤٢. (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٢٦ مجلس ٦٢ ح ١٥.

(٧) أمالي الطوسي، ص ٤٤٠ مجلس ١٥ ح ٩٨٥. (٨) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ٩.

وفي النهاية فيه لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن أي ذا دعر وخوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أي مذعور.

١٣ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله ^(١).

١٤ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الأزديّ مثله ^(٢).

١٥ - ثمّ قال: وفي حديث آخر: قال الصادق عليه السلام: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا ^(٣).

١٦ - **الخصال:** عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد ابن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيري، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر معاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه وإلّا فاعزب ثمّ اعزب، قيل: وما هما؟ قال: الصلّة في مواقيتها والمحافظة عليها، والمواساة ^(٤).

١٧ - **كتاب الإخوان:** للصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر مثله.

بيان: وإلّا فاعزب أي مستحقّ لأنّ يقال له: اعزب أي ابعد كما يقال: سحقاً وبعداً أو أقيم الأمر مقام الخبر أي هو عازب وبعيد عن الخير، ويمكن أن يقرأ على صيغة أفعال التفضيل، أي هو أبعد الناس من الخير، والأوّل أفصح وأظهر، قال الجوهر عازب عني فلان يعزب ويعزب أي بعد وغاب، وإبل عزيب لا تروح على الحيّ وهو جمع عازب، وفي الحديث من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزّب أي بعد عهده بما ابتدأه منه.

١٨ - **الخصال:** عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحبّ إلى الله صلى الله عليه وآله؟ قال: الصلّة لوقتها ^(٥).

١٩ - **ومنه:** في خبر الأعمش بالسند المتقدّم، عن الصادق عليه السلام قال: الصلّة تستحب في أوّل الأوقات ^(٦).

٢٠ - **العيون:** فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: الصلّة في أوّل الوقت أفضل ^(٧).

٢١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم

(١) قرب الإسناد، ص ٤٣ ح ١٣٦. (٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٨.
 (٤) الخصال، ص ٤٧ باب ٢ ح ٥٠. (٥) الخصال، ص ١٦٣ باب ٣ ح ٢١٣.
 (٦) الخصال، ص ٦٠٣ باب ما فوق المائة، ح ٩.
 (٧) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس عمل أحبّ إلى الله تعالى من الصلّاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا. فإنّ الله تعالى ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها^(١).

٢٢ - العيون: عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوريّ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائيّ عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرضا، عن أبياته عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهنّ تجرأ عليه وأوقعه في العظام^(٢).

٢٣ - ومنه: بهذه الأسانيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضيعوا صلواتكم فإنّ من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلواته وأداء سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله^(٣).

صحيفة الرضا: بإسناده عنه عن أبياته عليه السلام مثل الخبرين.

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: بإسناده فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: أوصيك يا بنيّ بالصلّاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلّها^(٤).

٢٥ - ومنه: فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر: ارتقب وقت الصلّاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلّاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام وقت الصلّاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أتاني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّي المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّي العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّي الضحى فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصلّ لهذه الأوقات، والزّم السنّة المعروفة، والطريق الواضح. ثمّ انظر ركوعك وسجودك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أمّ الناس صلاة وأخفهم عملاً فيها.

واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلّاتك، فمن ضيع الصلّاة فإنّه لغيرها أضيع^(٥).

٢٦ - معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار،

(١) الخصال، ص ٦٢١ حديث الأربعمئة.

(٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣١ ح ٢١.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٧ مجلس ١ ح ٨. (٥) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد البرقي، عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السبرات، والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات، والمحافظة على الصلوات ^(١).

٢٧ - العلل؛ عن أبي الهيثم عبد الله بن محمد، عن محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ الحرَّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فشدة ما يجدون من الحرَّ من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها.

قال الصدوق رحمته الله معنى قوله: فأبردوا بالصلاة أي أعجلوا بها وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ما روي أنه ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم ^(٢).

بيان؛ ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيلة، في شدة الحرِّ، وهذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحرِّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد، ولا استبعاد في كون التأخير في الحرِّ أفضل، توسيعاً للأمر، ودفعاً للحرِّ، لكن لما كان مخالفاً لسائر الأخبار وموافقاً لطريقة المخالفين، حملة بعضهم على التقيّة، وبعضهم أوّله كالصدوق.

وقال في المنتهى: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرِّ قالت عائشة ما رأيت أحداً أشدَّ تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ أما في الحرِّ فيستحبُّ الإبراد بها إن كانت البلاد حارة، وصليت في المسجد جماعة، وبه قال الشافعي ثم نقل الروايتين من طريق الخاضة والعمامة، ثم قال: ولأنه موضع ضرورة، فاستحبَّ التأخير لزوالها، أما لو لم يكن الحرُّ شديداً، أو كانت البلاد باردة أو صلى في بيته فالمستحبُّ فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافاً لأصحاب الرأي وأحمد انتهى.

وأما تأويل الصدوق رحمته الله ففي أكثر النسخ وهو مأخوذ من البريد وفي بعضها من التبريد والبريد الرسول المسرع والأخذ منه بعيد، وأما التبريد والإبراد فقال في القاموس أبرد دخل في آخر النهار وأبرده جاء به بارداً والأبردان الغداة والعشي وقال في النهاية: في الحديث أبردوا بالظهر، فالإبراد انكسار الوهج والحرِّ، وهو من الإبراد الدخول في البرد، وقيل: معناه صلّوها في أوّل وقتها من برد النهار وهو أوّله، وفي المغرب الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد، أي صلّوها إذا سكنت شدة الحرِّ انتهى.

(١) معاني الأخبار، ص ٣١٤.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٠ باب ١٨١، ح ١.

وقد يقال في توجيه كلام الصدوق عليه السلام أنه أمر بتعجيل الأذان والإسراع فيه، كفعل البريد في مشيه إماماً ليتخلص الناس من شدة الحرّ سريعاً، ويتفرّغوا من صلاتهم حينئذ، وإماماً ليعبّل راحة القلب وقرّة العين، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: أرحنا يا بلال، وكان يقول: قرّة عيني الصلاة.

وقيل: يعني أبرد نار الشوق، واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي، وقيل: الباء للسببية، والإبراد الدّخول في البرد، والمعنى ادخلوا في البرد، وسكّنوا عنكم الحرّ بالاشتغال بمقدّمات الصلاة من المضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء فإنّها تسكّن الحرّ.

وقال في النهاية: فيه شدّة الحرّ من فيح جهنّم الفيح سطوع الحرّ وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفوح وتفيح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل، أي كأنه نار جهنّم في حرّها انتهى.

وقال بعضهم: اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغلبيتها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كلُّ جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهما، وخروج ما ينزل منها، مأخوذ من نفس الحيوان في الهواء الدّخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية، وينقي منه حوالي القلب.

وقوله: «أشدّ ما يجدون من الحرّ» خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشدّ وتحقيقه أنّ أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل المستطابات وما يستلذّ بها الإنسان في الدّنيا أشباه نعيم الجنان، ومن جنس ما أعدّ لهم فيها ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رُزِقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (١) كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، وما يعذب الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عمّا يوصلهم إليه، فما يوجد من السّموم المهلكة فمن حرّها، وما يوجد من الصّراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم.

٢٨ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان! هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلهنّ لمواقيتهنّ فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّب (٢).

٢٩ - ومنه: بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه

ناس من أصحابه، قال: تدرّون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ، فذلك إليّ إن شئت عدّته وإن شئت غفرت له^(١).

توضيح: «لوقتهنّ» قال الشيخ البهائي قدس سره: اللّام إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أو بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمسة خلون من شهر كذا، والجارّ والمجرور في قوله تعالى: «فذلك إليّ» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير فذلك أمره إليّ، ويحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أي فذلك الشخص صائر إليّ وراجع إليّ انتهى، والواو في قوله: «ولم يحافظ» إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدلّ عليه ما تقدّمه.

٣٠ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الأس حين يؤخذ من شجره في طيبه، وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل^(٣).

بيان: قال الجوهريّ شيء طريّ أي غضّ بين الطراوة، وقال قطرب: طرّو اللحم وطري طراوة وطراوة.

٣١ - **مجالس الصدوق وثواب الأعمال:** عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن الميثميّ، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزّبها بأبي عبد الله ﷺ فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله ﷺ عند الموت لرأيت عجباً: فتح عينيه، ثمّ قال: اجمعوا لي كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك أحداً إلّا جمعناه، قالت: فنظر إليهم، ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستحقاً بالصلاة^(٤).

المحاسن: عن محمد بن عليّ وغيره، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير مثله^(٥).

٣٢ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(١) ثواب الأعمال، ص ٤٨.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٥٨.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ١٠، ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.

أبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة، تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله ﷻ عن الصلاة، فإن زكت صلاته زكى سائر عمله، وإن لم تترك صلاته لم يترك عمله^(١).

٣٣ - المحاسن: عن أبي عمران الذهني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي مثله، وفيه لم تترك سائر أعماله^(٢).

بيان: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أن المراد بها وقت الفضيلة.

٣٤ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاًها لوقتها، فليس هو من العاقلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين^(٣).

٣٥ - ومنه: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عليه السلام] أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وأغمي عليه ثم أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها^(٤).

٣٦ - ومنه: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أي وقت يصلّيها؟ فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله؟^(٥)

٣٧ - فقه الرضا: قال عليه السلام: حافظوا على مواقيت الصلوات فإن العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطيء من قول الله: ﴿تَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ يقول: عن وقتهم يتغافلون. واعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله جلّ وعزّ الصلوات الخمس، وأول الصلوات الظهر، وأول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها، وإن ردت ردت ما سواها.

وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تنهاون بحقها، أو تضيع حذها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا، أو تصلي بغير وقتها. وقال رسول الله ﷺ: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ١٦١.

(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.

(٣) المحاسن، ج ١ ص ١٢٣.

(٥) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٦.

وقال العالم عليه السلام: إِنْ الرَّجُلَ يَصَلِّيَ فِي وَقْتٍ وَمَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ خَيْرٌ مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ^(١).

٣٨ - الخرائج: عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الظالمين، وجاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال: أذن، فقلت: تنتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة، عليك أبدأ بأول الوقت فأذنت وصلينا تمام الخبر^(٢).

بيان: يدل على أنه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقة للجماعة أيضاً.

٣٩ - فلاح السائل: أروى بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيّدة الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلمها وعلى أبنائها الأوصياء أنها سألت أباهما محمداً عليه السلام فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجلّ سيّما الصالحين من وجهه، وكلّ عمل يعمل لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصالحين.

وأما اللواتي تصيبه عند موته فأولاهنّ أنه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره فأولاهنّ أن يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره، والثانية يضيّق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره: فأولاهنّ أن يوكل الله به ملكاً يسجبه على وجهه والخلاق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم^(٣).

وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم فيما رواه الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنال شفاعتي غداً من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

٤٠ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا؟ وإلى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها؟^(٤).

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٠-١٠١. (٢) الخرائج والجرائج، ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) فلاح السائل، ص ٢٢. (٤) الخصال، ص ١٠٣ باب ٣ ح ٦٢.

٤١ - **ومنه ومن العيون:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا عليه السلام قال: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوات والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة^(١).

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفة الأوقات، وسيأتي الكلام فيه، والطروقة بالضم أن يعلو الفحل أثناءه، وبالفتح أثناءه، قال في النهاية: في حديث الزكاة فيها حقه طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل انتهى، والخبر يحتملها، وإن كان الضم أظهر.

٤٢ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها^(٢).

٤٣ - **إرشاد القلوب للدليمي:** قال: كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزوال حتى نصلي، فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت صلاة؟ إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم؟ إنما نقاتلهم على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهيرير^(٣).

٤٤ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمد الثقفى، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: انظر صلاة الظهر فصلها لوقتها، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فإن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر وهي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غابت الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس به والنجوم مشتبكة.

كان النبي صلى الله عليه وسلم كذا يصلي قبلك، فإن استطعت ولا قوة إلا بالله أن تلتزم السنة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح الذي أخذوا فافعل، تقدم عليهم غداً، ثم قال: واعلم يا محمد أن كل شيء لصلواتك، واعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغيرها أضيع^(٤).

٤٥ - **ومنه:** بإسناده عن ابن نباتة قال: قال علي عليه السلام في خطبته: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح إلا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله، ويحرم

(١) الخصال، ص ٢٩٨ باب ٥ ح ٧٠.

(٢) قرب الإسناد، ص ٧٨ ح ٢٥٣.

(٣) إرشاد القلوب، ص ١٩٣.

(٤) كتاب الغارات للثقفى، ص ٢٤٥.

على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ يكون ظلك مثلك، وإذا كان الشتاء حيث تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الركوع والسجود، ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق الليل وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

بيان: يدلُّ على استحباب تأخير الظهر عند شدّة الحرّ كما مرّ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً «حين تكون على حاجبك الأيمن» أي عند استقبال نقطة الجنوب أو القبلة، فإنّ قبلتهم قريبة منها «قدر ما يسلك الرّجل» أي بقي ربع اليوم تقريباً فإنهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم، وهذا قريب من زيادة الفيهء قامة أي سبعة أقدام، إذ في أواسط المعمورة في أوّل الحمل والميزان عند استواء الليل والنهار يزيد الفيهء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقائق، ويزيد وينقص في سائر الفصول، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقيّة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك، فلم يمكنه ﷺ تغيير عاداتهم أكثر من هذا.

«حين يسق الليل» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَيْتِلْ وَمَا وَسَقْ﴾ أي وما جمع، وما ضمّ ممّا كان منشراً بالتهار في تصرّفه، وذلك أنّ الليل إذا أقبل أوى كل شيء إلى ماواه، وقيل أي وما طرد من الكواكب، فإنها تظهر بالليل وتخفي بالنهار، وأضاف ذلك إلى الليل لأنّ ظهورها فيه مطرد.

٤٦ - أسرار الصلاة: عن أبي جعفر ﷺ قال: إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلّاة فإنّ قبلت قبل ما سواها، إنّ الصلّاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيّعتني ضيّعك الله.

بيان: رجعت إلى صاحبها، الرجوع إمّا في الآخرة وهو أظهر أو في الدنيا بعد الثبت في ديوان عمله، إمّا برجوع حاملها من الملائكة أو الكتاب الذي أثبتت فيه، ولا يبعد أن يكون الرجوع والقول استعارة تمثيلية، شبه الصلّاة الكاملة وما يعود بها على صاحبها من النفع والبركة بالذي يذهب ويرجع ويقول هذا القول وكذا الصلّاة الناقصة والله يعلم.

٤٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿مَوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً.

وعنه ﷺ قال: لكلّ صلاة وقتان أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ

(١) كتاب الغارات للثقي، ص ٥٠٢، والآية من سورة النساء: ١٠٣.

آخر الوقتين وقتاً إلا من علة، وإتما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر وأوّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله وإنّ الرّجل ليصلي في الوقت وإنّ ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله^(١).

٧ - باب وقت فريضة الظهرين ونافلتهما

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح^(٢).

٢ - الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ساعات الليل اثنا عشرة ساعة، وساعات النهار اثنا عشرة ساعة، وأفضل ساعات الليل والنهار أوقات الصلوات، ثمّ قال عليه السلام: إنّه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبت الرياح، ونظر الله تعالى إلى خلقه، وإني لأحِبُّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح، ثمّ قال: «عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات، فإنّه مستجاب»^(٣).

٣ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت له إلى ربّه تعالى حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرياح، وتفتح أبواب السماء، وتنزل الرّحمة، وبصوت الطير، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعي الله^(٤).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ١. أقول: روى السيّد في فلاح السائل عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، في مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت حوائج العظام؛ الخير. وروى السيّد فيه في موضع آخر عن الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صلاة الزوال صلاة الأوّابين. ثمّ قال: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة، وإنّ نوافل الزوال هي صلاة الأوّابين وإنّ لها عند الله جلّ جلاله مقاماً مشكوراً في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا كَانَتْ لِلأَوّابِينَ عَفْوَراً﴾. [مستدرک السفينة ج ٤ لغة (زول)].

(٣) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٥. (٤) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعاء.

٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من تسيحتك.

وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين وصليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت^(١).

٥ - **ومنه:** عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأته الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدَّم وخرج عنها الوقت وهي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر^(٢).

بيان: استدلل به على ما ذهب إليه الشيخ من أن الأوقات المقدرة بالأقدام والأذرع أوقات للمختار، لا أوقات فضيلة، وفيه نظر ظاهر. وأما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الاستبصار وخالفه عامة المتأخرين، وقالوا: إن طهرت قدر ما تغتسل وتأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصلاتان، وأجاب عنه العلامة بوجوه: الأول القدح في السند بأن الفضل واقفي. وأجيب بأن النجاشي وثقه ولم يذكر كونه واقفيًا وإنما ذكر ذلك الشيخ، والنجاشي أثبت منه، مع أنه روى الكشي ما يدل على مدحه.

الثاني أنها منفية بالاجماع، إذ لا خلاف بيننا في أن آخر وقت الظهر للمعذور يمتد إلى قبل الغروب بمقدار العصر، وفيه نظر، إذ قد عرفت أن الشيخ قال به في الاستبصار، فالاجماع مع مخالفة الشيخ ممنوع.

الثالث أنه علق الحكم على الطهارة بعد أربعة أقدام، فيحمل على أنه أراد بذلك ما خلاص الوقت للعصر، ولا يخفى بعد هذا التأويل وركاكته، لكن يعارضه، موثق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويمكن الجمع بحمل خير ابن سنان على الاستحباب، وربما يحمل خير الفضل على التقيّة، وفيه نظر إذ لم يظهر موافقة العامة لمدلولة، بل المشتبه بينهم خلافه، والأحوط العمل بالمشهور.

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٣ ح ٦٧٨-٦٧٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٣١٣ ح ١٢١٧.

ضَبَعَ صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال لا يكون له في الجنة أهل ولا مال [قيل: وما تضييعها، قال:] [يضييعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب^(١)].

بيان: الظاهر أن الواو بمعنى أو، كما في الفقيه وروى نحوه محيي السنة من محدثي العامة، ونقل عن الخطابي أن معنى وتر: نقص وسلب، فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما وقيل: الوتر أصله الجنابة، فشبه ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

٧ - معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً - وهو قدر مريض عنز - صلى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر^(٢).

٨ - ثواب الأعمال ومعاني الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك في العصر، صلها والشمس بيضاء نقيّة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضَبَعَ صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر الشمس أو تغيب^(٣).

المحاسن: عن أبي سمينة مثله. (ج ١ ص ١٦٤).

٩ - ثواب الأعمال: بالإسناد المقدم، عن أبي سمينة، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله قال: قلت: جعلت فداك وإن كان من أهل الجنة؟ قال: وإن كان من أهل الجنة، قلت: فما منزلته في الجنة موتوراً بأهله وماله؟ قال: يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل^(٤).

المحاسن: عن أبي سمينة مثله^(٥).

بيان: قال في القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً كضيفته.

١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تغوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة^(٦).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٤. (٢) معاني الأخبار، ص ١٥٩.

(٣) معاني الأخبار، ص ١٧١، ثواب الأعمال، ص ٢٧٥.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٥. (٥) المحاسن، ج ١ ص ١٦٣.

١١ - **العلل:** عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لأنَّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فينك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(١).

١٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَمِرَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظلُّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلِّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر، وقدمان للعصر.

فإن لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها إلا السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فإن شاء طوّل إلى القدمين، وإن شاء قصر، والحدُّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون وإن أحبَّ أن يزداد فذاك إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علة يمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلّى الفريضتين، وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار، في أي وقت أحبَّ، غير ممنوع من القضاء، ووقت من الأوقات.

وإن كان معلولاً حتى يبلغ ظلُّ القامة أو أربعة أقدام صلّى الفريضة، وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء.

وتفسير القدمين والأربعة أقدام، أنهما بعد زوال الشمس في أي زمان كان شتاءً أو صيفاً طال الظلُّ أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل، والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت.

وأول وقت المغرب سقوط القرصة وعلامة سقوطه أن يسودَّ أفق المشرق وآخر وقتها

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٥٩ ح ٢. (٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل.

وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كيباض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت، وتعجل العصر إن لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك أن تصليهما في أول وقتيهما وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع، وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير.

إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحب إليّ وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ قدمين وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام. وجاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» وجاء أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثمّ بالعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء أن لكل صلاة وقتين أول وآخر كما ذكرناه في أول الباب.

وأول الوقت أفضلهما، وإنما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف، لحال علته ونفسه وماله. وهي رحمة للقويّ الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوةً ليستوي فيها الضعيف والقويّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وقال: ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقويّ الذي يقدر على أكثر من شاة، إلى أكثر القدرة في الفرائض، وذلك لأن لا تختلف الفرائض ولا تقام على حدّ.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القويّ، ولا يفرق عند ذلك بين القويّ والضعيف، فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القويّ الذي هو غير معلول، ولم يجز أن يفرض على القويّ غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القويّ والضعيف رحمةً من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمةً منه للقويّ لعلّة الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القويّ والضعيف.

وإنما سمي ظلّ القامة قامة، لأنّ حائط رسول الله ﷺ قامة إنسان، فسُمي ظلّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين، وظلّ قدم وظلّ قدمين، وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنه إذا مسح

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً، وإذا مسح بالذراعين كان ذراعين، وإذا مسح بالقامة كان قامة، أي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله، لأن ظل القامة ربّما كان قدماً، وربّما كان قدمين، ظلّ مختلف على قدر الأزمنة، واختلافه باختلافها، لأنّ الظلّ قد يطول وينقص باختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان معه غير مختلف، ولا زائد ولا ناقص، فثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظلّ منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظلّ أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوثين أو أضيق؟ قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر لأنه إنّما صير الوقت على مقادير قوّة أهل الضعف واحتمالهم، لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدّر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت وصير أكثرهما، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقيين، قدر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لعلّه ضعفه وكذلك القويّ معذوراً بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف، لعلّه المعلول، مؤدياً للفرض، وإن كان مضيقاً للفرض بتركه للصلاة في أوّل الوقت وقد قيل أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوّة ليستوي بين الضعيف والقويّ كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنّما فرضها الله على أضعف الخلق قوّة مع ما خصّ أهل القوّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شُكْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١). وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربيع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر، كما جاز أن يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلي العصر في أوّل وقت الممدود للظهر^(٢). وقال عليه السلام في موضع آخر: أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين، وأوّل وقت العصر الفراغ من الظهر، ثمّ إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس^(٣).

توضيح وتبيين وتحقيق متين

قوله عليه السلام: «وأخره أن يبلغ الظلّ ذراعاً» أي وآخر الوقت الذي يمكن تأخير الفريضة فيه

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢-٨٦.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٣.

لِلنَّافِلَةِ وَلَعَلَّةَ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ، وَكَذَا الْأَرْبَعَةُ الْأَقْدَامُ وَقْتُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْهُ
لِلنَّافِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ آخَرَ وَقْتُ الْفَرْضَيْنِ هُنَا.

وَهَذَا الْخَبْرُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْجُمْلَةِ قَرِيبٌ مِمَّا رُوِيَ فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ «عَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَّيَ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتَيْنِ،
وَذِرَاعاً وَذِرَاعَيْنِ، وَقَدَمًا وَقَدَمَيْنِ، مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا؟ وَكَيْفَ هَذَا؟ وَقَدْ يَكُونُ
الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ. قَالَ إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ، وَذَلِكَ
أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَمَرَّةً يَقَلُّ، وَالْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا تَخْتَلِفُ.

ثُمَّ قَالَ: ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ، قَدَمٌ وَقَدَمَانِ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ فِي
الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا، وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ، وَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ
وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ مَتَّقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مَفْسُورًا أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مَسْدَدًا أَبَدًا، فَإِذَا
كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَكَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنْ
الظِّلِّ، وَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ
الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ، وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ وَلْتَمَهَّدْ لشرح هذا الحديث مقدّمة تكشف الغطاء عن
وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب، مع اختلافها وتعارضها.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ ظِلُّهَا طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَ،
ثُمَّ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ قَامَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ بِأَقْدَامِهِ تَقْرِيبًا كَمَا عَرَفْتَ، وَثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ
بِذِرَاعِهِ، وَالذِّرَاعُ قَدَمَانِ تَقْرِيبًا، فَلِذَا يُعْتَبَرُ عَنِ السَّبْعِ بِالْقَدَمِ، وَعَنْ طُولِ الشَّائِخِ الَّذِي يَقَاسُ
بِهِ الْوَقْتُ بِالْقَامَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْإِنْسَانِ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ تَكُونَ قَامَةَ الشَّائِخِ الَّذِي يَجْعَلُ
مِقْيَاسًا لِمَعْرِفَةِ الزَّوَالِ ذِرَاعًا وَكَانَ رَحَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّذِي كَانَ يَقِيسُ بِهِ الْوَقْتُ أَيْضًا
ذِرَاعًا، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا مَا يُعْتَبَرُ عَنِ الْقَامَةِ بِالذِّرَاعِ، وَعَنِ الذِّرَاعِ بِالْقَامَةِ، وَرَبَّمَا يُعْتَبَرُ عَنِ
الظِّلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الشَّائِخِ بِالْقَامَةِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ اصْطِلَاحًا مَعْهُودًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُخَالَفِينَ تَأْخِيرَ الظُّهْرَيْنِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالْمِثْلِ وَالْمِثْلَيْنِ فَقَدْ
اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهَا، إِذَا صَارَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلَّ الظُّهْرَ وَإِذَا صَارَ ظِلُّكَ
مِثْلِكَ فَصَلَّ الْعَصْرَ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمِثْلُ، وَآخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمِثْلَانِ، كَمَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ وَقْتِ نَافِلَةِ الزَّوَالِ قَدَمَانِ، وَوَقْتُ فَرِيضَةِ
الظُّهْرِ وَنَافِلَةِ الْعَصْرِ بَعْدَهُمَا قَدَمَانِ، وَوَقْتُ فَضِيلَةِ الْعَصْرِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَفِي
بَعْضِهَا قَدَمَانِ وَفِي بَعْضِهَا قَدَمَانِ وَنِصْفَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا
سَبْحَتَكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ جَمِيعِهَا أَنَّ الْمِثْلَ وَالْمِثْلَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَا تَقِيَّةً لِاشْتِهَارِهِمَا بَيْنَ الْمُخَالَفِينَ،

وقد أولوهما في بعض الأخبار بالذراع والذراعين، تحرّجاً عن الكذب، أو المثل والمثلان وقت للفضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع، أي إذا أخرجوا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي أن لا يؤخروها عن السبعة، وهي المثل، وإذا أخرجوا العصر عن الثمانية فينبغي أن لا يؤخروها عن الأربعة عشر أعني المثليين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين، وكذا نافلة العصر، لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام، فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما أفضل وأما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الأولى ستة أقدام، والثانية ستة أقدام ونهف، الثالثة ثمانية أقدام، والرابعة المثلان على احتمال، فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها، ومما يؤيد ذلك هذا الخبر ولنرجع إلى حله.

قوله عليه السلام: «أن صلّ الظهر» لعلّ ذكر الظهر على المثال، ويكون القامتان والذراعان والقدمان للعصر، كما هو ظاهر سائر الأخبار، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير في الظهر.

قوله: «من هذا» بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأول؟ ومن صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى «ما» وهو كثير، أو بكسرها في الموضعين أي سألت من هذا التحديد ومن هذا التحديد، وفيه بعد ما.

قوله: «وقد يكون الظلّ» لعلّ السائل ظنّ أن الظلّ المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلف والزائد، فقال قد يكون الظلّ المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً، وهذا كثير. أو أنه ظنّ أن المماثلة إنما تكون بين الفيء الزائد والظلّ المتخلف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول، فإنّ الظلّ المتخلف قد يكون في بعض البلاد والفصول نصف قدم وقد يكون خمسة أقدام.

وحاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال.

ثمّ بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامة والقامتين، ومنشأ توهم المخالفين وخطئهم في ذلك فبين أن النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظلّ ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً قال إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر وإذا كان مثليه فصلّوا العصر، أو قال مثل القامة وكان غرضه ظلّ القامة لقيام القرينة بذلك، فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين، وإذا قلنا القامة والقامتين تقيّة فمرادنا أيضاً ذلك، فقوله عليه السلام متفقين في كلّ زمان يعني به أنا لما فسّرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي صلى الله عليه وآله وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف

الحكم باختلاف البلاد والفصول، وكان اللَّفْظان مفادهما واحداً «مفسراً أحدهما» أي ظلّ القامة «بالآخر» أي بالذراع.

وأما التحديد بالقدم، فأكثر ما جاء في الحديث فإنما جاء بالقدمين والأربعة أقدام، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافلة وتحجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل، ولعلّ الإمام عليه السلام إنما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وأنه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وربّما يفسّر هذا الخبر بوجه آخر، وهو أن السائل ظنّ أن غرض الإمام من قوله عليه السلام: «صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة» أن أوّل وقت الظهر وقت ينتهي الظلّ في النقصان إلى قامة أو قامتين، أو قدم أو قدمين، أو ذراع أو ذراعين، فقال: كيف تطرد هذه القاعدة، والحال أن في بعض البلاد ينتهي النقص إلى نصف قدم، فإذا عمل بتلك القواعد، يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب عليه السلام بأن المراد بالشمس ظلّها الحادث بعد الزوال، بدليل أن قوله عليه السلام: «صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة» يدلّ على أن هذا الظلّ يزيد وينقص في كلّ يوم، وإذا كان المراد الظلّ المتخلف فهو في كلّ يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص ثمّ حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع، وقد يكون بقدر ذراعين، أو بقدر قدم أو قدمين، فلذا قيل إذا كان الظلّ ذراعاً أي في الشاخص الذي يكون ذراعاً وهكذا، وقوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً حملة على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعاً، وكان الظلّ المتخلف ذراعاً، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود، وإن كان المتخلف أقلّ من الذراع فبعده يحسب الذراع والذي هو الظلّ الزائد ذراعاً لا يختلف، وإنما يختلف ما يضمّ إليه من الظلّ المتخلف، ولا يخفى بعد هذا الوجه، وظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتّبع لأخبار أئمة الأنام عليهم السلام.

وفي التهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظلّ سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، وجعل التحديد بصيرورة الشيء الزائد مثل الظلّ الباقي كائناً ما كان، واعترض عليه بأنه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظلّ الأوّل حيثذ ويعني بالعبادة النافلة لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنه يابى عنه قوله «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين» لأنه على تفسيره يكون محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما

كان، وأيضاً يتأني في سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، وعلى ما حملنا عليه يكون جامعاً بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب، ويؤيده ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام أنه قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنَّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً، وعنه عليه السلام قال: القامة هي الذراع وعنه عليه السلام قال: القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام ونصيهما على الحكاية.

ولتوضح هذا المطلوب بإيراد مباحث مهمة تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب، وفي سائر الكتب في هذا الباب.

الأول: المشهور بين الأصحاب أن لكل صلاة وقتين، سواء في ذلك المغرب وغيرها، كما ورد في الأخبار الكثيرة «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما» وحكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس وسيأتي بعض القول فيه.

واختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى وابن الجنيّد وابن إدريس والفاضلان وجمهور المتأخرين إلى أن الوقت الأوّل للفضيلة، والثاني للإجزاء وقال الشياخان: الأوّل للمختار، والثاني للمعذور والمضطّر، وقال الشيخ في المبسوط العذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضّر تركه بدينه أو دنياه والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان.

الثاني: أوّل وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء، وهو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار بإجماع العلماء، نقله في المعبر والمنتهى، وتدلّ عليه الآية والأخبار المستفيضة، وما دلّ من الأخبار على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدّم أو ذراع أو نحو ذلك، فإنّه محمول على وقت الأفضلية أو الوقت المختصّ بالفريضة.

الثالث: اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيّد: يمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وهو مختار ابن الجنيّد وسلاّر وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخرين وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام، وقال المفيد: وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أن أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يتهيّ الظلّ ذراعاً واحداً، أو قديمين من ظلّ قامة بعد الزوال، وأنه وقت لغير ذوي الأعذار، وعن أبي الصلاح أن آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سبعي القائم. وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطّر أن يصير الظلّ مثله وقد عرفت ما اخترناه في هذا الباب.

الرابع : أوّل وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، ونقل عليه الاجماع في المعتمد والمتهمى ، ويستحبّ التأخير بمقدار أداء النافلة كما عرفت ، وهل يستحبّ التأخير إلى أن يصير الظلّ أربعة أقدام أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله؟ فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت ، وذهب إليه جماعة من المحققين وذهب المفيد وابن الجنيد وجماعة إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيلة الظهر ، وهو المثل أو الأقدام ، وجزم الشهيد في الذكر باستحباب التفريق بين الصلاتين وقد عرفت أنّ التفريق يتحقّق بتوسّط النافلة بينهما .

الخامس : اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر ، فقال المرتضى رحمته الله يمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير الفياء قامتين ، ووقت الإجزاء إلى الغروب وإليه ذهب ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة وجمهور المتأخّرين وقال المفيد يمتدّ وقتها للمختار إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطرّ والناسي إلى الغروب .

وقال الشيخ في الخلاف : آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، وقال في المبسوط آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار ، وللمضطرّ إلى غروب الشمس ، وهو المنقول عن ابن البرّاج وأبي الصّلاح وابن حمزة وظاهر سلاّر وعن ابن أبي عقيل أنّ وقته إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس ، فإذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع أنّه زعم أنّ الوقت الآخر للمضطرّ .

وعن المرتضى في بعض كتبه : يمتدّ حتّى يصير الظلّ بعد الزيادة مثل ستّة أسباعه للمختار ، وقد عرفت أنّ الظاهر أنّ وقت الإجزاء يمتدّ إلى الغروب ، ووقت الفضيلة إلى المراتب المختلفة المقرّرة للفضل والأفضليّة . وقال المحقق في المعتمد ونعم ما قال : هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص وأمانة الاستحباب .

ثمّ الظاهر من كلام القائلين بالاختيار والاضطرار أنّ المختار وإن أتمّ بالتأخير عن الوقت الأوّل لكنّها لا تصير قضاء ، بل الظاهر من كلام بعضهم أنّه إنمّ معفو عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أنّ المناقشة لفظيّة حيث قال في موضع من التهذيب : «وليس لأحد أن يقول إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ أوّل الأوقات أفضل ، ولا تدلّ على أنّه تجب في أوّل الوقت ، لأنّه إذا ثبت أنّه في أوّل الوقت أفضل ، ولم يكن هناك منع ولا عذر ، فإنّه يجب أن يفعل ، ومن لم يفعل والحال هذه استحقّ اللوم والعتب ، ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحقّ بتركه العقاب ، لأنّ الوجوب على ضروب عندنا ، منها ما يستحقّ بتركه العقاب ومنها ما يكون الأوّل فعله ، ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب ، وإن كان يستحقّ به ضرباً من اللوم والعتب» وهذا كالصريح في أنّ المراد بالوجوب الفضيلة .

وهذا كلّ في الحضر ، فأما السفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيرة الصريحة في ذلك .

١٣ - اختيار الرجال للكشي: عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن علي بن محمد بن يزيد، عن بنان بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه، فقل له فليصل في مواقيت أصحابه، فإنني قد حرقت قال: فأبلغته ذلك، فقال أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه^(١).

بيان: قوله عليه السلام: «فإنني قد حرقت» أقول: النسخ هنا مختلفة، ففي بعضها بالحاء المهملة والفاء على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فبقي أمرته بالتأخير لمصلحة والآن قد تغيرت المصلحة، ويؤيده أن في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى، وفي بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدة التأثر والحزن، أي حزنت لفعله ذلك، وفي خبر آخر من أخبار زرارة «فخرجت» من الحرج، وهو الضيق، وعلى التقادير الظاهر أن قول الراوي حتى تغيب الشمس مبنئ على المبالغة والمجاز، أي شارفت الغروب.

١٤ - الاختيار: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام قال: إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواح ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء فأطبق ألواح فقال إنما علينا أن نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله فقال عليه السلام: إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه. وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثلك، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير^(٢).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير الظهر في شدة الحر وبدلاً على استحباب تأخير العصر أيضاً والأصحاب خصوا الحكم بالظهر، ولا يخلو من قوة فإن الخروج عن الأخبار الكثيرة الدالة على فضيلة أول الوقت بمجرد ذلك مشكل، مع احتمال التقيّة أيضاً، بل الحكم في الظهر أيضاً مشكل كما عرفت، ولعلّ مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم مما يؤيده.

ويؤيده أيضاً اشتهاار الرواية والحكم بين المخالفين، قال محيي السنة في شرح السنة بعد أن روى عن أبي هريرة بأسانيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها، وأشد ما

تجدون من البرد فمن زمهريرها، معنى الإبراد انكسار حرّ الظهيرة، وهو أن يفيء الأفياء، وينكسر وهج الحرّ فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة، وقوله: «من فيح جهنّم» قال الخطابي معناه سطوع حرّها وانتشاره، وأصله في كلامهم السّعة والانتشار يقال: مكان أفيح أي واسع. ثمّ قال: واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدّة الحرّ فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتباع، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد، فإنه يبرد بها في الصيف، فأما من صلّى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من يحضره فإنه يعجلها، لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها.

ثمّ روي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه بأسانيد قال: كتنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال له: أبرد حتّى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ: إن شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة ثمّ قال: وفيه دليل على أن الإبراد أولى، وإن لم يأت من بعد، فإنّ النبي ﷺ أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى.

وحمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظلّ الزوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلاً، فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين، فيوافق الأخبار الأخر، وهو محمل بعيد، مع أنّه لا يستقيم في العصر، وفي تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النصّ للأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة، وخالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها.

١٥ - **مجالس ابن الشيخ**: عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عباس قالوا كلّهم: صلّ العصر والفجاج مسفرة، فإنها كانت صلاة رسول الله ﷺ (١).

١٦ - **السرائر**: من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال له رجل من أصحابنا: إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الذبوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل (٢).

بيان: يدلّ على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الذبوك وتجاوبها وأورده الصدوق في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها، ومال إليه في الذكرى ونفاه العلامة في

التذكرة، وهو أحوط، ولا بد من حملها على ما إذا صانت في الوقت المحتمل، إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى^(١).

١٧ - منتهى المطلب؛ روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحر في صلاة الظهر فيقول ﷺ: أبرد أبرد.

١٨ - أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية مثله.

١٩ - منتهى المطلب؛ روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشائري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة أقدام.

٢٠ - العياشي؛ عن إدريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿وَالْبَيْتُ الْمُبَارَكُ﴾ فقال: هي الصلاة، فحافظوا عليها، وقال: لا تصلي الظهر أبداً حتى تزول الشمس^(٢).

٢١ - ومنه؛ عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟ قال وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس، ثم قال: إن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿وَقَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَّانَ الْفَجْرِ كَأَنَّكَ مُشْرُوكٌ﴾ فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له^(٣).

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان، وإن أمكن أن يكون ﷺ علم أن هذا المؤذن لا يؤذن قبل الظهر.

٢٢ - دعائم الإسلام؛ عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طوّل إلى أن يمضي قدمان، وإن شاء قصر.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة، ثم نزل، فقال للرجل: زالت الشمس؟ قال أنت أعلم جعلت فداك، فنظر فقال: قد

(١) أقول: ليس فيه تصريح بصلاة الفريضة، فلعل الحكم مخصوص بصلاة الزوال أعني صلاة النافلة التي اطلق كلّ منهما على الآخر في الروايات، فعند ارتفاع أصواتها وتجاوبها يزول الشمس أو يقرب منه فيصلّي النافلة، وكذا عند الفجر. [النمازي].

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٣١ من سورة الكهف.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٠ من سورة الإسراء.

زالت وأذن وقام إلى نخلة فصلّى صلاة الزوال، وهي صلاة الستة قبل الظهر، ثم أقام الصلاة وتحول إلى نخلة أخرى، وأقام الرجل عن يمينه فصلّى الظهر أربعاً ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلّى صلاة الستة بعد الظهر أربع ركعات، ثم أذن وصلّى أربع ركعات، ثم أقام الصلاة وصلّى العصر أربعاً ولم تكن بين الظهر والعصر إلا السبحة^(١).

إيضاح: يدل على استحباب إيقاع نافلة الزوال بين الأذان والاقامة وعلى جواز إيقاع الإمام الأذان والاقامة معاً، بل رجحانه وعلى رجحان قيام المقتدي إذا كان واحداً عن يمين الإمام، وعلى أن الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر، والأربع الأخيرة للعصر، وعلى استحباب إيقاع الأربع الأخيرة بين الأذان والاقامة، وعلى أنه يتحقق التفريق المستحب والموجب لإعادة الأذان بتوسط النافلة بين الفرضين، وعلى استحباب تفريق الفرائض والنوافل على الأمكنة، وقد وردت العلة بأنها تشهد للمصلّي يوم القيامة.

٢٣ - الدعائم؛ عن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: آخر وقت العصر أن تصفر الشمس. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا العصر والشمس بيضاء نقية.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئاً^(٢).

٢٤ - الهداية؛ قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت.

وقال الصادق عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما. وقال عليه السلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل إني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها العمل الصالح.

وقال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدث في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي قدمان، ووقت العصر من حين يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب.

وقال: لفضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا.

٢٥ - تفسير سعد بن عبد الله؛ برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهم رضي الله عنهم قال: من كان مقيماً على الاقرار بالأئمة عليهم السلام كلهم، وإمام زمانه وولايته، وأنه قائم العين ومستور من عقب الماضي قبله وقد خفي عليه اسم الحجة وموضعه في هذا الوقت فمعدور في إدراك الاسم والموضع حتى يأتيه الخبر الذي بمثله تصح الأخبار، ويثبت الاسم والمكان، ومثل ذلك إذا حجب الله تعالى عن العباد عين الشمس التي جعلها دليل الصلاة، فموتع عليهم

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٠.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٩.

تأخيرها حتى يتبين لهم، أو يصحَّ لهم دخول الوقت، وهم على يقين أنَّ عينها لم تبطل، وقد خفي عليهم موضعها.

٢٦ - **المجازات النبوية**؛ عن النبي ﷺ قال في حديث طويل: يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى.

قال السيد: أي يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس الميت قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه^(١).

٢٧ - **كتاب عاصم بن حميد**؛ عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الموتور أهله وماله من ضيق صلاة العصر قال: قلت أي أهل له؟ قال: لا يكون له أهل في الجنة.

٢٨ - **كتاب محمد بن المثنى**؛ عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي أنه كان جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال: يا أبا عبد الله! إنِّي أصلي الأولى إذا كان الظلّ قدامين، ثمَّ أصلي العصر إذا كان الظلّ أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الوقت في النصف ممَّا ذكرت إنِّي قدرت للموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت^(٢).

أقول؛ قد مضى خبر وصية محمد بن أبي بكر وخبر داود بن سليمان وغيرهما في الأبواب السابقة.

٨ - باب وقت العشاءين

١ - **مجالس الصدوق والخصال**؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، إلى أن قال: وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة^(٣).

٢ - **أمالي ابن الشيخ**؛ عن أبيه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا أُسْرِي بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضياته ونوره، وفيه قبتان من درّ وزبرجد، فقلت: يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام.

(١) المجازات النبوية، ص ٢٩٧. (٢) الاصول الستة عشر، ص ٩١.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩.

قال علي عليه السلام فقلت: يا رسول الله وفي أمتك من يطيق هذا؟ فقال صلى الله عليه وآله أتدري ما إطابة الكلام؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أتدري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان، ولم يفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكفُّ به وجوههم عن الناس أتدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة، والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما^(١).

٣ - تفسير النعماني: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وفيه لأنهم ينامون بين الصلاتين.

٤ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار^(٢).

٥ - منتهى المطلب: قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

بيان: أوّل وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، قال في المعبر: وهو إجماع العلماء، وكذا في المنتهى، واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية، قال في المعبر: وعليه عمل الأصحاب، وقال الشيخ في المبسوط: علامة غيوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق، والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من قال: يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط فأما على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار الاسكندرية وشبهها فإنّه يصلي، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط انتهى.

ويظهر منه أنّ الاعتبار عنده بغيوبة القرص، وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار، وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرائع وظاهر اختياره في الفقيه حيث نقل الأحاديث الدالة عليه، واختاره بعض المتأخرين.

وقال ابن أبي عقيل: أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوط القرص أن يسودّ أفق السماء من المشرق، وذلك عند إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجوّ، واشتباك النجوم،

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٥٨ مجلس ١٦ ح ١٠٢٤. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

ولعله أراد ما يقرب القول الأوّل والأخبار المعتبرة الكثيرة تدلّ على القول الثاني، وهو استتار القرص، ولعلّ الأكثر إنّما عدلوا عنها لموافقته لمذاهب العامّة، فحملوها على التقيّة، وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكنّ العمل بها، وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قويٌّ به يجمع بين الأخبار، ويؤيده بعض الروايات، وإن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثمّ إنّه عرفت ما دلّ عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار ودخول الوقت وإن بقي شعاع الشمس على رؤوس الجبال، والمنارة العالية، وقال في التذكرة وهو أي الغروب ظاهر في الصحاري وأما في العمران والجبال فيستدلّ عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران، وقلل الجبال، وهو أحوط، وإن دلّ بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف اللّيل أو إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار العشاء على القول بالاختصاص، وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين، ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه. وقال المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق، وهو الحمرة في المغرب، والمسافر إذا جدّ به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربيع اللّيل، ونحواً منه قال الشيخ في النهاية. وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق وأطلق، وكذا في الجمل وهو المحكيّ عن ابن البرّاج وابن أبي عقيل [ونقل في المختلف أنه للمختار وللمضطرّ إلى ربيع اللّيل، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق، وعن السيّد أنّه قال في الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربيع اللّيل وحكم بعض أصحابنا أنّ وقتها إلى نصف اللّيل وعن ابن أبي عقيل أنّ ما بعد الشفق وقت المضطرّ، وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربيع اللّيل، وكذا للمفيض من عرفات إلى جمع، وعن سلّار يمتدّ وقت العشاء الأوّل إلى أن يبقى لغيباب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

ونقل في المنتهى عن الشيخ أنّ آخره للمختار ذهب الشفق، وللمضطرّ إلى ما قبل نصف اللّيل بأربع، ونقله عن السيّد في المصباح، وعن بعض العلماء يمتدّ وقت المضطرّ حتّى يبقى للفجر وقت العشاء، واختاره المحقّق في المعتبر ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب وحكى عن ابن البرّاج أنّه حكى عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس، ولعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى سقوط الشفق، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف اللّيل، وللمضطرّ إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

وأما وقت العشاء الآخرة فالمشهور أنّ أولها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء

ثلاث ركعات، وقال الشيخان: أول وقتها غيبوبة الشفق، ونسبه في الخلاف إلى ابن أبي عقيل وسلاّر وهو أحد قولي المرتضى وصرّح الشيخ في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الأعذار، وجوّز في التهذيب تقديمه إذا علم أو ظنّ أنه إذا لم يصل في هذا الوقت لم يتمكّن منه بعده، والأول أقوى.

وآخر وقت العشاء على المشهور انتصاف الليل سواء في ذلك المختار والمضطرّ وقال المفيد: آخره ثلث الليل، وهو مختار الشيخ في جملة من كتبه، وابن البرّاج وقال في المبسوط والنهية آخره للمختار ثلث الليل وللمضطرّ نصف الليل، واختاره ابن حمزة وعن ابن أبي عقيل أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة فإذا جاز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روي إلى نصف الليل.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بأن آخره للمضطرّ طلوع الفجر، واختاره المحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين، ونقل عن أبي الصلاح أن آخره للمختار ربع الليل وللمضطرّ نصف الليل ولعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل، ووقت المضطرّ إلى طلوع الفجر فلو أحرّ المختار عن نصف الليل أتم، ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء، وما اخترناه في الجمع أولى ممّا اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل، حيث قال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر، فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات، فإننا نقول ههنا عليه القضاء، إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استحباباً وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربه مقدار ما يصلي ثلاث ركعات المغرب انتهى مع أنه قال بهذا الفرق في سائر أوقات الاختيار والاضطرار.

وقال في موضع من الخلاف: لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة.

فإن قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ عَسَىٰ أَن تَلْبَسَ﴾ وإذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن، قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن والأخبار المتنافية ظاهراً فهو أولى من طرح بعض الأخبار، وحمل الآية على المختارين الذين هم جلّ المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينها، وعدم طرح شيء منها أيضاً لو قال تعالى: ﴿إلى طلوع الفجر﴾ لكننا نفهم منه جواز التأخير من نصف الليل اختياراً، فلذا قال: ﴿إِنَّكَ عَسَىٰ أَن تَلْبَسَ﴾.

وأما حمل أخبار التوسعة على التقيّة كما فعله الشهيد الثاني قدّس الله روحه حيث قال:

وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالة على الامتداد إلى الفجر على التقيّة لإطباق الفقهاء الأربعة عليه، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار، فهو غير بعيد، لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة وعندهم في ذلك أقوال منتشرة، والحمل على التقيّة إنّما يكون فيما إذا لم يكن محمّل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار، وما ذكرنا جامع بينها. وبالجملة، المسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط عدم التأخير عن تنمّة اللّيل، بعد تجاوز النصف، وعدم التعرض للأداء والقضاء، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام (١).

٦ - **العلل**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمّد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحبُّ إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً (٢).

بيان: قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: يوجه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأتّى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تودة، فإنّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة، فإنّ من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب انتهى.

ولا يخفى أنّه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد، لا سيّما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة، إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالباً، وليس في الخبر الكواكب ولا اشتباكها، بل يمكن أن يقال لا ينافي القول باستتار القرص أيضاً بل يؤيّده بوجهين أحدهما أنّه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات، لا سيّما إذا كانت الزهرة مؤخّرة عن الشمس، وثانيهما أنّ «أحبّ» يدلّ على استحباب التأخير لا وجوبه.

٧ - **العلل**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكل يقول «من نام عن العشاء إلى نصف اللّيل فلا أنام الله عينه» (٣).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر مثله (٤).

(١) وفي مجموعة الشهيد قدّس سرّه، قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من أحد يقول عند قبر ميّت ثلاث مرّات: «اللهم إني أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذب هذا الميّت» إلا رفع الله عنه العذاب يوم القيامة. [مستدرک السفينة ج ٨ لفة «قبر»].

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٦٠ ح ٢. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.

المحاسن: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله وفيه: عينه^(١).

٨ - **السرائر:** من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق^(٢).

٩ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلفاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم^(٣).

١٠ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، ووقت المغرب أضيّق الأوقات، وهو إلى حين غيوبة الشفق، ووقت العشاء من غيوبة الشفق إلى ثلث الليل.

١١ - **المحاسن:** عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال: أنخ إذا غابت الشمس، قال: فإنه يشتد على القوم إناخته مرتين، قال: إنه أصون للظهر^(٤).

١٢ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر البغدادي معاً، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب^(٥).

١٣ - **ومنه:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها، قال: وما كرسيها؟ قال: قرصها، قلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره^(٦).

بيان: لعل الضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء، فإنه يطلق على الجرم وعلى الضوء وعليهما معاً، فشبّه قرص الشمس بكرسي الضوء لتمكّنه فيه.

١٤ - **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، وإنما توارت خلف

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

(١) المحاسن، ج ١ ص ١٦٤.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.

(٥) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٧٤ مجلس ١٨ ح ١١ و ١٠.

الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام الصادق فأخبرته بذلك: فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بش ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يجلّها سحاب أو ظلمة تظّلها فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(١).

١٥ - ومنه: عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسين بن علي معاً، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر ابن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترها منّا الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل^(٢).

بيان: ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدم الاكتفاء بغيوبة الشمس خلف الجبل وإن لم تغرب عن الأفق، ولعلّه لم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم ينسب إليه هذا القول، ويمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسي، لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال، كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط، ولعلّ الشيخ حملهما على هذا الوجه، وليس بعيد جداً، والأولى الحمل على التقيّة.

وقال الوالد قدس سرّه في الخبر الأوّل: الظاهر أنّ ذمّه على صعود الجبل لأنّه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنهم يفترون ويصلّون والشمس لم تغب بعد، وكان مظنة أن يصل الضرر إليه وإلى غيره، فنهاه عليه السلام لذلك، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فإنما عليك مشرقك ومغربك، أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنّه يمكن استعمال الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عته للغروب وعكسه للطلوع، وهذا الوجه جار في الخبر الأخير أيضاً.

وقال الجوهري: غارت الشمس تغور غياراً غربت، وقال: جلل الشيء تجليلاً عمّ والمجلّل السحاب الذي يجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ.

١٦ - المجالس: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معهما حتى من الأنصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلمهم^(٣).

بيان: «مواضع نبلمهم» أي سهامهم، ويدلّ على استحباب التعجيل بالمغرب وظاهره دخول الوقت بغيوبة القرص، وهذا الخبر رواه المخالفون أيضاً عن جابر وغيره، قال: كتنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله ثمّ نخرج نتنازل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

١٧ - **المجالس** : عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي بن عبد الله ، عن جدّه عبد الله بن مغيرة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صحبتني رجل كان يمسّي بالمغرب ويغلس بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب إذا وجبت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ، فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد ، قال : فقلت إنّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا ، وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم ^(١) .

بيان : يمسي بالمغرب أي يوقعها في المساء وبعد دخول الليل ، وقال الجوهري : الغلس ظلمة آخر الليل ، والتغليس السير بغلس يقال : غلّسنا الماء أي وردناه بغلس ، وكذلك إذا فعلنا الصلّاة بغلس .

١٨ - **المجالس** : عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد العطار كلهم ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن بشار ، عن المسعودي ، عن عبد الله بن زبير وعن أبان بن تغلب والربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنا بوادي الأجر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس ، فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ، حتّى صلي ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة ، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه ، وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلّاة قمنا إليه ، فقلنا : جعلنا فداك ، هذه الساعة تصلي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ^(٢) .

بيان : في القاموس الأجر موضع بين الخزيمية وفيد ، وقال : وجد عليه يجد ويجد وجداً وجدة وموجدة غضب ، وبه وجداً في الحبّ فقط وكذا في الحزن ولكن يكسر ماضيه ، والمراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقية كما يدلّ آخر الخبر .

١٩ - **المجالس** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آخر المغرب حتّى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء ^(٣) .

بيان : اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصلّاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعاً ، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، ولعلّه محمول على ما إذا آخر معتقداً عدم جواز إيقاعها قبل ذلك ، كما كان مذهب أبي الخطاب أو طلباً لفضلها كما قيده

(١) - (٢) أمالي الصدوق ، ص ٧٥ مجلس ١٨ ح ١٥-١٦ .

(٣) أمالي الصدوق ، ص ٣٢٠ مجلس ٦٢ ح ١ .

في سائر الأخبار أو إذاعة وتركاً للتقية فإن العامة ينكرون التأخير أشد الانكار أو على من داوم على ذلك نهاوناً بالسنة وعدولاً عنها ويمكن حملها على التقية أيضاً.

٢٠ - **الاحتجاج:** عن الكليني رفعه عن الزهري قال: طلبت هذا الأمر طلباً شافياً حتى ذهب لي فيه مال صالح، فرفعت إلى العمري فخدمته ولزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام فقال: ليس إلى ذلك وصول، فخضعت له فقال: بكرّ بالغداة، فوافيت فاستقبلني شاب من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً وفي كفه شيء كههيئة التجار، فلما نظرت إليه دنوت من العمري فأومأ إليّ فعدلت إليه وسألته فأجابني عن كل شيء أردت، ثم مرّ ليدخل الدار، وكانت من الدور التي لا يكثر بها، فقال العمري: إن أردت أن تسأل فسل، فإنك لا تراه بعد ذا، فذهبت لأسأل فلم يستمع ودخل الدار وما كلمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من آخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من آخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم، ودخل الدار^(١).

بيان: لعل المراد بالعشاء هنا المغرب، ويحتمل على ما حمل عليه الخبر السابق.

٢١ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال وآية الشفق الحمراء، قال: وقال بيده هكذا^(٢).

بيان: قال بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب، واستعمال القول في الفعل شائع.

٢٢ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله تعالى^(٣).

٢٣ - **ومنه:** عن محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان مثله^(٤).

بيان: قال في القاموس: الكرش بالكسر وككثف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، وعيال الرجل وصغار ولده، والجماعة، وفي الصحاح: وكرش الرجل أيضاً عياله من صغار ولده، يقال هم كرش مثورة أي صبيان صغار، وتزوج فلان فلانة فشرت له كرشها وبطنها، إذا كثر ولدها له، والكرش أيضاً الجماعة من الناس انتهى، والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال، كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض أنني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين، فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك، وفيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضاً.

(١) الاحتجاج، ص ٤٧٩.

(٢) قرب الإسناد، ص ٣٧ ح ١١٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ٦٠ ح ١٩١.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٣٠ ح ٤٥٣.

٢٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل وأكثر أيما أفضل؟ يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلونها جماعة أفضل^(١).

بيان: يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضي ثلث الليل.

٢٥ - **قرب الإسناد:** عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين أبي العرنديس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر صب له فناوله وشرب^(٢).

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيوبة القرص إذ مؤذنتهم يؤذن عند ذلك، ونقل الراوي ذلك أيضاً يدل عليه، كما لا يخفى، ويمكن حمله على التقية.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: صلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له: نعم، قال: متى صلّيت؟ قلت: صلّيت المغرب وأمست بصلاتي معهم، فلما سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين، ثم أتيتك، فأخذ في شيء آخر ولم يجيني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر ولم يجيني^(٣).

توضيح: قال في النهاية: حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته ويقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمت الجارية وأعتمت إذا تأخرت وفي القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضي فيه، كعتم وأعتم أو احتبس عن فعل شيء يريد، والليل مرّ منه قطعة كأعتم فيهما، وأعتم وعتم سار في العتمة انتهى، والظاهر أن عدم الجواب للتقية في تصويب ذلك أو لعدم جرأة المخاطب بعد ذلك على ترك التقية.

٢٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل^(٤).

بيان: قال في النهاية: أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى، ولولا يدل

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠١ ح ٧٧٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ٣٠٨ ح ١٢٠٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ٣٨٧ ح ١٣٦٠.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٤٠ ح ١.

على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وتحقيقه أنها مركبة من لو ولا «ولو» يدلُّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فبدلُ ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقة، ونفي النفي إثبات، فيكون التأخير متنفياً لثبوت المشقة، والمشقة ههنا ليست بثابتة، فلا بدُّ من مقدَّر أي لولا خوف المشقة أو توقعها بسبب هذا الفعل لفعلت، والخبر يدلُّ على استحباب تأخير العشاء عن أوَّل وقت الفضيلة، وهو مناف لما مرَّ من الأخبار الدالة على كون أوَّل الوقت أفضل، فيمكن تخصيصها به كما خصَّص بغيره ممَّا مرَّ.

ويمكن حمله على التقيّة لاشتهاره بين العامة كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال محيي السنّة من فقهاءهم: اختار أهل العلم من الصّحابة والتابعين فمن بعدهم تأخير العشاء، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى تعجيلها، لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد في أخبارنا معارضة النبيّ ﷺ في ذلك.

وقال في الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على استحباب التأخير: وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة أخبار فضلية أوَّل الوقت صرّح به في المبسوط وقال المرتضى لما قال الناصر أفضل الأوقات أوَّلها في الصلوات كلّها: هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدليل على صحّته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ وسأله عن أفضل الأعمال، فقال: الصلّة في أوَّل وقتها، ومثله رواية أم فروة عن النبيّ ﷺ ولأنَّ في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تفريراً به، لجواز المانع وحيثنذ نقول: ما اختاره النبيّ ﷺ جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

٢٨ - العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطلق على المغرب، هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا^(١).

بيان: أطلَّ عليه أشرف، ذكره في القاموس والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق، وبالمغرب محلّ غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق وإشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق والآخر فوقه.

٢٩ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله ﷺ أوخّر

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٦٠ ح ١.

المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال خطابية؟ إن جبرئيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص (١).

اختيار الكشي: عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله (٢).

بيان: خطابية أي بدعة ابتدعتها أبو الخطاب، وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق ﷺ اسمه محمد بن مقلاص، وكان صاحب بدع وأهواء، وسيأتي كيفية ابتداعه.

٣٠ - العلل: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد ابن السندي، عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما ﷺ أنه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيتها قال: وما كرسيتها قال: قرصها قال: ومتى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (٣).

٣١ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها (٤).

٣٢ - ومنه: عن أبيه وابن الوليد معاً عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها (٥).

٣٣ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسين بن علي بن فضال، عن أبي المغرا عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لولا نوم الصبي وعيلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل (٦).

٣٤ - فقه الرضا: قال ﷺ: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق؟ وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف الليل، وهو زوال الليل (٧).

وقال في موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطرب إلى قبل طلوع الفجر، والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر، وقد كثرت الروايات في وقت المغرب،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ باب ٦٠ ح ٣.

(٢) رجال الكشي، ص ٢٩٠ ح ٥١٠.

(٣) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٤-٦.

(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢.

(٧) فقه الرضا ﷺ، ص ٧٣.

وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس^(١).

بيان: في القاموس المحجر كمجلس ومنبر الحديدية، ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها، وعمامته إذا اعتَمَّ وما حول القرية.

٣٥- **السرائر:** مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي عن الفضيل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكَّ عَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرَاءَانَ الْفَجْرِ كَأَنَّكَ مَشْهُودٌ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافها وقرآن الفجر ركعتا الفجر^(٢).

٣٦- **ومنه:** من كتاب البيزنطي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخطر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب فقال: يا رسول الله نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^(٣).

أربعين الشهيد: بإسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله.

٣٧- **السرائر:** من كتاب السيارى، عن محمد بن سنان، عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَتَمُوا إِلَيَّ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: سقوط الشفق^(٤).

٣٨- **ومنه:** من كتاب المسائل برواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن مسائل علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء، متى يصلها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام يصلها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم، وبياض مغيب الشفق^(٥).

بيان: في التهذيب بعد نقل الرواية قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها، وفي الكافي قصرة النجوم بيانها، وفي بعض نسخة نضرة النجوم في الموضوعين، وفي القاموس القصر اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص ورخص، وفي مصباح اللغة: قصرت الثوب بيضته، فلعل ما ذكرناه إما مأخوذ من المعنى الأخير أو من التّموم.

ثم اعلم أن نسخ الحديث في لفظ الخبر مختلفة ففي الكافي «يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق» وفي التهذيب «يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس» وهو أصوب مما في الكتابين، وأوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

٣٩ - **العياشي**: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿أَقْبِرَ الصَّلَاةَ يُدْلُوكِ السَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَلِيكَ﴾ قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أوَّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوَّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوَّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أنَّ هذه قبل هذه^(١).

٤٠ - ومنه، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق^(٢).

بيان: هذا معنى آخر للغسق وتأويل آخر للآية، فتكون الآية متضمنة لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين، ويحتمل أن يكون المراد بالشفق أعم من الحمرة والبياض، فيكون إشارة إلى وقت الفضل للعشاءين والظاهر أنه اشتباه من النسخ أو من الرواة.

٤١ - **العياشي**: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: ﴿أَقْبِرَ الصَّلَاةَ يُدْلُوكِ السَّمْسِ إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَلِيكَ﴾ قال: جمعت الصلوات كلهن، ودلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقال: إنَّه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل: «من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه»^(٣).

٤٢ - **اختيار الرجال للكشي**: عن محمد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - إنَّ أبا الخطاب كذب عليَّ وقال: إنَّي أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القندانِي، والله إنَّ ذلك لكوكب ما أعرفه^(٤).

بيان: أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الإسم، ولعله كان كوكباً خفياً لا يظهر إلا بعد اشتباك النجوم كالتهي.

٤٣ - **الاختيار**: عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنَّما ذلك للمسافر وصاحب العلة^(٥).

أقول: قد سبق خبر محمد بن أبي بكر وغيره في الأبواب الماضية ممَّا تضمَّن وقت الصلاتين.

٤٤ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليه وعليهم السلام أنَّ أوَّل وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أوَّل وقت صلاة

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٣-١٤٤ و١٤١.

(٤) رجال الكشي، ص ٢٢٨ ح ٤٠٧. (٥) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٨.

المغرب، وإن حال حائل دون الأفق فعلامته أن يسود أفق المشرق وكذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أقبل الليل من ههنا وأوما إلى جهة المشرق. وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من ههنا وأوما بيده إلى المشرق، فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب، فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه السلام فبلغه عليه السلام ذلك فلعن أبا الخطاب وقال: من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النجوم فأنا منه بريء.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها أن يتصف الليل ^(١).

بيان: ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه وعدم السبيل إلى تيقن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار، اختاره المؤلف، ولعل الحمل على الاستحباب أحسن.

٤٥ - **المجازات النبوية:** سأل النبي ﷺ رجل من جهينة متى تصلي العشاء الآخرة؟ فقال: إذا ملأ الليل بطن كلّ واد.

قال السيد رضوان الله عليه: هذا مجاز لأن الليل على الحقيقة لا تمتلئ به بطون الأودية كما تمتلئ بطون الأوعية، وإنما المراد إذا شمل ظلّ الليل البلاد، وطبق النجاد والوهاد، فصار كأنه سداد لكلّ شعب، وصمام لكلّ نقب ^(٢).

٩ - باب وقت صلاة الفجر وناقلتها

١ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين: أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ^(٣).

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة، عن غياث بن كلوب عن إسحاق مثله ^(٤).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٠. (٢) المجازات النبوية، ص ٤٣٠.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٤ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٥٧.

٢ - **فقه الرضا**: قال عليه السلام: «أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كيباض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس^(١)».

٣ - **مجالس الشيخ**: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، قبل أن يستعرض، وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا» إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

وقال عليه السلام: «إذا طلع الفجر فلا نافلة»^(٢).

بيان: «قبل أن يستعرض» أي قبل أن يعترض وينتشر كثيراً للتقيد بالصادق قبله، ثم اعلم أنه لا خلاف في أن أول وقت فريضة الفجر الصبح الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق عرضاً، لا الكاذب الشبيه بذنب السرحان، ونقل المحقق والعلامة عليه إجماع أهل العلم، والمشهور بين الأصحاب أن آخره طلوع الشمس، وقال ابن عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية، وللمضطر طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة وقال في الخلاف: وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل، والأول أقوى، والأقوال المتقاربة الأخرى أحوط.

وأما نافلة الفجر فالمشهور أن وقتها بعد طلوع الفجر الأول ولمن يصلي صلاة الليل أن يأتي بها بعد الفراغ منها، بل هو أفضل وقال الصدوق: كلما قرب من الفجر كان أفضل، وفي المعبر أن تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل والمشهور أن آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار، ويدل عليه هذا الخبر وأخبار آخر، ويمكن حمل أخبار الجواز على التقيّة أو أخبار التقديم على الأفضلية والأحوط التقديم، وإن كان الجواز أقوى في الجملة.

أقول: قد سبق وصية محمد بن أبي بكر في باب أوقات الصلوات، وخبر الزهري في باب وقت العشاءين وغيرهما في غيرهما مما يستنبط منه أحكام هذا الباب.

٤ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر. وعنه عليه السلام أيضاً قال: لا بأس أن تصلّيها قبل الفجر.

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٤.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.

وعنه عليه السلام قال: أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمراً أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر، وأوّل الوقت أفضل^(١).

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرّب أنه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

٥ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

٦ - **كتاب العروس:** بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها.

١٠ - باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاها ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه

إعلم أنّ بعض أصحابنا في زماننا جدّدوا النزاع القديم الذي كان في بعض الأزمان السابقة واضمحلاً لوضوح الحق فيه واتفق الخاصّ والعامّ فيه على أمر واحد، وهو الخلاف في معنى الليل والنهار شرعاً وعرفاً بل لغة: هل ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس، وعندنا أنه لا يفهم في عرف الشرع ولا في العرف العامّ ولا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في ذلك إلا شذّمة قليلة قد انقرضوا.

نعم بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وبعض أهل اللّغة لما رأوا هذا الاصطلاح ذكروه في كتب اللّغة، ويحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللّغة حقيقة، وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الظلوع إلى الظلوع وعلى ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزوال إلى الزوال، وكذا النهار على المعنى الأوّل، والليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة وإطلاقاتها في أنه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار إلا ما هو مبتدأ من طلوع الفجر، وكذا اليوم بأحد المعنيين، وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار، ولا يتبادر من الليل إلا ما هو مختتم بالفجر، وأما انتهاء النهار واليوم وابتداء الليل فهو إمّا غيبوبة القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

ولنذكر بعض كلمات أهل اللّغة والمفسرين والفقهاء من الخاصّة والعامة ثمّ لنشر إلى بعض الآيات والأخبار الدالة على هذا المطلب، لإراءة الطالبين للحقّ سبيل التحقيق، فإنّ

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣١.

استيفاء جميع الدلائل والبراهين، والتعرض لما استدلّ به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب، وفي بالي إن ساعدني التوفيق أن أفرد لذلك رسالة تتضمن أكثر ما يتعلق بهذا المرام، والله الموفق والمعين.

فأما كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسي رحمته الله في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني واليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(١)، ولم يذكر لهما معنى آخر.

وقال رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ التسخير في الحقيقة للشمس والقمر، لأنّ النهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر، إلا أنه سبحانه أجرى التسخير على الليل والنهار، على سبيل التجوّز والاتساع^(٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ أي وجعل لكم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مضيئاً تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم^(٣).

وقال في نقل الأقوال في الصلاة الوسطى: وثانيها أنّها صلاة العصر ونسبه إلى جماعة منهم عليّ عليه السلام وابن عباس ثم قال: قالوا: لأنّها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وذكر ذلك أكثر المفسرين والعلماء من الفريقين.

وقال ابن البراج في جواهر الفقه: صلاة الصبح من صلاة النهار لقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ كَرَفَىٰ النَّهَارِ﴾ ولا خلاف في أنّ المراد بذلك صلاة الفجر والعصر ولما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، كان ذلك دالاً على أنّ هذا الوقت طرف النهار، لأنّ إجماع الطائفة عليه أيضاً.

وقال الشيخ في الخلاف: الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل، فيفصل به الليل من النهار، وتحلّ به للصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وتكون صلاة الصبح من صلاة النهار، وبه قال عامة أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل، بل هو زمان منفصل عنهما، وذهبت طائفة إلى أنّ أوّل النهار هو طلوع الشمس، وما قبل ذلك من الليل، فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش وغيره. وروي ذلك عن حذيفة.

دليلنا على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى: ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ

(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٤٤.

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٢١٢.

(٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ٤٥٢.

في اللَّيْلِ ﴿ وَآقِرَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ولم يختلفوا أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر، فلما كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، دلَّ ذلك على أنَّ الوقت طرف النهار، وعنده أنه من اللَّيْلِ، وأيضاً أجمعت الفرقة المحققة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وقد بيَّنا أنَّ ذلك حجة، على أنَّ هذا الخلاف قد انقضى وأجمع المسلمون، فلو كان صحيحاً لما انقضى.

وقال العلامة نور الله مرقده في المنتهى: روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنهما من صلاة اللَّيْلِ ثلاث عشرة ركعة صلاة اللَّيْلِ أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوِّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة^(١).

ثمَّ قال: وفي هذا الحديث فوائد: أحدها الحكم بأنهما قبل الفجر، وثانيها أنهما وإن كانا قبل الفجر فإنهما يستميان بركعتي الفجر، وذلك من باب التجوِّز تسمية للشيء باسم ما يقاربه، وثالثها الحكم بأنهما من صلاة اللَّيْلِ، ورابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاة اللَّيْلِ وذلك يدلُّ على أنَّ ما بعد الفجر ليس من اللَّيْلِ خلافاً للأعمش وغيره ولحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللَّيْلِ وأنَّ صلاة الصبح من صلاة اللَّيْلِ، وأنه يباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، ويزيده فساداً قوله تعالى: ﴿ وَآقِرَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ واتفق المفسرون على أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر إلى آخر ما قال.

وقال عليه السلام في كتاب الاعتكاف: لا تدخل اللَّيالي في الاعتكاف بل ليلتان من كلِّ ثلاث، ثمَّ أجاب عن حجة المخالف بأنَّ اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب، والليلة ما عدا ذلك، فلا يتناولها إلا مع القرينة، ومع تجرّد اللفظ عنها يحمل على حقيقته.

ثمَّ قال في سياق كلامه: فمن نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ونحو هذا قال المحقق قدس سره في المعبر، وغيره من الأصحاب.

وقال ابن إدريس قدس سره في السرائر: تراوح على نزحها أربعة رجال من أوَّل النهار إلى آخره، وأوَّل النهار حين يحرم على الصيام الأكل والشرب، وآخره حين يحلُّ له الإفطار، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا «من الغدوة إلى العشيّة» وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ الغدوة والغداة عبارة عن أوَّل النهار بغير خلاف بين أهل اللُّغة العربيّة، وقال في وقوف المشعر: وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

(١) الخلاف، ج ١ ص ٢٦٦.

وقال المفيد في المقنعة: من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وقال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حين عدّ النوافل: وثمانى عشر ركعة بالليل، منها أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّان ركعة، وثلاث عشر ركعة من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر.

وقال المفيد رحمته إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال.

وقال السيّد المرتضى رحمته في احتجاج أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر: لأنها وسط بين الصبح والظهر، وهما صلاة النهار وبين المغرب والعشاء، وهما صلاة الليل.

وقال ابن الجنيّد على ما نقل عنه: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، ولا أستحبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره، وقال في الفطرة: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال السيّد في الجمل: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال أبو الصلاح: وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وقال المفيد: من لم يتمكّن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة اللّيلة ثمّ ليقضها في أوّل اللّيلة الثانية، والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم ولا يقوم في آخر الليل فليقدّم صلاة ليلته في أوّلها، وقال وقت وجوب الفطرة: يوم العيد بعد الفجر منه، وقال إذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر، وقال في التكبيرات: وآخرها الغداة من يوم الرابع.

وقال البغويّ في شرح السنّة في قول النبيّ ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة: إنه أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان الغداة والعشيّ.

وقال الشهيد رَوَّحَ اللهُ رَوْحَهُ في الذكرى: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ إلاّ أبا محمّد الأعمش، إذ حكى عنه أنها من صلاة الليل بناء على أنّ أوّل النهار طلوع الشمس حتى للمصوم فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ وآية النهار الشمس، ولقول النبيّ ﷺ صلاة النهار عجماء، وجوابه منع أنّ الآية الشمس بل نفس الليل والنهار آيتان، وهو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المعدود، سلّمنا أنها الشمس، ولكن علامة الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله، سلّمنا أنّ الشمس علامة النهار وأنها متقدّمة لكن الضياء الحاصل من أوّل الفجر عن الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة وإن تأخر رؤية جرمها ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم، وأما الخبر فقد نسبه الدارقطنيّ إلى الفقهاء، ويحمل على معظم صلاة النهار، ويعارض باستقرار الاجماع على خلافة وبقوله تعالى: ﴿وَأَمِيرَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قال الشيخ: ولم يختلفوا أنّ المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة العصر.

وقال رحمته في بعض بحث القراءة: وذكر بعض العامة ضابطاً للجهر والإخفات، وتبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك وهو أن كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح، والعلامة رحمته في التذكرة قال صلاة الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة أهل العلم، لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار، والنص دال على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، ثم ذكر قول الأعمش ودلائله كما مر إلى قوله: وقول أمية بن الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد

ثم قال: وأما الشعر فحكى الخليل أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وسُمي طلوع الشمس في آخر كل ليلة لمقارنتها لذلك وقال في تعليل كون الصلاة الوسطى هي الظهر بأنها وسط صلوات النهار وقال الشهيد الثاني رحمته وغيره في مسألة التراوح: واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

وذكر أكثر الأصحاب كالمحقق في المعبر، والعلامة في المنتهى، والشهيد الثاني وسببه قدس الله أرواحهم في تعليل أن غسل الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأن الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، وهو يتحقق بطلوع الفجر، وكذا في غسل العيدين وعرفة وغيرها مما علق باليوم، وهم كانوا أهل اللسان، عارفين باللغة والاصطلاح والعرف.

وفي الشرائع وغيره من كتب الفقه في المبيت عند الزوجة: ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي، ثم قالوا: ويستحب أن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبها، ومعلوم أن ما بعد الصبح داخل في الصبيحة، وقال ابن الجنيد، العدل بين النساء هو إذا كن حرائر مسلمات لم يفضل إحداهن على الأخرى في الواجب لهن من مبيت الليلة، وقيلولة صبيحة تلك الليلة.

وقال النيشابوري في تفسيره في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: اليوم هو المدة من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلها، أو من طلوع الفجر الثاني إلى غروبها، وهذا في الشرع.

وقال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ أَلْوَانِهَا وَالنَّهَارِ﴾ الآية: أما النهار فإنه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق وفي الشرع بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس، وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزيادة المذكورة.

وقال الكفعمي في كتاب صفوة الصفات: قال صاحب كتاب الحدود الليل اسم يقع على امتداد الظلام من أول ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح، وقال: النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أول ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال: وقال أبو العباس أحمد

ابن القاضي الطبرسي في كتابه تقويم القبلة: اليوم مبداه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا﴾ الآية مع قوله: ﴿فِيصَاْمٍ تَلْتَمِثُ أَيَّامٌ﴾ وقال أبو العباس: قيل اليوم والنهار مترادفان.

وذكر الراغب الاصفهاني في مفرداته عند ترجمة النهار: النهار الوقت الذي ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس.

وقال أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ في المصباح المنير: اللَّيْلَةُ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال: النهار في اللغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، وفي حديث إتما هو بياض النهار وسواد الليل ولا واسطة بين الليل والنهار، وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم، نحو: صم نهاراً واعمل نهاراً.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً، فهل يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون أوله من طلوع الفجر، أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس، لإشعار الاضافة به، لأن الشيء لا يضاف إلى مرادفه والأول هو الراجح دليلاً، لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين، نحو ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ و﴿حَقُّ آيَاتِنَا﴾. وقال: الصبح الفجر وهو أول النهار، وقال: الفجر الثاني الصادق هو المستطير، وبطلوعه يدخل النهار، وقال في شمس العلوم آخر الليل قبل الفجر.

وقال إمامهم الرازي في تفسيره، عند ذكر الأقوال في الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر: الثالث أنها صلاة بين صلاتين نهاريتين بين الفجر والعصر، وفي احتجاج من قال إنها العصر، وثالثها أن العصر بين صلاتين بالنهار وصلاتين بالليل، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ﴾ المراد بطرفي النهار الصبح والعصر.

وقال في القاموس: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، وقال: الليل والليلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس، وقال الزمخشري في الأساس: إنما سمي السحر استعارة لأنه وقت إدبار الليل وإقبال النهار، فهو متنفس الصبح.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَسْتُمْ مِنْ عَرَقَتِ﴾ الآية ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّحٌ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ الإبكار مصدر أبكر بيكر إذا خرج للأمر في أول النهار، هذا هو أصل اللغة سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إيكاراً^(١).

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ٤٤.

وقال البيضاوي: الإيثار من طلوع الفجر إلى الضحى، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ﴾ أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار، وقال الطبرسي رحمه الله: أي يداومون على الصلوات والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره، ويستفتحون يومهم بالدعاء ويختتمونه بالدعاء.

وقال الراغب في مفرداته: الصبح والصبح أول النهار، وقال: السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار، وقال الخليل بن أحمد النحوي رحمه الله في كتاب العين وهو الأصل في اللغة، وعليه المعول، وإليه المرجع: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم يذكر له معنى آخر، وقال: الليل خلاف النهار، وقال: السحر آخر الليل.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وقال النيشابوري في قوله تعالى ﴿يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ عن ابن عباس أي في آخر الليل بسحر.

وقال الرازي في قوله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إن الإنسان ما دام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح، فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنه لم يفتر، وهو الأول والآخر والوسط من اليوم، وأول الليل ووسطه، ولم يأمر بالتسبيح في آخره لأن النوم فيه غالب، فإذا صلى في أول النهار بتسبيحتين وهما ركعتان حسب له صرف ساعتين إلى التسبيح، وبالظهر أربع ساعات، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات، وبالمغرب والعشاء في الليل سبع ساعات فبقي سبع ساعات وهو الذي لو نام الإنسان فيه كان كثيراً، ثم قال بعد تحقيق طويل: النهار اثني عشر ساعة، والصلاة المؤداة فيها عشر ركعات، فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما في أول الليل، ويؤدي ركعة من صلاة الليل ليكون ابتداء الليل بالتسبيح، كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان المؤدى من تسبيح النهار في أوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح الليل في أوله ركعة، لأن تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل، لأن المؤدى في النهار عشرة، والمؤدى في الليل من تسبيح الليل خمس انتهى^(١).

وقال الشهيد في الذكرى: وقت الوتر آخر الليل، ونحوه قال جماعة من الأصحاب، وقال في دعائم الإسلام: وقت صلاة الليل المرغَّب فيه أن يصلي بعد النوم والقيام منه في آخر الليل، وسنذكر في الاستدلال بالآيات تصريحات المفسرين بذلك.

وقال السيد الداماد رزقه الله أقصى السعادة يوم التناد، في بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢٥ ص ١٠٤.

والنهار: ثم إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنَّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنَّ ذلك أمانة غروبها في أفق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعبر والمعول عليه عند الأساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان، وقد مرَّ تمام الكلام في باب علل الصلاة.

وأما الآيات: فالأولى: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ووجه الاحتجاج بها أنَّ الأصل في كلام الحكيم أن يكون مفهوماً مفيداً ينتفع به المخاطب، وأجمعت الطائفة المحققة على حصر الصلاة الوسطى في صلاة الظهر والعصر، فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئاً إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميَّز عندنا، وإن قلنا إنَّ وجه التسمية لا يلزم اطراده، ولو قلنا بأنَّها الظهر لكونها بين صلاتي النهار كما ورد في الخبر يحصل لنا فائدة من الآية، ولا يكون ذلك إلا ويكون صلاة الفجر من صلاة النهار.

وبوجه آخر وهو أنَّ المتبادر من الوسطى بين الشيتين من جنسها فلو لم يقيد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات، فلا بدَّ من التقييد، إما بكونها وسطى بين صلوات الليل، أو صلوات النهار أو صلوات الليل وصلوات النهار، والأولى باطلة بالاجماع المتقدم، والثانية لا تستقيم إلا بكون صلاة الفجر من صلاة النهار وكذا الثالثة لأنَّ ما سوى العصر من احتملاتها خارجة بالاجماع، والعصر إنما يتخصَّص بهذا الوصف إذا قلنا إنَّها بين صلاتي ليل وصالتي نهار، ويمكن المناقشة فيه بوجوه أكثرها مندفة بالتأمل الصادق.

الثانية: قوله سبحانه: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ والتقريب أنَّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلياً في الشيء، فإنه لا يطلق طرف الثوب وطرف الخشب على غير جزئه الذي هو نهايته، لا سيما مع مقابلته بالليل، وليس في الطرف الأوَّل صلاة سوى الفجر، ويؤيده أنَّ أكثر المفسرين فسروهما بصلاة الفجر والعصر، وما ورد في بعض الأخبار من التفسير بصلاة الفجر والمغرب فمع ارتكاب التجوُّز في أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الآخر ويمكن أن تكون النكته في التجوُّز الحثُّ على المبادرة إلى صلاة المغرب في أوَّل الليل، ولو قلنا بأنَّ ما بين غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة داخل في النهار وجوِّزنا الصلاة بغيوبة القرص يكون التجوُّز فيه أقرب وأحسن.

وأيضاً لو قلنا بأنَّ طرفي النهار داخل في الليل، يكون زلفاً من الليل مشتتلاً على تكرار، أو يرتكب فيه تخصيصات كثيرة، وهما خلاف الأصل، سواء فسر الزلف بالساعات القريبة

من اليوم أو بالقرب، وبالجملة لا ينبغي أن يرتب عارف باللسان في أن المتبادر من ﴿طَرَفِي﴾ التَّهَارِيَّ المَقَابِلَ لَزَلْفَ اللَّيْلِ كونهما من النهار.

قال النيسابوري في تفسيره: الطرفان الغدوة وهي الفجر، والعشيّة وفيها الظهر والعصر، وقيل إنَّ طرفي النهار لا يشمل إلاّ الفجر والعصر، ثمَّ قال: الطرف الأوّل للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

وقال ابن إدريس رحمته في السرائر في الاستدلال بهذه الآية: طرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلاّ بقول من قال وقت العصر ممتدّ إلى قرب غروب الشمس، لأنّ مصير ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب من الغاية والنهاية، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأنّ المغرب ليس هي طرف النهار، وإنما هي في طرف الليل.

قال الرازيّ في تفسير هذه الآية: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار، والأقرب أنّ الصلّاة التي تقام في طرفي النهار هما الفجر والعصر، وذلك لأنّ أحد طرفي النهار طلوع الشمس، والظرف الثاني منه غروبها، فالطرف الأوّل هو صلاة الفجر، والظرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب، لأنها داخله تحت قوله تعالى: ﴿وَرُكْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة في أنّ التنوير بالفجر أفضل، وأنّ تأخير العصر أفضل، وذلك لأنّ ظاهر هذه الآية يدلُّ على وجوب إقامة الصلّاة في طرفي النهار، وبيننا أنّ طرفي النهار هو الزمان الأوّل لطلوع الشمس، والزمان الأوّل لغروبها، وأجمعت الأمة على أنّ إقامة الصلّاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة، فقد تعدّر العمل بظاهر هذه الآية، فوجب حمله على المجاز، وهو أن يكون المراد أقم الصلّاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار، لأنّ ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه وإذا كان كذلك فكلُّ وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ وإقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس وكذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمجاز ما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى، فظهر أنّ ظاهر هذه الآية يقوِّي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين انتهى كلامه^(١).

وقد ظهر بما قررنا ما فيه من الوهن والقصور، وكلّ هذه التكلّفات التي ارتكبه مؤيد لما اخترناه، فإنّ بناء جميع ذلك على أنّه جعل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس خارجاً من النهار، ولو جعله داخلياً كما هو ظاهر الآية لم يحتج إلى شيء من ذلك.

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ١٨ ص ٧٣.

وأما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصغير الذي هو نهاية الشيء قياساً على ما أنس به من السطح والخط والنقطة، فليس كذلك إذ يقال للغداة والعشي طرفا اليوم، وللنصف الأول والنصف الأخير الطرف الأول والطرف الآخر ويقال خذ طرف الثوب، وطرف الخشب، ولا يراد به الجزء الأخير، فالظاهر أن المراد بالطرف الأول ما بين الطلوعين، وبالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم، أو المغرب تجوزاً للنكته التي ذكرناها كما قال البيضاوي والزمخشري ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ غدوه وعشيتة، وإن قال البيضاوي بعد ذلك صلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار، وتبع في ذلك إمامه الرازي.

وقال الطبرسي رحمه الله: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر والمغرب عن ابن عباس وابن زيد، وقيل الغداة والظهر والعصر، وبه قال مجاهد والضحاك، ومحمد بن كعب والحسن قالوا: لأن طرفي الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار، وقيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر انتهى.

وهذا يدل على أن كون وقت صلاة الفجر من النهار كان مسلماً عندهم.

الثالثة: قوله تعالى ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ فإنه ظاهر من سياق هذه السورة من أولها إلى آخرها أنها نزلت لبيان فضيلة تلك الليلة، وأن الغرض من تلك الآية شمول السلامة والعافية، أو السلام والتحية لجميع تلك الليلة، فلو كان ما بين الطلوعين داخلياً في الليل لم يكن لإخراجه من هذه الفضيلة وجه لا سيما مع قوله «هي» الراجعة إلى الليلة، مع ما سيأتي من الأخبار الكثيرة الدالة على أن الأعمال المتعلقة بليلة القدر، من الإحياء والغسل وغيرها، ينتهي إلى الفجر، ولا تتعلق بما بعده.

ويؤيده أن الرازي مع تصريحه في مواضع بدخوله في الليل جعله هنا خارجاً ليستقيم الكلام، ويكمل النظام، حيث قال: وسادسها من أولها إلى طلوع الفجر سالمة في العبادة، كل واحدة من أجزائها خير من ألف شهر، ليست كسائر الليالي: يستحب للفرض الثلث الأول وللعبادة النصف والدعاء السحر، بل هي متساوية الأوقات والأجزاء.

وقال الطبرسي رحمه الله: أي هذه الليلة إلى آخرها سلامة من الشرور والبلايا وآفات الشيطان، ثم قال: سلام هي حتى مطلع الفجر أي السلامة والبركة والفضيلة تمتد إلى وقت طلوع الفجر ولا يكون في ساعة منها فحسب، بل يكون في جميعها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَكْبَلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٢﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٣﴾﴾ فإن الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار الليل وإسفار الصبح، مع أن ظاهر المقابلة عدم كون الصبح من الليل، وقال الطبرسي رحمه الله: أقسم بالليل إذا ولى وذهب، وقيل دبر إذا جاء بعد غيره، وأدبر إذا ولى مدبراً، فعلى هذا يكون المعنى في إذا دبر إذا جاء الليل في أثر النهار، وفي إذ أدبر إذا ولى الليل، فجاء الصبح عقبه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۗ﴾ بتقريب ما مر في الآية السابقة على الوجهين، قال الرازي: ذكر أهل اللغة أن عسس من الأضداد يقال عسس الليل إذا أقبل، وعسس إذا أدبر، وأنشدوا في ورودها بمعنى أدبر قول العجاج: حتى إذا الصبح لها تنفسا وانجاب عنها ليلها وعسسا ثم منهم من قال المراد هنا أقبل الليل، لأن على هذا التقدير يكون القسم واقعا بإقبال الليل، وهو قوله: ﴿إِذَا عَسَسَ﴾ وبإدباره وهو قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ومنهم من قال قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ إشارة إلى تكامل طلوع الصبح، فلا يكون تكراراً انتهى، فظهر أن العجاج والرازي أيضاً فهما الآية كما فهمنا، وجعلنا إدبار الليل والصبح متلازمين بل مترادفين. وقال الواحدي في تفسيره الوسيط قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي امتد ضوءه حتى يصير نهراً ونحوه قال الطبرسي رحمته الله.

السادسة: قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ بَيْتِكُمْ أَوْ تَهَارًا مَادَا يَسْتَمِعِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ استدلل بها الراغب الاصفهاني على أن النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس وقال: بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل بالليل كظل لما يفعل بالنهار. **أقول:** لا يتم ذلك إلا بضم ما سيأتي في ضمن الأخبار وأقوال العلماء من إطلاق التبيت على الزمان الذي نهايته طلوع الفجر كما ذكروا في تبيت الزوج عند ذات النوبة، والتبيتة بالمشعر ومنى ومكة، وسيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك وذكروا تبيت نية الصوم ولم يريدوا إلا النية قبل الفجر، قال في النهاية فيه: لا صيام لمن لم يبيت الصيام، أي يتوبه، من الليل. والحاصل أن الآية تدل على أن الليالي مقابل النهار كما صرح به جميع أهل اللغة والتفسير، وقد ورد في موارد الشرع أن متهى التبيتة طلوع الفجر فهو نهاية الليل أيضاً كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمعنى ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. وسنأتي أخبار كثيرة في ذلك يتم الاستدلال بها، بمعونة تلك الآية وأمثالها.

السابعة: آيات الصيام من قوله تعالى: ﴿لَمَلَكُكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَمْدُودَاتٍ﴾ وقوله: ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِنْ سَأَلْتُمْ﴾ ثم بيان الليلة بقوله: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَرَّ أَيْمُونًا أَيْمَانًا﴾ فتدل على معنى اليوم، وكذا سائر ما ورد في الصوم بلفظ اليوم كقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَمِزُ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ﴾ وأمثاله، والأصل عدم النقل والتجوُّز والتخصيص، وليلة الصيام معلوم أن التقيد فيه ليس لتخصيص معنى الليلة من سائر معانيها بل لمعنى الليلة التي يصبح منها صائماً.

وأما ﴿ثُمَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَعَرَّ أَيْمُونًا﴾ فمعلوم أنه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبي إشارة إلى بعد ما بين حكم الليل من الإباحة، وحكم النهار من وجوب الإمساك،

وهذا الإطلاق شائع في القرآن، ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ معناه افعلوه تماماً كقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ويمكن أن يقال: لما أمر الله تعالى سابقاً بالصيام وأشار إليه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانياً، فلذا أمرهم بالاتمام وعدم النقص لا أصل الصيام، أو يقال: لما جَوَّزَ لهم الجماع بالليل بعد التحريم، وكان مظنة أن يتوهم أن بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم، قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ إيماة إلى أن هذا الصوم تام لكم كما ورد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وهذان وجهان وجيهان، لم أر من تعرَّضَ لهما ولا يخفى أن ارتكاب هذين التجوزين الشائعين اللذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيراً، مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام وبلاغته، خير من حمل اليوم واللييلة على المجاز، وارتكاب النقل.

ولقد أبدع من استدللَّ بها على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار، حيث قال: حقيقة استعمال لفظة ﴿ثُمَّ﴾ التراخي وظاهر الاتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء، ولا بد أن يجعل للنهية المذكورة في الآية مبدأ تدلُّ القرينة عليه، والأقرب أن يكون المبدأ المنوي في الكلام أوَّلَ النهار حتى يكون الكلام في قوة أن يقال: ثم أتموا الصيام في زمان مبتدأ من أوَّلَ النهار منته إلى الليل، ويكون مكافياً لقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعِينَ لَكُمُ الْخَيْطَ﴾ فإنَّ المراد هنا ترخيص الأكل من أوَّلَ الليل إلى وقت التبيين، وإذا قيل سرت إلى آخر الكوفة، كان المتبادر منه سرت من أوَّلِهِ إلى آخره، ولا يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين، لمنافاته التراخي المستفاد من ثمَّ، وظاهر معنى الاتمام، ولا جزءاً من النهار من غير تعيين ولا جزءاً معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما.

وحينئذ نقول: لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار ومنتها الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية، لأنَّ الله تعالى لما خصَّ الترخيص بأوَّلَ الليل إلى وقت الفجر، ظهر منه وجوب الإمساك في بقية الليل ثمَّ أمر باتمام الإمساك المذكور من أوَّلَ النهار إلى الليل فصَحَّ معنى ثمَّ والاتمام، وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصحُّ حينئذ معنى ثمَّ ولا الاتمام إلا بالمدول عن الظاهر وارتكاب تكلف، ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قرَّرتنا انهدم أساس هذا الكلام، وظهر بهذا الوجه حسن التقرير والنظام، وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التي تخرج الكلام إلى التعمية والإلغاز، أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع في كلام البلغاء، على أنا نقول على ما قرَّرتنا لا حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلاً وإنما ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافياً في الشروع في الصيام، وقد نبههم عليه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ وتحديد

الجماع والأكل والشرب بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ أيضاً كان يدلّ عليه كما ذكره القائل الفاضل، فكأنه قال بعد شروءكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل، فأبي حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز في ثمّ أو الاتمام؟ وأي توقف لهذا الوجه على كون أوّل النهار طلوع الشمس وحمل الأيام في المواضع على المجاز؟

ولعله قدس سرّه توهم أنّه لا بدّ من تعيين مبدأ للاتمام وهو فاسد، لأننا إذا قلنا إذا شرعت في عمل فاتمه لا يلزم أن يكون للشروع حدّ معين، وأما ادّعاؤه أنّ المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفة، كون مبدأ السير أوّله غير مسلّم، بل يفهم مبدأ السير بالقرائن.

وقال الطبرسي رحمه الله في المجمع: المراد بلبلة الصيام اللبلة التي يكون في غدها الصوم وقال في قوله سبحانه ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ أي يظهر ويتميّز لكم على التحقيق الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي النهار من الليل، فأوّل النهار طلوع الفجر الثاني وقيل بياض الفجر من سواد الليل وقيل: بياض أوّل النهار من سواد آخر الليل انتهى.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ الآية هذا يقتضي حصول هذا الحلّ في جميع الليل لأنّ ليلة نصب على الظرف، وإنما يكون الليل ظرفاً للرفث لو كان الليل كلّه مشغولاً به، وإلا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كلّه، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ وأما الذي بعده من قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ فذاك يكون كالتأكيد لهذا النسخ، وأما الذي يقول إنّ قوله ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ إلخ يفيد حلّ الرفث في الليل، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به، فيكون النسخ قوله ﴿وَكُلُوا﴾ انتهى، فهذان الفاضلان من الفريقين فسرا الليل والنهار في تلك الآيات بما ترى.

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَمِن مَّا نَأَيُّ اللَّيْلَ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾^(١) فإنّ مقابلة أطراف النهار بأناء الليل توجب حمله على الأطراف الداخلة وعلى ما هو المشهور من حمل التسيب على الصلاة ليس في الطرف الأوّل من اليوم إلا صلاة الفجر، فيكون وقته داخلاً في النهار، ولعلّ الجمع باعتبار وقت الظهر والعصر أو أجزاء وقتي صلاة الفجر والعصر، ولعلّ الأوّل أظهر، وقد مرّ الكلام فيها.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) بضمّ الفاء أو أنقص منه قليلاً^(٣) إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٤) إنّ لك في النهار سبباً طويلاً^(٥) فإنه لا ينبغي أن يرتاب في أنّ الليل المذكور في الآية وما ذكره المفسرون أنّه كان قيامه واجباً ثمّ نسخ، هو الذي منتهاه طلوع الفجر، وأنّ النصف والثلاثين والثالث إنّما هي بالنسبة إلى الليل بهذا المعنى، ومن راجع الأخبار والأقوال الواردة في ذلك، لا يبقى له ريب فيما ذكرنا، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ

(٢) سورة المزمل، الآيات: ١-٧.

(١) سورة طه، الآية: ١٣٠.

أَيْلٍ ﴿ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَوَقْتِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وقال الطبرسي رحمته الله والمروزي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاهي القيام في آخر الليل إلى صلاة الليل وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في باب صلاة الليل .

العاشرة: قوله سبحانه ﴿ فَاتَّسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ ^(١) قال الرازي: القطع من الليل بعضه، وهو مثل القطعة يريد اخرجوا ليلاً لتسبقوا نزول العذاب الذي موعده الصبح، قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرني عن قول الله ﴿ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ قال هو آخر الليل سحر وروي أنهم لما قالوا للوط: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ﴾ قال أريد أعجل من ذلك بل الساعة، فقالوا أليس الصبح بقریب، قال المفسرون: إن لوطاً عليه السلام لما سمع هذا الكلام خرج بأهله في الليل انتهى وقال في موضع آخر: القطع في آخر الليل قال افتحى الباب وانظري في النجوم كم علينا من قطع الليل، وظاهر هذه الآية وقوله تعالى ﴿ بَيِّنْتَهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ وقوله ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَوِرٌ ﴾ ^(٢) وأقوال المفسرين فيها أن نجاة آل لوط كان في الليل، وعذاب قومه كان في النهار بعد الفجر، وقد مر بعض كلام المفسرين فيها .

الحادية عشرة: قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتُنذِرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْحِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَإِلَيْلٌ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ ^(٣) فإنه سبحانه قابل الليل بالإصباح، فما بعد الصبح ليس من الليل وقال الطبرسي رحمته الله: أي تمرّون في ذهابكم ومجيئكم إلى الشام على منازلهم وقراهم بالنهار وبالليل، وقال البيضاوي: مصبحين داخلين في الصباح، وبالليل أي ومساءً ونهاراً وليلاً، وقال الرازي: ذلك لأنّ القوم كانوا يسافرون إلى الشام والمسافر في أكثر الأمر إنما يمشي بالليل وفي أوّل اليوم. فلهذا السبب عيّن تعالى هذين الوقتين انتهى وقال الواحدي في تفسيره الوسيط ﴿ مُّصْحِحِينَ ﴾ أي نهاراً، فظهر أنّ المفسرين أيضاً فهموا كما فهمنا .

الثانية عشرة: قوله تعالى ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَی الذِّكْرِ ءَامِنُوا وَبِحَةِ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا ءَاخِرُ لَعْنَتِهِمْ رِجْعُونَ ﴾ ^(٤) فإنه فسر في كثير من الروايات الإيمان وجه النهار بالصلاة في أوّل النهار، وليست إلا صلاة الفجر، كما رواه علي بن إبراهيم عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهو يصلي إلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك، وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا: صلى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا، فآمنوا بالذي أنزل على محمّد صلى الله عليه وسلم وجه النهار واكفروا آخره، يعنون القبلة، حين استقبال

(١) سورة هود، الآية: ٨١ .

(٢) سورة القمر، الآية: ٣٨ .

(٣) سورة الصافات، الآيتان: ١٣٧-١٣٨ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٢ .

رسول الله المسجد الحرام لعلمهم يرجعون إلى قبلتنا^(١).

وقال الرازي: وجه النهار هو أوله، والوجه في اللغة مستقبل كل شيء لأنه أول ما يواجه منه كما يقال لأول الثوب وجه الثوب، وقال: قال ابن عباس وجه النهار أوله وهو صلاة الصبح، واكفروا آخره يعني صلاة الظهر، وتقريره أنه ﷺ كان يصلي إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة، ففرح اليهود بذلك، وطمعوا أن يكون منهم فلما حوَّله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر، وقال كعب بن الأشرف وغيره: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي صلى إليها صلاة الصبح فهي الحق، واكفروا بالقبلة التي صلى إليها صلاة الظهر وهي آخر النهار فهي الكفر.

ثم روى رواية أخرى وهي أنه لما حوَّلت القبلة إلى الكعبة شقَّ ذلك عليهم، فقال بعضهم لبعض: صلُّوا إلى الكعبة في أول النهار، ثم اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلُّوا إلى الصخرة، لعلمهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلولا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحيثئذ يرجعون عن هذه القبلة^(٢).

وقال الطبرسي رحمه الله: وجه النهار أوله ثم ذكر تلك الروايات مجملاً ونحوه ذكر البيضاوي وغيره من المفسرين.

الثالثة عشرة: قوله سبحانه ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ مَكًا﴾^(٣) فإن ظاهر التقابل بين الإصباح والليل عدم كون الصبح منه، قال الرازي: قال الليث الصبح والصبح هما أول النهار، وهو الإصباح أيضاً، قال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ أي الصبح، وقيل الإصباح مصدر سمي به الصبح، وقال الطبرسي رحمه الله: نبه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل الليل للسكران، والنهار للتصرف، ودلَّ بتعاقبهما على كمال قدرته وحكمته^(٤).

الرابعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥) فإنه قد وردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أن المراد بالمشهود أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فظهر أن النهار عند الملائكة وفي السماء أيضاً من طلوع الفجر، وقد مضت الروايات فيه أيضاً ومقابلته بتهجّد الليل ممّا يقوي ذلك، وظاهر أن التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاة الفجر.

وقال الرازي: قال الجمهور معناه أن ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون في صلاة الصبح خلف الإمام، تنزل ملائكة النهار عليهم وهم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١١٣ في تفسيره لسورة آل عمران، الآية: ٧٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ١٠١. (٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

(٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٨. (٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الليل، فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكة الليل، ومكثت ملائكة النهار^(١).

وقال الطبرسي رحمته الله: كلهم قالوا معناه أن صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، وكذا ذكر غيرهما من المفسرين وروى الشيخ والكليني والصدوق وغيرهم بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية: يعني صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار، ويسند آخر عنه عليه السلام قال: إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فإنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي^(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾^(٣) فأطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرح اللغويون بأن البكرة أول النهار، وقد قال تعالى ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: أصل الكلمة هي البكرة التي هي أول النهار، فاشتق من لفظه الفعل فقيل بكر فلان بكوراً إذا خرج بكرة وقال في الكشاف: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً﴾ أول النهار أو يأكره كقوله مشرقين ومصبحين، وقال البيضاوي: وقرأ بكرة غير مصروفة على أن المراد بها أول نهار معين، وقال في قوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ روي عن أبي العالية أن بكرة صلاة الفجر وعشيّاً صلاة العصر، وأيضاً ظاهر قوله تعالى قبل ذلك ﴿يَجْتَنِبُهُمْ سَجْرٌ﴾ أن ما بعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرح به اللغويون، وقد صرح جماعة بأن السحر آخر الليل، وقال الرازي: ﴿يَجْتَنِبُهُمْ سَجْرٌ﴾ أي أمرناهم بالخروج آخر الليل والسحر قبيل الصبح، وقيل هو السدس الآخر من الليل، وفي الكشاف ﴿يَجْتَنِبُهُمْ سَجْرٌ﴾ بقطع من الليل، وهو السدس الآخر منه، وقال البيضاوي: أي في سحر وهو آخر الليل، وقد مر ما في الأساس.

السادسة عشرة: قوله سبحانه: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾^(٤) فإن أكثر المفسرين فسروا تسبيح الغدو بصلاة الفجر، وقد صرح اللغويون بأن الغداة من النهار، فصلاة الفجر من صلاة النهار، قال في النهاية: الغدوة المرّة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الروح، والغدوة بالضمّ ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، وفي القاموس الغدوة بالضم البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، وتغدّى أكل أول النهار، وقال الخليل في كتاب العين: الغداء ما يؤكل في أول النهار، وقال في مصباح اللّغة: غدا غدوّاً من باب قعد ذهب غدوة، وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢١ ص ٢٨. (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.

(٣) سورة القمر، الآية: ٣٨. (٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

وَأَصِيلاً ﴿٢١﴾^(١) وقد مر أن أكثر المفسرين فسروا تسييح البكرة بصلاة الغداة، وصرح اللغويون بأن البكرة أول النهار كما مر، وقال في مصباح اللّغة: البكرة من الغداة جمعها بكر مثل غرفة وغرف، إلى أن قال: قال أبو زيد في كتاب المصادر: بكر بكوراً وغدا غدواً، هذان من أول النهار.

الثامنة عشرة: قوله: ﴿وَسَيِّحٌ يَحْمَدُ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٢) وقد مرّ تقريبه ووجه الاستدلال به وقال الطبرسي رحمه الله وقيل: معناه صلّ بأمر ربك بالعشي من زوال الشمس إلى الليل، والابكار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس عن مجاهد، وروي عن النبي ﷺ يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك، وقال الرازي: الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أول النهار، هذا هو في أصل اللّغة ثم سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً وقال في موضع آخر: العشي والابكار قيل صلاة العصر وصلاة الفجر، وقيل الابكار عبارة عن أول النهار إلى نصف النهار والعشي من نصف النهار إلى آخر النهار، وقيل المراد طرفي النهار، وقال البيضاوي: الابكار من طلوع الفجر إلى الضحى.

التاسعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَسَيِّحٌ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٣) وَمِنْ أَيْلٍ فَسَيِّحُهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٠﴾^(٣) فَإِنَّ ظَاهِرَ الْمَقَابَلَةِ كَوْنِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ، وفسره الأكثر بصلاة الفجر كما مر، وقال الرازي: قبل طلوع الشمس وقبل الغروب إشارة إلى ﴿طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾، ومن الليل فسبحه إشارة إلى ﴿وَرُفَعًا مِنْ أَيْلٍ﴾.

العشرون: قوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ بِكُرَّةٍ وَأَصِيلاً﴾^(٤) وَمِنْ أَيْلٍ فَاسْتَجِدْ لَهُ وَسَيِّحُهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢١﴾^(٤) إذ المقابلة بين البكرة والأصيل وبين الليل تقتضي المغايرة، وفسر ذكر البكرة بصلاة الغداة، قال في الكشف: واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ودم على صلاة الفجر والعصر ومن الليل فاستجد له وبعض الليل فصل له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء، وسبحه ليلاً طويلاً وتهجد له هزيعاً طويلاً من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك قال الرازي والبيضاوي، إلا أنهما أدخلتا صلاة الظهر في ذكر الأصيل، وقال الطبرسي رحمه الله: أي أقبل على شأنك من ذكر الله والدعاء إليه صباحاً ومساءً أو البكرة أول النهار والأصيل العشي، وهو أصل الليل، وقال الواحدي في الوسط أي اذكره بالتوحيد في الصلاة بكرة وعشيّاً يعني الفجر والعصر، ومن الليل، فاستجد له يعني المغرب والعشاء، وسبحه ليلاً طويلاً يعني التطوع بعد المكتوبة.

الحادية والعشرون: قوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيْلٍ عَشْرِ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٤﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٤١-٤٢.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة ق، الآية: ٣٩.

(٤) سورة الإنسان، الآيات: ٢٥-٢٦.

سَيَّر ﴿١﴾ ﴿٢﴾ بتقريب ما مرَّ من التقابل كما قابل بين اللَّيْلِ والنَّهَارِ في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾ ﴿٣﴾ وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾.

وقال الرازي: ذكروا في القسم بالفجر وجوهاً أحدها ما روي عن ابن عباس أنَّ الفجر هو الصبح المعروف، فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب، أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء اللَّيْلِ وظهور الضوء وانتشار الناس، وسائر الحيوانات من الطير والوحش في طلب الأرزاق، إلى أن قال: ومنهم من قال المراد به جميع النهار إلا أنه دلَّ بالابتداء على الجميع، ونظيره ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ وقوله: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾ وثانيها أنَّ المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنها صلاة في مفتتح النهار، وتجتمع لها ملائكة اللَّيْلِ وملائكة النهار^(١).

هذا ما حضر في الحال وخطر بالبال من الآيات التي يمكن أن يستدلَّ بها على هذا المطلوب، فأشرنا إلى كيفية الاستدلال بها وبأضرابها على الاجمال.

واستدلَّ بعض الأفاضل على خلاف هذا المدعى بقوله تعالى: ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٢) حيث قال: فقد قيل في تفسيره أنَّ الله يقَلِّبُ بالمعاقبة بينهما أو ينقص أحدهما وزيادة الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحرِّ والبرد، والظلمة والنور، أو ما يعم ذلك، وعندني كلُّ هذه الوجوه خلاف الظاهر وفرق بين تقليب الشيء وتبديل الشيء ومعاقبتهما، والظاهر من التقليل جعل الشيء عجزاً وبالعكس.

وذلك إنَّما يتحقَّق في كلِّ واحد من اللَّيْلِ والنَّهَارِ بالمعنى الَّذي ذكرناه حسب، بناء على أنَّ في أوَّل اللَّيْلِ الحمرة في جهة المغرب ثمَّ يزداد اللَّيْلِ ظلمة وتزول الحمرة، وتبقى الصفرة والبياض المعترض، ثمَّ البياض المرتفع إلى السماء ثمَّ السواد المحيط بالآفاق، ويزداد اللَّيْلِ ظلمة، وإن لم يظهر أثر الازدياد حتى يتصف اللَّيْلِ ويصير رأس ظلِّ المخروط على دائرة نصف النهار فوق الأرض، ويكون المخروط حينئذ إما قائماً أو مائلاً إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب، ثمَّ إذا زال اللَّيْلِ مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، وأخذ الظلمة في الانتقاص، وإن لم يظهر ذلك حساً وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأوَّل فيميل النور إلى جهة المشرق حتى يظهر أثر النور المستطيل في الأفق الشرقي ثمَّ الفجر المعترض ثمَّ الصفرة والحمرة الشريقتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

وفي هذه الحالات تقليب للحالة الأولى، وانعكاس لأمرها، وكذلك إذا طلع الشمس من المشرق، كثر النور في الجهات الشرقية، والظلُّ ممتد من جهة الغرب، وكلما ارتفع نقص الظلُّ وازداد النور والشعاع وارتفاع الشمس، وجميع ما يترتب على ذلك حتى إذا زالت الشمس

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٣١ ص ١٦٢. (٢) سورة النور، الآية: ٤٤.

انعكس الأمر، وانقلبت الحال، فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقية وبالعكس انتهى .
أقول: يرد عليه أنه مخالف لما ورد في سائر الآيات من إيلاج الليل في النهار، وتكوير الليل على النهار وغير ذلك، والظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات، مع أن ذلك ليس تقليب الليل والنهار، بل لنصف الليل ونصف النهار، وعلى ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر أظهر، وأوفق بسائر الآيات، وهو أن يقال الليل مقلوب النهار، والنهار مقلوب الليل، من جميع الوجوه، إذ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثم الصفرة، ثم الحمرة، ثم يطلع الشمس، وكلما ارتفعت ازدادت نوراً، وهكذا إلى الزوال، ثم ينقص النور إلى أن تغيب، ثم يظهر الليل بعكس النهار ترتيباً وصفة، لغروب الشمس أولاً ثم ظهور الحمرة، ثم الصفرة، ثم البياض، ثم تزداد الظلمة إلى الغسق، ثم تنتقص إلى طلوع الفجر، فالليل مقلوب النهار، والنهار مقلوب الليل.

ويمكن أن يقال النكتة في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار، وفي الآخر من الليل أن الإنسان بعد نوم الليل والاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة والانتشار لطلب المعاد والمعاش، بخلاف انتهاء اليوم فإنه لكثرة مشاغله في اليوم وتضجره منها يغتنم أدنى ظلمة لترك الأعمال والاستراحة، فلذا عدَّ من الليل.

وأما الاستدلال بأن الغسق نهاية الظلمة، وهو منتصف ما بين الطلوع والغروب فهو إنما يتم إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال، وهو في محل المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويين أنه قدر من الزمان في وسط الليل تشتد فيه الظلمة، فيمكن أن يكون ابتداءه موافقاً لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

وأما الأخبار الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع، ولنذكر هنا ما يكفي في الدلالة على المقصود والجرعة تدل على الغدير، والحفنة على البيدر الكبير، وأرجو الإعانة من العليم القدير.

١ - **الاحتجاج:** عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم بل أقل من ذلك قال: فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا؟ إن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، في أقل من يوم تمام الخير ^(١).

بيان: ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسي والأفق الحقيقي لكنه بعيد والاستدلال بالظواهر.

٢ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد

الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والستة خمسين ركعة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنَّ ساعات اللَّيْلِ اثنتى عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة فجعل لكلِّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق^(١).

بيان: هذا اصطلاح آخر اللَّيْلِ والنهار، ولل ساعات المعوَّجة سوى المشهور، وكان مشهوراً بين أهل الكتاب، ولا يدلُّ على شيء من طرفي النزاع، وقال أبو ریحان البيروني في القانون المسعودي نقلاً عن براهمة الهند: إنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن اللَّيْلِ والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك.

٣ - **الخصال:** عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عمه، عن أبي إسحاق قال: أملى علينا تغلب ساعات اللَّيْلِ، الغسق، والفحمة، والعشوة، والهدأة، والسباع، والجنح، والهزيع، والفغد، والزلفة، والسحرة، والبهرة، وساعات النهار: الراد، والشروق، والمتوع، والترجل، والدلوك، والجنوح، والهجرة، والظهير، والأصيل، والطفل^(٢).

بيان: قال الفيروز آبادي: الغسق محرّكة ظلمة أول اللَّيْلِ وقال فحمة اللَّيْلِ أوَّلُه، أو أشدَّ سواده، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، خاصٌّ بالصيف وقال: العشوة بالفتح الظلمة أو ما بين أوَّل اللَّيْلِ إلى ربه، وقال أتاناً بعد هُداء من اللَّيْلِ وهُدء وهُدأة أي حين هدأ اللَّيْلِ والرَّجُل، والهدوُّ أوَّل اللَّيْلِ إلى ثلثه، ولم يذكر للسباع معنى مناسباً، وقال: ككتاب الجماع ويحتمل أن يكون سمي بذلك لأنَّه وقته أو يكون تصحيفاً، وقال الجنح من اللَّيْلِ بالكسر الطائفة ويضم، وقال هزيع من اللَّيْلِ كأمير طائفة أو نحو من ثلثه أو ربه.

وقال الزلفة الطائفة من اللَّيْلِ، وقال السحر قبيل الصبح، والسحرة بالضم السحر الأعلى، وقال البهر الإضاءة وإبهار اللَّيْلِ أي انتصف أو تراكت ظلمته أو ذهبت عامته، أو بقي نحو من ثلثه، والبهرة من اللَّيْلِ وسطه، وكأنتها الفجر الأوَّل أو الفجران، وقال: رند الضحى ورأده ارتفاعه، وقال: شرقت الشمس شروقاً طلعت، وقال: متع النهار متوعاً ارتفع والضحى بلغ آخر غايته، وقال: رجل النهار وترجل ارتفع، وقال: دلكت الشمس زالت عن نصف النهار. وقال: جنح مال، وجنوح اللَّيْلِ إقباله، والجنح بالكسر الجانب والكتف، وقال: الهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٣ ح ١، الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٦.

(٢) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٧.

وقال الظهيرة: حدّ انتصاف النهار، وقال الأصيل العشيّ وقال طفل العشيّ محرّكاً آخره عند الغروب.

أقول: لم أجد للفغد معنى، ولعلّه تصحيف، وليس فيه دلالة صريحة على أحد الجانبين، وإنّما ذكرناه للمناسبة.

٤ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان الثقفيّ قال: سألت نصرانيّ الشام الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من اللّيل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات اللّيل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر: من ساعات الجنّة، وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني أصبت^(١).

بيان: أقول: قد مر أنّ هذا اصطلاح آخر كان معروفاً عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده، وقوله عليه السلام: «من ساعات الجنّة» أي شبيهة بها ولا يبعد أن يكون المراد أنّها لا تحسب في انتصاف اللّيل ولا في انتصاف النهار.

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن بشّار عن موسى، عن أخيه عليّ بن محمّد عليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضي: أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل، قال: جهر فيها بالقراءة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخلّس فيها لقربها باللّيل^(٢).

تحف العقول: مرسلًا مثله. «ص ٣٨٢».

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر الخير^(٣).

العياشي: عن زرارة مثله^(٤).

معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة مثله^(٥).

توضيح: أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة، صريحة في كون وقت الفجر من النهار، وما قيل من أنّ قوله عليه السلام: «بالتّهار» قيد لصلاة الظهر، لا لصلاتين، والمعنى أنّ

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٠٧ في تفسيره لسورة آل عمران.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١١ باب ١٣ ح ١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٧ ح ١.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧. (٥) معاني الأخبار، ص ٣٣٢.

صلاة الظهر وسط صلاتين، مع كونها بالنهار، وهذا يوجب فضلها، والكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى، ولا ينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفة المذكورة، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنها أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، والحال أنها على الصفة المذكورة حتى لا يشاركها صلاة العصر ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله صلى، فلا يخفى ما فيه من التهافت والتكلف.

أما الوجه الأوّل فبعده بحسب اللفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان والمبين وأما معنى فلما أو ماناً إليه سابقاً من أنّ الحكيم إذا ذكر الصلوات ثم أفرد واحدة منها من بينها بوصف، لا بدّ أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصلاة، وكونها وسط صلاتين مطلقاً مشترك بين جميع الصلوات، فيصير بمنزلة أن يقول: حافظوا على جميع الصلوات وعلى الصلاة التي هي صلاة، أو مشتملة على الركوع والسجود، وإن أراد أن كونها بالنهار يستفاد من الآية وسلم ذلك، فذكر الوسطى لغواً إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه، وما أفاده من استفادة الفضل من كونها بالنهار فمع أنه لا ينفع في المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(١).

والوجه الثاني لا أفهم منه معنى محضلاً، ولعله أراد أن يجعل الجميع من قوله وهي أول صلاة إلى آخر الكلام وجهاً واحداً، فلو أراد أنه ﷺ بين علة أنه لم سماها الله وسطى من بين الصلوات، فلا ينفع تكلفه، ولا يدفع شيئاً، ويرد عليه ما أوردناه على الوجه الأوّل.

وإن أراد أنه ﷺ أراد أن يذكر نكتة وعلة لتعيين صلاة الظهر، لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآية عليه، وعن أنه لم سميت وسطى، فلا ينفع في هذا إلا الجزء الأوّل، أعني كونها أول صلاة صلاها ﷺ فأما كونها وسط صلاتين، فلا مدخل له في ذلك لأنه مشترك بين الصلوات وكونها بالنهار مشترك بينها وبين العصر، فتدبر. والظرف اللغو الذي أبدى لعله بكونه لغواً أخرى فإن توسيط متعلق جملة بين جملة أخرى ومتعلقها مما يصير به الكلام مشوشاً متهافتاً، بل مما لا يكاد يصح.

ولا محصل لمعناه أيضاً إذ لو كان الغرض أنه ليس الظهر أول الصلوات مطلقاً بل أول ما فعله ﷺ بالنهار، فلا يخلو إما أن تكون صلاة الفجر من صلاة النهار أم لا فعلى الثاني لا محصل لهذا الكلام ولا طائل تحته، إذ حينئذ لا يكون أول صلاة النهار إلا الظهر، فلا ترتب فائدة على هذا الكلام، وعلى الأوّل يتم مطلوبنا، وإن كان فيه قصور أيضاً، إذ الظاهر من الأخبار أن صلاة اليوم والليلة فرضت مرة واحدة، فيكون أول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر، ولو كان المراد أنه أول ما صلى مطلقاً ومع ذلك قيد بالنهار فكونه لغواً أبين وأظهر.

(١) سورة المزمل، الآية: ٦.

٧ - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم أن ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة^(١).

٨ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر^(٢).

٩ - ومنه: عن حريز: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» وطرفاه المغرب والغداة، «وَزُكُفًا مِنَ اللَّيْلِ» وهي صلاة العشاء الآخرة^(٣).

١٠ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل هذه الأمة ومنها أن الله تعالى فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات: اثنتان بالليل، وثلاث بالنهار^(٤).

١١ - العليل: في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علّة أوقات الصلوات: إن الله تعالى أحبّ أن يبدأ في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار إن يبدأوا بعبادته ثمّ يتشروا فيما أحبوا من مؤنة دنياهم، فأوجب صلاة الفجر عليهم^(٥).

١٢ - الفقيه: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك.

قال: وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال، والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال^(٦).

١٣ - الكافي: بسند صحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل قال: وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر، الحديث وبسند آخر فيه قوّة عن زرارة عنه عليه السلام مثله^(٧).

١٤ - التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٠ من سورة البقرة.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.

(٤) إرشاد القلوب، ص ٣٦٦. (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٩ باب ١٨٢ ح ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٠ و ١١٦ ح ٨٧٦ و ٩٠٦.

(٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ٣.

الله ﷺ قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذّن بليل، فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه يتأدى مع طلوع الفجر^(١).

بيان: هذه الأخبار صريحة في أن ما بعد الصبح ليس من الليل، ويدل على أنه كان معلوماً مسلماً بينهم، وعليه جرى اصطلاحهم.

١٥ - الكافي: في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ قال: من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه^(٢).

١٦ - ثواب الأعمال: بإسناده عن أبي جعفر ﷺ قال: من استعفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له، ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب.

وعن الصادق ﷺ بسند صحيح قال: قال أمير المؤمنين ﷺ من صلى الفجر وقرأ قل هو الله أحد، أحد عشر مرة، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب^(٣).

بيان: ظاهر الإشارة في تلك الأخبار بذلك اليوم ويومه ذلك أنه بعد طلوع الفجر دخل في اليوم وخرج من الليل، ومثله كثير في الأخبار، وإمكان المناقشة فيها اكتفينا بالقليل منها.

١٧ - الفقيه: عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ قال: إن إبليس إنما يبت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويبت جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس^(٤).

١٨ - الخصال: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين ﷺ قال: من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر^(٥).

بيان: الظاهر أن المراد الساعة التي نهايتها الطلوع لا بدايتها، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك.

١٩ - عدة الداعي: عن الباقر ﷺ قال: إن الله ينادي كل ليلة من أول الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه، قبل طلوع الفجر إلى آخر الخبر^(٦).

توضيح: نداء المنادي بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

٢٠ - الكافي: في المعتبر عن أبي عبد الله ﷺ قال: تقول إذا أصبحت وأمسيت: الحمد لربّ الصباح، الحمد لخالق الإصباح مرتين، الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته،

(١) تهذيب الأحكام، ص ٢٧٥ ج ٢ باب ٦ ح ١٧.

(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٦ باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ٢٤.

(٣) ثواب الأعمال، ص ١٩٨ و ١٥٧. (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٤١.

(٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأرمعامة. (٦) عدة الداعي، ص ٤٥.

وجاء بالنهار برحمته، الخبير^(١).

وبسند حسن عنه عليه السلام قال إذا أصبحت وأمسيت فقل إلى أن قال: فإذا قلت ذلك كنت قد أدت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم، وفي تلك الليلة^(٢).

٢١ - **المصباح الكبير للشيخ**: من أدعية الصباح قال: إذا طلع الفجر الثاني فقل يا فالقه من حيث لا أرى إلى قوله: واجعل أول يومنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً، قال ثم تقول: مرحباً بالمحافظين إلى قوله: الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته خلقاً جديداً.

ثم قال: دعاء آخر اللهم إني أصبحت أستغفرك في هذا الصباح، وفي هذا اليوم لأهل رحمتك.

ثم قال: دعاء آخر برواية معاوية بن عمارة تقول بعد الفجر إلى قوله: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله إلى قوله على إدبار الليل وإقبال النهار الحمد لله الذي ذهب بالليل مظلماً بقدرته وجاء بالنهار مبصراً برحمته، إلى قوله: مرحباً بخلق الله الجديد، واليوم العتيد، إلى قوله عليه السلام واجعل أول يومي هذا صلاحاً إلى قوله، وارزقني خير يومي هذا. ثم ذكر عليه السلام دعاء العشرات مروياً عن الصادق عليه السلام وساق الدعاء إلى قوله: الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، إلى قوله: اللهم كما ذهبت بالليل وأقبلت بالنهار خلقاً جديداً^(٣).

٢٢ - **الصحيفة السجادية**: في دعاء الصباح: وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد إلى قوله عليه السلام اللهم وقفنا في يومنا هذا إلى قوله عليه السلام واجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله عليه السلام في يومي هذا^(٤).

٢٣ - **المصباح للشيخ**: ذكر في أدعية ساعات اليوم الساعة الأولى وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام^(٥).

٢٤ - **الفقيه ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والاحتجاج**: بأسانيدهم عن الرضا عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً من السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيته إلى قوله: ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء^(٦).

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ١٨.

(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨٥ باب الشكر ح ٢٨. (٣) مصباح المتهجد، ص ٥٤-٧٦.

(٤) الصحيفة السجادية، ص ٥٤. (٥) مصباح المتهجد، ص ١٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٢٤١، أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٥، التوحيد ص

١٧٦، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٦ باب ١١ ح ٢١، الاحتجاج، ص ٤١٠.

بيان: الظاهر أن النداء في جميع الثلث الأخير ونهاية الفجر.

٢٥ - **الفقيه والمقنعة والتهذيب:** بأسانيدهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينه فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، إلى قوله: «فما يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر»^(١).

٢٦ - **الكافي والتهذيب:** بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة^(٢).

أقول: التقريب أن أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر، فإنه ثالث بالنسبة إلى أذاني الفجر والجمعة.

٢٧ - **الكافي والتهذيب والمقنعة:** بأسانيدهم الصحيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن، الخبر^(٣).

٢٨ - **مجالس الشيخ:** بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاهم في كل يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى^(٤).

٢٩ - **الكافي والتهذيب:** في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر^(٥).

٣٠ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد^(٦).

٣١ - **الإقبال:** بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد^(٧).

٣٢ - **المصباح للشيخ ومسار الشيعة للمفيد:** عن زيد بن عليّ قال: كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعاً ليلة النصف من شعبان ثم يجزئ الليل أجزاء ثلاثة فيصلّي بناء

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٢٤٠، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٤٤٩ ح ١١.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ٢١٩ باب ٢٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٦ باب ١ ح ٦٧.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٤ باب ٢٤٦ ح ٦، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٠ باب ١ ح

٢٥.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٢.

(٥) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٩ باب ٢٥٩ ح ١، تهذيب الأحكام، ص ٥١٩ باب ٦ ح ٨.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٩٢ باب ٢٦ ح ٩.

(٧) إقبال الأعمال، ص ٥٧٧.

جزءاً، ثم يدعو فتؤمن على دعائه، ثم يستغفر ونستغفر ونسأله الجنة حتى يتفجر الفجر^(١).

٣٣ - الكافي؛ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال محمد بن مسلم: وسأله عن قول الله ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ قال: كانوا أقلَّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها^(٢).

بيان؛ أقول: ظاهر أنَّ القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية، وأيضاً ظاهر أنَّ الإيقاظ من الليل قبل الفجر فتدبر.

٣٤ - التهذيب؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج^(٣).

٣٥ - الكافي؛ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس^(٤).

٣٦ - التهذيب؛ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه^(٥).

٣٧ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا يتفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن يتفجر الصبح وهو بمكة^(٦).

٣٨ - التهذيب؛ عن أبي الحسن عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكة إذا بات مشتغلاً بالعبادة قال: ما أحبُّ أن ينشقَّ الفجرُ إلا وهو بمنى^(٧).

وفي صحيحة معاوية بن عمار: وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك بأن تصبح في غيرها^(٨).

٣٩ - وفي الكافي مثله، وزاد وسأله عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله^(٩).

وروى مثله في الكتابين بأسانيد جمّة أكثرها صحيحة تركنا إيرادها مخافة الإطناب.

٤٠ - التهذيب؛ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت

(١) مصباح المتعبد، ص ٥٩٠. (٢) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٣ باب ٢٥٥ ح ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٢٠ باب ٢٣ ح ٢٥. (٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٢٩ باب ٣٠١ ح ٧.

(٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣٣ و ٣٠.

(٧) - (٨) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣١ و ٣٨.

(٩) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٤ باب ٣٢١ ح ١.

وبالضفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة.
وعن أبي عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى، وأنا أريد أن أزور البيت فقال: لا
حتى ينشقَّ الفجر. كراهية أن يبیت الرجل بغير منى.
وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد
خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى ^(١).
ورواه الكليني في الحسن.

٤١ - وروى الكليني أيضاً بسند حسن عنه عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج
فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ^(٢).

٤٢ - الفقيه: بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

وإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل من منى أول
الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح
بغيرها ^(٣).

٤٣ - قرب الإسناد: عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في الرجل
أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال: لا بأس عليه ^(٤).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي
منى فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهرقه وإن كان خرج من منى بعد
نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء ^(٥).

بيان: هذه الأخبار الكثيرة وأمثالها تدل على أن منتهى ما يعتبر في البيوتة طلوع الفجر،
وقد صرح اللغويون وغيرهم أن البيوتة والبيات الكون بالليل، وقد قال تعالى: ﴿بَيْنَنَا أَوْ
نَهَارًا﴾ كما مر.

٤٤ - الكافي: بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة
ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم ^(٦).

أقول: لا يخفى أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لإدراك ليلة القدر، فيدل على أن نهايتها
الصبح، وأيضاً قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٤ باب ١٨ ح ٤٠-٤٤.

(٢) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٥ باب ٣٢١ ح ٤. (٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٣٧١ ح ٣٠١١.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٣٩ ح ٤٩٥. (٥) قرب الإسناد، ص ٢٤٢ ح ٩٥٨.

(٦) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٥ باب ٣٣٥ ح ٤.

٤٥ - الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح^(١).

٤٦ - العلل: بإسناده عن ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وآله زينب قال: ولبت سبعة أيام بلياليهن عند زينب ثم تحوّل إلى بيت أم سلمة، وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

بيان: المقابلة بين الليلة وصبيحة اليوم تدلّ على عدم كونها من الليل.

٤٧ - الكافي والفقيه والتهذيب: بإسنادهم عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها الخبر^(٣).

٤٨ - التهذيب: عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته^(٤).

٤٩ - الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره^(٥).

٥٠ - الكافي: عن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أيّ وقت أصليهما؟ فكتب بخطه: احشهما في صلاة الليل حشواً^(٦).

٥١ - التهذيب: عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، الخبر^(٧).

بيان: قد مرّ استدلال العلامة قدس سرّه بهذا الخبر، وربما يناقش فيه بأنّه يدلّ على كونها من جملة صلاة الليل المعروفة، يعني ثلاث عشر ركعة، ويؤيده أنّه لم يقل من صلوات الليل، بل قال من صلاة الليل.

أقول: هذا الوجه وإن كان محتملاً لكن لا يخلو من ظهور في المراد.

٥٢ - التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

(١) الكافي، ج ٥ ص ٨٥٦ باب ٣٣٢ ح ٤. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٦٩ باب ٥٤ ح ٣.

(٣) الكافي، ج ٥ ص ٨٩٠ باب ٣٨١ ح ٣٤، من لا يحضره الفقيه، ص ٥٧٣ ح ٤٤٨٣، تهذيب الأحكام، ص ١٤٢٧ باب ٣٨ ح ١١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٠ باب ١٣ ح ٤٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧. (٦) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٢٥ ح ٣٥.

(٧) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٣٠.

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل ^(١).

وعن ابن محبوب عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

توضيح: يدلُّ على أنَّ آخر الليل وقت صلاته، ومعلوم أنَّ الانتصاف الواقع بعد ذكر الأول والأخر على وجه مخصوص، إنَّما يراعى بالنسبة إليهما على هذا الوجه.

٥٣ - **التهديب:** عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأظنه إسحاق ابن غالب قال: قال: إذا قام الرجل من الليل فظنَّ أنَّ الصَّبح قد أضاء فأوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمَّ يستقبل صلاة الليل ثمَّ يوتر بعده.

وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوَّف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فأنظر فإذا علي ليلاً، قال: فصل صلاة الليل.

وعن محمد بن أحمد، عن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً ^(٢).

بيان: هذه الأخبار تدلُّ على أنه إذا بقي شيء من الليل بقي وقت صلاة الليل، ولو حمل ليل وليلاً على كثير من الليل أيضاً يدلُّ على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

٥٤ - **الكافي:** عن محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّ علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال: أبتدىء يومي هذا - الدعاء - فإذا فعل ذلك العبد أجزأ ممَّا نسي في يومه ^(٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال إذا أصبح: اللهمَّ إني أصبحت إلخ إذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء، وإذا أمسى فقال له لم يضره تلك الليلة شيء إن شاء الله ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٢٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٥٢ و ٢٦٢ و ٢٦٦.

(٣) - (٤) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٥ و ١٩.

٥٥ - **التهنيد والكافي**: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أيما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، الخبر.

وعنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم.

وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: نعم، فقال: أفض بهنّ بليل، الخبر^(١).

تقريب: أقول: معلوم أنّ الإفاضة بالليل المذكورة في تلك الأخبار، المراد بها الإفاضة قبل الفجر، والمناقش مكابر.

٥٦ - **التهنيد**: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة^(٢).

وعن مرازم عنه عليه السلام قلت: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلّها آخر الليل^(٣).

٥٧ - **الخلاف للشيخ**: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ بلاياً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم^(٤).

٥٨ - **المعتبر**: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمان من آخر الليل ثمّ الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم، ثمّ ركعتي الفجر.

٥٩ - **التهنيد**: في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بالليل في السفر في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

وفي الموثق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل^(٥).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٨٧١ باب ١٥ ح ٢٤-٢١.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٨.

(٤) الخلاف، ج ١ ص ٢٦٩. (٥) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٦٦ باب ٣ ح ١١٥-١١٦.

وعن الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب عند زوال الليل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز^(١).

تفهيم: هذه الأخبار تدل على أن وقت صلاة الليل ممتد إلى آخر الليل وآخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني بالاتفاق، والخبران الأخيران يدلان ظاهراً على أن نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب إلى طلوع الفجر، إذ ذكر الانتصاف بعد ذكر الأوّل والآخر لا يفهم منه إلا كونه منتصف ما بينهما، لا سيما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد، ويفهم منه أن زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائرة نصف النهار.

٦٠ - **الفتية والكافي:** في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقي من النوم، وقال: إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم إلى أن أصبح، إلى قوله ولم يرتخص في النوافل أوّل الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل^(٢).

٦١ - **الكافي والتهذيب:** عن إسماعيل بن جابر أو ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقوم آخر الليل، وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد، واعجل اعجل. وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر، الخبر^(٣).

٦٢ - **التهذيب:** في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي، وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصباحاً^(٤).
٦٣ - **الفتية:** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره^(٥).

٦٤ - **التهذيب:** عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، قال: سدس الليل الباقي.

وفي الصحيح عن حماد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما صليتهما وعلّيّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما^(٦).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٩، الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٢ باب ٨ ح ٢٤٢-٢٤١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٨ ح ٢٨٣ و٢٩٥.

٦٥ - **الكافي**: في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة، ثمّ ينام ويذهب^(١).

٦٦ - **التهذيب**: عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبها إليّ الفجر الأوّل.

وسألت عن أفضل ساعات صلاة الليل قال: الثلث الباقي^(٢).

٦٧ - **الفقيه**: عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتكم آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار، وقبل أن تزول الشمس^(٣).

٦٨ - **الكافي**: عن أبي جعفر عليه السلام قال: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة قال: أحدهما قضاء^(٤).

٦٩ - **غياث سلطان الوري**: للسيد ابن طاوس، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك.

٧٠ - **الخصال**: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كانت له حاجة فيطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان هل من نائب يتاب عليه، الخبر^(٥).

أقول: ظاهر أنّ المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة أنّ هذا النداء في الليل، وأنّ وقت الاجابة السحر، وأنّ ساعة الاجابة في الليل كما لا يخفى على المتتبع.

٧١ - **الكافي**: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَطَّلَنَّهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال: هو الدُّعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة^(٦).

أقول: معلوم أنّ العُدُوّ من اليوم، والغداء من طعام اليوم، لكن من لا يتبّه صلاة الغداة لا يتبّه هذا، ويلتزم أنّ الغداة من الليل.

٧٢ - **مصباح الكفعمي**: عن الصادق عليه السلام من كانت به علة فليقل عليها في كلّ صباح أربعين مرّة أربعين يوماً إلخ^(٧).

(١) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٣٠. (٤) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٦ ح ٥.

(٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمئة.

(٦) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ١.

(٧) المصباح للكفعمي، ص ١٩٦.

أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليلة.

٧٣ - **الكافي:** في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات «اللَّهُمَّ ما أصبحت بي من نعمة» إلى قوله «فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة»^(١).

وفي الصحيح: عنه عليه السلام قال: شرف المؤمن قيامه بالليل.

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِدَهْنِ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار^(٢).

٧٤ - **التهذيب:** في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن قول الله ﴿فَرَأَيْتَ لَئِلًا فَلَا قِيْلًا﴾ قال: أمره الله أن يصلي كلّ ليلة إلا أن يأتي ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً^(٣).

أقول: من البين أن صلاة الفجر غير داخل في هذه الصلاة، بعد القيام، ولم يكن عليه السلام يترك صلاة الفجر أبداً.

٧٥ - **التهذيب وثواب الأعمال:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إن الثماني ركعات يصلها العبد آخر الليل زينة الآخرة. وعنه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام قيام الليل مصحّة للبدن، الخير^(٤).

٧٦ - **الفقيه:** في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل، يا عليّ ثلاث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام^(٥).

أقول: ظاهر أن الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجد المذكور هنا.

٧٧ - **التهذيب والعلل:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حرم قيام الليل^(٦).

٧٨ - **الكافي:** قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني قد حرمت الصلاة بالليل، فقال عليه السلام: قد قيدتك ذنوبك^(٧).

أقول: معلوم أن من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاة الليل أو قيامه.

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨٥ باب الشكر ح ٢٨.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٣٦ باب ١٦٧ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣ و٢٢٥، ثواب الأعمال، ص ٦٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٧٩ ح ٥٧٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام ج ٢، ص ٣١١ باب ٨ ح ٢٣٠.

(٧) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٥ ح ٣٤.

٧٩- **الفقيه:** عن أبي عبد الله عليه السلام إني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة^(١).

أقول: ظاهر من هذا السياق أن القيام عند الصبح غير داخل في القيام بالليل، وأن الصبح غاية الاستيقاظ بالليل.

٨٠- **المعتبر:** عن معاوية بن عمارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿وَيَا أَصْحَارِمْ هُمْ يَسْتَفِرِّونَ﴾ قال: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

وروى من طريق المخالفين، عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

٨١- **التهذيب:** بسند يقرب من الصحيح عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتتم الصوم، واعتد به من شهر رمضان.

وبسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم^(٢).

أقول: ظاهر من الخبرين أن نهاية الليل الفجر، مع أن الأصحاب عبروا من ذلك بتبييت النية، والبيات مقابل النهار كما مر.

٨٢- **الإقبال:** بإسناده عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الجهنِّي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنَّ لي إبلاً وغنماً وغلماً فأحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارَه في أذنه، قال: فكان الجهنِّي إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلتمه، فكان تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين بالمدينة، فإذا أصبح خرج بأهله وغنمه وإبله إلى مكانه^(٣).

٨٣- **التهذيب ومجالس الشيخ:** بسند موثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي صلِّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، في كلِّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر، الخبر^(٤).

بيان: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنَّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر.

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٨ ح ١٣٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٢٥ باب ٥٧ ح ٤٥-٤٦. (٣) إقبال الأعمال، ص ٤٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٧٧ باب ٤ ح ٢، أمالي الطوسي، ص ٦٨٩ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٥.

٨٤ - دعوات الراوندي: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه^(١).

٨٥ - التهذيب: في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين: يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما^(٢).

٨٦ - الكافي والتهذيب والسرائر: عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم^(٣).

٨٧ - التهذيب: عن بكير قال: سألت في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ إلى أن قال: والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك^(٤).

ويسند آخر عن ابن بكير مثله.

قرب الإسناد: عن ابن بكير مثله.

بيان: أقول هذه الأخبار تدلّ على أنّ غسل الجمعة يجزي بعد الفجر مع أنّ الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلّها وردت بلفظ اليوم، بلا تقييد وتخصيص، فيدلّ على أنّ اليوم إذا ورد في الشرع، المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

٨٨ - قرب الإسناد: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء^(٥).

أقول: وجه الاحتجاج ما مرّ من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم، مع أنّ مدلول هذا الخبر والروايات الأخر أنّ أول وقته طلوع الفجر.

٨٩ - التهذيب: عن الرضا عليه السلام سئل عن رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل، فلم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعرس عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثمّ يصلّي^(٦).

وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٨. (٢) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٨٠ باب ٤ ح ١٧.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢١٧ باب ٢٣٨ ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٦٧ باب ٢٤ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ١٩٩ باب ١٧ ح ٣٥.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٩. (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧١٧ باب ٥٥ ح ١٧.

قال: قال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة الخبير^(١).

أقول: الأحبار في الجنابة في الليل في شهر رمضان والإصباح جنباً، والنوم الأوّل والثاني والثالث وغيرها كثيرة، تدلّ على ما ذكرنا، لم نطوّل الكلام بإيرادها.

٩٠ - **الفقيه والتهذيب:** في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره^(٢).

٩١ - **التهذيب:** في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت بليل من حیضتها ثمّ تواتت في أن تغتسل في شهر رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم^(٣).

٩٢ - **قرب الإسناد:** عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وآخره في شهر رمضان.

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار^(٤).

أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أوّل طلوع الفجر أيّن من الفجر.

٩٣ - **الكافي:** في الموثق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو، فقال: لا بأس^(٥).

٩٤ - **الفقيه:** عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالثبّاطة البيضاء فتمّ يحرم الطعام، ويحلّ الصيام، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر^(٦).

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال^(٧).

٩٥ - **الكافي:** في الصحيح عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٩ باب ٧٢ ح ٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥١ ح ١٩٠٠، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٤٨ باب ٦٥ ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٩ باب ١٩ ح ٣٦.

(٤) قرب الإسناد، ص ٨٩ ح ٢٩٦-٢٩٧. (٥) الكافي، ج ٤ ص ٣٥١ باب ٦٨ ح ٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٤ ح ١٩٣٥. (٧) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٦ ح ٩٠٦.

أَلَسِيَّارِ ﴿ الآية قال: نزلت في خوات بن جبير إلى قوله: فبات على تلك الحال فأصبح الخبر (١).

٩٦ - الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: يياض النهار من سواد الليل (٢).

٩٧ - التهذيب: عن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال: كل حتى لا تشك (٣).

٩٨ - الكافي: بسند معتبر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر، فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك (٤).

٩٩ - الفقيه والكافي والتهذيب: بأسانيدهم عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالإمسك بقية يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت (٥).

١٠٠ - الكافي: في الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (٦).

وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي بصير في حديث طويل: فاطلبها - أي ليلة القدر - في ليلة إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما (٧).

١٠١ - مصباح الشيخ والمقنعة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختصُّ فينا (٨).

(١) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٨ باب ٦٢ ح ٤. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٥ ح ١٩٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٨ باب ٧٢ ح ٣٧.

(٤) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٣٦ ح ١٧٨٥، الكافي، ج ٤ ص ٣٤٠ باب ٥٤ ح ١.

(٦) الكافي، ج ٤ ص ٣٦١ باب ٩٠ ح ٣. (٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٧٧ باب ١١٣ ح ٢.

(٨) مصباح المتعبد، ص ٤٣٧، المقنعة، ص ٣١٣.

١٠٢ - معاني الأخبار وصفات الشيعة والمجالس للصدوق؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه^(١).

١٠٣ - التهذيب؛ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء^(٢).

١٠٤ - الذكرى؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ اللَّيْلِ﴾ هو الوتر آخر الليل وعن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره قال: نعم.

وعن محمد بن أبي قرّة بإسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل^(٣).

١٠٥ - دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: صلّ صلاة الليل متى شئت من أول الليل أو من آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل.

وعنه عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة على محمد وآله إلى الليل.

وعنه عليه السلام قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَرَ اللَّيْلِ﴾ قال هو الوتر من آخر الليل. وعن علي عليه السلام قال: من أراد شيئاً من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عليه ويتمم الله قيام ليلته.

وعنه عليه السلام قال: من آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلي الفجر ويرمي الجمار.

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض، قال: إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها، ويقبل عندها في صبيحتها الخير^(٤).

١٠٦ - الفقيه والتهذيب؛ بإسنادهما عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال:

(١) معاني الأخبار، ص ٢٨٨، صفات الشيعة، ص ٣٣، أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٧. (٣) ذكرى الشيعة، ص ١٢٥.

(٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٤ و ١٧٣.

عليه الكفارة قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان^(١).

أقول: معلوم أن النهار هنا مبدؤه الفجر، ولذا ذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا. فمنها ما رواه السيد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب، قال: مسيرة يوم للشمس ولعله محمول على التقريب بقرينة ما مرّ برواية الاحتجاج أو يقال لما كان السائلون عن تلك المسائل غالباً من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم ومصطلحهم، حيث إنهم لا يعدّون ما بين الطلوعين من الليل ولا من النهار كما مرّ.

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، فقال: إن خرج قبل أن يتنصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ صومه^(٢).

وجوابه أن الانتصاف هنا مبني على التقريب والتخمين، ولعله عليه السلام لذلك غير العبارة ثانياً فغير عنه بالزوال إزاحة لهذا الوهم، وبأمثال هذا الخبر لا يمكن ردّ ما مرّ من الآيات والأخبار الصريحة، وقد ورد بهذا المضمون أخبار، والتوجيه مشترك، وقد أو مانا سابقاً إلى نكتة في عدم عدّ ما بين الطلوعين من الليل والنهار تؤيد ذلك، وكذا ما ورد في كلام اللغويين وغيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبني على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبّروا عن الزوال بذلك، فظهر أن بناء كلامهم ليس على التحقيق والمناصفة الحقيقية، وهذا أمر شائع في العرف، وقد يسامحون في أمثال ذلك كثيراً.

ومنها ما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر أو قال: صلّها بغبش وذكر بعض اللغويين أن الغلس والغبش ظلمة آخر الليل، وجوابه أنه معلوم أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يسمّى كلّ غلساً ولا غبشاً وإلا لم يكن للخبر فائدة، فقولهم ظلمة آخر الليل ينافي ما ذهبتم إليه أكثر من منافاته لما ذهبنا إليه، فالظاهر أن الخبر وكلام اللغويين مبني على المجاز والتوسع فلا يستقيم الاستدلال بمثله.

ومنها ما رواه الشيخ بسند يمكن أن يعدّ من الحسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى يتنصف الليل^(٣).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى يتنصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٧٧ ح ٢١٠٤، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٥٥ باب ٦٦ ح ٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٦٠ ح ١٩٨٣.

(٣) - (٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٦ باب ١٣ ح ٩٧-٩٨.

وروى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تزوب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول الله ﷺ إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم، ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر، وعنده، وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر، وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله ﷻ عليها^(١) ونحوه روى الشيخ عن زرارة عنه عليه السلام.

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضة المؤيدة بالآيات الكثيرة لا بد من تأويل في تلك الأخبار: إما بحملها على أنه لم يكن يصلي من نوافل النهار شيئاً إلى الزوال، لأنه ﷺ كان يصلي ركعتي نافلة الفجر قبل الفجر مع صلاة الليل ويؤيده أن الظاهر أن الغرض نفي صلاة الضحى التي ابتدعتها العامة.

أو على أن المراد أنه لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر شيئاً إلى الزوال، ولما كانت صلاة الظهر أول الصلوات وأفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصلوات بها فلذا أخر ذكر صلاة الفجر. أو يقال: استعمل لفظ النهار في جزئه مجازاً لقيام القرينة مع أن في الخبر الأخير ما يدل على ما ذهبنا إليه، لأنه قال: وأوتر في الربع الأخير من الليل ومعلوم أن آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني، فالظاهر أن النصف أيضاً أراد به نصف الليل الذي نهايته الفجر، إذ حمل الليل في الأخير على معنى، وفي الأول على معنى آخر في غاية البعد. فظهر أن هذا الخبر على مطلوبنا أدل وأصرح.

ويحتمل أن يكون هذه الأخبار مبنية على اصطلاح آخر أو ماناً إليه سابقاً، وهو عدم عدما بين الطلوعين من الليل ولا من النهار، لكنه بعيد، والأوجه أحد الوجوه المتقدمة، وبالجملة الخبر الأخير قرينة جلية على تأويل الخبرين الأولين وضعف الاحتجاج بهما.

ومنها ما رواه في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له:

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٠ ح ٦٧٩.

زوال الشمس نعرفه بالتّهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت.

وروى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

أقول: أما الخبر الأوّل فلا بدّ فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصّها بكواكب مخصوصة تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، مع أنّه ظاهر أنّه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسر لأكثر الخلق مع أنّ الانحدار لا يتبين لهم إلا بعد مضيّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار، وفي مثل ذلك لا يؤثر التقدّم والتأخر بقدر نصف ساعة أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

ويمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أوّل صلاة الليل، بل هو الظاهر وروعي في ذلك الاحتياط لحصول الجزم، أو الظنّ القويّ بانتصاف الليل، ولا يحصل شيء منهما قبل الانحدار إلاّ لمن كانت له آلة يستعلم الوقت بها كالاسطرلاب وأمثاله، وتحصيل أمثالها متعسر على غالب الناس.

ويمكن أن يقال: الخبر يدلّ على مطلوبنا بهذا الوجه، بل يمكن أن يدعى ذلك بوجه آخر وهو أنّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلاّ بعد مضيّ زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب التي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النهار بعد مضيّ كثير من انتصاف الليل، ولو حملت على أن يقدر أنّها كانت عند الغروب على الأفق، فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوامّ بل الخواصّ أيضاً، فلا بدّ من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدء ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم، فعلى هذا يمكن حمله على أنّ الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضاً.

وأما التشبيه الوارد في الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيهاً في جميع الأمور وعلى التحقيق والتدقيق، حتّى يلزم أن يكون المعبر فيه الوسط بين الغروب والطلوع، بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفي أو لوصول أمثال تلك الكواكب التي ذكرنا إلى دائرة نصف النهار، أو لكونه مبدءاً لوقت صلاة معيّنة وغير ذلك من جهات التشبيه.

فظهر أنّه ليس في هاتين الروايتين أيضاً دلالة على مطلوبهم، لا سيّما مع معارضة الآيات والأخبار السالفة، ومع تسليم دلالتها على أنّ المعبر في انتصاف الليل ذلك لا يلزم أن يحمل كلّ ما ورد من الأحكام معلّقة بلفظ النهار أو اليوم أو الليل على هذا الوجه مع ما مرّ من النصوص الصحيحة والأقوال الصريحة.

وقال الشهيد عليه السلام في الذكرى: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ثم لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ومثله عن أبي جعفر عليه السلام وقال حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى ثماني ركعات [ثم ثلاث ركعات] وأوتر في الركعة الأخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده ويعيده قلت: عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار، ثم نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدمة ثم قال:

والظاهر أنه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس، والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنه قال إنها مقسومة على ثلاث مائة وأربعة وستين يوماً، لكل منزل ثلاثة عشر يوماً فيكون الفجر مثلاً بسعد الأحيية ثلاثة عشر يوماً ثم ينتقل إلى ما بعده، وهكذا فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل فيعدّ منها إلى منزلة الفجر ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع قال: والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره. قال: وهذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

وظاهر كلامه قدس سره وما نقله عن الجعفي وإن كان موهماً لكون المعبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم في مواضع ونقلهم الإجماع على معنى الليل والنهار، لا بدّ من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا في الخبرين، وقد ذكرنا أنه على التقريب لا التحقيق وقد ذكر الشهيد بعد ذلك أخباراً صريحة فيما ذكرنا، على أنهما لو صرحا بذلك أيضاً لم يكن في كلامهما حجة.

ثم أعلم أنّ ما ذكره الشيخ الشهيد وتبعه شيخنا البهائي نور الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر بالنجوم التي طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كلُّ أفق من الآفاق منصفاً لمدارات جميع الكواكب، وليس كذلك، بل هذا مخصوص بأفق خط الاستواء، إذ في الآفاق المائلة باعتبار قلة ميل معدّل النهار عن سمت الرأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل وبعدها عنه، يختلف اختلافاً فاحشاً، ففي أواسط المعمورة إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس، فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى نصف النهار قريباً من ساعة كفرد الشجاع، وربما وصل قبله قريباً من ساعتين كالشعراء اليمانية وربما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعة ونصف تقريباً كالسماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيوق ونير الفكة، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنسر الواقع، أو أربع ساعات كالردف، وربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس، فلا بدّ على طريقتهم من تخصيص آخر، وهو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج، أو قريباً منه كالسماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أو آخر الحمل، وحمل كلام الإمام عليه السلام في بيان القاعدة التي تحتاج إليها عامة الخلق على معنى لا

يعرفه إلا أوحدي الناس في هذا القرن في غاية البعد، وهذا يؤيد ما ذكرنا أنه مبني على التقريب والتخمين لاستعلام أول صلاة الليل، فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت.

وربما يحمل على الكواكب التي كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها، ووصولها إلى نصف النهار، ويكون الغرض تنبيههم على أنه يمكن استعمال الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربة، وفيه أيضاً ما فيه.

وذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال: علامة زوال الليل في أوائل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السماك الأعزل وفي أواخره طلوع النسر الطائر، وغروب الشعراء الشامية والعيوق، وفي أوائل الثور انحدار السماك الرامح، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم القوس وانحدار نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب الأسد، وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء وفي أواسطه انحدار قلب العقرب وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

وفي أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل، وفي أواخره انحدار النسر الطائر، وفي أوائل الأسد طلوع العيوق وانحدار الردف، وفي أواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم القوس وغروب عنق الحية، وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى.

وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانية وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد، وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع، وفي أوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم القوس، وفي أواسطه انحدار العيوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

وفي أوائل الجدي انحدار اليمانية، وفي أواسطه انحدار الشامية وطلوع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكة، وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد والفرد وطلوع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب، وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثور وفي آخره غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى.

وهذا كله مبني على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، لكن قد عرفت أنه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيراً، والجعفي رحمته الله جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب ولعله حمل الخبر عليه، وتارة على غروب القمر وطلوعه، أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسماً وضبطوا

حدود تلك الأقسام بكواكب وسموها منازل القمر، وهي التي اشتملت عليها هذه الآيات بالفارسية:

أسماء منازل قمر نزد عرب	شرطين وُبطين است وثرينا دبران
هقعه هنعه ذراع ونشره پس طرف	جبهه زبره صرفه وعوا پس ازآن
پس سماك وغفر، وزبان اكليل	قلب وشوله ونعايم وبلده بدان
سعد ذابح وسعد بلع سعد سعود	باشد پس سعد اخبيه چارمشان
از فرع مقدم بمؤخرچه رسيد	آنكه به رشا رسد كه باشد پايان

ومدة قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وشيء، فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء، فإذا حصل الاطلاق على منزل الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمل، إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار، والرابع عشر على المشرق، وفي كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر سبعة منازل وعلى هذا القياس.

وهذا أيضاً تقريبياً لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات آخر، فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلاً للمنزل الذي فيه الشمس.

وأما الثاني وهو بناء الأمر على غروب القمر في أوائل الشهر وطلوعه في أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر، ومن الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستة، وقسمة الحاصل على السبعة، فالخارج في الأول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل إلى غروب القمر، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه، مثاله: إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسمناها على السبعة خرج ثلاث وثلاثة أسابيع، فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسابيع ساعة، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسة في الستة وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعان، فغروب القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة وهكذا وهذا أيضاً تقريبياً للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع وأول ليلة العرة وقلته وغيرها.

فذلكة: لا أراك أيها المتفطن اليقظان - بعد ما أحطت خبراً بقوة ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان، ووهن ما بنوا عليه كلامهم من البيان، وقد أتينا بنيانهم من القواعد، وجعلنا مطاوي كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد - تستريب في أن الليل والنهار واليوم في اصطلاح الشرع والعرف العام بل في أصل اللغة أيضاً لا يتبادر منه إلا ما ينتهي إلى طلوع الفجر، أو ابتدئ منه، مع أننا لم نستقص في استخراج الدلائل، ونقل كلام الأوائل، ولا في نقل الأخبار وذكر

الآثار، لأننا اكتفينا بذكر البعض لنتبيه أولي الألباب عما يؤدي إلى الإسهاب والإطناب .
 وأيضاً لم نكن عقدنا لذلك باباً عند طرح الكتاب، ورسم الأبواب، وإنما سنح لنا ذلك
 بعدما رأينا الاختلاف في الأمر الذي لم نكن نجوز الخلاف في مثله لا سيما من سدة العلم
 وأهله، وهل يقول أحد من أهل العرف والشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلاً أو أيتك
 البارحة، وشاع بين الناس يقولون هل قمت الليلة فيجيب غلبي النوم فلم أنتبه إلا بعد الفجر،
 ومن تتبّع ذلك في محاورات الناس لا يحتاج إلى الرجوع إلى كتاب، أو التمسك بخطاب .
 وما يقال من أن قاطبة الناس يقولون استوى الليل والنهار، وصار النهار كذا ساعة،
 ومضى من النهار ساعة، أو ساعتان، ولا يتبادر إلى الأذهان إلا اليوم من طلوع الشمس،
 فمعلوم أن هذا إنما هو لا لفهم باصطلاح المنجمين، وبناء الآلات المعدّة لاستعلام
 الساعات عليه، ولذا نرى من لا يألف تلك الاصطلاحات إذا سأله كم مضى من اليوم لا
 يفهم إلا ما مضى من طلوع الفجر، كما سمعنا وعهدنا في عراق العرب والبلاد البعيدة عن
 تلك الاصطلاحات الجديدة، وكذا استواء الليل والنهار أيضاً مأخوذ من المنجمين ومبني
 على اصطلاحهم، وأما الفقهاء وأهل اللسان، فهم لا يفهمون ولا يفهم من كلامهم إلا ما
 ذكرنا، ولذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة الليل من النصف إلى آخر الليل، والوتر كلما
 قرب من آخر الليل أفضل، ولا يفهمون من ليلة الجمعة وليلة العيد وليلة القدر وأمثالها،
 إلا ما قبل الفجر، وكذا يوم الجمعة ويوم العيد ويوم الغدير وأمثالها، يظهر لك ذلك
 بالرجوع إلى كتب الفقه والدعاء وغيرها، وإذا قال فقيه أو غيره: افعل ذلك في الليلة
 الفلانية، هل يفهم أحد إلا إيقاعه قبل الفجر، وإذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد
 إلا أن ابتداءه الفجر .

ولعمري لا يحتاج هذا إلى الافصاح والايضاح، وهو أبين من الفجر والصبح فظهر ممّا
 قرّرنا أن نصف الليل وثلثه وربعه وسدسه وأمثالها إنما هي بالمقايسة إلى الليل المنتهي إلى
 الفجر، وإذا علّق عمل بالليل أو نصف الليل أو ثلثه أو ربه أو آخره وأمثال ذلك كمبيت
 المشعر ومنى وعند الزوجة أو صلاة الليل والوتر وإحياء الليالي الشريفة وأشباه ذلك أو آخر
 الليل فإنما ينتهي وقته إلى الفجر الثاني، إلا مع قيام قرينة على المجاز وكذا إذا علّق عمل
 باليوم أو النهار كالأغسال والأعمال المتعلقة بالأيام الشريفة، فابتداء وقته الفجر، وإذا نذر
 رجل أن يعمل عملاً في النهار لا يحث بإيقاعه قبل طلوع الشمس وإذا نذر أن يعمل في الليل
 يحث بإيقاعه بعد الفجر، وكذا كل ما يبتني على هذا الخلاف ممّا يتعلّق بالليالي والأيام .

هذا ما حضر لي وخطر ببالي في تحقيق الحق في هذا المقام، والله تعالى يعلم حقائق
 الأحكام، وحججه الكرام، عليهم الصلاة والسلام، ونسأل الله العفو عن الزلل والخطئ،
 في القول والعمل، والصفح عن الخطأ والتقصير، فإنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير .

١١ - باب الأوقات المكروهة

١ - الاحتجاج: عن محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري (ره) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام:

أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان. فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصلاة، فصلها وأرغم أنف الشيطان^(١).

إكمال الدين: عن محمد بن أحمد السنائي وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث بعينه^(٢).

بيان: قال في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أي ناحيتي رأسه وجانيه، وقيل: القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعلق بها، وقيل بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين، وكلُّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها فكان الشيطان مقترن بها، وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرايه أو قوته وانتشاره أو تسلطه، وقال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه: أحدها أنه يتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أي قوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان، وثانيها أن يراد بقرنيه حزياه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، وثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسؤل لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها ورابعها أن يراد بالقرن القوة، من قولهم أنا مقرن له أي مطبق، ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال: ما لي بهذا الأمر يد ولا يدان، أي لا قدرة ولا طاقة.

٢ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى جميعاً عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف، أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى، ولم يصل^(٣).

بيان: لعل ترك صلاة الطواف في هذا الوقت للتقية، كما أن قران الطوافين أيضاً محمول عليها كما ستعرف.

(٢) كمال الدين، ص ٤٧١.

(١) الاحتجاج، ص ٤٨٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ٣٠٥ ح ١١٩٦.

٣ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها^(١).

٤ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتك فمتى ذكرتها أدبتها، وصلاة ركعتي طواف القرية، وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هؤلاء يصلهن الرجل في الساعات كلها^(٢).

٥ - ومنه: عن عبد الله بن أحمد الفقيه، عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله ﷺ سراً وعلانية، ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر^(٣).

٦ - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن يعقوب بن إسحاق، عن الحوضي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ عندي يصلي بعد العصر ركعتين^(٤).

٧ - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن علي بن طرخان، عن عبد الله ابن الصباح، عن محمد بن سيار، عن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة وبعد العصر^(٥).

٨ - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله ﷺ - ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وحتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد، فقلت إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصلهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم^(٦).

قال الصدوق ﷺ كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأجبت أن أبين أنهم قد خالفوا النبي ﷺ في قوله وفعله^(٧).

بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصلاة، فمنهم من قال: إن النبي ﷺ إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١. (٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٧.

(٣) - (٥) الخصال، ص ٦٩-٧٠ باب ٢ ح ١٠٥-١٠٧.

(٦) الخصال، ص ٧٠ باب ٢ ح ١٠٨. (٧) الخصال، ص ٦٩ باب ٢ ذيل ح ١٠٦.

العصر ولم يعد إليهما، روى ذلك عن ابن عباس ورووا عن عائشة أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما فكان إذا صلى صلاة أثبتها، وهذا بينهم أشهر، وقالوا إن ذلك كان من خصائصه ﷺ ولا يستحب لغيره ذلك ودعوى الاختصاص اقتراح بلا دليل.

٩ - **الخصال**؛ فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال: إن الشمس تطلع من قرني الشيطان^(١).

أقول؛ قد مضى مسنداً في أبواب الاحتجاجات، وقد سبق أيضاً خبر نفر من اليهود في باب علل الصلاة.

١٠ - **مجموع الدعوات**؛ لمحمد بن هارون التلعكبري في وصف صلاة الاستخارة عن الصادق ﷺ - وسيأتي - قال ﷺ: فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس، ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها.

١١ - **العلل**؛ عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن يحيى، عن ابن أسباط، عن الحسن بن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا ﷺ يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها^(٢).

بيان؛ «وصفت» أي عن كدورة الأبخرة التي تحول بيننا وبينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغير لونها، ويحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال، لأنها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضيء فيكون تسويل الشيطان لعبتها بهذا الوضع أكثر وأشد فلما زالت حصل فيها الأفول والانحطاط الذي هو علامة كونها مخلوقة مدبرة فيستقص استيلاء الشيطان، وتنحل شبهه، فكأنه يفارقها.

١٢ - **السرائر**؛ من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن سليمان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل البصري قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: إن يونس كان يفتي الناس عن آباءك ﷺ أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فقال: كذب لعنه الله على أبي، أو قال على آبائي^(٣).

(١) الخصال، ص ٥٩٦ أبواب المائة ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٧ ح ١.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٠.

١٣ - كتاب الراوندي عن علي بن مزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنَّ الشمس تطلع كلَّ يوم بين قرني شيطان، إلاَّ صبيحة ليلة القدر.

١٤ - **المجازات النبوية**: عن النبي صلى الله عليه وآله : فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلُّوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلُّوا حتى تغيب.

قال السيد : المراد بحاجب الشمس أوَّل ما يبدو من قرصها فكأنه صلى الله عليه وآله شبه الشمس عند صعودها من حذبة الأرض بالطالع من وراء سترة تستره [أو غيب يطمره] فأوَّل ما يبدو منه وجهه، وأوَّل ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه، ثمَّ بقية وجهه ثمَّ سائر جسده شيئاً شيئاً، وجزءاً جزءاً، وكأنه صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة عند ظهور بعض الشمس للعيون حتى يظهر جميعها وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها.

وقد يجوز أن يكون لحاجب الشمس ههنا معنى آخر، وهو أن يراد به ما يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمها وكذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها، فأقام ذلك بها مقام الحاجب، لأنَّه يدلُّ عليها، ويظهر بين يديها فكأنه صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذي يظهر قبل طلوعها، وكذا في الغروب، والصلوة المراد ههنا صلاة التطوُّع دون صلاة الفرض، ألا ترى أنَّ أوَّل ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات^(١).

ومنه: عنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة العصر : ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد.

قال السيد : المراد بالشاهد هنا النجم [والعرب يستقون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام، وكلُّ شيء يدلُّ على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به والمخبر عنه، إذ ليس كلُّ دالٍّ بإنسان ولا كلُّ دليل من جهة اللسان]^(٢).

١٥ - **المناقب**: عن علي بن محمد، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال : نعم، إنَّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت أناس قال إبليس : إنَّ بني آدم يصلُّون لي^(٣).

تحقيق وتوفيق: ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدآت التي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع ويذهب شعاعها، وعند ميلها إلى الغروب واصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، وعند قيامها في وسط السماء إلى أن يزول إلاَّ يوم الجمعة، فإنَّه لا يكره فيها الصلوة في هذا الوقت، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذا مختار الشيخ في المبسوط.

وقال في الخلاف : الأوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة : وقتان تكره الصلوة لأجل

(١) - (٢) المجازات النبوية، ص ٤٢٨. (٣) مناقب ابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٧.

الفعل، وثلاثة لأجل الوقت، فما كره لأجل الفعل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها وما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأول إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنه لا بأس به ولا يكره، وأما ما نهى فيه لأجل الوقت فالأيام والبلاد والصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعة، فإن له أن يصلي عند قيامها النوافل.

ثم قال: ومن أصحابنا من قال: التي لها سبب مثل ذلك، وقال في النهاية: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس وغروبها فإنه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكن الأحوط ما ذكرناه، وصرح بکراهة النوافل أداء وقضاء في الوقتين من غير استثناء.

وكذا المفيد جزم بکراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب، وقال: إن زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها آخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، وقال ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، إلا يوم الجمعة في قيامها، وعن الجعفي كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة إلا القضاء، وعن المرتضى: ومما انفردت الإمامية به كراهية صلاة الضحى، فإن التنقل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرمة إلا يوم الجمعة خاصة.

قال في الذكرى: وكأنه عنى به - يعني بالتنقل - صلاة الضحى لذكرها من قبل، وجوز في الناصرية أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم.

وظاهر الصدوق التوقف في أصل هذه المسألة فإنه قال: وقد روي نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتعرب بين قرني شيطان، إلا أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه ثم أورد الرواية التي أثبتناها في أول الباب.

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للكراهة: وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل الرواية بعينها، والظاهر صحة الرواية، لأن قول الصدوق رضي الله عنه: «روى لي جماعة من مشايخنا» يدل على استفاضتها عنده، والمشايخ الأربعة الذين ذكرهم في إكمال الدين، وإن لم يوثقوا في كتب الرجال، لكنهم من مشايخ الصدوق، ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كل منهم رضي الله عنه، واتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل، لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال: ثقة، فلا يبعد

حمل أخبار النهي مطلقاً على التقية أو الاتقاء، لاشتغال الحكم بين المخالفين، واتفاقهم على إضرار من صلى في هذه الأوقات.

وقد أكثر الشيخ الأجلُّ السعيد المفيد قدّس الله روحه في كتابه المسمى بأفعل لا تفعل، من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي ﷺ وقال: إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي ﷺ، ولا يحرم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها، فلولا أن علة النهي أنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسد، أفسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما.

١٢ - باب صلاة الضحى

١ - **ختص:** عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله ﷺ فلما انصرف قال لخادمه ادعه، فانصرف إليه فأوصاه بأشياء ثم قال: يا عيسى بن عبد الله، إن الله يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وإنك منا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر، فصل ست ركعات، قال: ثم ودّعه وقبل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول ذلك لعيسى بن عبد الله^(١).

٢ - **رجال الكشي:** عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: وحدثني محمد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس بن يعقوب مثله^(٢).

٣ - **العيون:** عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا ﷺ قال: ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر^(٣).

٤ - **التوحيد:** للصدوق، عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبد الله الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد عن إسماعيل بن عبد

(١) الإختصاص، ص ١٩٥. (٢) رجال الكشي، ص ٣٣٣ ح ٦١٠.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

الجليل، عن أبي البختری، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلّي أربع ركعات قبل الزوال الحديث^(١).

٥ - العياشي: عن الأصعب بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام فتوسّط المسجد فإذا ناس يتفلقون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله، قال: قلت: فما نحروها؟ قال: عجلوها قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين؟ قال: ركعتان^(٢).

توضيح وتنقيح

النحر: الطعن في منحر الابل، أي ضيعوا صلاة الأوابين وهي نافلة النوال بتقديمها على وقتها، فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال، وأبدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنهم نحروها وقتلوا، أو قدّموها «نحرهم الله» أي قتلهم الله، قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام إنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال: نحروها نحرهم الله، أي صلّوها في أوّل وقتها من نحر الشهر وهو أوّل وقوله نحرهم الله [يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة أوّل وقتها، و] [يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى.

قوله: «ركعتان» أي التي قدّموها ركعتان، فإنهما أقلّ صلاة الضحى أو صلاة الأوابين هي نافلة وقت الزوال، وهي ركعتان وست ركعات أخر نافلة الظهر، كما يظهر من بعض الأخبار، أو المعنى أن صلاة الأوابين هي التي يكتفي المخالفون منها بركعتين، فإن نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان، أو قال ذلك تقيّة.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة وقال: نحررت صلاة الأوابين نحررك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِي بَعَثَ ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٢﴾﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام وكفى بإنكار علي عليه السلام نهياً^(٣).

قوله عليه السلام ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِي بَعَثَ ﴿١﴾ الظاهر أنه قال عليه السلام ذلك تقيّة، فإنه قد ورد في الأخبار أنهم كانوا يعرضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الآية، أو المعنى إنّي إذا قلت لا تفعل، لا تقبل منّي وتعارضني بالآية، وعلى التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهم منه من التجويز، بأنّ إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولاً كان كافياً في انزجاره، وعلمه بحرمة الفعل، إذ الضرب

(١) التوحيد، ص ٨٩.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٤٠ من سورة الإسراء.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٦ باب ٢٥٦ ح ٨.

والزجر والاهانة لا تكون إلا على الحرام، لكن السائل لما كان غيباً أو مخاصماً شقياً، وأعاد السؤال لم ير ﷺ المصلحة في التصريح وإعادة النهي.

وأما جواب معارضتهم فهو أنه لا ينافي ما دلت الآية عليه من استحباب الصلاة في كل وقت أن يكون تعيين عدد مخصوص في وقت معين بغير نصّ وحتجة بدعة محرّمة، كما إذا هلّل رجل عند الضحى عشر مرّات مثلاً من غير قصد تعيين يكون مثاباً مأجوراً، وإذا فعلها معتقداً أنها بهذا العدد المعين في هذا الوقت المخصوص مستحبة مطلوبة، يكون مبتدعاً ضالاً سبيله إلى النار، كما مرّ تحقيقه مفصلاً في باب البدعة.

وأما حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنه ﷺ أمره بذلك تقية أو اتقاء وإبقاء عليه، لئلا يتضرر بترك التقية وكذا فعل أمير المؤمنين ﷺ يوم صفين إما للتقية أو لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أو مثلها، إذ كون صلاة الضحى بدعة من المتواترات عند الإمامية، لا خلاف بينهم فيه.

قال الشيخ في الخلاف: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إنها سنة، وقال الشافعي أقل ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنا عشرة ركعة، والمختار ثمان ركعات، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الضحى بدعة^(١).

وقال العلامة في المنتهى: صلاة الضحى بدعة عند علمائنا، خلافاً للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها، لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قطّ وسألها عبد الله بن شقيق أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدّثني أحد قطّ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هاني فإنها حدّثت أنّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته قطّ صلى صلاة أخفت منها.

وروى أحمد في مسنده قال: رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى، فقال: إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه، ثم قال: لا يقال: الصلاة مستحبة في نفسها، فكيف حكمتهم هنا بكونها غير مستحبة؟ لأننا نقول: إذا أتى بالصلاة من حيث إنها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة، أما إذا أوقعها على أنها نافلة مبتدأة فلا يمنع. وهي عندهم ركعتان وأكثرها ثمان وفعلها وقت اشتداد الحر انتهى.

والعامة رووا عن أم هاني ثمان ركعات، وعن عائشة أربع ركعات، فما زاد، وعن أنس اثني عشرة ركعة، وقال الأبي في شرح صحيح مسلم: الأحاديث كلّها متفقة وحاصلها أنّ

الضحى ستة، وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع وست.
وروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قبا وهم
يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين، إذا رمضت الفصال.

قال في النهاية: هو أن تحمّ الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرّها وإحراقها
أخفافها انتهى، والفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

أقول: حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى، واستدلوا بهذا الخبر على
استحباب إيقاعها عند شدة الحرّ، والظاهر أنّه شبيه هذا الخبر، وكان غرضه ﷺ منعهم عن
صلاة الضحى، وأن نافلة الزوال هي صلاة الأوابين ووقتها عند زوال الشمس عند غاية
اشتداد الحرّ، فلم قدّمتموها وأبطلتموها.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال لرجل من الأنصار، سأله عن صلاة
الضحى فقال: إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله ﷺ صلاة في
مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى، فيدخلون المسجد فيصلّون،
فبلغ رسول الله ﷺ فنهاهم عنه^(١).

١٣ - باب فرائض الصلاة

١ - الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن
حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق ﷺ قال: فرائض
سبع: الوقت، والظهور والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء^(٢).

بيان: روى الشيخ بسنده الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا
جعفر ﷺ عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه،
والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: ستّة في فريضة، والمراد
بالفرض ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيته أعمّ من الوجوب والاستحباب، والظهور أعمّ من
الظاهرة من الحدث والخبث لأبتي الوضوء والغسل، ولقوله تعالى ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
المراد به إمّا تكبيره الافتتاح لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ والنية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) وأمثاله، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا
التوجه إليها وهو بعيد، والدعاء القنوت لقوله سبحانه ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنُوتِينَ﴾ فيدلّ على التفسير
الأوّل للفرض على وجوبه، أو القراءة لاشتماله على الدعاء، ويقال للفتحة سورة الدعاء
لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أو الأعمّ منهما.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٥.

(٢) الخصال، ص ٦٠٤ باب ما فوق المائة ح ٩.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

قوله ﷺ : «سنة في فريضة» أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن وهو الصلاة.

٢- فقه الرضا: اعلم أن الصلاة تُكثّر وضوء وثلاث ركوع، وثلاث سجود وأن لها أربعة آلاف حدّ، وأن فروضها عشرة ثلاث منها كبار، وهي تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، وسبعة صغار وهي القراءة، وتكبير الركوع، وتكبير السجود، وتسييح الركوع، وتسييح السجود، والقنوت، والتشهد، وبعض هذه أفضل من بعض^(١).

توضيح: روى الكليني في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود والحصر للمبالغة وبيان شدة الاهتمام بتلك الأفعال وعدّ الوضوء من الأجزاء أيضاً للمبالغة وبيان شدة مدخلية في الصحة.

وقال والدي قدّس سرّه التثليث إما باعتبار المسائل والأحكام، أو باعتبار الواجبات والمندوبات، أو باعتبار الثواب، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيما الطهور لأنه رفع المانع ولذا قدّمه، وهو أهمّ من إزالة النجاسات والطهارات الثلاث، ويمكن إرادة الأخير فقط، والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة انتهى.

والخير يدلّ على وجوب تكبيري الركوع والسجود والقنوت، ويمكن حمله على شدة الاستحباب وتأكده.

٣- كتاب العلى: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن كبار حدود الصلاة فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، والدعاء.

فهذه فرض على كلّ مخلوق، وفرض على الأقوياء والعلماء الأذان، والإقامة، والقراءة، والتسييح، والتشهد: وليست فرضاً في نفسها، ولكنها سنة قامتها فرض على العلماء والأقوياء، ووضع عن النساء والمستضعفين والبُله الأذان والإقامة، ولا بدّ من الركوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسييح والدعاء.

وفي الصلاة فرض وتطوّع فأما الفرض فمنه الركوع، وأما السنة فثلاث تسيحات في الركوع، وأما التطوّع فما زاد في التسيح والقراءة، والقنوت واجب، والاجتهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر، والعلة في ذلك من أجل القنوت حتّى إذا قطع الإمام القراءة علم من خلفه أنّه قد قنت، فيقتنون، وقد قال العالم عليه السلام: إنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ.

(١) فقه الرضا ﷺ، ص ١١٠.

بيان: الظاهر أن من قوله «فهذه فرض» كلام المؤلف، فلذا لم نتعرض لشرحه وتأويله.
 ٤ - الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

أبواب لباس المصلي

١ - باب ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة

وما يلزمهما من الثياب فيها، وصفاتها وأدائها

الآيات: الأعراف: ﴿يَبْقَىٰ مَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْزِرِي سَوْءَ بَدَنِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ مَّائِتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٣١﴾ يَبْقَىٰ مَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ آبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ بَدَنِهِمَا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. إلى قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢-٣١﴾.

النحل: ﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا خَلْقَهُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًّا ثَلثُوهَا﴾ (١٤). وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ ثَمَرِهِمُ الْأَنْعَامَ يُؤْتُونَ مِنْهَا حَلْخَلًا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْرَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ جِوْشَنٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْهَا خَلْقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾

فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يَلْحُجُّ أجاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبًّا ثَلثُوهَا﴾ (١٢).

الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الذَّلُوزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ (٢٢).

تفسير: ﴿قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا﴾ أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة منها، أو لكون العلة أشرف من المعلول، فحصول الشيء من العلة كأنه نزول من الأعلى إلى الأسفل، أو إشارة إلى علو رتبته تعالى، فالتزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى، وهو قريب من الثاني، وقيل إشارة إلى إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء عليهم السلام (١).

﴿يُؤْزِرِي سَوْءَ بَدَنِكُمْ﴾ أي يستر عوراتكم وكل ما يسوء كشفه منكم ﴿وَرِيشًا﴾ وهو لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته، وفسر ابن عباس الريش بالمال والأول يومئذ إلى

وجوب ستر العورة في جميع الأوقات، لا سيما في وقت العبادات، فإن ﴿يُؤزَى سَوَاءَ يَكُم﴾ يومئذ إلى قبح الكشف، وأنَّ الستر مراد الله تعالى، وظاهر الثاني استحباب التجمل باللباس. ﴿وَلِيَأْسَ الْتَقْوَى﴾ قيل خشية الله، وقيل العمل الصالح، وقيل ما يقصد به التواضع لله تعالى وعبادته، كالصوف والشعر والخشن من الثياب، وعن زيد بن علي أنه ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر وغيرها ممَّا يتقى به في الحروب وقيل مطلق اللباس الذي يتقى به من الضرر كالحرّ والبرد والجرح وقال علي بن إبراهيم لباس التقوى ثياب البياض، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: فأما اللباس فالثياب التي تلبسون وأما الرياش فالمال والمتاع، وأما لباس التقوى فالعفاف، إنَّ العفيف لا تبدو له عورة، وإن كان عارياً من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسياً من الثياب^(١).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى موارد السوءة فإنه من التقوى تفصيلاً له على نفس اللباس مطلقاً أو إشارة إلى اللباس الموارى للسوءة ﴿ذَلِكَ﴾ يعني إنزال اللباس مطلقاً أو جميع ما تقدّم ﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ الدالة على وجوده ولطفه وفضله ورحمته على عباده، ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورّعوا عن القبائح^(٢).

﴿لَا يَفْنَنَكُمْ الشَّيْطَانُ﴾ أي لا يوقعتكم في فتنه وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكروا بآيات الله، ولا تتورّعوا عن القبائح، فيخرجكم من محال فضل الله ومواضع رحمته، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم، ويحرمكم الجنة ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَاسُهُمَا﴾ إسناد النزاع إليه للتسبب فيه^(٣).

﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد، وروى العياشي عن الرضا عليه السلام قال: هي الثياب وعن الصادق عليه السلام هي الأردية يعني في العيدين والجمعة وقال علي بن إبراهيم: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً. وروي أيضاً المشط عند كل صلاة وفي الكافي عن الصادق عليه السلام يعني في العيدين والجمعة وفي العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال فأنجمل لربِّي وقرأ هذه الآية وفي الفقيه عن الرضا عليه السلام من ذلك التمشط عند كل صلاة، والعياشي عن الصادق عليه السلام مثله^(٤).

وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: الغسل عند لقاء كل إمام، والعياشي عنه عليه السلام يعني الأئمة وقيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة والطواف، وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد في ثياب أذنبا فيها ونحوه ذكر علي بن إبراهيم.

وفي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: تمشطوا فإنَّ التمشط يجلب

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) - (٣) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٤.

(٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.

الرزق إلى آخر الخبر، وفي العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة، وقال بعض الأفاضل: وقد فسر بالمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ من الثياب كالقطن والكتان والحرير والصوف، وما يعمل منه الدروع والخواتيم والحلي وغيرها ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ المستلذات من المأكول والمشرب أو المباحات والاستفهام للإنكار^(١) ﴿قُلْ هِيَ﴾ أي الزينة والطيبات ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الظرف متعلق بآمنوا ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ حال من المستر في متعلق للذين، ويوم القيامة ظرف لخالصة، أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدنيا، أو الظرف متعلق بمتعلق للذين أي هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم، خالصة لهم يوم القيامة قيل: ولم يقل ولغيرهم لينبه على أنها خلقت لهم بالأصالة، وأن غيرهم تبع لهم كقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية^(٢).

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ أي لمصالحكم ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ اسم لما يدفأ به فيقي البرد، وهو اللباس المعمول من صوف أو وبر أو شعر، والظاهر شموله للفراء أيضاً ﴿وَمَنْفَعٌ﴾ هي نسلها ودورها وظهورها وغير ذلك، ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ كاللؤلؤ والمرجان، وقيل اليواقيت أيضاً.

﴿سَكَنًا﴾ موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم ﴿بُيُوتًا﴾ يعني الخيم والمضارب المتخذة من الأدم والوبر والصوف والشعر ﴿تَسْتَجِفُّونَهَا﴾ أي تجدونها خفيفة يخفت عليكم حملها ونقلها ووضعها وضربها ﴿يَوْمَ ظَلَمْتُمْ﴾ ترحالكم وسفركم ﴿وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ نزولكم وحضركم، والأثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية، وقيل المال والمتاع ما يتجر به من سلعة أو يتنفع به مطلقاً ﴿إِنْ حِينٌ﴾ أي إلى أن تقضوا منه أوطاركم، أو إلى حين مماتكم، أو إلى مدة من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مدة مديدة أو إلى يوم القيامة، وقيل إلى وقت البلى والفناء، إشارة إلى أنها فانية، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ﴾ من الشجر والجبل والأبنية وغيرها ﴿ظِلَالًا﴾ تتقون به حرّ الشمس ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ مواضع تستكثون بها من الغيران والبيوت المنحوتة فيها ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ﴾ ثياباً من القطن والكتان والصوف وغيرها ﴿تَقِيكُمْ﴾ الْحَرَّ﴾ اكفى بذكر أحد الضدين لدلالته على الآخر، ولأن وقاية الحر كانت عندهم أهم ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُتُمْ﴾ يعني الدروع والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس ﴿كَذَلِكَ﴾ كإتمام هذه النعم التي تقلمت ﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تُسَلِّمُونَ﴾ أي تنظرون في نعمه الفاشية فتؤمنون به، وتقادون لحكمه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٦.

﴿هَذَا عَذْبٌ﴾ أي طيب ﴿فَرَاتٌ﴾ أي اشتدّت عذوبته، وقيل هو الخالص الذي لا يشوبه شيء ﴿سَائِغٌ شَرَابٌ﴾ [أي] مريء سريع الانحدار لعذوبته، وذكر الأكثر أنّ اللؤلؤ كبار الدرّ، والمرجان صفاره، وقيل المرجان الخرز الأحمر.

ففي الآيات دلالة على لزوم ستر العورة، لا سيما في الصلاة وعلى استحباب أنواع الزينة من التظيف والتطهير والتطيب، والملابس الفاخرة عند الصلاة والطواف^(١)، وعلى جواز اتّخاذ الملابس والفرش وغيرها، وأنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها، وجواز الصلاة فيها وعليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه، وطهارتها ولو من الميتة لإطلاق اللفظ وعلى جواز بناء الأبنية والاستغلال بها وبالكهوف والغيران والصلاة فيها.

وجواز استعمال ثياب القطن والكتان والصوف وغيرها، والدروع والجواشن وأمثالهما في الصلاة وغيرها، إلا ما أخرجه الدليل، وعلى جواز التحلّي باللؤلؤ والمرجان للرجال والنساء وصلاتهما فيهما للإطلاق، لا سيما في مقام الامتثال.

وقد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءاً من الصدف، والصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيواناً فلما ذكره الأطباء وغيرهم من التجار والغوّاصين، ولما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والقرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله، وأما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر، وللإجماع المنقول على أنّ من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك، وأما عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شيء منه، إلا ما استثنى.

ويمكن أن يجاب بوجوه الأول: لا نسلم كونه جزءاً من ذلك الحيوان، فإنّ الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر أنّه ظرف لتولّد ذلك، نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركزاً في جرمه، وهذا نادر، ويمكن أن يناقش فيه أيضاً.

الثاني: أنّ لا نسلم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ممّا ليس له نفس سائلة وظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائلة وإن أمكن المناقشة فيه.

الثالث: أنّه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة فهو أيضاً من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة، ولشيوخ التحلّي بها، والصلاة معها في أعصار الأئمة عليهم السلام مع أنّه لم يُرَ منع بخصوص ذلك والظاهر أنّه لو كان ممنوعاً لورد المنع منه في أخبار متعدّدة، فلم أر خيراً يتضمّنه إلا العمومات والاطلاقات التي يمكن أن يدعى أنّها محمولة على الأفراد الشائعة، وليس هذا منه.

(١) أقول: وكنا النسل عند لقاء الإمام وتعاهد التعال عند أبواب المسجد. [النمازي].

وبالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات والأخبار الدالة على الجواز، وعدم ظهور التخصيص، وتطرق الاجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال ويؤيد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي وفي فيه الخرزة للؤلؤ؟ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

تذنيب: قال الشهيد رحمته الله في الذكرى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصحة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْدًا زَيْنَتًا لِّعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قيل: اتفق المفسرون على أن الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة والطواف، لأنهما المعبر عنهما بالمسجد، والأمر للوجوب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ يَا سَا بَأْسًا يُؤْزِي سَوَاءَ تَكْفُمُ﴾ أمر تعالى باللباس المواري للسواة، وهي ما يسوء الإنسان انكشافه، ويقبح في الشاهد إظهاره، وترك القبيح واجب، قيل: وأول سوء أصاب الإنسان من الشيطان انكشاف العورة، ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام انتهى.

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف والنهاية صحة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصلاة عارياً ساهياً أو انكشف في الأثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها وقال في المعبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته، لأنه مع عدم العلم غير مكلف، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه الاعادة؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته ويظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والتكشّف في الأثناء.

وفرق الشهيد رحمته الله في كتبه فقال في الذكرى: ولو قيل بأن المصلي عارياً مع التمكن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً، كان قوياً وقربه في الدروس، وقريب منه كلامه في البيان، وكلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين الانكشاف في الكلّ والبعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشّف في الأثناء، وكلامه في الذكرى يشعر بالأوّل، حيث قال: وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه.

وقال ابن الجنيد: لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كله، وكلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم والعمد، وعليه حمله العلامة في التذكرة، وإن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون

العلم والعمد، وعليه حملة في المختلف والأقرب أن الانكشاف ساهياً غير ضائر، والله يعلم.

١ - **مكارم الأخلاق**؛ عن محمد بن حسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال رأيت أبي يلبسها وأنا [إذا] أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا^(١).

بيان؛ رواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبة صوف، وفوقها قميص غليظ فمستها فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك^(٢).

٢ - **العياشي**؛ عن خيشمة بن أبي خيشمة قال: كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب أن ألبس أجود ثيابي^(٣).

غوالي اللثالي؛ مرسلًا مثله.

بيان؛ الأخبار في فضل التزيّن للصلاة كثيرة، والجمع بينها وبين ما سبق بحمل لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة، ولدفع بليّة، وفي مقام تناسبه غاية الخشوع، لما رواه في الكافي عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فلبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما الخبر ولما رواه في المكارم عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشتان يصلي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبيهما، وسأل الله حاجته^(٤).

أو يحمل الخشن على ما إذا صلى في الخلوة، والزينة على ما إذا خرج إلى الناس، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار، ولما سيأتي في خبر مسمع قال: كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام أنني أحبّ لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة الخبر^(٥)، ولما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٠٧. (٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٤٠ باب ٣٤٩ ح ٤.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٨ ح ٢٩ من سورة الأعراف.

(٤) مكارم الأخلاق، ص ١٠٦. (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

سبحانه: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال أي خذوا ثيابكم التي تترتبون بها للصلاة في الجمعات والأعياد^(١).

ويمكن حمل لبس الخشن على التقيّة، لأنه كان الشائع بين أهل البدع في تلك الأزمنة، وكانوا ينكرون على أئمتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة.

وبالجملّة، الظاهر أنّ لبس الفاخر أفضل في جميع الصلوات، إلّا فيما ورد فيه نصّ باستحباب غيره، لظاهر الآية والأخبار العامة قال في الذكرى بعد إيراد الرواية الأولى: قلت إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإمّا للتواضع لله تعالى مع أنّه روي استحباب التجمل في الصلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البرّاج وأبو الصّلاح وابن إدريس وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام لا تصلّي المرأة عطلاً وهو بضم العين والطاء والتتوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد.

٣ - السرائر؛ من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشمي، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب والمعمريّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن الرّجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته^(٢).

بيان: لا خلاف في أنّ من أخلّ بستر العورة عمداً يعيد في الوقت وخارجه ولو أخلّ ناسياً أو جاهلاً، فذهب الأكثر منهم الشيخ والمحقّق والعلامة إلى عدم الإعادة مطلقاً، كما يدلّ عليه هذا الخبر الصحيح، وقال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصّة، وفرّق الشهيد عليه السلام بين ما إذا صلّى جميع الصّلاة مكشوف العورة أو بعضها فحكم في الأوّل بالإعادة دون الثاني ولا يعلم وجهه، وما ذهب إليه الأكثر أظهر، كما دلّ عليه الخبر.

٤ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتغّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس^(٣).

تفصيل وتبيين: أعلم أنّه لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصّلاة والمشهور بين الأصحاب أنّ عورة الرّجل التي يجب سترها في الصّلاة وغيرها قبله وديبره أعني الذكر والأنثيين، وحلقة الدبر دون الأليتين والفخذين ونقل ابن إدريس عليه الإجماع، ونقل عن ابن البرّاج أنّه قال: هي من السّرة إلى الركبة، وعن أبي الصّلاح أنّه جعلها من السّرة إلى نصف السّاق، مع أنّ المحقّق في المعبر قال: ليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا، والأوّل أقوى وعورة المرأة جسدها كلّها عدا الوجه والكفين والقلمين، هذا هو المشهور بين

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٧٩.

الأصحاب، وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط.

وقال أبو الصلاح المرأة كلُّها عورة وأقل ما يجزي الحرّة البالغة درع سابغ إلى القدمين، وخمار، وهذا قريب من الاقتصار، وقال ابن زهرة: والعورة الواجب سترها من النساء جميع أبدانهنّ إلّا رؤوس المماليك منهنّ، وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرّجل والمرأة، وهذا يدلُّ على المساواة بينهما عنده، وقال أيضاً لا بأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس، حيث لا يراها غير محرم لها، وكذلك الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى، والأوّل أقوى لهذه الرواية وغيرها.

ثمّ إنّّه ليس في كلام الأكثر تعرّض لوجوب ستر الشعر، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب وهو أحوط ويجوز للأمة والصبية غير البالغة كشف الرأس في الصلاة، ونقل عليه الفاضلان والشهيد إجماع العلماء عليه، إلّا الحسن البصري فإنّه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت أو اتخذها الرّجل لنفسه، ولو انعتق بعضها فكالحرّة.

قوله عليه السلام: «فإن خرجت رجلها» أي بعض ساقها، فيكون التقييد بعدم القدرة على الوجوب أو أصل القدمين، فالتقييد على الاستحباب على المشهور، وربما يؤيد قول من لم يستثن بطن القدمين.

٥ - **قرب الإسناد**: قال: سألت عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بدأ.

قال: وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس^(١).

٦ - **العلل**: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حماد اللّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الخادم تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة^(٢).

٧ - **ومنه**: عن أبيه، عن علي بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللّحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة^(٣).

المحاسن: عن أبيه، عن يونس، عن حماد مثله^(٤).

الذكرى: من كتاب البيزنطي بإسناده إلى حماد اللّحام مثله، وفيه تصلّي بمقنّعة^(٥).

(١) قرب الإسناد، ص ٢٢٤ ح ٨٧٥-٨٧٦.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥٤ ح ١-٢. (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٣٧.

(٥) ذكرى الشيعة، ص ١٤٠.

٨ - ومنه: نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ: لا تشبهن بالحرائر^(١).

بيان: قال في الذكرى: هل يستحبُّ للأمة القناع؟ أثبت في المعبر ونقله عن عطا وعن عمر أنه نهى عن ذلك، وروي ضرب أمة لآل أنس رأها بمقنعة قال لنا: إنّه أنسب بالخضر والحياء، وهما مرادان من الأمة كالحرّة وفعل عمر جاز أن يكون رأياً ثم ذكر الروایتين ومال إلى عدم الاستحباب^(٢).

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب السّتر لهنّ، بل كراهته بل التّهميم أيضاً للأمر بالضرب، وهو الظاهر من الصدوق عليه السلام في العلل حيث قال: «باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة» ثم ذكر الأخبار المتقدمة، لكن لما كانت روايات اللّحام مجهولة لجهالته، وخبر القماط وإن كان حسناً كالصحيح، لكن قوله عليه السلام: «كنّ يضربن» يحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه العامة عن عمر، ويكون ذكره للتّقيّة بقريته الرواية عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمة.

وأما الكراهة فلمّا لم يكن لها معارض، فلا يبعد القول بها، وأما استحباب السّتر، فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار، وعدم المعارض الصريح، وتجب على الأمة ستر ما عدا الرأس ممّا يجب ستره على الحرّة، ونقل العلامة الاجماع عليه، والظاهر تبعيّة العنق للرأس، إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنّع لأنّه يعسر ستره بدون الرأس.

٩ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبها، ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلّها^(٣).

بيان: ظاهر الخبر أنّ من اعتق بعضها كالحرّة كما ذكره الأصحاب، والمكاتبه المطلقة إذا لم تؤدّ شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر.

١٠ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة^(٤).

(١) - (٢) ذكرى الشيعة، ص ١٤٠. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٤ ح ٣.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٥ ح ٢.

بيان: المراد بحرمة الصلاة عليها حيضها، وهو كناية عن بلوغها، فيدلُّ على عدم لزوم القناع للصبيّة كما مرّ.

١١ - **معاني الأخبار:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصليّ بغير خمار، وإمام قوم يصليّ بهم وهم له كارهون، والزّين. قالوا: يا رسول الله وما الزّين؟ قال: الرّجل يدافع الغائط والبول. والسّكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة^(١).

المحاسن: عن بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله^(٢).

توضيح: قد مرّ في كتاب الطهارة بعض الكلام في هذا الخير، والفرق بين القبول والإجزاء، وأنه ليس في غير تارك الوضوء وتاركة الخمار والسّكران بمعنى الإجزاء على المشهور، وربما يحمل في الآبق والناشز والمانع أيضاً على الإجزاء، بحمله على ما إذا صلّوا في سعة الوقت، بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي في العبادة يوجب الفساد، وهو في محلّ المنع.

قال الشهيد رَوَّحَ اللهُ روحه في الذكرى عند عدّ المبطلات: ومنها ما خرّجه بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت، لمن تعلق به حقّ آدميّ مضيق منافع لها، ولا نصّ فيه إلّا ما سيحيى إن شاء الله من عدم قبول الصلاة ممّن لا يخرج الزكاة وليس يقاطع في البطلان، وأما احتجاجهم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حقّقناه في الأصول^(٣).

١٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قاله: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ في سراويل واحد، وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح.

وسألته عن الرّجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض، ولا يضمّه عليه أيجزبه ذلك؟ قال: نعم^(٤).

١٣ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه.

(١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٦.

(٣) ذكرى الشيعة، ص ٢١٧.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١-١٩٢ ح ٧١٧ و٧٢٥.

وقال عليه السلام : لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشفت .
 وقال عليه السلام : لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به ، فإنه من أفعال قوم لوط .
 وقال عليه السلام : تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الضيق يزره عليه ^(١) .

بيان: قال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى : تكره الصلاة في الرقيق الذي لا يحكي ، تباعداً من حكاية الحجم ، وتحصيلاً لكمال الستر ، نعم لو كان تحته ثوب آخر لم تكره ، إذا كان الأسفل ساتراً للعورة ، أما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه رآه يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه ، وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد قال : إذا كان صفيقاً فلا بأس وقال الشيخ في المبسوط : تجوز إذا كان صفيقاً وتكره إذا كان رقيقاً ، وفي الخلاف تجوز في قميص وإن لم يزر ولا يشد وسطه ، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه ، وروي زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام : لا بأس أن يصلي في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد عليه السلام حنيف ، ولا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار للحمل على الكراهية .
أقول: يمكن حمله على ما إذا انكشفت العورة في بعض الأحوال .

ثم قال قدس سره : وقال بعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي عليه السلام : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا بأس به ، والأخبار الأوّلة لا تنافيه لدلالته على الجواز ، ويؤيده عموم قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ودلالة الأخبار أن الله أحق أن يتزين له ، وأورد هذا في التذكرة عن النبي عليه السلام وأفتى به ، فيكون مع القميص إزار أو سراويل ، مع الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء ، وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ، والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق ، ويريد به أيضاً على البدن ، وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول .

أما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس والجسد ، وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلاث للمرأة لرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة ، ورواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام إزار ودرع وخمار قال : فإن لم تجد فثوبين تأزر بأحدهما وتقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درعاً وملحفة وليس عليها مقنعة؟ قال : لا بأس إذا تقنعت بالملحفة انتهى .

(١) الخصال ، ص ٦٢٣ و٦٢٧ حديث الأربعمات .

فظهر أن قوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر «لا يصلح» أريد به الكراهة كما هو الظاهر، والأمر بالصفيق أعم من الوجوب والاستحباب، وجملة القول فيه أن المعتبر في الساتر كونه صفيقاً ساتراً للون البشرة، وهل يعتبر كونه ساتراً للحجم؟ قال الفاضلان: لا، ولعله أظهر، وقيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فيما شفت أو صف يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد رحمته الله أنه وجدته كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمته الله وأن المعروف «ووصف» بواوين، قال: ومعنى شفت: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وقريب منه مرفوعة محمد بن يحيى لكنهما ضعيفتا السند، غير واضحتي الدلالة على التحريم، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض.

وإذا كان الستر بالطين فقد صرح الشهيد باعتبار اللون والحجم معاً، فإن تعذر فاللون خاصة، قال: وفي الإيماء نظر، وتبعه الشهيد الثاني رحمته الله، وقول الصادق عليه السلام النورة سترة يدل على خلافه، والأحوط عدم الاكتفاء بستر اللون فقط، مطلقاً.

ثم إن بعض المحققين قالوا: الستر يراعى من الجوانب الأربع، ومن فوق ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك، لأن الستر إنما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر إليها، وعدمه لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى.

وأما التوشح فالظاهر أنه محمول على ما إذا انكشفت العورة معه، فيكون حراماً أو بعض ما يستحب ستره فيكون مكروهاً، والظاهر من الأخبار عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الستير الذي يشمل المنكبين وأكثر البدن، وكراهتها في الرقيق غير الحاكي للون العورة، وفي الثوب الواحد الذي لا يستر أعلى البدن كالإزار، والسراويل فقط، وأما حمل الجواز في كلام القائلين بالجواز في الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد رحمته الله (١) فلا يخلو من بعد. وأما العمامة والسراويل، فاستحبابهما لا يدل على كراهة تركهما، إذ ليس ترك كل مستحب مكروهاً.

١٤ - أعلام الدين للدليمي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

وقال عليه السلام: ما رفعت إلى الله كفت أحب إليه من كفت فيها عقيق (٢).

بيان: يدل على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلاة، وروى الخبير الأول في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام.

١٥ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن

الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ كلَّ شيءٍ عليك تصلّي فيه يَسْتَبِحُ معك ^(١).
بيان: يدلّ على استحباب كثرة الملابس في الصلاة حتّى الخواتيم.

١٦ - العيون: عن محمّد بن الحسين بن يوسف البغداديّ، عن عليّ بن محمّد ابن عنبسة، عن الحسين بن محمّد العلويّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فضّه جزعٌ يمانيّ ^(٢)، فصلّى بنا فيه فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال: يا عليّ تختم به في يمينك وصلّ فيه، أما علمت أنّ الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنّه يستحبّ ويستغفر، وأجره لصاحبه ^(٣).

١٧ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المرأة: تصلّي في الدرّج والخمار إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرّة أن تصلّي بغير خمار أو قناع.

ورويّنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، فهذا في الحرّة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر.

ورويّنا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلّي وعليها مقنعة ضربها، ليعلم الحرّة من الأمة.
ورويّنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حلّي.

وقال: لا تصلّي المرأة إلّا وعليها من الحلّي أدناه خرص فما فوقه ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.

وقد رويّنا عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نساءك لا يصلّين معظلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهنّ فليغيرن أكفهنّ بالحنّاء ولا يدعنها لكيلا يتشبهن بالرجال ^(٤).

توضيح: قال في النهاية: الخرص بالضمّ والكسر الحلقة الصغيرة من الحلّي وهو من حلّي الأذن.

٢ - باب الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال

الصماء، وإدخال اليدين تحت الثوب

١ - قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام، عن

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٢٣ باب ٣٣ ح ١.

(٢) في الوسائل عن الكافي وثواب الأعمال: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تختموا بالجزع اليماني فأنه يرذ كيد مرده الشياطين. [النمازي].

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤٠ باب ٣٥ ح ١٨. (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٦.

أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا، والقوس بمنزلة الرداء^(١).

بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقاً كالشهيدين رحمهما الله ومن بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء كأكثر الأصحاب، والذي يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام وغيره، إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولاً يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه، لكنّه في الإمام أكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط، يجوز أن يكتفي بالتكّة والسيف والقوس ونحوها.

ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدّدة أيضاً لكن الذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصاً بما ذكرنا، وأمّا ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدّدة، فيه شائبة بدعة.

ويحتمل أن يكون العباء وشبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان: الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس إنّه ملحفة، وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته: إعلم أنّه ليس في الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبين، وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين، ومثله في النهاية، فيصدق أصل السّنة بوضعه كيف اتفق، لكن لما روي كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنّه فعل اليهود، وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، تعين الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين، ثمّ يردّ ما على الأيسر على الأيمن، وبهذه الهيئة فسره بعض الأصحاب.

لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نصّر على كراهيته، هل يثاب عليه؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمّى الرداء، وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان، ويؤيده إطلاق بعض الأخبار وكونها أصحّ من الأخبار المقيّدة. وما ذكره حسن إلا أنّ في معنى السدل اختلافاً سيأتي تفصيله.

وأما الأخبار الشاهدة لما ذكرنا فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها فإنّها إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء إذا كان في القميص وحده، لا مطلقاً ويدلّ على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عليه السلام لما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء: إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء.

(١) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٦٠.

وأما استحبابه مطلقاً لمن لم يستر أعالي بدنه، ولو بشيء يسير مع الضرورة فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف.

والشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه، ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً.

وعن جميل قال: سألت مرزوم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤترراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي بها.

فإذا تأملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح وسيأتي ما يزيد إيضاحه.

٢ - كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً. وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به.

وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع.

وسألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع؟ قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها.

وسألت عن السراويل هل يجزي مكان الإزار قال: نعم.

وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء؟ قال: لا يصلح. وسألت عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: لا يصلح أن يعقد، ولكن يشبهه على عنقه ولا يعقده.

وسألت عن الرجل هل يصلح أن يؤم في ممطر وحده أو جبة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس. وسألت عن الرجل يؤم في قباء وقميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس^(١).

بيان: يظهر من تلك الأجوبة أنه يستحب للرجل أن يكون أعالي بدنه مستورة، وأن يكون

للمصلي رجلاً كان أو امرأة ثوبان أحدهما فوق الآخر، سواء كان رداء أو قباء أو عباء أو غيرها كما مر.

٣ - المكارم: عن النبي ﷺ قال: ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة^(١).

بيان: الظاهر أن هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة، ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك، نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية، ولعل هذه الرواية مع تأيدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستحبابي، ويمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع والتذلل، ولذا ورد في بعض المقامات الأمر به، ولعل الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة، بل يلبسها بقصد أنها حال من الأحوال.

ثم إن الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك، وأسندوه في المعبر إلى علمائنا، وقال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع وهذا أيضاً مثل أصل العمامة إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاة، قال في المنتهى: المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ما رواه الكليني والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق ﷺ قال: من تعتم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وفي الفقيه عنه ﷺ إني لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته؟ وقال النبي ﷺ: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم، وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه ثم قال: وقد نقل عنه ﷺ أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتطاع انتهى كلام الفقيه.

ونقل العلامة ﷺ في المختلف ومن تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا: وسمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابها لأجل الصلاة، ومن ثم قال في الذكري: استحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات، ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلي به، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه، لا أنه مستحب لأجل الصلاة انتهى.

أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما رواه الكلينيُّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه، وقام الليل في حنسه إلى آخر الخبر، وفيه أيضاً ما ترى.

ولنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكة ويغرزها في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضاً، والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مرَّ في تحنك الميت، وكما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عليهم السلام أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعمم الرسول والأئمة عليهم السلام إلا هذا.

ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الأخبار ليتضح لك الأمر في ذلك قال الجوهريُّ: التحنك التلحي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك، وقال: الاقتعاط شدَّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث إنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي، وقال: التلحي تطويق العمامة تحت الحنك، ثم ذكر الخبر، وقال الفيروز آبادي: اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك، وقال الجزري: فيه إنه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقال: فيه إنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث، وقال الخليل في العين يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتمَّ بها ولم يدرها تحت الحنك.

وأما الأخبار فقد روى الكلينيُّ في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿مُسَوِّينَ﴾ قال: العمامت اعتمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتمَّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمامت البيض المرسله يوم بدر.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: عتم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه، قدر أربع أصابع، ثم قال: ادبر فادبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة^(١).

وعن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام يستعفيه فألحَّ عليه، فقال: إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، فساق الحديث إلى أن قال: فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل فتعمم

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٤٦ باب ٣٥٦ ح ٢-٤.

بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر، إلى آخر الخبر اختصرنا الحديث.

ورواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح.

وروى الطبرسي رحمته الله في المكارم عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

وقال السيد ابن طاوس قدس سره: روي عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه الذي سماه كتاب الولاية بإسناده إلى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدیر خمّ إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيدي ربي يوم حنين بالملائكة معتمين قد أسدلوا العمام، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين إلى آخر الخبر.

وقال في الحديث الآخر عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم غدیر خمّ عمامة سدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيدي ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال: أيها الناس من كنت مولاه فهذا علي مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه.

ثم قال السيد أقول: هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الذي تخشاه انتهى كلامه رحمته الله (١).

وأقول: لم يتعرّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمامة وكيفيتها وقوله صلى الله عليه وآله: «وذلك حجز بين المسلمين والمشركين» مشيراً إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم» وأكثر كلمات اللغويين أيضاً لا تأتي عما ذكرنا، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً بل كلام الجزري والزمخشري حيث قالوا: «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه» فيما ذكرنا أظهر، والظاهر من كلام السيد أيضاً أن فهمه موافق لفهمنا لأنه قال: «أولاً الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر» ثم قال بعد إيراد الروایتين ما قدّمنا ذكره، فظهر أنه فسّر التحنك بما ورد شرحه في الروایتين من إسدال العمامة.

وروى الكليني والشيخ عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغسل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فارق به، ولا نغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره، وكذا سائر أخبار تعميم الميت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في

باب التكفين، فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا يقصد الخصوص كان أولى، ولو جمع بينهما كان أحوط.

٤ - المناقب لابن شهر آشوب؛ سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: إنَّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكلَّ شيء حوله يستح ^(١).

٥ - معاني الأخبار؛ محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وأما الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه، وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفه على منكب واحد، وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه ^(٢).

٦ - ومنه؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إياك والتحاف الصماء، قال: قلت: وما الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ^(٣).

٧ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمَّ بقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنَّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ^(٤).

٨ - ومنه؛ عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّما كره التوشح فوق القميص لأنَّه من فعل الجبابرة ^(٥).

٩ - ومنه؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال: لعله التكبر في موضع الاستكانة والذل ^(٦).

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٧٧. (٢) معاني الأخبار، ص ٢٨١.

(٣) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.

(٤) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٢٥ ح ٣-١.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه أفعال قوم لوط ^(١).

١١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم ^(٢).

بيان: يدل على أنه يجوز للرجل أن يصلي ويده تحت ثوبه قال في المتهى: يجوز للرجل أن يصلي ويده تحت ثوبه وإن أخرجهما كان أولى، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس.

ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه، قال: إن كان ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس.

أما أولاً فلأن روايتها ضعيفة، وأما ثانياً فلأنها معارضة للأصل المقتضي للجواز، وأما ثالثاً فلأن قوله لا يجوز يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك انتهى.

وقال في الدروس: يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

١٢ - كتاب المسائل وقرب الإسناد: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه يصلح ذلك؟ قال: لا بأس ^(٣).

١٣ - المقنع: إياك وسدل الثوب في الصلاة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد أسدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد أسدلتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعني من بيعهم.

١٤ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنما كره السدل على الأزر بغير قميص، فأما على القميص والجباب فلا بأس ^(٤).

(١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعماتة.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٠٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٨.

تبيين وتفصيل: اعلم أن هذه الأخبار تشتمل على أحكام:

الأول: المنع من اشتمال الصماء [وهو] أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهن، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيها جميعاً.

وذكر أبو عبيد أنّ الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه، فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم، لأنّ الصماء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه، والمنهي عنه هو التجلّل بالثوب، وإسباله من غير أن يرفع طرفه، ومنه الحديث «نهى عن اشتمال الصماء» وهو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل له صماء لأنه يشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: يكره على الأوّل لثلاً تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره، فيتعدّر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلا يكره وهو بمهملة ومدّ.

وقال في الغريبين: من فسره بما قاله أبو عبيد فكراسته للتكشّف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لنفسه فيهلك.

وقال ابن فارس: هو أن يلتحف بالثوب ثم يلقى الجانب الأيسر على الأيمن وقال في المغرب: لبسة الصماء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل جسده كلّ به، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد وليس عليه إزار.

وقال الهروي: هو أن يتجلّل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانباً، وعن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتّى يتجلّل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلاّ ثوب فليترز، ولا يشتمل اشتمال اليهود، هو أن يجلّل بدنه الثوب ويسدله من غير أن يشيل طرفه فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث هو أن يجلّل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وإليه ذهب الفقهاء، وفسّر الأصمعي بالأوّل، فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل به جسده كلّ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة. كأنه يذهب إلى أنّه لا يدري لعلّه يصيبه شيء يحتاج أن يقيه يديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه.

قلت: وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال اليهود الصمَاء فجعلهما شيئاً واحداً انتهى.

وروى العاقبة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمَاء وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويردّ طرفه على الأيسر، وعن ابن مسعود قال: نهى النبي أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصمَاء، وعن بعض الشافعية هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويين وفقهاء المخالفين في تفسير الصمَاء، وأما فقهاؤنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، وهو المشهور بين الأصحاب، والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن إدريس في السرائر: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، وهو أن يتلفف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصمَاء وهو اختيار السيد المرتضى. فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصمَاء الذي هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه من تحت يده، ويجعلهما جميعاً على منكب واحد، ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصمَاء خلافاً للمشهور والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر.

الثاني: التوشح فوق القميص، وقد ذكر أكثر الأصحاب كراهة الاتزار فوق القميص، وقد ورد الأخبار بجوازه، وإنما ورد في الأخبار النهي عن التوشح فوق القميص كما مرّ، وهو خلاف الاتزار، قال الجوهرى والفيروز آبادي يقال: توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما، ونقل الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم، وقال في النهاية: فيه أنه كان يتوشح به، أي يتغشى به، فالأصل فيه من الوشاح.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقداهما على صدره مع المخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح.

وقال المحقق في المعبر: الوجه أن التوشح فوق القميص مكروه، وأما شدّ المتزر فوفاً فليس بمكروه، أما ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ ابن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم فمحمول على الجواز المطلق، وهو لا ينافي الكراهة.

وقال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضة: المراد بالأخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدّمناه أخيراً هو أن يتوشح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه، ويستر ما تعرى من بدنه، واحتجّ لهذا بما رواه في الموقّ عن سماعة قال: سألته

عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبیه فلا بأس.

وقال الصدوق في الفقيه بعد أن روى الكراهة: وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح، وعن أبي الحسن وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وبه أخذ وأفتي. وأما جعل المتر تحت القميص، فقد نقل العلامة الاجماع على عدم كراهته.

وروى الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلتي، وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتوشح فوق القميص، فقال: هذا من التجبر.

وفي هذا الخبر إشعار بأن المراد بالتوشح الاتزار، فيؤيد ما قاله القوم لكن لا يعارض هذا ما مر، فالأظهر كراهة التوشح فوق القميص إلا لضرورة وعدم كراهة الاتزار مطلقاً، وقال ابن الجنيدي: لا بأس أن يتزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته.

أقول: ويؤيد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتزار فوق القميص وشد الوسط فوق الثوب ما رواه الكراجكي في كنز الفوائد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ: عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمن يا علي الحاضرون للصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون المساكين، الماسحون رأس اليتيم، والمطهرون أظفارهم، والمترزون على أوساطهم إلى قوله رهبان بالليل، أسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون الليل الذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم إلى المساجد، وعلى أثر المقابر الخير ^(١).

وعن أبي الرجا محمد بن طالب، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد الله بن جعفر الأزدي، عن خالد بن يزيد بن محمد، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال علي عليه السلام لتوف البكالي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذيل الشفاه، الخمص البطون، الذين تعرف الرهبانية والرثانية في وجوههم، رهبان بالليل، أسد بالنهار، الذين إذا جتهم الليل اتزروا على أوساطهم، وارتدوا على أطرافهم، وصقوا على أقدامهم، وافترشوا جباههم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى الله في فكك رقابهم، الخير ^(٢).

ثم أعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود في غير الحرب واعترفوا بأن مستنده غير معلوم، وحرّمه صاحب الوسيلة، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحد أن

يصلّي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطراب، وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة: ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعتاه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خيراً مستنداً.

وقال الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ، قلت: قدروى العامة أنّ النبي ﷺ قال: لا يصلّي أحدكم وهو مُحْرَمٌ، وهو كناية عن شدّ الوسط وكرهه في المبسوط انتهى^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الظاهر أنّه جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود من جهة النّص، وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدّعى، ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط، ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدّت أزراره، وظاهر الأخبار كراهة حلّ الأزار في الصلاة، وأنّه من عمل قوم لوط، ولا وجه لهذا الحكم من أصله، ولا مستند له، وما رواه الشهيد خير عامي لا يصلح مستنداً لشيء، والله تعالى يعلم.

الثالث: سدل الثوب وحكم الأكثر بكراهته وقال العلامة في التذكرة: يكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده، وقال الشهيد في النّقلية: هو أن يلتفت بالأزار فلا يرفعه على كتفيه، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: وقال ابن إدريس باتّحاده مع اشتمال الصّماء، وأنّه قول المرتضى كما ذكرنا، وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل، ونسبه إلى اليهود، وللعمامة فيه خلاف، قال ابن المنذر ولا أعلم فيه حديثاً.

وقال في النهاية: فيه أنّه نهى عن السدل في الصلاة، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه أنّه رأى قوماً يصلّون قد سدّلوا ثيابهم فقال: كأنّهم اليهود خرجوا من فُهرهم، وقال: من فُهرهم أي موضع مدارسهم، وهي كلمة نبطية أو عبرانية عربيّة وأصلها بهر بالباء، وقال الجوهرى: فُهر اليهود بالضمّ مدارسهم وأصلها بهر وهي عبرانية فُهرت، وروى في المشكاة عن أبي داود والترمذيّ بإسنادهما عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

وقال الطيبي في شرحه: السدل منهّي عنه مطلقاً لأنّه من الخيلاء وفي الصلاة أشنع وأقبح، قيل خصّ النهي بالمصلّي لأنّ عادة العرب شدّ الأزار على أوساطهم حال التردّد، فإذا انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الأزار حتّى يصيب الأرض، فإنّ

ذلك أروح لهم، وأسمح لقيامهم وعودهم، فنهوا عنه في الصلاة، لأن المصلّي يشتغل بضبطه، ولا يأمن أن يفصل عنه فيكون مصلياً في الثوب الواحد، وهو منهّي عنه، وربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة انتهى.

وقال شارح السنّة: السدل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة وقال: هكذا تصنع اليهود ورتخص بعض العلماء في الصلاة قال الخطابي: ويشبه أن يكونوا إنمّا فرّقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة، لأن المصلّي في مكان واحد ثابت، وغير المصلّي يمشي فيه، فالسدل في حقّ الماشي من الخيلاء المنهّي عنه، وقال أحمد: إنمّا يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، ومن لم يجوز على الاطلاق احتجّ بما روي عن ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الذي نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه، فإنّه أشبه بفعل اليهود، ولما رواه الصدوق عن ابن بكير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس ويمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقاً مكروهاً كما أنّ جمعها على اليسار أيضاً مكروه وإمّا المستحبّ جمع طرفيه على اليمين، ولا ينافي «لا بأس» الكراهة والأحوط ذلك تبعاً للمشهور وقد مرّت الأخبار والكلام فيه.

٢ - **دعائم الإسلام:** روي عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: حدّثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدّثه أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد.

قال: وصلى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وإنّ إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ما يلبسه لفعل، وأخبر أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد. وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: صلى بنا أبي رضوان الله عليه في ثوب واحد قد توشح به. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع.

وقيل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة يقول لا يصلّي الرجل في ثوب واحد إلا وعليه معه إزار، فإن لم يجد شدّ في وسطه عقلاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا فعل اليهود.

وعن علي عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة [في القميص الواحد الكثيف: إذا أزره عليه. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: لا بأس بالصلاة في الازار] أو في السراويل إذا رمى المصلّي على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخُطاف.

وقد روي عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه. وعن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي في البرنس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال البرنس كالرداء .
وعن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال
ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعتهم إياكم والسدل .
قال المؤلف : السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه
ويضم طرفه على صدره ، ويرسله إرسالاً إلى الأرض .
وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصلاة في السيف ، فقال السيف في الصلاة كالرداء ^(١) .

٣ - باب صلاة العرأة

١ - **نوادير الراوندي** : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال علي عليه السلام في
العريان : إن رآه الناس صلتى قاعداً وإن لم يره الناس صلتى قائماً ^(٢) .

٢ - **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن الصادق عليه السلام عن
أبيه عليه السلام قال : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً ،
فإن لم يجد صلتى عرياناً جالساً يومئ إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن كانوا
جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ^(٣) .

٣ - **المحاسن** : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن
مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : إذا كان حيث لا يراه أحد
فليصل قائماً ^(٤) .

٤ - **كتاب المسائل** : لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع
عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر
به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم .

فوائد لا بد من التقنيه عليها لفهم الأخبار :

الأولى : يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقيد بالضرورة وعدم الثياب
إنما وقع في كلام السائل ، واختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن
إدريس والفاضلان والشهيد في البيان أنه مخير بين الثوب والورق والحشيش والطين ، وليس
شيء منها مقيداً بحال الضرورة وذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول ، فإن
تعذر فبالطين ، وفي الدروس إلى أنه يجب الستر بالثوب ، فإن تعذر فبالحشيش أو الورق ، فإن
تعذر فبالطين .

(١) دعائم الإسلام ، ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) نوادر الراوندي ، ص ٢٢٢ ح ٤٥٢ .

(٣) قرب الإسناد ، ص ١٤٢ ح ٥١١ .

(٤) المحاسن ، ج ٢ ص ١٢٢ .

والمسألة قوية الإشكال إذ المتبادر من الستر ما كان بالثياب، والغرض من الستر - وهو عدم كشف العورة - حاصل في غيرها، وقد يقال بالتخيير في السترين الثياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلة على أكثر من ذلك، وأما في حال الصلاة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسكاً بما دلّ على الانتقال إلى الإيماء من غير اعتبار الطين، ولا يخلو من قوة، وإن أمكن أن يقال: قوله عليه السلام: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته» يشمل الطين، فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أولاً على المثال، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائماً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس رحمته الله وخبر أبي البخترى دلّ على الصلاة جالساً مومناً مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى رحمته الله وخبر النوادر والمحاسن يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنه مع أمن المطلق يصلي قائماً، ومع عدمه جالساً، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً، ولذا مال إليه الأكثر ورواية المحاسن صحيحة.

لكن رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً وهذا مرسل، لكنّ الإرسال بعد ابن مسكان وهو ممتن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضاً غريب ولعلّ فيه أيضاً إرسالاً.

وبالجمله أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه المحقق في المعبر استضعافاً للرواية المفصلة، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، وعلى أي حال العمل بالمشهور أولى، فإنّه لا ينافي التخيير.

ثمّ الظاهر من الروایتين أنه يصلي قائماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكنّ القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى وسلاّر: يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترة، ومال في المعبر إلى وجوب التأخير مع ظنّ تحصيل الستر، وعدمه بدونه، وقربه في الذكرى، والسيد في المدارك وخبر أبي البخترى يدلّ على الثاني لكنّه قاصر عن إفادة الوجوب سنداً ومتمناً.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لا سيّما الخير الأخير أنّ الإيماء في حالتَي القيام والجلوس على وجه واحد، فيجعلهما من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنّه كان يقوي جلوس القائم ليومئ للِسجود جالساً استناداً إلى كونه حيثنذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت

فأتوا به ما استطعتم وهو ضعيف، لأنَّ الوجوب حيثُ انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن من السجود.

الخامسة: الإيماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة وهو الظاهر من رواية أبي البخري كما لا يخفى، فإن تعذر فبالعينين وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه، وقال في المدارك: وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ﷺ في صحيحه عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض «ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء» انتهى وخبر أبي البخري يدل على الأخفضية والأحوط العمل به.

السادسة: ما ورد في خبر أبي البخري من النهي عن الجماعة، لعله محمول على التقية بقرينة الراوي، قال في الذكرى: يستحب للعرأة الصلاة جماعة، رجالا كانوا أو نساء، إجماعاً لعموم شرعية الجماعة، وأفضليتها، ومنع بعض العامة من الجماعة إلا في الظلمة حذر كشف العورة، وسترها ساقط لأننا نتكلم على تقدير عدمه.

ثم الذي دلَّ عليه خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ في قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عرأة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ الإمام بالركوع والسجود، ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم، وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومئ الجميع كالصلاة فرادى، وهو اختيار ابن إدريس مدعياً للإجماع، وفي المعتبر رجح مضمون الرواية لجودة سندها، ويشكل بأنَّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لثلاث تبدو العورة، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس، وأطلق.

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإما وجوب الركوع والسجود على كل عار إذا أمن المطلق والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأوَّل بعيد، انتهى.

ويمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنّه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أو ماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله، لأنَّ فيه ضرراً ومشقة، وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار، ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة

دخلها فسجد فيها وركع وقيل: لا، استضعافاً للزواية والتفتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليها والمسألة لا تخلو من إشكال، لكنّها قليلة الجدوى لقلة الحاجة إليها.

٤ - باب ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار

والجلود وما لا تجوز

١ - العلل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد السياري، عن أبي يزيد القسمي، وقسم حي من اليمن بالبصرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث الذي يتخذ منها الخفاف، قال: فقال لا تصلي فيها، فإنها تدبغ بخره الكلاب^(١).

بيان: قال في القاموس: الدارث جلد معروف أسود كأنه فارسي، قوله عليه السلام: «فإنها تدبغ» لعلمهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدبغ، أو بعد الغسل أيضاً كان تبقى فيها أجزاء صغار، أو المحكم محمول على الاستحباب احتياطاً، لاحتمال أن يبقى فيها شيء منه، ولعل عدم أمره عليه السلام بالغسل أيضاً لذلك، أو لأجل اللون بناء على أن الملوّن بالنجس أو بالمنتجس لا يظهر بالغسل.

قال في المنتهى: يجوز استعمال الطاهر في الدبغ كالشث، والقرظ، والعفص وقشر الرمان، وغيرها، والقائلون بتوقف الطهارة على الدبغ من أصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الأشياء، أما الأشياء النجسة، فلا يجوز استعمالها في الدبغ، وهل تطهر أم لا؟ أما عندنا فإن الطهارة حصلت بالتذكية، وكان ملاقة النجس موجبة لتنجيس المحل، ويظهر بالغسل، وأما القائلون بتوقف الطهارة على الدبغ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهارة، ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لأنها طهارة من نجاسة، فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل، وينبغي أن يكون ما يدبغ به منشقاً للرطوبة مزيلاً للخبث، وقد روي عن الرضا عليه السلام عدم جواز الصلاة في الجلود المدبوغة بخره الكلاب، والرواية ضعيفة، ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل.

وقال في الذكرى: الأصح وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبغ أو لم يذكّه، فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ، والفاضلان جعلاه مستحباً لطهارته، وإلا لكان ميتة، فلا يطهره.

وليكن الذبغ بالطاهر كالقرظ، وهو ورق السلم، والشث بالشين والثاء المثليتين، وهو

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥١ ح ١.

نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، قاله الجوهري، وقيل: بالباء الموحدة وهو شبه الزاج، والأصل فيهما ما روي من قول النبي ﷺ أليس في الشث والقرظ ما يطهره، ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيّد، والأجود أنه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ، ولكن لا يستعمل إلا بعد طهارته لقول الرضا ﷺ في جلود الدارث بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب.

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمان بن الحجاج قال: سألت رجلاً أبا عبد الله ﷺ وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال: ليس به بأس، فقلت: جعلت فداك إنها علاجي وإثما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس^(١).

٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى اليقطيني معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله ﷺ: الصلاة في الخنزير الخالص ليس به بأس، وأما الذي يخلط فيه الأرناب أو غيرها ممّا يشبه [هذا فلا تصلّ] فيه^(٢).

تبيين: جواز الصلاة في وبر الخنزير الخالص متفق عليه بين الأصحاب، ونقل إجماعهم عليه جماعة والمشهور بين المتأخّرين أنّ حكم الجلد حكم الوبر، ومنعه ابن إدريس، ونفى عنه الخلاف، وتبعه العلامة في المنتهى، والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الجواز أقوى.

ثم إنَّ للأصحاب اختلافاً في حقيقة الخنزير فقيل: إنه دابة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، وقد رواه الشيخ والكليني عن عليّ بن محمّد عن عبد الله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن قريب، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ إذ دخل عليه رجل من الخنزيرين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخنزير؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه [فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه] فقال له أبو عبد الله ﷺ: أنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله ﷺ ثم قال: أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله ﷺ: فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله ﷺ: فإنَّ الله تبارك وتعالى أحله، وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

وقال في المعبر: عندي في هذه الرواية توقّف لضعف محمّد بن سليمان، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك ولا من السمك إلاّ ما له فلس، وحدثني جماعة من التجار أنّها القندس، ولم أتحقّقه.

وقال الشهيد في الذكرى: مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بحلّه جاز أن يسند إلى حلّ استعماله في الصلاة، وإن لم يذكّر كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال، ثمّ قال الشهيد رحمته الله: ولعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وير السمك وهو مشهور هناك، ومن الناس من يزعم أنّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة انتهى هذا.

واعلم أنّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً، للشكّ في أنّه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة أم لا؟ بل الظاهر أنّه غيره لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراج منه، والمعروف بين التجار أنّ الخزّ المعروف الآن دابة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماء، إلاّ أن يقال إنّهما صنفان بعدم النقل واتّصال العرف من زماننا إلى زمانهم رحمته الله إذ اتّصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجّة في محلّ المنع، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه.

ثمّ إنّ الاتفاق على الجواز إنّما هو في الخزّ الخالص عن الامتزاج بوبر الأرناب، والثعالب، وأما الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاة فيه، قال في المنتهى: وعليه فتوى علمائنا، وقال فيه أيضاً: وكثير من أصحابنا ادّعوا الاجماع ههنا، وروي عن داود الصرمي قال: سألت عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرناب، فكتب يجوز ذلك، وقال الصدوق رحمته الله في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية: وهذه رخصة الأخذ بها مأجور، ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي رحمته الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب انتهى، والأظهر حملة على التقيّة، وسيأتي بعض القول فيه.

٤ - العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي رفعه إلى أبي عبد الله رحمته الله قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ.

قال الصدوق رحمته الله: يعني أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ^(١).

٥ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشاء رفعه قال: كان أبو عبد الله رحمته الله يكره الصلاة في وير كلّ شيء لا يؤكل لحمه^(٢).

إيضاح؛ عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمة وشعره ووبره وصفوفه في غير المواضع المستثناة إجماعاً، ونقل الإجماع عليه جماعة، واختلف في أمور:

الأول: الصلاة في قنسوة أو نكة متخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع، والمستفاد من كلام الشيخ في التهذيب الجواز في المتخذتين من الجلد، وكذا ذهب الشيخ في النهاية والمحقق في المعبر إلى الكراهة في المتخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملها على التقية أظهر من حمل معارضها على الكراهة.

الثاني: قال في التذكرة: لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمة وما يؤكل لحمة ونسج منهما ثوب، لم تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتان والحرير، ومن كونه غير متخذ من مأكول اللحم، وكذا لو أخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة، والمنع أظهر كما لا يخفى على المتدبر.

الثالث: قطع الشهيدان وجماعة باختصاص المنع بالملابس، فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وذهب الأكثر إلى عموم المنع وهو أحوط بل أظهر إلا في أجزاء الإنسان.

الرابع: اختلفوا فيما لو شك في كون الصوف والوبر من مأكول اللحم، فقال في المنتهى بالمنع، ولعل الجواز أقوى، لا سيما إذا أخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذاً من مأكول اللحم.

٦ - العياشي؛ عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال هي الثياب^(١).

٧ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة الخبر^(٢).

٨ - عوالي اللئالي؛ روي أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيها.

وروي أنه عليه السلام كان عليه جبة خز بسبع مائة درهم.

وروي أن الرضا عليه السلام لبس الخز فوق الصوف، فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخز: كيف تزعم أنك من أهل الزهد وأنت على ما نراه من التنعم بلباس الخز؟ فكشف عليه السلام عما تحته فأرأوا تحته ثياب الصوف، فقال: هذا لله، وهذا للناس.

وستل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة ألبس في الصلاة؟ قال: لا، ولو دبح سبعين دبة^(٣).

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦ ح ٢١ من سورة الأعراف.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٥٩ مجلس ١٢ ح ٧٤٩. (٣) عوالي اللئالي، ج ٢ ص ٢٩-٣٠.

٩ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل مسَّ ظهر ستور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس.

بيان: لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة في الشعرات ممَّا لا يؤكل لحمه إذ لعلَّ التجويز لعدم العلم بلصوق شيء منها باليد، بل هو أظهر.

١٠ - قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وهو يصلي، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه ^(١).

بيان: يدلُّ على كراهة الصلاة فيما يظنُّ اتخاذه من الميتة، والتجويز مع خوف الذهاب، والتعبير عن المنع بلا يصلح يدلُّان على الكراهية، مع أنه ورد في الرواية: ما علمت أنه ميتة فلا تصلَّ فيه.

١١ - الاحتجاج: فيما كتب محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدَّسة: وروي عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخبز الذي يغشُّ بوبر الأرناب فوقه يجوز وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز، فأبي الأمرين نعمل به؟ فأجاب عليه السلام إنَّما حرَّم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال.

وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: لا يصلي في الثعلب ولا الثوب الذي يليه، فقال إنَّما عنى الجلود دون غيره ^(٢).

بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الأصحاب، وذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، عدا ما استثنى ممَّا سيذكر، وأما وبر الأرناب والثعالب وجلودهما فالروايات فيها مختلفة، والمشهور عدم جواز الصلاة فيها، قال في المعتبر: اعلم أنَّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممَّا عدا السنجاب ووبر الخبز والعمل به احتياط في الدين ثمَّ روى صحيحتي الحلبي وعلي بن يقطين الداليتين على الجواز وقال: طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضمًّا إلى الاحتياط للعبادة، وكلامه عليه السلام في غاية المتانة، والاحتياط لا يترك في مثله، مع ظهور احتمال التقيَّة في أخبار الجواز.

قوله عليه السلام: «ولا الثوب الذي يليه» قال الشيخ في النهاية: لا يجوز الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الثعالب والأرناب، ولا الذي فوقه، ونحوه قال في المبسوط. وقال

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٨ ح ٧٠٤. (٢) الاحتجاج، ص ٤٨٧.

الصدوق: وإيّاك أن تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه، وذهب ابن إدريس وجمهور المتأخرين إلى الجواز، ولعله أقوى وإن كان الأحوط الترك، لورود صحيحة عليّ بن مهزيار بالمنع.

العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: ليس به بأس، فقلت جعلت فداك: إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس ^(١).

ومنه عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى اليقطيني معاً، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخنزير الخالص لا بأس به، وأما الذي يخلط فيه الأرناب أو غيرهما مما يشبه هذا فلا تصل فيه ^(٢).

١٢ - **تحف العقول:** قال الصادق عليه السلام: وما يجوز من اللباس فكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه، وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك، والصلاة فيه ^(٣).

١٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كل ما أكل لحمه والصوف منه، ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة، وإيّاك أن تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب، وصل في الخنزير إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب، ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ^(٤).

بيان: أعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب ووبره، فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخرين إلى الجواز، حتى قال في المبسوط: فأما السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنّها تجوز الصلاة فيها، ونسبه في المنتهى إلى الأكثر، وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البراج وابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وأبو الصلاح وظاهر ابن زهرة نقل الإجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر وذهب ابن حمزة إلى الكراهة، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه إليه إلى: وقد روي فيه رخص.

والأخبار فيه مختلفة، والجمع بينها إما بحمل أخبار المنع على الكراهة، أو بحمل أخبار الجواز على التقية، ولعلّ الأوّل أرجح، إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧١ ح ٢-١.

(٣) تحف العقول، ص ٢٤٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٧.

لحمه مطلقاً، وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره، وإن كان الاحتياط في الاجتناب. ثم على القول بالجواز إنما يجوز الصلاة فيه مع تذكّيته لأنه ذو نفس، قال في الذكري: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذمّي، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب، نعم لو علم ذلك حرم استعماله، وهو جيد.

وأما السمور والفنك فالمشهور فيهما المنع، وذهب الصلوق في المقنع إلى الجواز، وقال المحقق في المعبر بعد نقل خيرين يدلّان على الجواز: لو عمل بهما عامل جاز، والأظهر حمل أخبار الجواز على التقيّة، وقال في القاموس: الفنك بالتحريك دابة فروتها أطيب أنواع الفراء، وأشرحها وأعدّها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، وقال في حياة الحيوان: الفنك كعسل دوية يؤخذ منها الفرو، وقال ابن اليطار: وإنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وقال في المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومي، ولهذا قال الأزهري وغيره هو معرّب، وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك انتهى، وبالجملة لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين.

١٤ - المحاسن؛ عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها^(١).

ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه^(٢).

١٥ - فقه الرضا؛ قال عليه السلام كلّ شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون ممّا حلّل الله تعالى أكله فلا بأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته، وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان ممّا لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير، والتكّة من الإبريشم، والجورب والخفتان والوان رجاجيلك يجوز لك الصلاة فيه^(٣).

بيان؛ قوله عليه السلام: «وكذلك الجلد» يدلّ على جواز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ، ويمكن حملة على غير الميتة، ويكون الدباغ محمولاً على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب على مذهب الشيخ والمرتضى، ويدلّ على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره، وقد مرّ الكلام فيه، ويمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود، ويكون وجه جمع بين الأخبار، ولعلّ المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرّجل ولعله من المولّدات.

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧١ ح ٢٦٣٣-٢٦٣٤. (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٢.

١٦ - الخرائج: روي عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وأمرني أن لا أدفعه إلى غيره، وأمرني أن أسأله الدعاء للعلّة التي هو فيها، وأسأله عن الوبر يحلّ لبسه؟ فدخلت بغداد، وصرت إلى العمري فأبى أن يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد وادفع إليه، فإنه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الذي طلبت، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه، فأخرج إليّ رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصحّ جسمك، وسألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والذلق والحواصل، فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحلّ لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن يكن لك ما تصلّي فيه فالحواصل جائزة لك أن تصلّي فيه، والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصراني على الصليب، فجائزة لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تقبّ به^(١).

بيان: يدلّ على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة، ويمكن حمل القيد على الاستحباب، وقد عرفت أنّ ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على جواز الصلاة فيها، والمشهور عدم الجواز، قال في الذكرى: قال الشيخ في المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل، وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعاً لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار قال: سألت عن الصلاة في الفنك والسنجاب إلى قوله: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ومنع منه في النهاية وهو ظاهر الأكثر انتهى، وقال في الدروس: وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة.

وقال في حياة الحيوان: الحوصل جمعه حواصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، وقال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالبعج، وهو جمل الماء، وهو صنفان أبيض وأسود، والأسود منه كربة الرائحة، لا يكاد يستعمل، والأجود أبيض، وحرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء^(٢).

١٧ - السرائر: من كتاب المسائل برواية الحميري وابن عياش، عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار النيسابوري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، يصلّي فيها بغير تقية؟ قال: يصلّي في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصلّي في الثعالب والسمور^(٣).

١٨ - ومنه: من كتاب المسائل برواية ابن عياش والحميري من مسائل محمد بن عليّ

(١) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١٨. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.

ابن [عيسى]: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ أعزّه الله وأيده أسأله عن الصلاة في الوبر أي أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب: إننا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمة فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ تلبس الفنك والسمور^(١).

بيان: الشيخ هو الهادي عليه السلام ويدلّ على أنّ الفنك والسمور أولى من غيرهما عند الضرورة والتقيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار.

١٩ - مكارم الأخلاق: عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله وهو معتلّ وهو في قبة، وقباء عليه غشاء مذارى، وقدامه مخضبة هيم فيها ريحان مخروط، وعليه جبة خزّ ليس بالثخينة ولا بالرقيقة، وعليه لحاف ثعالب مطهر يمتة، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول في الثعالب؟ قال: هو ذا عليّ^(٢).

بيان: في القاموس المذار بلد بين واسط والبصرة انتهى ويدلّ على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاة.

٢٠ - المكارم: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن لحوم السباع وجلودها، قال أمّا لحوم السباع والسباع من الطير، فإننا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا فيها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أهديت لأبي جبة فرو من العراق، فكان إذا أراد أن يصليّ نزعها فطرحها.

عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه^(٣).

بيان: الخبير الأوّل يدلّ على أنّ السباع قابلة للتذكية، ولا تجوز الصلاة في جلودها، والثاني على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاة، ولعلّه محمول على الاستحباب، لأنهم كانوا يستحلّون الميتة بالدباغ، أو كانوا يدبغون بخر الكلاب.

قال في الذكري: ولو وجد في يد مستحلّ بالدبغ فقيه صور ثلاث: الأوّل أن يخبر بأنه ميتة فليجتنب، لا اعتضاده بالأصل من عدم الذكاة، الثاني أن يخبر بأنه مذكيّ فالأقرب القبول ويمكن المنع، والثالث أن يسكت فقيه وجهان^(٤).

وقد روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن

(٢) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٠.

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.

(٤) ذكري الشيعة، ص ١٤٣.

الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفته فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يسأل عن ذلك، فيقول إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغها ذكاته.

قلت: الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعاً يقال صرد الرجل يصرد فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، ويمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الإمام احتياطاً للدين انتهى.

وقد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة، وتخصيص دباغ اليمن في الخير الثالث لعله يؤيد الوجه الثاني، وإن أمكن حمله على الأول أيضاً بأن يكونوا لم يستحلوا الميتة بالدباغ.

٢١ - المكارم؛ سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور^(١).

٢٢ - العيون؛ فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال: ولا يصلي في جلود الميتة ولا جلود السباع^(٢).

٢٣ - مجمع البيان؛ نقلاً عن العياشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتقع فقلت: إن عليّ ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه إيريسم قال: وما بال الإيريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إيريسم الحديث^(٣).

٢٤ - قرب الإسناد؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس العجة الخزّ بخمس مائة درهم والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه^(٤).

٢٥ - تفسير العياشي؛ عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمس مائة الحديث^(٥).

بيان؛ يدل على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه، قال في الذكرى: يستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تأسياً بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبي،

(١) مكارم الأخلاق، ص ١١٠. (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٩.

(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦. (٤) قرب الإسناد، ص ٣٥٧ ح ١٢٧٧.

(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٩ ح ٣٤ من سورة الأعراف.

عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يلبس الكساء الخرز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بتمنه، ويقول: إني لأستحي من ربي أن أكل ثمن ثوب عبدت الله فيه.

٢٦ - ومنه: عن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خرز سفرجلية^(١).

٢٧ - مجمع البيان: قال: روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمر ابن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يشتري كساء الخرز بخمسين ديناراً فإذا أصاف تصدق به ولا يرى بذلك بأساً، ويقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية^(٢).

أقول: وقد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشي في أبواب اللباس من كتاب المناهي والسنن.

٢٨ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يلبس فراء الثعلب والسنانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلي فيه.

٢٩ - مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتنصم سته يصلح له أن يشدها بالذهب، وإن سقطت يصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكية.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سته فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان: يدلّ الخير الأوّل على جواز شدّ الأسنان بالذهب، وهو موافق للأصل، وتحريم مطلق التزيّن بالذهب غير ثابت، وقال العلامة في المنتهى: لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف، والقصعة، والسلسلة التي شعب بها الإناء وأنف الذهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله، والخاصة في مرآة موسى عليه السلام، وروى الجمهور أنّ عرفة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتت عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفاً من ذهب، وللحاجة إلى ذلك، واتخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافاً لبعض.

وقال في التذكرة: لو اتخذ أنفاً من ذهب أو فضة أو ستاً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفة، ولو اتخذ أصبعاً أو يداً فللشافعية قولان: الجواز قياساً على الأنف والسنن، والتحريم لأنه زينة محضة، إذ لا منفعة به انتهى.

(١) قرب الإسناد، ص ٣٥٧ ح ١٢٧٧.

(٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٨٩.

وأما السنّ فظاهر الأصحاب اتّفاقهم على كونه ممّا لم تحلّ فيه الحياة، ويجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقّف جواز الاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب أو على أنّ المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطاً بلحم، وإن كان الأحوط اعتبارها، إذ الأخبار الدالة على كونه ممّا لا تحلّه الحياة وكونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف، ومن الأطباء من يعدّه عصباً لا عظماً لطريان الوجود عليه، مع معارضته هذه الأخبار وصحة بعضها وعدم تحقّق الاجماع على خلافها.

وأما سنّ الإنسان فهو إمّا محمول على ما إذا سقط في حال حياته، وقلنا بعدم وجوب دفنه معه، وحملنا الخبر به على الاستحباب، أو على ما إذا سقط بعد تفرّق الأعضاء، ولم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سنّ ظاهر ممّن لم يجب دفنه كالمخالقين، على القول بطهارتهم وعدم وجوب دفنهم، أو على سنّ الكافر على مذهب السيّد حيث يقول بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، وعلى التقادير يدلّ على أنّ المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان، بل هو من النصوص أظهر، قال العلامة في التذكرة لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز، لأنّ الموت لا يتنجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم آدمي فأشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته، ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ ميت مكانه؟ قال: لا بأس، وقال في الذكرى: ليس له إثبات سنّ نجسة مكان سنّه ويجوز الطهارة، ولو كان سنّ آدمي أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عليه السلام أخذ سنّ الميت لمن سقطت سنّه وردّ سنّه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا، ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه، وإن أوجبنا دفن السنّ توجه المنع أيضاً وقال الفيروز آبادي: فصمه يفصمه كسره فانفصم وتفصم.

٣٠ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت عن الثنية تنفصم وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة^(١).

بيان: يحتمل هذا الخبر زائداً على ما مرّ أن يكون المراد بالسنّ مطلق السنّ، وبالذكيّة الطاهر أو ما يقبل التذكية.

٣١ - الخصال: عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطن ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبد الله الوراق جميعاً، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا يصلّي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة، ولا في جلود السباع^(٢).

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مما لا خلاف فيه، حتى أن القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيدي منع من الصلاة فيه، وقال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى أن المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم أولاً، وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلاً والمنع من الصلاة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه، وكونه طاهراً لا يستلزم الصلاة فيه، وكان والدي قدس سره يعميل إلى هذا القول ولا بأس به^(١) انتهى، ولا يخفى أن النهي عن الصلاة في جلود السباع يشمل أكثر ما اختلف في الصلاة في جلده ووبره.

٣٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يصلي بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وإن دبغت.

وعنه عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشترى وبع.

وقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن فرو الثعلب والستور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلي بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كل شيء لا يحلّ أكل لحمه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره شعر الإنسان فقال: كل شيء سقط من حي فهو ميتة، وكذا كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل، ورتخص فيما جزّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمسه ويصلي فيه وعليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس^(٢).

بيان: الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور والحكم به بمجرد هذه الرواية مشكل إلا أن يحمل على ما إذا أخذ من مسلم وظنّ عدم تذكية بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب، كالرواية التي بعدها، وقال في المصباح المنير: القاقم حيوان يبلاد الترك على شكل الفارة إلا أنه أطول، ويأكل الفارة، هكذا أخبرني بعض الترك، وقال

(١) الحبل المتين للبهائي ص ١٨٠.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٩.

في حياة الحيوان دويبة تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعزُّ قيمة من السنجاب^(١) انتهى، والحكم بكون شعر الإنسان خلاف أشعار الحيوانات كأنه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب في شعر الغير وظاهر الأخبار الجواز.

٣٣ - كتاب العلل؛ لمحمد بن علي بن إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول الله ﷺ. ولا يصلى في الخنزير والعلّة في أن لا يصلى في الخنزير أنّ الخنزير من كلاب الماء وهي مسوخ، إلا أن يصفى وينقى وعلّة أن لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله ﷺ المتقدم.

بيان؛ لعل مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخنزير بقريته الاستثناء، وقد تقدّم القول في الجميع، ويمكن حمل الأكثر على الكراهة.

٣٤ - الهداية؛ قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره.

٣٥ - قرب الإسناد وكتاب المسائل؛ بإسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال: لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً^(٢).

٣٦ - العلل؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَخَلَّعْ نَعْلَيْكَ﴾ لأنها كانت من جلد حمار ميت^(٣).

٣٧ - كمال الدين؛ عن محمد بن علي بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشّاء، عن أحمد ابن طاهر، عن محمد بن بحر، عن محمد [أحمد]^(٤) بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمد عليه السلام وعلى فخذة الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر، فأردت أن أسأله عن مسائل، فقال: سل قرّة عيني عنها - وأوماً إلى الغلام [فقال له الغلام سل] عما بدا لك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله ﷺ عن أمر الله تبارك وتعالى لئيبه موسى عليه السلام: ﴿فَلْيَخَلَّعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ فإنّ فقهاء الفريقين يزعمون أنّها كانت من إهاب الميتة.

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩١.

(٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٦.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٦٦، الباب ٥٥ ح ١. (٤) ما جاء بين قوسين هو ما ورد في المصدر.

فقال القائم عليه السلام : من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لأنه ما خلا الأمر فيها من خطيئين : إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة؛ فإن كانت صلته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة، وإن كانت مقدسة مطهرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة. وإن كانت صلته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنه لم يعرف الحلال من الحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز، وهذا كفر.

قلت : فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما؟ قال : إن موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس فقال : يا رب إني أخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك، وكان شديد الحب لأهله، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّخَعْنَا لَكِمْ آيَةً ﴾ أي انزع حب أهلك من قلبك إله كانت محبتك لي خالصة، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة^(١) والخبر طويل مذكور في محله . «في ج ٥٢» .

بيان : يظهر منه أن الخبر الأول محمول على التقية، ومع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنه عليه السلام لم يكن يصلي فيها إن جوزنا الاستعمال في غيرها، أو لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة، وقد مر بعض القول فيه مع تأويل الآية وتفسيرها في المجلد الخامس وقد مضى بعض الأخبار المناسبة للباب في باب ما يؤخذ من سوق المسلمين وأبواب آداب اللباس .

٥ - باب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد

وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه

الآيات : المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَسَةُ ﴾ (٣)

تفسيره : استدلل به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها، وفيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع وسيأتي القول فيه .

١ - **الاحتجاج :** كتب الحميري إلى الناحية المقدسة : إنا نجد باصفهان ثياباً عتائية على عمل الوشي من قر أو إيريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان^(٢) .

بيان : لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها، ودلت عليه أخبار كثيرة، وذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه، ونقلوا عليه الاجماع، ولا فرق بين أن يكون ساتراً أو غيره، ونسب المحقق والعلامة عدم الفرق إلى المرتضى والشيخين وأتباعهم، والتحريم والبطلان مخصوصاً بحال الاختيار، أما في حال الضرورة كدفع الحر والبرد فلا، بلا خلاف وكذا في حال الحرب وإن لم تكن ضرورة .

ثمّ المعتبر في التحريم كون الحرير محضاً ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم،

(١) كمال الدين، ص ٤١٩ باب ٤٤ ح ٢١ . (٢) الإحتجاج، ص ٥٨٧ .

وأظهر في المنع لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة، وأما الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم، ومال الشهيد في الذكرى إلى الجواز، لرواية ورد فيها تجويز الحشو بالقز، وحمله الصدوق على قز الماعز وهو بعيد، والجواز متجه لعدم تحقق الاجماع على التحريم، وإن كان كلام الفاضلين موهماً له، وقد أجمع الأصحاب ودلت الأخبار على أن المحرم إنما هو الحرير المحض، أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقل أو أكثر، ولو كان عشراً كما نصّ عليه في المعبر، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض، فإنه ورد في الأخبار الكثيرة حصر المحرم في الحرير المحض أو المبهم، فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمه لعله على المثال أو على الاستحباب، وكذا تخصيص الخليط بالقطن والكتان، فلو كان صوفاً أو فضة أو غيرهما يصدق عليه أنه ليس بحرير محض.

وفي القاموس الوشي نقش الثوب، ويكون من كل لون، ووشى الثوب كوعى وشياً وشية حسنة نممه ونقشه وحسنة كوشاه وفي المصباح المنير: وشيت الثوب وشياً من باب وعد رقمته ونقشته، فهو موشى، والأصل على مفعول، والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر، وقال: القز معرب، قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.

٢ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه علي بن جعفر قال: سألت عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه حرير قال: لا^(١). وسألت عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس^(٢).

توضيح: الديباج معرب ديباه وفي المصباح المنير الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبت أزهاراً مختلفة، لأنه عندهم اسم للمنقش، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال، ولهذا يجمع بالياء فيقال دبايج، وقيل هو أصل والأصل دباج بالتضعيف، فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، وقال الفيروز آبادي يقال للكساء الأسود البركان والبركاني مشددين انتهى، وظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريراً لا تجوز الصلاة فيه.

والظاهر في الرز إذا كان حريراً الجواز، لما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال.

(١) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٦. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨٢.

وأما الكف به بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذليل وحول الزئبق والجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه، واستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ومن طريق الأصحاب ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياح، والرواية مجهولة غير دالة على الجواز، لأن الكراهة في عرف الحديث تطلق على معنى شامل للحرمة كما لا يخفى على المتتبع، وكونها حقيقة في المعنى المصطلح غير واضح، بل بعض المحدثين يستدلون بها إذا ورد في الحديث على التحريم وهو إفراط، والحق أنه لا يفهم منها التحريم والكراهة المصطلحة إلا بالقرينة، على أن الرواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقاً.

وربما يستدل عليه بفحوى رواية يوسف المتقدمه، قيل: وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك، والاحتياط يقتضيه، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: التحديد بأربع أصابع ورد في أحاديث العامة، ولم نقف على تحديده في أخبارنا، وللتوقف فيه مجال وهو حسن، ثم على تقدير اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومة.

ثم اختلفوا فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً إذا كان من حرير فالمشهور الجواز وذهب المفيد والصدوق وابن الجنيد إلى المنع، وقواه في المختلف، وبالغ الصدوق في الفقيه، فقال: لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم، والثاني أحوط، ولعله أقوى أيضاً إذ الأخبار مختلفة، وأخبار المنع أكثر وأقوى سنداً.

وأما ما ورد في الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعة، واختلف في جواز اللبس لهن في حال الصلاة، فذهب الأكثر إلى الجواز، والصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الواردة في ذلك، وسيأتي بعضها ولعل الجواز أقوى، ويحمل أخبار المنع على الكراهة، وإن كان الترك أحوط، وفي الخشن إشكال والأحوط المنع، وإن كان الجواز أقوى.

٣- العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زيتنا في الآخرة، ولا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس، ولا تركب بميشرة حمراء فإنه من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة^(١).

بيان: في القاموس القرمز بالكسر صبيغ أرمني يكون من عصارة دود تكون في آجامهم انتهى، ويدل على المنع من الصلاة في الثوب المصبوغ به، وحمل على الكراهة ولا يضرب

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ٣.

كونه حيواناً غير مأكول اللحم إذ لا نفس له، مع أنّ المتبادر منه أن يكون له لحم، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس وابن الجنيد إلى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون، وإليه ينظر كلام المبسوط، ومال إليه الشهيد في الذكري، وقال: إنّ كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد والمعصر والمزعفر والمشعج بالحمرة، وأما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلان الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً.

وقال بعض المحققين: ولا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته، وإن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه، وهو حسن، إذا صدق عليه السواد، وقد استثنوا من السواد الخفت والعمامة والكساء لورود الأخبار به.

وقال ابن الأثير في النهاية: فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثاره فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبيغ أحمر ويتخذ كالفراس الصغير، ويحشى يقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج لأنّ النهي يشمل كلّ ميثرة حمراء، سواء كان على رحل أو سرج انتهى. والعمامة حملوا النهي على التحريم حملاً له على الحرير، وذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها، سواء كانت من حرير أم لا، إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور والأحوط ترك الملون بهذا اللون مطلقاً، سواء كان متصلاً بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشاً أو محشواً يجعل فيه، ويدلّ الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً.

٤ - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام [عن الصلاة] في الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل^(١).

بيان: يدلّ على عدم كراهة الصلاة في المعلم، والكراهة فيما فيه تماثيل ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب، وألحق به السيف، والخلاف في مقامين:

الأول: المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة فيما ذكر، وقال الشيخ في المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه، وقال فيه: لا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وكذا في النهاية وحرّم ابن البراج الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة، ولم يذكر الثوب، والأشهر أقرب، وإن كان الأحوط الترك.

الثاني: ظاهر الأكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره، وقال ابن إدريس: إنّما تكره

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩.

الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان وأما صور غير الحيوان فلا بأس، وما ذكره الأكثر وإن كان أوفق بكلام اللغويين، فإن أكثرهم فسروا الصورة والمثال والتمثال بما يعتم ويشمل غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص، ففي بعض الروايات الواردة في خصوص هذا المقام مثال طير أو غير ذلك، وفي بعضها صورة إنسان وفي بعضها تمثال جسد، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح وفي خبر المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس ينفخ وفي الخصال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس يفعل، الخبر.

فهذه الأخبار وأمثالها تدل على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح، وقد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صور غير ذي الروح، ولا يخلو من تأييد لذلك.

وكذا ما ورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه.

وفي الموثق عنه عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ مِنْ حَرِّيبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ (٢) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها، وترك ما سوى ذلك.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل يصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسهم وإلا فلا تصلّ فيها.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان الخبر (٣).

وروى الطبرسي في المكارم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٤).

وجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقى وسيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرح بعض اللغويين أيضاً بما ذكرنا قال المطرزي في المغرب: التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح، والصورة عام، ويشهد لهذا ما ذكر في الأصل أنه صلى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٢) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٤ باب ٤٠٦ ح ٧-١٠. (٤) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت كأنه شك من الراوي، وأما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل، فالعطف لليان وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح، وقال في المصباح المنير: المثال الصورة المصوّرة وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصوّرة.

وقال في الذكري: وخصّ ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار ولعلّه نظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ فعن أهل البيت عليهم السلام أنها كصور الأشجار، وقد روى العامة في الصحاح أن رجلاً قال لابن عباس: إني أصوّر هذه الصور فأقتني فيها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كلّ مصوّر في النار، يجعل له بكلّ صورة صوّرًا نفساً فتعذّب في جهنّم وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه، وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الأصحاب انتهى.

أقول: مع قطع النظر عن دلالة تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول إذا جاز الصلاة وزالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أن سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز وبالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأييد التخصيص لأصل البراءة، ومناسبته للشريعة السمحة، ولقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وإن كان الأحوط ترك لبس المصوّر مطلقاً.

وأما الأخبار الدالة على الجواز فكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك.

وروى الكليني في الصحيح عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه.

والأخبار الواردة بلفظ الكراهة ولا أشتهي ولا أحب كثيرة وروي في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

وقال في المنتهى: لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية، وذكر صحيحة محمّد بن مسلم التي رواها في الذكري.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه، وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره^(١).

توضيح: ما دلّ عليه من كراهة استصحاب الدراهم التي فيها صورة في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب، وتزول أو تخفت الكراهة بشدّها في ثوب أو هميان وشدّها في وسطه، بحيث تكون الدراهم خلفه، لا بمعنى أن يضعها خلفه، كما فهم ولعلّ النكته في ذلك أنّها إذا كانت خلفه ولم تكن بينه وبين القبلة، كان أبعد من توهم العبادة لها، ومشابهة عبادة الأصنام.

ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الحسن أنّه سأل عبد الرحمان بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي، مربوطة أو غير مربوطة؟ قال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فإنّ صلّي وهي معه فليكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة^(٢).

وقال العلامة في المنتهى: لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحَبَّ له أن يواربها عن نظره، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مرارة وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك، واجعلها من خلفك انتهى.

والخبر الأخير يحتمل أن يكون المراد به وضعها خلفه لما ذكر، أو لعدم شغل القلب به، ولعلّه محمول على ما إذا لم يخف التلف، فإنّ معه يكون شغل القلب أكثر.

٦ - **العلل والخصال:** بالإسناد المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون^(٣).

٧ - **المحاسن:** عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت

(١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمئة. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٠٠ ح ٧٨٣.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٣ باب ٥٦ ح ٢، الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمئة. أقول: مقتضى جمع الروايات الواردة في الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي كراهة لبس السواد في الصلاة وغيرها. وكذا يكره تكفين الميت بالسواد والاحرام فيه واستنثي من ذلك الخفّ والعمامة والكساء. ويكره القلنسوة السوداء للروايات المذكورة في الوسائل ج ٣ باب ٢٠. وكذا يكره لبس النعل السوداء لما فيه باب ٣٨. ومقتضى جمع الروايات أنّها تضرّ بالبصر وتضعفه، وترخي الذكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وتورث الهمّ، وهي مع ذلك من لباس الجبارين، وما لبسها أحد إلاّ اختال فيها ولذلك يبعثه الله جباراً. بل يستفاد ممّا فيه باب ٤٢ حسن لبس الخفّ الأسود فراجع إليه، وإلى المستدرک ج ١ ص ١٠٧. [مستدرک السفينة ج ٥ لغة «سود»].

لأبي عبد الله عليه السلام: يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في همياني وأشد في وسطي؟ قال: لا بأس، وليس هي نفقتك تعينك بعد الله ^(١).

٨ - **الخصال**: عن أحمد بن الحسن القظان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الديداج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجل إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه، وحرم ذلك على الرجال. قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زيتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ^(٢).

٩ - **غوالي اللثالي**: قال النبي صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم ^(٣).

١٠ - **كتاب العلل**: لمحمد بن علي بن إبراهيم: لا يصلّي في الديداج، ولا يصلّي في ثوب أسود، ولا على ثوب عليه اسم الله كثيراً، ولا على ثوب فيه تصاوير.

ثم قال: والعلّة في أن لا يصلّي في الإبريسم لأنه من لعاب الدود، والدود ميتة!

١١ - **كتاب المسائل وقرب الإسناد**: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبان؟ قال: إن كنّ صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا ^(٤).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الخلاخل المصوّت للمرأة، وهذا الخبر في سائر الكتب مروى بسند صحيح ولا اختصاص له بحال الصلاة، بل المستفاد منه الكراهة مطلقاً، وقال ابن البرّاج على ما حكى عنه لا تصحّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت، والأظهر الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم.

١٢ - **العلل**: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أصلّي في قلنسوة سوداء؟ قال: لا تصلّ فيها، فإنها لباس أهل النار ^(٥).

١٣ - **ومنه**: بالإسناد المتقدم عن الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة: العمامة والخفت والكساء ^(٦).

١٤ - **رجال الكشي**: الخلف بن حماد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٠٤. (٢) الخصال، ص ٥٨٨ باب ٧٠ ح ١٢.

(٣) غوالي اللثالي، ج ٢ ص ٣٠. (٤) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨١.

(٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٦ ح ٢-١.

علي بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كآني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء، ذؤابتها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكروون^(١).

بيان: قال الفيروز آبادي: اللحف بالكسر أصل الجبل.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، لأنه من لباس أهل النار^(٢). وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة.

بيان: اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة، والمشهور بين الأصحاب كراهة استصحاب الحديد ظاهراً فيها، وقال الشيخ في النهاية: ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر، مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، وعن ابن البراج أنه عدّ ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما لا يصح الصلاة فيه على حال، قال: وكذلك إذا كان في كتمه مفتاح حديد إلا أن يلقه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلا أن يلقه في شيء ولعل الكراهة أقوى، لضعف الأخبار وعدم صراحتها في التحريم وقال المحقق وتسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه، وهو قريب لدلالة بعض الأخبار عليه.

وثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب والصلاة فيه، فأما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتم فيه كالخاتم منه مثلاً، وذهب العلامة والأكثر إلى البطلان، وقوى المحقق عدمه، قال في الذكري: الصلاة في الذهب حرام على الرجال فلو موّه به ثوباً وصلى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل للرواية، ولأن فعل المنهي عنه مفسد للعبادة، وقوى في المعتمد عدم الإبطال لبس خاتم من ذهب، لإجرائه مجرى لبس خاتم مغضوب، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة، ولا عن شرط من شروطها.

ثم قال الشهيد رحمته الله: لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز، ومثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموّه به، في المنع من لبسه والصلاة فيه، قال أبو الصلاح: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأكده كراهية الأسود، ثم الأحمر المشيع، والمنقّب، والموشح والملتحم بالحرير والذهب، قال: والأفضل الثياب البياض، والتحريم أحوط وأقوى.

(١) رجال الكشي، ص ٢١٧ ح ٣٩٠. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ١.

١٦ - العليل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الرجل في خاتم حديد ^(١).

١٧ - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل في كتمه أو سراويله سكين أو مفتاح من حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام جاز ^(٢).

١٨ - غيبة الشيخ: عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن إبراهيم التوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله ^(٣).

بيان: يدل على أن النهي في سائر الأخبار على الكراهة، ويحتمل أن يكون التجوز فيه لعدم كونه بارزاً.

١٩ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الثوب فيه التماثيل أو علمه أيصلى فيه؟ قال: لا ^(٤).

أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبيه، قال: سألت عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه أيصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه ^(٥).

٢٠ - قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلى فيه؟ قال: لا بأس ^(٦).

بيان: يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، ورواه في كتاب المسائل وفيه قال: لا، فيؤيد سائر الأخبار، والاعتماد على نسخ قرب الإسناد أكثر، مع أنه رواه ابن إدريس في السرائر من قرب الإسناد موافقاً لما في النسخ.

٢١ - فقه الرضا: قال عليه السلام: لا تصلي في ديباج، ولا في حرير، ولا وشي ولا في ثوب إيريسم محض، ولا في تكة إيريسم، وإذا كان الثوب سداه إيريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها، ولا تصلي في جلد الميتة على كل حال، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصلي على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه ^(٧). وقال عليه السلام: إعلم يرحمك الله أن كل شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ^(٨).

بيان: النهي عن الوشي إما على الكراهة أو لكونه غالباً من الحرير، وقوله: «ولا تصلي» ظاهره تحريم افتراش الحرير والذهب، وسائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ٢. (٢) الاحتجاج، ص ٥٨٧.

(٣) الغيبة للطوسي، ص ٣٨١. (٤) قرب الإسناد، ص ١٨٦ ح ٦٩٤.

(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧. (٦) قرب الإسناد، ص ٢١١ ح ٨٢٧.

(٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٧. (٨) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٢.

والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له، وحكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، وتردد فيه في المعتبر، ولعل الجواز أقرب، وفي حكم الافتراش التوسد، وأما الالتحاف ففيه إشكال، والأشهر الجواز وأما التدثر فقال الشهيد الثاني رحمته الله: إنه كالاتراش، وحكم بعض المتأخرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه، والأحوط ترك الالتحاف والتدثر لا سيما الأخير.

٢٢ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبغ: عن التختم بالذهب، والشرب في آية الذهب، والفضة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقز والأرجوان^(١).
٢٣ - أربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جئد، عن محمد بن الوليد، عن الحميري مثله.

٢٤ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: لا.

٢٥ - معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان^(٢)، وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وأنا راكم، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير^(٣).

٢٦ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٤).

٢٧ - ومنه: بإسناده إلى البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبغ نهانا أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق^(٥).

(١) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٩.

(٢) في المجمع: في الخبر نهى عن القز والأرجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم. ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به. وفيه لا أركب الأرجوان، أي لا أجلس على ثوب أحمر، ولا أركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمراء؛ انتهى. أقول: النهي عن الأرجوان محمول على الكراهة أو مخصوص بأمير المؤمنين عليه السلام لقوله: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم. [مستدرک السفينة ج ١ لفة «ارج»].

(٣) معاني الأخبار، ص ٣٠١.

(٤) الخصال، ص ٢٨٩ باب ٥ ح ٤٨.

(٥) الخصال، ص ٣٤٠ باب ٧ ح ٢.

بيان: قال في النهاية: فيه أنه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها: القسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القسي القرزي بالزاي منسوب إلى القرز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل هو منسوب إلى القسّ وهو الصقيع لبياضه انتهى.

وقال بعض شراح البخاري: هو بمهملة وتحتية مشدّدتين، وفسر بثياب مزلعة فيها حرير مثل الأترنج أو كتان مخلوط بحرير، وقال في الذكرى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب إلى القسّ موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير انتهى، ولما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريراً محضاً، فالنهي محمول على الكراهة للونه، أو لكونه مخلوطاً على ما قيل من كراهة المخلوط مطلقاً وإن لم يثبت، والمقدم يظهر من الجوهري والفيروزآبادي وغيرهما أنه المشبع بالحمرة، ومن بعضهم أنه المشبع بأيّ لون كان وبالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ وجماعة الصلاة في الثياب المفضّمة بأيّ لون كان كما مرّ قال في الذكرى وفي المبسوط ولبس الثياب المفضّمة بلون من الألوان، والتختم بالحديد مكروه في الصلاة، فظاهره كراهية المشبع مطلقاً واختاره أبو الصلاح وابن الجنيّد وابن إدريس، والأولى حمل رواية حماد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري انتهى.

وقال الفيروز آبادي: الإستبرق الديباج الغليظ معرّب استبروه، أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج أو قِدة حمراء كأنها قطع الأوتار.

٢٨ - **قرب الإسناد:** عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنة، وإياك وأن تلبس القسي^(١).

٢٩ - **الاحتجاج وغيبة الشيخ:** عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفصّ الخماهن، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في أصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن يصلّى فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية^(٢).

بيان: الخماهن بالضمّ كلمة فارسيّة، قالوا حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصيني وقيل: فيه سواد وبياض، وفي بعض نسخ الاحتجاج الجوهر بدل الخماهن ولعلّه تصحيف، وعلى تقديره فهو محمول على غير الجواهر التي يستحبّ التختم بها.

أقول: قد مرّ الأخبار في أبواب آداب اللباس، وسيأتي بعضها في باب حكم النساء في الصلاة.

(١) قرب الإسناد، ص ٩٨ ح ٣٣٣.

(٢) الاحتجاج، ص ٥٨٧، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.

٦ - باب الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه

بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة

الآيات: المدثر: ﴿وَبَابِكَ ظَلَمْتَ﴾.

تفسير: المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلا ما أخرجه الدليل، ومنها حال الصلاة، وفسر في الروايات بالتشمير، فيستفاد منه التطهير أيضاً، إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يؤول إلى أن الغرض منه عدم تنجس الثوب، وقيل المراد تطهير نفسك عن الرذائل أو لا تلبسها على معصية ولا غدر، وهما مدفوعان بأن المجاز لا يصار إليه إلا لقرينة أو نص نعم يمكن أن يقال: لعل المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعية فتأمل.

١ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: لا بأس به^(١).

وقال: إن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باساً في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوسى واليهودى قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيحبسونها، وليست بشياهم التي يلبسونها^(٢).

بيان: الظاهر أن قوله «يعني» كلام بعض الرواة، أو صاحب الكتاب، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام والظاهر شمول البزاق لبزاق الغير، وشمول السؤال لحال الصلاة، فبدل على جواز الصلاة في فضلات الإنسان من عرقه ونخامته وبصاقه وشعره وظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً، ويشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارة ومعانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة، وعدم انفكاكهم عن العرق غالباً، قال في المستهى: لا بأس أن يصلي الإنسان وعلى ثوبه شيء من شعره أو أظفاره وإن لم يفضه لأتهما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن يفضه ويلقيه عنه؟ فوقع بجوز. فإنه وإن فرض المسألة في شعر الإنسان نفسه، لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم، وقد صرح بذلك بعض المتأخرين ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان وغيره إلى بعض الأصحاب.

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^(١).

وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق ليساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله^(٢).

٣ - السرائر: من جامع البنظي، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره لا يلبسه ولا يصل فيه^(٣).

بيان: ظاهر الجواب الأوّل جواز الصلاة في خرق الطيور، وعدم كون الحكّ فعلاً كثيراً، والثاني يدلّ على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير، وعلى نجاسة أهل الكتاب، ولعله إمّا محمول على العلم بالملاقة، أو النهي على التنزيه، وقد مرّ القول فيه مع سائر الأخبار في كتاب الطهارة.

٤ - قرب الإسناد: بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن أكسية المرعزي والخفاف يتقع في البول أيسلّي فيها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس^(٤).

بيان: المرعزي بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المفتوحة الزغب الذي تحت شعر العنز، والغسل في الخفاف، لعله على الاستحباب، لكونها ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، وقد مرّ تفصيل تلك الأحكام.

٥ - الاحتجاج وغيبة الشيخ: بسنديهما أنه كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أن عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: لا بأس بالصلاة فيها^(٥).

بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة، وإن غلب الظنّ بها.

٦ - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التّكة أو الجورب أو الخفت مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس في الصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا يتمّ في شيء من هذه وحده^(٦).

وقال عليه السلام: روي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصلاة، وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث.

وأروي ليس دمك مثل دم غيرك ونروى قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدّ

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٦.

(٢) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٧٦٢.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧٢٠.

(٥) الاحتجاج، ص ٥٨٨، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.

(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٥.

من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه، رشَّ على موضع الشك الماء، فإن تيقن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيِّ موضع على الثوب غسل كلَّه. ونروى أنَّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به^(١).

بيان: قد مر الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة.

٧ - كتاب المسائل: لعلِّي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل أصاب [ثوب] به خنزير فذكر وهو في صلاته [قال:] فليمض فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فليتضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

٨ - ومنه: قال: سألت عن ثياب النصراني واليهودي يصلح أن يصلِّي فيه المسلم؟ قال:

بيان: الجواب الأوَّل يدلُّ على عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزير يابساً على الظاهر، والثاني محمول على العلم بالملافة رطباً أو على الاستحباب، كما عرفت.

٩ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث، فقال: لا بأس^(٢).

١٠ - دعوات الراوندي: عن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ تَطْفِرُ﴾ قال: يعني فشمِّر، ثمَّ قال: لا يجوز ثوبك كعبك، فإنَّ الإسبال من عمل بني أمية^(٣).

١١ - قرب الإسناد: بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كلَّه أيسلِّي فيه أو يصلِّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلَّى فيه، ولم يصلِّ عرياناً^(٤).

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنَّ من ليس معه إلا ثوب نجس، وتعدُّ تطهيره، نزعه وصلَّى عرياناً مومتأً. وقال ابن الجنيد: لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها، كان صلاته فيه أحبَّ إليَّ من صلاته عرياناً، وقال العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر بالتخيير من غير ترجيح، والأخبار في ذلك مختلفة، وجمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاة عارياً على الجواز، وهذا ومثله على الاستحباب، وهذا وجه قريب، ويؤيده أنَّ في الصلاة عارياً يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع والسجود والقيام، بخلاف ما إذا صلَّى في الثوب النجس فإنه يفوت وصف من أوصاف الشرط، ويأتي بالأركان صحيحة وأيضاً أخبار الصلاة في الثوب أصحُّ سنداً.

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣.

(٢) نوادر الراوندي، ص ٢٣٩ ح ٤٩٢.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ١٣١.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧١٨.

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنابة وبأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعها، وحمل خصوص هذا الخبر على أن المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في الجميع من التكلف، والأولى الصلاة في الثوب وإن كان الأحوط الصلاة عارياً أيضاً.

١٢ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترفيه دماً^(١).

بيان: التقييد بعدم رؤية الدم إما على الاستحباب، أو هو مبني على اختصاص الحكم بالملابس والأثواب، وقد مر القول فيه.

١٣ - **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني التي لبسوها^(٢).

١٤ - **الهداية:** كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، إذا أصابه قدر، مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف.

بيان: إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ما لا تتم الصلاة فيه كونه من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محلها أم لا، وإلى هذا التعميم أشار في المعبر، ونقل عن القطب الراوندي أنه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكة، والخف، والنعل، والجورب، وعن ابن إدريس أنه خصص الحكم بالملابس، واختاره العلامة في جملة من كتبه، واعتبر كونها في محلها والتعميم أظهر.

ثم أعلم أن إدخال العمامة في ذلك مما تفرّد ﷺ به وكأنه أخذه من الفقه ويشكل بأن أكثر العمامات مما تتم الصلاة فيها وحدها، ولعل مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقائها على تلك الهيئة، وفيه ما لا يخفى، وربما يحمل كلامه على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي، وبالجملة العمل بظاهره مشكل، وإن احتمله بعض المحققين من المتأخرين.

٧ - باب حكم المختضب في الصلاة

١ - **العلل:** عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار عن يونس، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله ﷺ ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الحناء؟ قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء^(٣).

٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

(١) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٦٠. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٦.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٨ ح ١.

محمد بن أبي نصر البزنطي، وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: إنّه محصر^(١).
بيان: محصر أي ممنوع عن القراءة والذكر، وبعض أفعال الصلاة، قال في النهاية: الإحصار المنع والحبس، يقال أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة أ يصلح لهما أن يصلّيا وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ قال: إذا برز الفم والمنخر فلا بأس^(٢).

٤ - المحاسن: عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب، ولا يصلي المختضب قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي؟ قال: لأنّه مختضب^(٣).

بيان: أي الخضاب واقعاً له تأثير في المنع، وليس عليكم أن تعلموا سببه، ولا يبعد أن يكون «لأنّه محصر» فصخف، لأنّ الراوي واحد، ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءة أو بعض الأفعال، وأخبار الجواز على عدمه، فيكون المنع محمولاً على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال، فيكون النهي للترتبه، فلا ينافي الجواز.

قال في المنتهى: لا بأس للرّجل والمرأة أن يصلّيا وهما مختضبان، أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة، ثمّ استشهد بصحيحه رفاة وخبر سهل بن اليسع ثمّ قال: هذا وإن كان جائزاً إلا أنّ الأولى نزع الخرقة وأن يصليّ ويده بارزة، واستدلّ بخبر الحضرميّ المشتمل على المنع ثمّ قال: ولا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك لرواية عمّار وصحيحة عليّ ابن جعفر.

٨ - باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها

وحكم الثوب المشتبّه

١ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعدما صلّيت فعليك الاعادة، وإن كنت أهرقت الماء ونسيت أن تغسل

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٨ باب ٦٢ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٩٩ ح ٧٦٠.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩.

ذكرت حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنَّ البول مثل البراز^(١).
بيان: قد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة وأنَّ الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك،
وفي نسيان استنجاء الغائط عدم الاعادة مطلقاً، والأحوط العمل بالمشهور.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم: من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة ولم
يدر أي الثوبين أصاب القدر، فإنه يصلي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً^(٢).

بيان: يدل على وجوب الصلاة في كلِّ من الثوبين المشتبهين، كما هو المشهور بين
الأصحاب، والظاهر أخذه من الرواية، لأنه من أرباب النصوص ويدل عليه حسنة صفوان
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا أنه بطرحهما ويصلي عرباناً، وجعله في المبسوط
رواية، واختاره ابن إدريس والأول أقوى للرواية المتقدمة ولورود الروايات بالصلاة في
الثوب المتيقن النجاسة، والمشهور في الثياب الكثيرة المشتبهة أيضاً ذلك، إلا أن يضيق
الوقت فيصلِّي عرباناً على الأشهر، والأظهر تعيين الصلاة في الممكن، وإن كان واحداً إذ
الأظهر جواز الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة، بل تعيينها كما مرَّ.

٣ - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت أن تستجي حتى
فرغت من صلاتك، ثم ذكرت فعليك أن تستجي ثم تعيد الوضوء والصلاة. وقال عليه السلام: قد
روي وفي المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك^(٣).

٤ - السرائر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد
الله عليه السلام: قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيت قبل ذلك فأتتم صلاتك،
فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيت قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت في
صلاتك، فانصرف واغسله وأعد صلاتك^(٤).

بيان: يدل ظاهراً على أن الجاهل إذا رأى في أثناء الصلاة لا يستأنف ولا يطرح، بل يتم
الصلاة فيه، ويحفل على ما إذا لم يكن عليه غيره، أو لم يكن له ثوب غيره أصلاً، وعلى أن
الناسي إذا رأى في الأثناء يستأنف، وسيأتي تفصيل القول فيه.

٥ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلَّى فيه وهو لا يصلي فيه، قال: لا يعلمه قلت: فإن
أعلمه قال: يعيد^(٥).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥١ باب ٣٨٥ ح ١٢.

(٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٨ في تفسيره لسورة البقرة.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨ و ٩٥. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٦٩ ح ٦٢٠.

بيان: ظاهره أن قول المالك بالنجاسة وغيرها معتبر مقبول، ويدل على أنه لا يلزم إعلام الجاهل بشيء لا يجوز له مع علمه، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال: لا يؤذيه وفي بعض النسخ لا يؤذنه حتى ينصرف.

وأما الأمر بالاعادة مع الاعلام فلعله محمول على الاستحباب، أو على ما إذا صلى بعد الإخبار، وإن كان بعيداً، لما ستعرف من عدم إعادة الجاهل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياً ما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

وقال في التذكرة: لو استعار ثوباً وصلى فيه ثم أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الاعادة، خصوصاً إذا خرج الوقت عملاً بالأصل، ولأن قول الغير لا يقبل في حقه، ولصحيحة العيص.

٦ - **نوادير الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من صلى في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته ^(١).

بيان: يدل على إعادة الناسي ويحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي.

٧ - **العلل:** عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أنه إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً فصليت ثم أتيت ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قال: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيت فيه بعد الصلاة، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قال: قلت: فإني رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت فيه، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك، فليس

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٤٠ ح ٤٩٤.

لك أن تنقض بالشك اليقين^(١).

توضيح: قوله ﷺ: «لأنك كنت على يقين» إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين: الأول: أن يكون المعنى أنك لما كنت أولاً على يقين من طهارة الثوب أي قبل أن تظن أنه أصابته نجاسة، والمراد بقوله ثم شككت الظن الذي حصل له، ثم انقلب الظن بالشك بعد النظر، ولا عبرة بهذا الشك بعد علم الطهارة، فقد صليت في ثوب محكوم بطهارته شرعاً، فلا يلزمك الاعادة بطريان العلم بعد الصلاة بكون الثوب نجساً حالة الصلاة، فيومئ إلى أجزاء صلاة تكون ظاهراً موافقة للأمر وإن ظهر خلافه.

الثاني: أن يكون المراد بحالة اليقين مجموع حالتي اليقين والظن السابقتين، وبحالة الشك حالة الرؤية أي كنت سابقاً على يقين من الطهارة وبعد الظن والتضحص لم يزل ذلك اليقين وصليت على تلك الحالة، ثم شككت بعد الرؤية في أنه هل كان حالة الصلاة الثوب نجساً أو طرأت النجاسة بعد حين الرؤية، فلا يحكم بمجرد الشك ببطان الصلاة، وعلى هذا لا يدل على عدم إعادة الجاهل، بل فيه إيماء إلى الإعادة ولا يخفى أن الأول أظهر.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: ما تضمنه من قوله ﷺ «تعيد الصلاة وتغسله» يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدس الله أرواحهم من أن من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعلية الاعادة في الوقت وخارجه، وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد، ونقل ابن إدريس على ذلك الاجماع، وقال: لولا الاجماع لما صرت إليه، ويؤيد ذلك إطلاقه ﷺ الاعادة في بعض الأخبار. والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمنت الاعادة على أن المراد به مع بقاء الوقت وما تضمنت عدمها على ما إذا خرج الوقت وهو غير بعيد، وقول زرارة «فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره» وقوله ﷺ: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت» ربما استفيد منه أن ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم، وأن الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء، فإن قول زرارة «فنظرت فلم أر شيئاً» يعطي تغير ذلك الظن، وقوله ﷺ: «ثم شككت» ينبيء عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكاً.

وقد دل هذا الحديث على أن من شك في أن النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقق ما يزيلها، والمراد أن هذا التضحص ليس أمراً واجباً عليه بحيث يعاقب على تركه، والظاهر أنه لو تفحص لاستعلم الحال تحصيلاً لليقين، واحتياطاً لأمر الدين، واهتماماً بشأن العبادة، لكان مثاباً ومتمثلاً لقوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

واعلم أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة «فإن رأيت في

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٤٦ باب ٨٠ ح ١.

ثوبي وأنا في الصلاة» وقوله ﷺ في جوابه: «تنقض الصلاة» دالاً على أن من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في أثناء الصلاة فإنه يقطع الصلاة، وهو مبني على أن هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أول الحديث أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره إلى قوله «ونسيت أن بثوبي شيئاً» وأن قوله ﷺ: «تنقض الصلاة» منقطع عن قوله «وتعيد إذا شككت» إلى آخره.

وهو كما ترى، فإن الظاهر أن هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك، ولا منخرط في سلكه، وأن قوله ﷺ «تنقض الصلاة» غير منقطع عن قوله «وتعيد إذا شككت» بل هو مرتبط به.

وظني أن هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قيل فليجعل مرتبطاً بقوله «فهل عليّ إن شككت» فكأنه قال: إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثم رأيت فيه وأنا في الصلاة فما الحكم؟ فأجابه ﷺ بأنه إذا سبق شكك في موضع من الثوب أنه أصابه نجاسة ثم رأيتها وأنت في الصلاة فانقض الصلاة وأعدّها، وإن لم يكن سبق منك شك في إصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك، ثم رأيت على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت، قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت وعلل بعض الشقوق الأخر المحتملة كان زرارة عالماً بها، فلذلك سكت ﷺ عن التعرّض لها انتهى.

وقال الشهيد طالب ثراه في الذكرى: ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة، ويعيد غيره، أمكن لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: ذكر المنيّ فشده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك. وكذا البول إن لم يكن إحداث قول ثالث.

أقول: قد مرّ بعض القول متاً فيه في كتاب الطهارة^(١).

٨- قرب الإسناد: وكتاب المسائل بسنديهما، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألت عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله^(٢).

بيان: يستفاد منه بظاھر إعادة العامد والناسي في الوقت وخارجه، وعدم إعادة الجاهل مطلقاً، وجملة القول فيه أنه لا خلاف في العامد العالم بعدم جواز الصلاة في الثوب النجس أنه يعيد في الوقت وخارجه، إن لم تكن النجاسة من المستثنيات، وأمّا العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضاً ذلك، وفيه إشكال، وإن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

(١) مرّ في ج ٧٧ من هذه الطبعة.

(٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٨ ح ٨١٠.

وأما الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه والمفيد والمرتضى وابن إدريس إلى الاعادة في الوقت وخارجه، وحكي عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الاعادة مطلقاً، ومال إليه في المعبر، وذهب في الاستبصار إلى أنه يعيد في الوقت دون خارجه، جمعاً بين الأخبار كما عرفت، والأحوط الأوّل والثاني لعلّه أقوى إذ يمكن حمل أخبار الاعادة على الاستحباب.

وأما الجاهل للنجاسة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة، فالمشهور عدم الاعادة مطلقاً، وقال الشيخ في المبسوط: يعيد في الوقت خاصة، وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت، ونقل في المهذب عليه الاجماع، وربما ظهر من عبارة المتبهي تحقّق الخلاف فيه أيضاً، والأظهر عدم الاعادة مطلقاً.

ولو وجد في ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فأما أن يعلم سبقها على الصلاة أم لا؟ أما الأوّل فقد صرح الشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلان ومن تبعهم بأنه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الستر النجس، وستر العورة بغيره مع الإمكان، وإتمام الصلاة، وإن لم يمكن إلا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعبر: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف، وأشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت.

وقال السيد في المدارك: ويشكل بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن تكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة، فلا يلزم مثله في البعض، وبأن الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره، مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت.

وقد اختلف الروايات في ذلك، فمقتضى روايتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين تعيين القطع مطلقاً سواء تمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ويدل على عدم إعادة الجاهل إن علم في الأثناء، وكذا صحيحة ابن سنان السابقة ويدل هذا على جواز إتمام الصلاة في الثوب إن لم يكن عليه غيره، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

وقال بعض المحقّقين: الجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب، وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس، إذا كان عليه غيره، وإلا مضي مطلقاً ولا بأس بالمصير إلى ذلك، وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى وأحوط.

وأما الثاني وهو أن لا يعلم السبق فالأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثّر الفعل، وإلا استأنف وجعل في المعبر وجوب الاستئناف هنا مبتئياً على القول بإعادة الجاهل في الوقت، والاشكال في هذا البناء أكثر من السابق.

ولو صَلَّى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة أم لا؟ فالصلاة ماضية، قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، ولو علم بالنجاسة السابقة في أثناء الصلاة عند تضييق الوقت عن الإزالة والاستئناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار، ومال إليه في الذكري، والمسألة مشككة، ولعل الأحوط الصلاة مع النجاسة والقضاء بعد الإزالة. ثم اعلم أن الظاهر من الأدلة أن الجاهل والناسي في سائر الشروط حكمهما عدم إعادة في الوقت وخارجه كالمصلي في الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو الساجد على النجس، أو ما لا يصح السجود عليه، أو المصلي مكشوف العورة وغير ذلك، إلا في استقبال القبلة، فإن فيه كلاماً سيأتي.

٩ - باب الصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق

١ - غيبة الشيخ والاحتجاج: فيما كتب الحميري إلى الناحية المقدسة: هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيخ لا يغطي الكمين أم لا يجوز؟ فخرج الجواب: جائز^(١).
إيضاح: قال في القاموس: البطيخ رأس الخفت بلا ساق انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب في الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق، وإن قل، فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسائر والفاضلان إلى التحريم، إلا أن سائراً استثنى الصلاة على الموتى، والأشهر الكراهة، واستدل الأوّلون بعدم صلاة النبي ﷺ والصحابة والتابعين في هذا النوع وهو ممنوع، وعلى تقدير التسليم لا يدل على التحريم، وهذا الخير يدل على الجواز وهو أقوى، واستند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف، وذكر الأكثر أن الحكم مختص بما يستر ظهر القدم كله، ولا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضاً، لتمثيلهم بالشمشك والنعال السندية، فإن أكثرها لا تستر جميع ظهر القدم، وعلى ما اخترنا لا جدوى في تحقيق ذلك.

وأما ما لا يستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربية أو ما له ساق كالجرموق والخفت فلا خلاف في جواز الصلاة فيها، وعدم كراهتها.

٢ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إن كل شيء عليك تصلي فيه يستحب معك، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما^(٢).

(١) الغيبة للطوسي، ص ٣٨١، الاحتجاج، ص ٥٨٨.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ١.

٣ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبي ﷺ صلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه^(١).

بيان: ذكره الأصحاب في استحباب الصلاة في النعل العربية، ومقتضى الروايات استحبابها في النعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان، ولعل الإطلاق أولى.

٤ - الغوالي: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال في النعلين يصيبهما الأذى: فليمسحهما وليصل فيهما^(٢).

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صل في خفيك وفي نعليك إن شئت^(٣).

أبواب مكان المصلي وما يتبعه

١ - باب أنه جعل للنبي ﷺ ولامته الأرض مسجداً

١ - معاني الأخبار والعلل والخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة^(٤).

بيان: «جعلت لي الأرض مسجداً» أي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر، ودلت عليه الأخبار الآتية، فأطلق السجود على الصلاة تسمية للكّل باسم الجزء ويظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي، أو محلّ سجود فيدلّ على جواز السجود على جميع أجزاء الأرض إلا ما أخرجه الدليل أو الأعمّ منهما «وطهوراً» أي للتيّم فيدلّ على جواز التيمّم على جميع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدليل، ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء، وتعفير الإناء، وتطهير النعل والرجل وغيرها ممّا مرّ تفصيله، ونصرت بالرعب مسيرة شهر أو شهرين من خصائصه المشهورة عليه السلام قال في النهاية فيه: نصرت بالرعب مسيرة شهر، الرعب الخوف والفرع، كان أعداء

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨. (٢) غوالي اللثالي، ج ٣ ص ٦٠.

(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٣.

(٤) الخصال، ص ٢٩٢ باب ٥ ح ٥٦، أما بالنسبة لمعاني الأخبار والعلل فهو للحديث التالي.

النبي ﷺ قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه، وحلَّ المغنم لأنَّ سائر الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفار وقال في النهاية: فيه أوتيت جوامع الكلم: يعني القرآن، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحداها جامعة، أي كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته ﷺ أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ.

٢ - الخصال: عن محمد بن علي بن شاه، عن محمد بن جعفر البغدادي، عن أبيه، عن أحمد بن السخت، عن محمد بن الأسود، عن أيوب بن سليمان، عن أبي البخري، عن محمد بن حميد، عن محمد بن المتكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً» الخبير^(١).

٣ - مجالس ابن الشيخ: عنه عن المفيد، عن محمد بن علي بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيتم من تربتها وأصلِّي عليها^(٢).

ومنه عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن موسى بن أعين. قال أبو المفضل: وحدثني نصر بن الجهم، عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عطاء بن سائب، عن الباقر، عن آبائه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجداً الخبير^(٣).

٤ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي ﷺ فقال ﷺ: قال الله تعالى في ليلة المعراج: «إني جعلت على الأمم أن لا أقبل منهم فعلاً إلَّا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم، وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمتك طهوراً ومسجداً، فهذه من الآصار، وقد رفعتها عن أمتك»^(٤).

٥ - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقي، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً^(٥).

(١) الخصال، ص ٤٢٥ باب ١٠ ح ١، معاني الأخبار، ص ٥١، علل الشرائع، ج ١ ص ١٢٨ باب ١٠٦ ح ٣.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٥٧ مجلس ٢ ح ٨١.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٨٤ مجلس ١٧ ح ١٠٥٩. وسيأتي تمام الخبر في ج ٨٩ ص ١١ ح ٧.

(٤) إرشاد القلوب، ص ٣٦٢. (٥) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٨.

٦ - المعتبر: قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً: أينما أدركتني الصلاة صليت.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية، وقد مر بعضها في المجلدات السابقة. تفرّيع: قد عرفت أنه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما أخرجه الدليل. فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرف في ملك الغير، إلا بإذنه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال، وربما يجوز بعض المحدثين الصلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار، وهو ضعيف للآيات والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والغصب والتصرف في مال الغير، بغير إذنه.

وروى الكليني في الحسن عن أبي عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمن عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، وسيأتي بعض الأخبار في آخر الباب، وفي باب الغصب.

وأما بطلان الصلاة مع العلم بالغصب، فقال في المنتهى: ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه، وظاهره دعوى الاجماع، وقال في المعتبر وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وظاهره عدم تحقق الاجماع عليه [حيث] إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العلة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه:

وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل، وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلته جائزة، وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل وكذلك لو أنه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلا للصلاة.

وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الإيمان، لكان عاصياً في كذبه ذلك، وكان صومه جائزاً لأنه منهي عن الكذب صام أم أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسداً باطلاً، لأن ذلك من شرائط الصوم وحدوده، لا يجب إلا مع الصوم.

وكذلك لو حج وهو عاقٍ لوالديه أو لم يخرج لغرامته من حقوقهم، لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة، لأنه منهي عن ذلك حج أم لم يحج ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الحج وحدوده، لا يجب إلا مع الحج ومن أجل الحج، وكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط

الفرض، لأن ذلك أتى على حدّه والفرض جائز معه، وكلّ ما لم يجب إلّا مع الفرض، ومن أجل الفرض، فإنّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلّا بذلك، على ما بينا، ولكنّ القوم لا يعرفون ولا يميّزون، ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل إلى آخر ما ذكره رحمته.

فظهر أنّ القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أنّ التكليف الايجابي ليس متعلقاً بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره، وكذا التكليف السلبي متعلق بطبيعة الغضب لا بخصوص هذا الفرد، والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه، فطلب الفعل والترك غير متعلق بأمر واحد في الحقيقة حتّى يلزم التكليف بما لا يطاق، وإنّما جمّع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممثّل للتكليف الايجابي باعتبار أنّ هذا فرد الطبيعة المطلوبة، وامثال الطبيعة إنّما يحصل بالاتيان بفرد من أفرادها، وهو مستحقّ للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهية.

وقيل: هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا، لأنّ تعلق التكليف بالطبيعة مسلّم، لكن لا نزاع عندنا في أنّ الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة ومصالحة راجحة متأكّدة يصحّ للحكيم إرادتها، وقد ثبت ذلك في محلّه، وغير خاف أنّ الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات، إلّا من حيث التحضّل الخارجيّ باعتبار أنحاء وجوداته الشخصية وحينئذ نقول: الفرد المحرّم لا يخلو إمّا أن يكون حسناً ومصالحة متأكّدة مرادة للشارع أم لا؟ وعلى الأوّل لا يصحّ النهي عنه، وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الأفراد مطلوباً للشارع، بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختصّ به ما عدا ذلك الفرد، فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد، لخروجه من أفراد الأمور به.

أقول: ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرّضنا لها، خرجنا عمّا هو مقصودنا في هذا الكتاب، وبالجملة الحكم بالبطلان أحوط وأولى، وإن كان إثباته في غاية الإشكال.

فائدة: أعلم أنّهم ذكروا أنّه لا بدّ في مكان المصلّي من كونه مملوكاً عيناً أو منفعة كالمستاجر والموصى للمصلّي بمنفعته والمُعمر والمستعار، أو مأذوناً فيه صريحاً بأن يقال صلّ في هذا المكان، أو فحوى كإدخال الضيف منزله، كذا أطلق الأصحاب ولو فرض وجود الأمارات على كراهة المالك للصلاة فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له في الاعتقاد مثلاً، لم يبعد عدم الجواز، أو يشاهد الحال: وفسّر بما إذا كان هناك أمانة تشهد بأنّ المالك لا يكره وظاهر ذلك أنّه يكفي الظنّ برضا المالك وظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه، والأوّل أنسب وأوفق بعمومات الأخبار السالفة، واعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم إذ قلّما يتحقّق ذلك في مادّة.

بل الظاهر جواز الصلاة في كلّ موضع لم يتضرّر المالك بالكون فيه، وكان المتعارف بين

الناس عدم المضايقة في أمثاله، وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لأماره لم تجز الصلاة فيه مطلقاً.

وبالجملة الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في الصحاري والبساتين إذا لم يتضرر المالك بها، ولم تكن أماره تشهد بعدم الرضا، وإن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وفي حكم الصحاري الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والأرحية وغيرها، ولا يقدر في الجواز كون الصحراء لموتى عليه بشهادة الحال ولو من الولي.

قال في الذكرى: ولو علم أنها لموتى عليه، فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيل ضرر لاحق به، فهو كالاستقلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره، ووجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلا أن يقال: إن الولي أذن هنا، والطفل لا بد له من ولي انتهى، والعمدة عندي الاستدلال بعموم الأخبار السالفة إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمه: إعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب، وجوز المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراچكي الصلاة في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، وهو غير بعيد، ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلاته، ونقل الاجماع عليه إلا من الزيدية، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحت لارتفاع المانع، وقال الشيخ في المبسوط: لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة، لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه انتهى والظاهر أن مراده بالأذن الغاصب وإن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحة، إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنياً على العرف، وأن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه، إلا بإذن الغاصب الغالب.

وحمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً، إذ لا جهة للبطلان حينئذ ووجهه في الذكرى بأن المال لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنه باطل، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه، وفيه نظر لمنع الأصل وبطلان القياس، فلا يتم الحكم في الفرع، وفي الذكرى أيضاً ويجوز أن يقرأ أذن بصيغة المجهول، ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال، فإن طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن إدريس، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمته وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى، وفيه ما ترى وليت شعري ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا، مع أنه أظهر في عبارته لفظاً ومعنى، وما الداعي على الحمل على ما يوجب تلك التكاليفات.

وسمعتنا أن بعض أفاضل المتأخرين ممن ولي عصرنا زاد في الطنبور نعمة وحكم بأنه لا يجوز للمالك أيضاً أن يصلّي فيه، لأنه يصدق عليه أنه مغضوب، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من التصوص، ولا نصّ فيه على الخصوص، بل إنّما يستدلون بعموم ما دلّ على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجّون للبطلان بأنّ النهي في العبادة موجب للفساد، ولا يجري ذلك في المالك ومن أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلّاة وصحتها للغائب وغيره وإن منع المالك صريحاً، وبين من يقول بهذا القول.

ثمّ اعلم أنّه على القول بالبطلان لا فرق بين الفريضة والنافلة، وهل تبطل الصلّاة تحت السقف والخيمة إذا كانا مغضوبين مع إباحة الأرض؟ فيه إشكال، وهلعلّ الأظهر عدم البطلان، واستند القائل به إلى أنّ هذا تصرف في السقف والخيمة، بناء على أنّ التصرف في كلّ شيء بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أعدّ له.

واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغضوب فذهب المحقق إلى العدم، بناء على أنّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها، وإليه ذهب العلامة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلّاة في ذلك مشكل، إذ الكون كما أنّه مأخوذ في مفهوم السكون، مأخوذ في مفهوم الحركة، وليس الوضوء والغسل إلّا حركات مخصوصة، وليس المكان منحصرّاً فيما يعتمد عليه الجسم فقط، فإنّ الملك والأحكام الشرعية لا تتعلّق به خاصّة، بل تعمّ الفراغ الموهوم، أو الموجود، فكُلّ منهما عبارة حقيقة عن الكون أو مشتمل عليه.

وإنّما أطبنا الكلام في هذا المقام لكثرة حاجة الناس إلى تلك المسائل، ودورانها على السن الخاصّ والعام، والله يعلم حقائق الأحكام.

٧ - تحف العقول؛ للحسن بن عليّ بن شعبة عن النبي ﷺ أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها الناس إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه^(١).

ومنه بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول^(٢).

٨ - بشارة المصطفى؛ لمحمّد بن أبي القاسم الطبريّ: عن إبراهيم بن الحسن البصريّ، عن يحيى بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الديليّ، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أحمد بن المفضل عن راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبد الله بن حفص المدينيّ عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أوطاة عن كميل بن زياد مثله^(٣).

(٢) تحف العقول، ص ١١٩.

(١) تحف العقول، ص ٣٠.

(٣) بشارة المصطفى، ص ٢٨.

٢ - باب طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي

١ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ قال: لا^(١).

بيان: الشاذكونة في أكثر النسخ بالذال المعجمة، وفي كتب اللغة بالمهملة، وقد يقال إنه معرب شاديانه، قال الفيروز آبادي: الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن انتهى، وظاهره وجوب طهارة جميع مكان المصلي كما نقل عن السيد، وعن أبي الصلاح طهارة المواضع السبعة والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً، لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق والعلامة والشهيد وابن زهرة عليه الأجماع، لكن المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة أنهما ذهبا إلى أن الأرض والبوارى والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا يطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقق، فعمل دعواهم الأجماع فيما سوى هذا الموضوع، وبالجملة لو ثبت الأجماع لكان هو الحجة، وإلا فيمكن المناقشة فيه أيضاً، فالخبر إما محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان رطباً يسري إلى المصلي أو ثيابه، وحمله على موضع الجبهة بعيد، لبعده كون الشاذكونة مما يصح السجود عليه.

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلى فيه إذا جفت؟ قال: نعم^(٢).

قال: وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض، وبقي نداء أيصلى فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس^(٣).
قال: وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس وإن أصابه شيء فاغسله وصل^(٤).

قال: وسألته عن الرجل يكون على المصلى والحصير، فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجاً عن المصلى على الأرض قال: لا بأس^(٥).

قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلى له؟ قال: لا بأس^(٦).

(١) قرب الإسناد، ص ١٧١ ح ٦٢٨.

(٢) - (٦) قرب الإسناد، ص ١٩٦-٢١٢ ح ٧٤٣ و ٧٤٦ و ٧٥٠ و ٧٨٢ و ٨٠٤.

قال: وسألته عن البواري يبلى قصبها بماء قدر أتصلح الصلاة عليها إذا بيست قال: لا بأس^(١).

توضيح: الجواب الأوّل والآخر يدلّان على عدم اشتراط طهارة موضع الصلّاة مطلقاً، وحمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة، ويمكن حمل الأخير على ما إذا جفت بالشمس، أو على ما إذا أريد بالقدر غير النجس. والثاني إمّا على عدم الاشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر، والحمل كما مرّ مع حمل الندى على غير المسري، أو على ما طرح عليه ثوباً أو غيره، ويكون النهي مع إمكان الغير لكونه مقارباً للخمر، ككراهة الصلّاة في بيت فيه خمر، والثالث يدلّ على اشتراط الطهارة، والحمل ما مرّ في الخبر السابق أو على موضع الجبهة على المشهور، والرابع يؤول إلى استحباب طرح مصلى مخصوص للصلّاة، ويدلّ على أن كون أكثر الجسد عليه يكفي لتحقق الاستحباب، وكذا الخامس إن أريد بالمسجد المصلى، كما هو الظاهر وحمله على المسجد المعهود بعيد.

٣ - باب الصلاة على الحرير أو على التماثيل،

أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الدياج هل يصلح للرجل التوم عليه، والاتكاء عليه، والصلّاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^(٢).

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلى في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يجيف الباب ودونه ويصلى؟ قال: نعم لا بأس^(٣).

وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلّاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة^(٤).

وسألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها وشيء منها مستقبلك، إلّا أن لا يجد بدأ فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها^(٥).

المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلى في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسئلة والأجوبة^(٦).

بيان: يدلّ الجواب الأوّل على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة وغيرها، كما هو

(١) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣٠.

(٢) - (٥) قرب الإسناد، ص ١٨٥ ح ٦٨٧ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩٣.

(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧.

المشهور وقد مرَّ القول فيه، وأما الأجوبة الباقية، فيظهر منها ومما سيأتي أنه إذا كان في البيت الذي يصلي فيه صورة حيوان على ما اخترنا أو مطلقاً مما له مشابه في الخارج على ما قيل، يكره الصلاة فيه وتخفت الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، أو تحت القدمين، أو بكونها مستورة بثوب أو غيره، أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداها ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور، وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً. والنمط محرمة ضرب من البسط.

٢ - المكارم: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربما قمت أصلي وبين يديّ وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال قد أهديت إليّ طنفسة من الشام، فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيرت رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة.

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير^(١).

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال: لا بأس.

وعن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه؟ قال لا بأس.

وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فليترع الستر وليكسر رؤوس التماثيل.

وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس^(٢).

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٨٥-١٨٦ ح ٦٨٨ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٥.

وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل أيصلى فيه؟ قال: يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه، ولا بأس^(١).

إبيان: في القاموس، النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط، وثوب صوف يطرح على اليهودج والجمع أنماط ونماط].

٤- **الخصال:** عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه^(٢).

المحاسن: عن علي بن محمد، عن أيوب مثله^(٣).

بيان: لعل هذا الخبر - والأخبار التي مثلها - المراد بالملائكة فيها غير الكاتيبين للأعمال، وإن أمكن أن لا يتوقف كتابتهم على دخولهم، لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين «أميطا عتي» يدل على دخولهم.

٥- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدمه، أو يطرح عليه ما يواربها^(٤).

٦- **المحاسن:** عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: [إن جبرئيل قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة إنسان ولا بيتاً فيه تمثال^(٥)].

ومنه: عن أبيه، عن الحسن بن مخلد، عن أبان، عن عمر بن خلاد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب^(٦).

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط، وعللوا بكونها مظنة النجاسة، وبهذا الخبر وفي خبر محمد بن مروان: ولا إناء يبال فيه. ولو ذكروا كما في الخبر كان أصوب وإن كان بيت الغائط غالباً يبال فيه، والأحوط عدم كون الإناء الذي يبال فيه في البيت أيضاً. وقال المفيد في المقنعة: لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، ولعل مراده الكراهة، وربما استدلل له برواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠٥ ح ٧٩٣. (٢) الخصال، ص ١٣٨ باب ٣ ح ١٥٥.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤. (٤) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعانة.

(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٥٦٥ و ٢٥٦٧.

القبلة العذرة فقال: تتخ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجواد، وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة، فالأولى الجمع بينهما، كما فعله الشهيد رحمته الله في النفلية، حيث قال: وبیت الغائط، وبیت یبال فيه، ولو قال: وإلى عذرة كان أجمع.

٧ - **المحاسن**: عن عذرة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أیصلی في ذلك البيت؟ قال: لا.

وسألت عن البيوت يكون فيها التماثيل أیصلی فيها؟ قال: لا^(١).

بيان: هذه الأخبار تدلّ على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تقييدها بالأخبار الأخر أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة، ويمكن أن يقال في النقص أنّ البقية ليست صورة الإنسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر.

٨ - **المحاسن**: عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصليّ والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل^(٢).

٩ - **ومنه**: عن عذرة من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماثيل أن يكون عن يمينك وعن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجلك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت^(٣).

١٠ - **فقه الرضا**: لا يصلی في بيت فيه خمر محصور في آتية^(٤).

١١ - **المقنع**: قال: لا يجوز أن يصلی في بيت فيه خمر محصور في آتية، قال: وروي أنّه يجوز.

بيان: نسب إلى الصدوق رحمته الله تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه مع أنّه حكم بطهارة الخمر، واستبعد المتأخرون ذلك منه، ولا استبعاد فيه بعد ورود النصّ لكنّ الخبر الوارد فيه موثقة عمّار قال: ولا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر، والحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل، لا سيّما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه.

١٢ - **المحاسن**: عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة^(٥).

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٢٥٧٧-٢٥٧٥.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٥٨٥. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨١.

(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب السترة، وفي باب تزويق البيوت وتصويرها من كتاب الآداب والسنن. (في ج ٧٣).

٤ - باب ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه واستحباب السترة

١ - **الاحتجاج:** عن محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليّ من محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام: «أما ما سألت عنه عن المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه، هل تجوز صلاته؟ فإنّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جازئ لمن هم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران»^(١).

إكمال الدين: عن محمد بن أحمد الشيباني وعليّ بن أحمد الذقاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبد الله الوراق جميعاً، عن محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه في جواب مسألتي إلى صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت وذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الأصنام والنيران^(٢).

توضيح: قد مرّ الكلام في الصلاة إلى الصورة، والمشهور فيها وفي السراج والنار الكراهة، وذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلًا به، ويمكن حمله على أنّهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدّ كراهة، لأنّ احتمال شغل القلب ومظنّته كونها معبودة لهم فيهم أكثر، ولا يبعد حمل المطلق على المقيّد، لكون الخبر في قوّة الصحيح، والأظهر الكراهة لما سيأتي وغيره من أخبار الجواز. ثمّ إنّ بعض الأصحاب قيّدوا الكراهية في النار بالمضرة، والروايات غير مقيّدة بها، والاجتناب مطلقاً أحوط وأولى.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه ثيابه؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي لا بأس قلت: فإن لم يفعل وصلى أيعيد صلاته؟ أو ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس.
 وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس^(١).
 وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في
 القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدروها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته^(٢).
 وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان: يدل على المنع من كون النار أمامه في الصلاة ولا يصلح لا يدل على أزيد من
 الكراهة، وعلى كراهة كون الحمار أمامه بدون سترة، ولم أره في كلام الأصحاب، بل عدَّ
 بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من السترة إلا أن الصدوق أورد الرواية في الفقيه ويدل
 على كراهة المرأة المواجهة، وذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقاً واعترف أكثر
 المتأخرين بعدم النص فيه، وقال أبو الصلاح يكره التوجه إلى الطريق والحديد والسلاح
 المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشد كراهية.

٣- **العلل:** عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن
 أحمد الأشعري، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم
 الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج
 والصورة بين يديه، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٤).
المقنع: مرسلًا مثله.

بيان: قال الصدوق عليه السلام في الفقيه بعد إيراد رواية علي بن جعفر السابقة: هذا هو الأصل
 الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام - وذكر هذه الرواية
 - فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجاهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن علي الكوفي
 وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم
 مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنها رخصة اقترنت بها علة
 صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجاهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن
 يعلم أن الأصل هو النهي، وأن الاطلاق رخصة، والرخصة رحمة انتهى^(٥).

ومرادها إما حمل النهي على الكراهة، أو حمل الرخصة على حال الضرورة والأول أظهر،
 لتعاضد أخبار الجواز، وكونها معللة موافقة لأصل الإباحة ونفي الحرج، وكونها أنسب
 بالشريعة السمحة السهلة، وإن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضرورة.

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٦-١٨٨ ح ٧٠٠-٧٠٣. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٨٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣١. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٩ باب ٤٤ ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٨ ذيل حديث ٧٦٥.

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها^(١).

توجيه وجهه: «مساوية لوجه صاحبها» أي إلى السماء من جهة رأسها، ويحتمل أن يكون المراد أنها تذهب إلى الجهة التي توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجهاً إلى الله تعالى وعمله خالصاً له سبحانه فإنه يعود إليه، ويقبل عنده، سواء كان في مقابلة شيء أو لم يكن، وإن كان وجه قلبه متوجهاً إلى غيره تعالى وعمله مشوباً بالأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة، فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير في مقابل وجهه أو لم يكن، ولذا يقال له يوم القيامة «خذ ثواب عملك ممن عملت له» وهو المراد من الخير الآتي في قوله عليه السلام «الذي أصلي له أقرب إلي من هؤلاء» أي هو في قلبي وأنا متوجه إليه، ولا يشغلني هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون النهي لمن تكون مقابلة هذه الأمور سبباً لشغل قلبه، والتجوز لمن لم يكن كذلك.

ويحتمل الخبر الآتي وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى أن الرب تعالى لما كان بحسب العلية والتربية والعلم أقرب إلى العبد من كل شيء فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدي المصلي بينه وبين معبوده، والأول أوجه.

والحاصل أن الغرض من عدم كون الصورة والسراج وأمثالهما بين يديه عدم انتقاش صورة الغير في القلب والنفوس والخيال، وتوجه العبد بشراشره إلى رب الأرباب، فمن لم يتوجه إلى غيره فلا ضير، والله الموفق لكل خير.

٥ - **التوحيد:** عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرّون بك وهم في الطواف؟ فقال عليه السلام: الذي أصلي له أقرب إلي من هؤلاء^(٢).

ومنه: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد بن زكريا المكي، عن منيف مولى جعفر ابن محمد قال: حدثني سيدي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كان الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلمّا انصرف من صلاته، قال له: لم نهيت الرجل؟ قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب! فقال: ويحك إن الله تعالى أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد^(٣).

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٥٨ ح ١. (٢) - (٣) التوحيد، ص ١٧٩ و ١٨٤.

٦ - المحاسن؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك، إنما سميت بكّة لآته تبكّ فيها الرجال والنساء^(١).

بيان؛ يدلّ على ما سيأتي نقلًا من التذكرة أنه لا بأس أن يصلي في مكّة إلى غير سترة، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: قلت قد روي في الصحاح أن النبيّ صلى الله عليه وآله بالأبطح فركزت له عترة، رواه أنس وأبو جحيفة، ولو قيل السترة مستحبة مطلقاً ولكن لا يمنع المارّ في مثل هذه الأماكن، لما ذكر، كان وجهاً انتهى.

أقول؛ يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام، لكون التعليل فيه أظهر.

٧ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار، فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادراوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك^(٢).

تبيين؛ «ولكن ادراوا» أي ادفعوا المارّ إما بإشارة أو برمي شيء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالسترة لما رواه الكليني في الموثق، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.

قال الكليني؛ والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به من المارّ، فإن لم يفعل فليس به بأس، لأنّ الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها^(٣).

ثمّ روى مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنتك موسى يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينههم فيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: نعم يا أبت إنّ الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرْبَبٌ إِلَيْنِ حَيْثُ الْوَيْدِ﴾ قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار، وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنّه ترك الفضل انتهى^(٤).

أقول؛ قوله «وفيه ما فيه» أي وفي هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام ما فيه من توقع إمامته وقوله: «وهذا تأديب» كلام الكليني ويحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المعنى أنّ هذا منه عليه السلام كان تأديباً لأبي حنيفة، ولذا طلبه ليعلم

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٦٦. (٢) قرب الإسناد، ص ١١٣ ح ٣٩٢.

(٣) - (٤) الكافي، ج ٣ ص ١٥١ باب ١٨٠ ح ٤-٣.

الملعون أنه ﷺ لم يترك الفضل، إِمَّا لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مرّ، أو لأنه ﷺ كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها.

الثاني: أن يكون المراد تأديب موسى ﷺ فالمراد بالفضل السنّة الأكيدة والتأديب في أصل الطلب، ولا ينافي ذلك مدحه ﷺ على ما ذكره من العلة في عدم تأكيد السنّة، وفي بعض النسخ لأنه ترك، فالثاني أظهر، ويحتمل الأوّل على تكلف.

الثالث: أن يكون ضمير منه راجعاً إلى موسى ﷺ أي صلاته ﷺ كذلك كان تأديباً لأبي حنيفة، لا أنه ترك الفضل إذ ترك السنّة لهذه العلة ليس تركاً للفضل، بل هو عين الفضل.

فائدة: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: تستحب السترة بضم السين في قبلة المصلّي إجماعاً، فإن كان في مسجد أو بيت فحائظه أو سارية، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه، ويجوز الاستار بكلّ ما يعدّ ساتراً ولو عنزة، فقد كان النبي ﷺ تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه وركزت له العنزة يصلي الظهر يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، والعنزة العصا في أسفلها حديد، والأولى بلوغها ذراعاً، قاله الجعفي والفاضل زاد: فما زاد.

وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان طول رجل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه، ويجوز الاستار بالسهم والخشبة وكلّما كان أعرض فهو أفضل.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

وروى السكوني عن الصادق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرّحل، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فيحطّ في الأرض بين يديه.

وعن أبي عبد الله ﷺ برواية غياث أنّ النبي ﷺ وضع قلنسوة وصلى إليها. وعن محمّد بن إسماعيل عن الرضا ﷺ يكون بين يديه كومة من تراب أو يحطّ بين يديه بخطّ.

وروى العامة الخطّ عن النبي ﷺ وأنكره بعض العامة ثمّ هو عرضاً، وبعض العامة طولاً أو مدوراً أو كالهلال، وقال رحمه الله إذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً لم يستحبّ الانحراف عنه يميناً ولا يساراً، قاله في التذكرة، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسّطها، فيجعلها مقصده تمثيلاً بالكعبة، وبعض العامة لتكن على الأيمن أو على الأيسر.

أقول: ظاهر الأخبار المحاذاة، وما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهراً. ثمّ قال قدس سرّه: يستحبّ الدنو من السترة لما روي عن النبي ﷺ إذا صلى أحدكم إلى

سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته، وقدّره ابن الجنيّد بمريض الشاة لما صحّ من خبر سهل الساعديّ قال: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممرّ الشاة، وبعض العامة بثلاث أذرع، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مرّ ويجزي إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها، لأنه أولى من الخط.

أقول: ذكر بعض الأصحاب حدّ الدنو من مريض عنز إلى مريض فرس، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مريض فرس، وقال قدس سرّه سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: يستحبّ دفع المارّ بين يديه، لقوله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء فادراوا ما استطعتم ثمّ ذكر الأخبار المتقدمة.

ثمّ قال: يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أم لا، ولو احتاج المصلي في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ «فإنّ أبي فليقاتله، فإنّما هو شيطان» للتغليظ أيضاً، أو يحمل على دفاع مغلّظ لا يؤدّي إلى جرح ولا ضرر، وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّ بمن استتر أو مطلقاً نظر، ولو كان في الصف الأوّل فرجة جاز التخطي بين الصفّ الثاني لتقصيرهم لإهمالها، ولو لم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع، وغلا بعض العامة في ذلك وجوّز الدفع مطلقاً. ولا يجب نصب السترة إجماعاً وليست شرطاً في صحّة الصلاة أيضاً بالاجماع، وإنّما هي من كمال الصلاة انتهى ملخص كلامه زاد الله في إكرامه.

٨ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن^(١).

بيان: «فإنّ القبلة أمن» أي ذو أمن لا ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكّر القتال وشغل القلب به، أو أنّ الله تعالى يحفظ المصلي فلا يحتاج إلى السيف، ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح.

وقال أبو الصلاح: لا يحلّ للمصلي الوقوف في معادن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابيل ومذابح الأنعام والحمامات، وعلى البسط المصوّرة، وفي البيت المصوّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر، ثمّ قال: لا يجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٩ باب ١٣ ح ١.

والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجه إلى شيء من ذلك نظر ويكره التوجه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشد كراهية انتهى والأشهر أظهر.

وقال ابن الجنيدي: إن الثماثيل والنيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلقة أو غير معلقة سنة للمجوس وأهل الكتاب، قال: ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور، وإن لم يقرأ فيه، أو سيف مسلول، أو امرأة تري المصلي نفسه أو ما وراءه انتهى.

أقول: لم أر المرأة في رواية، وحمله على الصورة قياس، وربما يبيّن ذلك على الخلاف في الانطباع وخروج الشعاع، فعلى الأول داخل في الصورة وعلى الثاني رأي نفسه، والظاهر أن الأحكام الشرعية لا تبني على تلك الدقائق الحكمية، بل على الدلالات العرفية واللغوية، ولا يطلق في العرف واللغة عليها المثال والصورة، وإن كان الأولى والأحوط الترك.

٩ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل^(١).

وعن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلي الرجل ويحدانه امرأة، إلا أن يتقدمها بصدده.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها، وحد في ذلك كمر بضع الثور.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره التصاوير في القبلة.

وعن علي عليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته.

وقال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار، ثم مرّت امرأة وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادروا ما استطعتم^(٢).

٥ - باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) أقول: الجفاء: البعد عن الخير، وترك الصلّة والبرّ، وغلظة الطبع والحقارة. [مستدرك السفينة ج ٢ لفة جفاء].

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤١.

عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعادن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج^(١).

ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليه السلام مثله^(٢).

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره، ووادي ضجنان.

ثم قال عليه السلام: هذه المواضع لا يصلى فيها الإنسان في حال الاختيار فإذا حصل في الماء والطين واضطراً إلى الصلاة فيه، فإنه يصلى إيماء، ويكون ركوعه أخفض من سجوده، وأما الطريق فإنه لا بأس بأن يصلى على الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا يصلى، وأما الحمام فإنه لا يصلى فيه على كل حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لأنه ليس بحمام، وأما قرى النمل فلا يصلى فيها لأنه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما يدب عليه من النمل، فيؤذيه فيشغله عن الصلاة.

وأما معادن الابل فلا يصلى فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها، وأما مراض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها، وأما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال، لأنه لا يؤمن أن يجري الماء إليه وهو في صلاته، وأما السبخة فإنه لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي، وأما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس، وأما الثلج فمتى اضطراً الإنسان إلى الصلاة عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه في سجوده، وأما وادي ضجنان وجميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنها مأوى الحيات والشياطين^(٣).

بيان: اشتمل الخبر مع قوته لتكرره في الأصول، ورواية الكليني والشيخ وغيرهما له على أحكام:

الأول: المنع عن الصلاة في الطين والماء، والظاهر أنه على التحريم إن منعاً شيئاً من واجبات الصلاة، كالسجود والاستقرار، وإلا كره، لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

الثاني: المنع عن الصلاة في الحمام، والمشهور الكراهة، وقد مر قول أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام وتردد في الفساد، والأظهر الكراهة للروايات الدالة على الجواز،

(١) - (٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٧ ح ٣٩.

(٣) الخصال، ص ٤٣٥ باب العشرة ذيل حديث ٢١.

وإن حملها الصدوق والشيخ على المسلخ وظاهر الشيخ نفي ثبوت الكراهة في المسلخ كما صرح به الشهدان، والصدوق في العلل وإن كان في دليبه نظر، واحتمل في التذكرة ثبوت الكراهة فيه أيضاً وأما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعاً، ويحتمل أن يكون النهي عن الصلاة في الحمام محمولاً على ما إذا كان نجساً لأنهم كانوا يصلون في فرش، ولما تخلو عن النجاسة، لما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، وروى الشيخ مثله في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثالث: المنع عن الصلاة في القبور وقال في المنتهى: يكره الصلاة في المقابر، ذهب إليه علماؤنا، قال: ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان وقال: تكره الصلاة إلى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لا يجوز فيهما، وهو قول بعض الجمهور، ثم قال: لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس، وقد مر أن أبا الصلاح حرمها وتردد في البطلان، وقال المفيد: لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى تكون بينه وبينه حائل أو قدر لبنة أو عترة منصوبة، أو ثوب موضوع.

وعلى القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل، ولم نر مستنده، فأما عشرة أذرع فرواه الشيخ في الموثق عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء.

واستندوا في التحريم إلى هذه الرواية، وهي عندنا ليست في درجة من القوة وقد عارضها روايات صحيحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: لا بأس وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله، فغاية ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات القوية الكراهة، بل يمكن المناقشة فيها أيضاً، نعم الأحوط عدم التوجه إلى قبر غير الأئمة عليهم السلام لحسنة زيارة الآتية وأما قبور الأئمة عليهم السلام فسيأتي القول فيها، وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبيرين ومستنده غير واضح.

الرابع: المنع من الصلاة في الطرق، وقال في المغرب: سنن الطريق معظمه ووسطه، وفي القاموس سنن الطريقة سار فيها كاستسنتها وسنن الطريق مثلثة وبضمتين [نهجه] وجهته. والمسأن من الأبل الكبار انتهى ولعل المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة، والمشهور كراهة الصلاة في الطريق المسلوكة وقال في المنتهى: إنه مذهب علمائنا أجمع، وظاهر الصدوق والمفيد الحرمة، والكراهة أظهر، والترك أحوط، ولا فرق بين أن تكون الطريق

مشغولة بالمآزة وقت الصلاة أو لا للعموم، نعم لو تعطلت المآزة اتجه التحريم واحتمل الفساد.

ومنهم من خصّ الكراهة بجوادّ الطرق وهي العظمى منها، والأجود التعميم لموثقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، وفي رواية أخرى عنه: كلُّ طريق يوطأ ويتطرّق، وكانت فيه جادّة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه.

الخامس: المنع من الصلاة في قرى النمل، والمشهور الكراهة لهذا الخبر ولما سيأتي، ولعدم انفكّك المصلّي من أذاها، وقتل بعضها.

السادس: المنع من الصلاة في معادن الابل، قال الجوهري: العطن والمعطن واحد الأعطان والمعطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل فإذا استوتفت ردت إلى المراعي والأظماء، قال ابن السكّيت: وكذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرايضها حول الماء، وقال: العلل الشرب الثاني، والنهل الشرب الأوّل، وقال الفيروز آبادي: العطن محرّكة وطن الابل ومنزلها حول الحوض، وقريب منه كلام ابن الأثير وغيره، وقال في مصباح اللغة: العطن للابل المناخ والمبرك، ولا يكون إلاّ حول الماء، والجمع أعطان، نحو سبب وأسباب والمعطن وزان مجلس مثله، وعطن الغنم ومعطنها أيضاً، مريضها حول الماء، قاله ابن السكّيت وابن قتيبة.

وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا يكون أعطان الابل إلاّ حول الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحيّ فهي المأوى، وقال الأزهري أيضاً: عطن الابل موضعها الذي تنتحى إليه أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، ولا تعطن الابل على الماء إلاّ في حمارة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للابل، والمراد بالمعطن في كلام الفقهاء المبارك انتهى.

وظاهر الفقهاء أنّ الكراهة تشمل كلّ موضع يكون فيه الابل، والأولى ترك الصلاة في الموضع الذي تأوي إليه الابل، وإن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومئ إليه بعض الأخبار، وصرّح به العلامة في المنتهى معللاً بأنّها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه.

ثمّ إنّ الذي ورد في أخبارنا إنّما هو بلفظ العطن، وقد عرفت مدلوله لغة، وأكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقّق والعلامة، وقال ابن إدريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه: هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة إلاّ أنّ أهل الشرع لم يخصّص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى.

واستندوا في التعميم بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها فإنّها سكيّنة وبركة، وإن أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فإنّها جنّ من جنّ خلقت ألا ترى أنّها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها.

وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الابل؟ قال: لا.

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا في مبارك الابل فإنها من الشياطين. ولا يخفى أن بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومئ إلى كراهة الصلاة في كل موضع حضر فيه إبل، مع أنهم ذكروا في السترة أنها تتحقق بالبعير، ورووا أن النبي ﷺ صلى إلى بعير، ورووا عنه ﷺ أنه كان يعرض راحته ويصلي إليها قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: كان يعرض الرّحل ويصلي إلى آخرته وقال العلامة في المنتهى: لا بأس أن يستر ببعير أو حيوان، ثم ذكر الروایتين الأخيرتين.

وقال ﷺ في المعاطن بعد الروايات الأولى: والفقهاء جعلوه أعم من ذلك وهي مبارك الابل التي تأوي إليها، ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين، ثم قال: والمواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنها لا بأس بالصلاة فيها، لأنها لا تسمى معاطن، ولو صلى في هذه المواضع لم يكن به بأس، وليس مكروهاً خلافاً لبعض الجمهور انتهى.

وقد عرفت أنه لو صحَّ التعليل لدلَّ على كراهة مطلق المواضع التي تحضر الابل فيها، وإلا فينبغي أن يقتصر على مدلول المعاطن لغة، مع أن الروايات عامية لا عبرة بمدلولاتها. ثم إن المشهور بين الأصحاب الكراهة، وقد مرَّ عن أبي الصلاح القول بالتحريم، والتردد في بطلان الصلاة، وظاهر المفيد في المقنعة أيضاً التحريم، وهو أحوط، وإن كانت الكراهة أقوى في الجملة.

السابع: المنع من الصلاة في مجرى الماء، وهو المكان المعدُّ لجريانه فيه، وإن لم يكن فيه ماء، والمشهور فيه الكراهة لهذا الخبر، وقيل يكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل، وظاهر الصدوق ﷺ فيما مرَّ التحريم، وإن لم ينسب إليه، وقال في المنتهى: تكره الصلاة في مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثم قال ﷺ: تكره الصلاة في السفينة لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء، وكذا لو صلى على سباط تحت نهر يجري، أو ساقية، وهل يشترط في الكراهة جريان الماء؟ عندي فيه توقف أقربه عدم الاشتراط، ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك، وهل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردد أقربه الكراهية انتهى، وقال في النهاية: فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها.

وأقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء، وفي المكان الذي يجري فيه الماء بالفعل، على تفصيل قد تقدّم، وقد سبق القول في الصلاة في السفينة، وأما السباط فالظاهر عدم الكراهية والله أعلم.

الثامن: المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء، وإذا كانت نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين، والذي ظهر من الأخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهة وعدم استواء الأرض فلو دقَّ وسوي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق رحمته الله وظاهر الصدوق في العلل التحريم حيث قال «باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة» وظاهره في الخصال تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله والإمام، وظاهر الأكثر الكراهة مطلقاً، والأظهر أنه إن لم تستقرَّ الجبهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة اختياراً، وإلا فتكره، ومع الدق والاستواء تزول الكراهة أو تخفت والأول أظهر، لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في السبخ فقال: لا بأس، وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية.

التاسع: المنع من الصلاة على الثلج، والظاهر أنه أيضاً مثل السبخة، ومع عدم الاستقرار أصلاً يحرم، ومعه في الجملة يكره، ومع الدق والاستواء التام تزول الكراهة أو تخفت، والثاني أظهر لما سيأتي.

العاشر: المنع من الصلاة في وادي ضجنان وقال في المنتهى: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكة: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان وقال: البيداء في اللّغة المفازة، وليس ذلك على عمومها ههنا، بل المراد موضع معين، وقد ورد أنها أرض خسف روي أنّ جيش السفيناني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد، وضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح، والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي انتهى. وقيل: إنه الطين الحرّ المخلوط بالرّمْل، فصار يتصلصل إذا جفَّ أي يصوت وبه فسره الشهيد رحمته الله، ونقله الجوهري عن أبي عبيدة، ونحوه كلام الفيروز آبادي، ويوهم عبارات بعض الأصحاب أنّ كل أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها، وهو خطأ، لأنه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين.

ورود في بعض الأخبار النهي عن الصلاة في ذات الجيش ويظهر من بعضها أنها البيداء كما اختاره الأصحاب، وعللوا التسمية بخسف جيش السفيناني فيها، ومن بعضها أنها مبدأ البيداء للجائي من مكة، ومن بعضها المغابرة، فيحتمل التكرار على التأكيد، أو الحمل على أنها متصلة بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازاً.

٢ - المحاسن: عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: لا تصل في وادي الشقرة، فإن فيه منازل الجن^(١).

بيان: قال الجوهري: الشقر بكسر القاف شقائق النعمان، الواحدة شقرة وقال ابن إدريس: تكره الصلاة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف، وهي واحد الشقر موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، وليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة لأن أصحابنا قالوا: تكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة، والذي ينبه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الأوائل وأسماء المدن قال: زرود والشقرة ابنتا يثر بن قايبة بن مهلهل بن وام ابن عقيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح، هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين سميًا باسم امرأتين، وهو أبصر بهذا الشأن انتهى.

وقال في المنتهى: الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقرة، وهو شقائق النعمان، وكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه، وقيل: وادي الشقرة مخصوص بطريق مكة ذكره ابن إدريس والأقرب الأول، لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه، وقيل: هذه مواضع خسف فكره الصلاة فيها لذلك انتهى (١).

والأظهر ما اختاره ابن إدريس، والتعليل الوارد في الخبر مخالف لما ذكره إلا بتكلف تام.

٣ - **مجالس الصدوق:** بالاسناد المتقدم في كتاب المناهي أن النبي ﷺ نهى أن تجتصص المقابر ويصلى فيها، ونهى أن يصلى الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة (٢).

بيان: كراهة الصلاة في الأرحية لم يذكرها الأكثر، وإن دلَّ عليها هذا الخبر، والمرابط أعم من المعاطن مطلقاً أو من وجه.

٤ - **العلل:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: صل بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله ﷻ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣).

إيضاح: ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبي ﷺ والسجود عليه، وروى في المنتهى من طرق العامة عن ابن عباس وعائشة قالا: لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة كشف وجهه وقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعنه ﷺ أنه قال: أما إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلواتهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ و ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٣ باب ٧٥ ح ١.

ثم قال ﷺ: وذلك محمول على الكراهة، إذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد، ومن صلى لا لذلك لم يكن قد فعل محرماً، إذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثم قال: قال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمة عليهم السلام والأصل الكراهية انتهى.

أقول: الجواز وعدم الكراهة في قبور الأئمة عليهم السلام لا يخلو من قوة، لا سيما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتي من الأخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول ﷺ أيضاً بحمل أخبار المنع على التقية، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً، أو الحمل على أن يجعل قبة كالكعبة، بأن يتوجه إليه من كل جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

ويمكن القول بالفرق بين قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة في الأوّل دون الثاني، لأن احتمال توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضي من الأمم فيه أكثر، أو لدفن الملعونين عنده ﷺ.

٥ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي ﷺ بعد المغرب، فسلم على النبي ﷺ ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي ﷺ فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات^(١).

٦ - **مشكاة الأنوار:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله إنني أتجر إلى هذه الجبال، فأنتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج^(٢).

٧ - **الاحتجاج:** قال: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه أو رجله؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، والذي عليه العمل أن يضع خدّه الأيمن على القبر وأما الصلاة فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا

عن يساره، لأن الإمام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوي ^(١).

بيان: روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله الحميري، وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه: الواسطة بين الشيخ وبين محمد، الشيخ المفيد طاب ثراه، فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا، وقال المحقق في المعبر: إنه ضعيف، ولعل السبب في ذلك كونه مكاتبته انتهى.

وما ذكره قريب، لأن محمد بن أحمد، وإن لم ينص على توثيقه لكن مدحه النجاشي مدحاً يربي على التوثيق، حيث قال فيه شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته، وفتيهم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفتقه ولا أعرف بالحديث، وصنف كتاباً انتهى لكن في التهذيب هكذا «وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله» وظاهره تجرير المساواة إلا أن يقال بعطف يصلي على يصلي، أو على يتقدم، ولا يخفى بعدهما، وإن أمكن ارتكابه جمعاً بين الروایتين.

ثم قال الشيخ البهائي قدس سره: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام، لا في الصلاة ولا في الزيارة، بل يضع خذه الأيمن عليه، وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة لأن قوله عليه السلام «يجعله الامام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً، فكذا هنا، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام «ولا يجوز أن يصلي بين يديه» إلى آخره.

والحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام، أو المساواة له، وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس، من غير فرق، فينبغي لمن يصلي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك وقد تبنت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه عليه السلام صقين، فينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام، وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي عليه السلام، وكذا في سائر المشاهد المقدسة، على ساكنيها أفضل التسليمات.

وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استبدال ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضاً نظراً إلى أن قوله عليه السلام «لأن الإمام لا يتقدم» عام في الصلاة وغيرها، وهذا هو الذي فهمه العلامة في المنتهى، وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل أيضاً على جواز

الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان في القبلة وبهذا تخصص أخبار المنع، وظاهر المفيد عليه السلام بقاؤها على عمومها، فإنه قال في المقنعة: لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور، حتى يكون بينه وبينه حائل إلى آخر ما مرَّ ثم قال: وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام والأصل ما قلَّعناه انتهى، وقد تقدَّم الكلام فيه.

٨ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً.

وسألته عن الصلاة بين القبور قال: لا بأس ^(١).

٩ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يتقبل الله صلى الله عليه وآله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها ^(٢).

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدم الثقفيّة قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معدّبة، لا ينبغي لنيبي ولا وصي نبي أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ.

فنفّرّق الناس يمّة ويسرة يصلّون، فقلت أنا: والله لأقلدَنَّ هذا الرجل صلّاتي اليوم، ولا أصلي حتى يصلّي، فسرنا، وجعلت الشمس تسفل، وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس، وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذن فقلت: يقول أذن وقد غابت الشمس، فقال: أذن فأذنت ثم قال لي: أقم فأقمت فلما قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفّتي تتحرّكان، وسمعت كلاماً كأنه كلام العبرانيّة، فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلّي، فلما انصرفنا، هوت إلى مكانها، واشتبكت النجوم، فقلت أنا: أشهد أنك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا جويرية أما سمعت الله صلى الله عليه وآله يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ فقلت: بلى، قال: فإني سألت الله باسمه العظيم فردّها عليّ ^(٣).

بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد مثله.

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٤٨-٧٤٩. (٢) الخصال، ص ١٤١ باب ٣ ح ١٦١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٧ باب ٦١ ح ٣.

بيان: قوله «جسر الصراة» قال في القاموس: الصراة نهر بالعراق انتهى، وفي بعض النسخ بالفرات، وفي الفقيه والبصائر نهر سوري، وفي القاموس سوري كطوبى موضع بالعراق، من بلد السريانيين، وموضع من أعمال بغداد، وقد يمدُّ، والظاهر أنه كان مكان جسر الحلة ومسجد الشمس هناك مشهور، ويدلُّ على كراهة الصلاة في كلِّ أرض عذب أهلها، وقال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: تكره الصلاة في كلِّ أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في أرض بابل، فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أوَّل الوقت ردَّت له الشمس إلى موضعها في أوَّل الوقت، وصلى بأصحابه صلاة العصر، ولا يحلُّ أن يعتقد أنَّ الشمس غابت ودخل الليل، وخرج وقت العصر بالكليَّة، وما صلى الفريضة عليه السلام لأنَّ هذا من معتقده جهلٌ بعصمته عليه السلام لأنه يكون مخلأً بالواجب المضيق عليه وهذا لا يقوله من عرف إمامته، واعتقد عصمته انتهى.

أقول: قد مرَّ الكلام فيه في كتاب فضائله عليه السلام، وأنه لا استبعاد في أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة في تلك الأراضي مطلقاً، وجواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقاً أو إذا علموا أنهم يدعون ويرجع لهم الشمس، والحاصل أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أخبره بأمره تعالى بأنه يردُّ عليه الشمس، وأمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزة، لكن سيأتي ما يؤيد تأويله عليه السلام.

١١ - **العلل:** عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا إن كانت أرضاً مستوية؟ قال: لا بأس^(١).

المعتبر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي مثله.

١٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأنَّ الجبهة لا تتمكَّن عليها^(٢).

١٣ - **كامل الزيارة:** عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن الأصم، عن محمد البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول لرجل من مواليه وسأله عن الزيارة فقال: من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله، لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلَّ شيء يراه، الخبير^(٣).

ومنه: بهذا الاسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاه

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢١ ح ٢ و١. (٣) كامل الزيارات، ص ١٢٢.

رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه^(١).

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار. «في ج ٩٨».

ومنه: عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية.

ومنه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق، عن الحسين بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام ثم تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك.

ومنه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إننا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي على الحسين.

ومنه عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: قال: أجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية، قال: أخذ من طين قبره، ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك^(٢).

بيان: الخبر الأوّل يدلّ على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضة كانت أم نافلة، وكذا الرابع لكنّه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة، والثاني يدلّ على استحبابها مطلقاً خلف القبر وعدم خصوصية الإمام عليه السلام هنا ظاهر، وأمّا الثالث والسادس فلعلمهما محمولان على الاتقاء، لثلاث تنصّر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقاً وفي الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلي عليه؟ وفي بعضها كيف نصلي عنده؟ فعلى الأوّل لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة والدعاء لهما صلى الله عليهما، وعلى الثاني يحتمل ذلك والصلاة المصطلح، فلا تغفل.

١٤ - **المحاسن:** عن ابن فضال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعاً قلت: الصلاة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لا يصلي فيها حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الأرض مالحة لا يصلي فيها^(٣).

(١) كامل الزيارات، ص ١٢٢.

(٢) كامل الزيارات، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٩٣ ح ١٢٤٣.

بيان؛ يدلّ على كراهة الصلّاة في وادي النمل، سواء وقعت الصلّاة عند قراها أم لا، والمالحة هي السبخة، وفي بعض النسخ نصليّ في الموضوعين بالنون، وفي بعضها بالياء فعلى الأوّل ظاهره اختصاص الحكم بهم ﷺ، والمراد التحريم أو شدّة الكراهة، فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم أيضاً.

أقول؛ قد مضى تمام الخبر في باب آداب الركوب. «في ج ١٧٣».

١٥ - المحاسن؛ عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: سألت عن الصلّاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصلّ على الجادة وصلّ على جانبيها.

ومنه؛ عن صفوان، عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلّاة على الطريق، قال: لا اجتنب الطريق.

ومنه؛ عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أقوم في الصلّاة في بعض الطريق، فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجواد^(١).

بيان؛ يمكن أن يكون النهي عن الصلّاة على الجواد بعد ذكر التنحي لأنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطرق، والتنحي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه، فاستدرك ذلك بأنّه لا بدّ أن يكون التنحي على وجه لا يقع المصلّي به في وسط الطريق واستدلّ به بعض الأصحاب على كراهة الصلّاة في بيت الخلاء بطريق أولى وفيه ما لا يخفى.

١٦ - المحاسن؛ عن النوفليّ بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلّها مسجد إلاّ الحّمّام والقبر.

ومنه؛ عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلّاة في معاطن الابل فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ.

ومنه؛ بالاسناد قال: سألت عن السبخة أيصليّ الرّجل فيها؟ فقال إنّما تكره الصلّاة فيها من أجل أنّها فتك، ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرايت إن هو وضع وجهه متمكناً؟ فقال: حسن^(٢).

بيان؛ التفتيح كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقرّ الجبهة عليها، قال في القاموس: تفتيح القطن تفتيته.

١٧ - المحاسن؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وعبد الرّحمان بن الحجّاج

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١١٣-١١٤ ح ١٣١٠-١٣١٥.

وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء ولا ضجنان.

ومنه: عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصلّى فيها، قلت: وأين حدّ البيداء قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثم لم يصلّ حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحضيرة بثلاثة أميال^(١).

١٨ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الصلّة في معادن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكس ثم انضح بالماء، ثم صلّ.

وسألت عن معادن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس به.

١٩ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الصلّة في الأرض السبخة يصلّى فيها؟ قال: لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي.

٢٠ - المقنعة: قال: قال عليه السلام تكرر الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان^(٢).

٢١ - بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن مغيرة قال: نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان وذكر حديثاً يقول في آخره وإنّه ليقال: إنّه واد من أودية جهنم^(٣).

٢٢ - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد، عن يحيى بن العلا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلّون إلا الأشر وحده، فإنّه قال: لا أصليّ حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، قال: فلما نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة، ولا يحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّي فليعد الصلّة، قال: ثمّ استقبل القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة، حتى إذا صلّي بنا سمعنا لها حين انقضت خيراً كخبر المنشار^(٤).

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١١٤ ح ١٣١٦-١٣١٧. (٢) المقنعة، ص ٤٧.

(٣) بصائر الدرجات، ص ٢٧٢ ج ٦ باب ٧ ح ٣.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٧١ مجلس ٣٣ ح ١٤١٥.

بيان: الخير الصوت والأمر بالاعادة لعله على الاستحباب، أو كانوا صلّوا مع عدم الاستقرار، وكان الوقت واسعاً.

٢٣ - **كتاب صفين:** لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن أبي مخنف، عن عمه ابن مخنف قال: إنني لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يساير علياً ببابل، وهو يقول إن ببابل أرضاً قد خسف بها، فحرك دابتك، فعلنا أن نصلي العصر خارجاً منها قال: فحرك دابته وحرك الناس دوابهم في أثره، فلما جاز جسر الصراة نزل فصلى بالناس العصر.

وعن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع عليّ أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة صلاة العصر قال: فجعلنا لا نأتي مكاناً إلا رأيناه أقيح من الآخر، قال: حتى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، فنزل عليّ عليه السلام ونزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلينا العصر ثم غابت الشمس ^(١).

٢٤ - **مجالس الشيخ:** عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني ^(٢).

أقول: ورواه الكراچكي في كنز الفوائد، عن أسد بن إبراهيم السلميّ والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه ولا تتخذوا قبوركم مساجد. «ج ٢ ص ٥٢».

٢٥ - **عدة الداعي:** قال جويرية بن مسهر: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وأنا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جائماً في الطريق، ولبوته خلفه، وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابتي لأتأخر، فقال: أقدم يا جويرية، فإنما هو كلب الله، وما من دابة إلا الله أخذ بناصيتها لا يكفي شرّها إلا هو، وإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يصبص له بذنبه، فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثم أنطقه الله تعالى فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ووصي خاتم النبيين، قال: وعليك السلام يا حيدرة، ما تسيحك؟ قال أقول: سبحان ربّي، سبحان إلهي سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده متّي، سبحانه سبحانه.

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وأنا معه واستمررت بنا السبخة ووافقت العصر فأهوى فوتها ثم قلت في نفسي مستخفياً: وملك يا جويرية أنت أظن أم أحرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى وأنا معه حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابته

(١) وقعة صفين، ص ١٣٥.

(٢) لم أجده في أمالي الطوسي.

وتوجه فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم همس بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند سيرها في السماء، فصلّى بنا العصر، فلما انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها فما كان إلا كلمح البصر فإذا النجوم قد طلعت فأذن وأقام وصلّى المغرب.

ثم ركب وأقبل عليّ فقال: يا جويرية أقلت هذا ساحر مفتر؟ وقلت ما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاع بصري؟ سأصرف ما ألقى الشيطان في قلبك ما رأيت من أمر الأسد وما سمعت من منطقة، ألم تعلم أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١) يا جويرية إن رسول الله ﷺ كان يوحى إليه، وكان رأسه في حجري، فغربت الشمس، ولم أكن صليت العصر، فقال لي: صليت العصر؟ قلت: لا، قال: اللهم إن علياً في طاعتك وحاجة نبيك، ودعا بالاسم الأعظم، فردت إليّ الشمس، فصليت مطمئناً ثم غربت بعدما طلعت، فعلمني بأبي هو وأمي ذلك الاسم الذي دعا به، فدعوت الآن به.

يا جويرية إن الحق أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان، فإنني قد دعوت الله ﷻ بنسخ ذلك من قلبك، فماذا تجد؟ فقلت: يا سيدي قد محي ذلك من قلبي^(٢).

بيان: قال الجوهري: جنم الطائر أي تلبّد بالأرض، وكذلك الانسان وقال: اللبوء أنثى الأسد، واللبوة ساكنة الباء غير مهموز لغة فيها عن ابن سكتيت، والشبل بالكسر ولد الأسد. وقال: كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجري، وقال: بصبص الكلب وتبصبص: حرّك ذنبه، والتبصبص التملق «فأهوى فوتها» أي سقط لفوتها أو قرب فوتها «أنت أظن» أي أعلم وفي بعض النسخ بالضاد أي أبخل بدينك، وضائئ الله خواص خلقه، والهمس الصوت الخفي.

٢٦ - **المحاسن:** عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ على أم أيمن فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني ذلك، لك شاة تتخذونها تستغني ولدك من لبنها؟ وتطعمين من سمنها؟ وتصلين في مريضها^(٣).

٢٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: امسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحتها، فإنها دابة من دواب الجنة، قال: الرغام ما يخرج من أنوفها^(٤).

بيان: الرغام في بعض النسخ بالعين المهملة، وفي بعضها بالغين المعجمة، وروت

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠. (٢) عدة الداعي، ص ٩٧.

(٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٢٦٨٧-٢٦٩١.

العامه أيضاً على وجهين، قال في النهاية: فيه صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها، الرعام ما يسيل من أنوفها، وشاة رعووم، وقال في المعجمة في حديث أبي هريرة صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنّه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها، رعاية لها، وإصلاحاً لشأنها انتهى.

وقال العلامة في المنتهى: لا بأس بالصلاة في مراض الغنم، وليس مكروهاً ذهب إليه أكثر علمائنا، وقال أبو الصلاح: لا تجوز الصلاة فيها، لما رواه الشيخ في الموقّ عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الابل وفي مراض البقر والغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مراط الخيل والبيغال فلا، قال: وهذا يدلّ على اشتراك مراض الغنم وأعطان الابل في الحكم، وقد بيّنا تحريم الصلاة في الأعطان فكذا في المراض.

وأجاب العلامة قدس سرّه أولاً بضعف السند، وثانياً بكونه موقوفاً، وثالثاً بمنع التحريم في المعاطن، ورابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم، ثمّ قال: وتكره الصلاة في مراط الخيل والبيغال والحمير سواء كانت وحشية أو إنسية، وقال أبو الصلاح: لا يجوز، والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأروائها فيلزم المنع من الصلاة فيها انتهى، والظاهر الكراهة من حيث المكان، وحكم النجاسة حكم آخر تقدّم ذكره، وأما مراض البقر والغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقاً، إلاّ أنه يستحبّ الرشّ بالماء.

٢٨ - العياشي؛ عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكاناً قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلّي ههنا هذه أودية النمال، وليس يصلّي فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء قال: هذه سبخة وليس يصلّي بالسبخة قال: فمضينا إلى أرض خصباء قال ههنا، فترل ونزلت الخبر^(١).

٢٩ - كتاب العلل؛ لمحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: لا يصلّي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجتة، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع، إلاّ ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين ولا في الحتام.

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٩ ذيل حديث ٤١ من سورة الإسراء.

ثم قال: أما قوله لا يصلّى في ذات الجيش، فإنها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل، وهي خمسة أميال والعلّة فيها أنه يكون فيها جيش السفيناتي، فيخسف بهم، وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة، نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى فيه، والعلّة في وادي مجنة أنه وادي الجنّ وهو الوادي الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ لما رجع من الطائف، فاستمعت الجنّ لقراءته وآمنوا به، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا لَنَا مِمَّا قُضِيَ وَلَوْنَا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ (١).

والعلّة في السبخة أنها أرض مخسوف بها، والعلّة في القبور أن فيها أرواح المؤمنين وعظامهم، وعلّة أخرى أنه لا يحلّ أن يوطأ الميت لقول رسول الله ﷺ من وطئ قبراً فكأنما وطئ جمرأً (٢)، والعلّة في جواد الطريق لما يقع فيها من بول الدواب والقذر، والعلّة في أعطان الابل أنها قذرة يبال في كلّ موضع منها، والعلّة في حجرة النمل أن النمل ربما أذاه، فلا يتمكّن من الصلاة، والعلّة في بطون الأودية أنها ماوى الحيات والجنّ والسباع ولا يأمن منها. والعلّة في بيت فيه تصاوير أنها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ، ولا يصلّى في بيت فيه ذلك تعظيماً لله ﷻ، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، لأنّ النار تعبد ولا يجوز أن يصلّى ويسجد ونحوه إليه، والعلّة في بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك وتعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله، ولا في بيت فيه الخمر ولحم الخنزير والميتة وما أهلّ لغير الله وهو الذي يذبح لغير الله، ولا في بيت فيه الموقوذة وهي التي تضرب حتى تموت، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكّي، ولا في بيت فيه النطيحة وهي التي تناطح بها حتى تموت وما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب، وهو القمار، ولا في بيت فيه بول أو غائط.

والعلّة في ذلك وهذه الأشياء كلّها وهذه البيوت أن لا يصلّى فيها أن الملائكة لا يصلّون ولا يحضرون هذه المواضع، وقال الصادق عليه السلام: إذا قام المصلّي للصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، ونادته الملائكة، ويروى وناداه ملك لو علم المصلّي ما في الصلاة ما انفتل فإذا صلّى الرجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام، وترفع صلاته ناقصة.

والعلّة في الحمام لموضع القذر والجنّ.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر في أخبار آخر، ولا في كلام غيره، ولما كان من

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٩.

(٢) وعن النهاية للعلامة عن النبي ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر مسلم. [النمازي].

أصحاب الأخبار، وفي إثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب والاحتراز عنها أحوط وأولى [أوردناه في الباب]، ويظهر منه أن السبحة كراهة الصلاة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولعلها فيه أكد كراهة.

٣٠ - الهداية: تكره الصلاة في القبور، والماء والحمام، وقرى النمل؛ ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، وذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان، ومسان الطرق، وفي بيت فيه تماثيل إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤوسها.

٦ - باب الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم

١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، والفريضة والتطوع والمسجد أفضل^(١).

٢ - العياشي: عن حماد، عن صالح بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس - فقال: صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها قال: قلت أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: أما تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَن هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ صل إلى القبلة ودعهم^(٢).

إيضاح: الظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة، وفسرت في بعض الأخبار بالنية ولا يناسب المقام كثيراً، وقد حققناه في موضعه، وقال الطبرسي رحمته الله أي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته التي تخلق بها، عن ابن عباس، وقيل على طريقته وسنته التي اعتادها عن الفراء والزجاج، وقيل: على ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده، عن الجبائي، قال: ولهذا قال ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَن هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ أي أنه يعلم أي الفريقين على الهدى، وأيها على الضلال؟ وقيل: معناه إنه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة انتهى.

والظاهر أن الاستشهاد بالآية لأنها يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر حقيقة المحققين، ثم المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس وذهب ابن البراج وسلاّر وابن إدريس إلى الكراهة، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً، وقال الشيخان رحمهما الله: لو كانت مصورة كره قطعاً من حيث الصور وظاهر الخبر وما قبله عدم الكراهة، وهذا الخبر يؤول إلى طهارة أهل الكتاب إلا أن يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة، بل المراد أنه ليس فيها قذارة ولا نجاسة مسرية، وقال في المنتهى: الأقرب أنه يستحب رشّ الموضع الذي يصلّى فيه

(١) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٣.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٥٧ من سورة الإسراء.

من البيع والكنائس، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رثن وصل، والعطف يقتضي التشريك في الحكم انتهى، وهو حسن وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة وعدمه، واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على الإذن تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة، والظاهر عدمه لإطلاق النصوص ويؤيده ورود الإذن في نقضها، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا في الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها.

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلي عليها قال: لا^(١).

بيان: حمل على الكراهة أو على العلم بالنجاسة، والأحوط الاجتناب لغلبة الظاهر فيه على الأصل، وقال الشيخ في المبسوط: تجوز الصلاة في البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس، وفي النهاية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني، ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس.

وقال العلامة عليه السلام في المنتهى: تكرر الصلاة في بيوت المجوس لأنها لا تنفك عن النجاسات، ويؤيده ما رواه أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني.

ثم قال: ولا بأس بالصلاة في البيت إذا كان فيه يهودي أو نصراني لأنهم أهل كتاب ففارقوا المجوس ويؤيده رواية أبي جميلة ولو اضطرر إلى الصلاة في بيت المجوسي صلى فيه بعد أن يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رثن وصل. أقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في البيت الذي فيه المجوسي، سواء كان بيته أم لا، وعدم كراهة الصلاة في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحب الرثن، والأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر انتهى.

٤ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت [عن] الصلاة في بيوت المجوس فقال: أليست مغازيكم؟ قلت: بلى قال: نعم^(٢).

بيان: أليست مغازيكم أي تردونها في الذهاب إلى غزو العدو، فبدل على أن التجوز مقيّد بالضرورة.

٥ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين ^(١).

٦ - المقنعة: قال: قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلي فيها الناقل ^(٢).

٧ - المناقب: لابن شهر آشوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين، ومعها أسامة ^(٣).

بيان: رواه في التهذيب عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية، ويحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول في الحج والعمرة استطراداً، ولو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضة، بل دخلها مرة واحدة، ولم يكن وقت فريضة، أو أنه لم يدخلها في الحج والعمرة حتى يتوهم أنهما كانتا صلاة الطواف الواجب.

ثم أعلم أنه لا خلاف في جواز الناقل في الكعبة، وأما الفريضة فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهة، وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم، بل ادعى الشيخ إجماع الفرقة عليه، مع أنه خالف ذلك في أكثر كتبه، وقال بالكراهة، والكراهة أقوى والترك أحوط.

٧ - باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد

١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض في صلاته.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياته، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس ^(٤).

توضيح: قوله «يصلي الضحى»: الضحى ظرف أي يصلي في هذا الوقت صلاة مشروعة، ولو كان المراد صلاة الضحى فالقرار للتحية.

(١) قرب الإسناد، ص ٢٣ ح ٧٨.

(٢) المقنعة، ص ٤٤٧.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ و ٢٠٧ ح ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٨٠٥.

٢ - العليل؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما سميت بكّة لأنه يبكّ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك، ولا بأس بذلك، إنما يكره في سائر البلدان^(١).

٣ - المحاسن؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارة، فقال: لا بأس إنما سميت بكّة لأنه يبكّ فيها الرجال والنساء^(٢).

٤ - السرائر؛ نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء.

ومنه؛ نقلًا من كتاب حرير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل.

قال: وقال زرارة وقلت له: المرأة تصلي حياء زوجها؟ فقال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعدًا^(٣).

٥ - كتاب المسائل؛ لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي في مسجد وحيطانه كوى كلّ قبلته وجانباها وامرأة تصلي حياءه يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس.

تحقيق وتبيين؛ الكوى بالضم جمع كوة بالفتح والضم والتشديد، وهي الخرق في الحائط.

واعلم أنّ الأهلحباب اختلفوا في أنّ المنع من محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة على التحريم أو الكراهة، فذهب المرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الثاني، وذهب الشيخان إلى أنه لا يجوز أن يصلي الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي، سواء صلّت بصلاته أم لا،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٨١ باب ١٣٧ ح ٤. أقول: روى العالم العامل الفقيه الكامل مرجع الأنام في الأحكام الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري القمي قدس سره في صلاته في الاستدلال لجواز صلاتهما محاذين خير عيسى بن عبد الله القمي مثل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال عليه السلام: مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد. قال قدس سره في حاشية الكتاب: نقلنا هذا الخبر من بعض الكتب الفقهية لبعض الأجلة. [النازي].

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٦٦. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥ و٥٨٦.

فإن فعلاً بطلت صلاتهما، وكذا إن تقدّمت عند الشيخ، ولم يذكر ذلك المفيد، وتبعهما ابن حمزة وأبو الصلاح، وقال الجعفي: ومن صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة.

ثم اختلفوا فيما يزول به الكراهة أو التحريم، فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشرة أذرع، أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منه جزءاً منها في جميع الأحوال، وقال في المعتمد: لو كانت متأخرة عنه ولو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغلة بالصلاة لم يمنع، ونحوه قال في المنتهى وظاهر الشيخ في كتابي الحديث أيضاً الاكتفاء بالشبر والظاهر أنه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشرة أذرع وقد حكى الفاضلان عليه الاجماع، لكن في بعض الروايات أكثر من عشرة أذرع، والظاهر أن زوال المنع بصلاتها خلفه أيضاً في الجملة إجماعي.

ثم إن الشهيد الثاني رحمته الله: اعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية، وكلام سائر الأصحاب مطلق، وخبراً علي بن جعفر يدلان على عدمه، وقال العلامة في النهاية: ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصلاة وإن كانت قدّامة عارية، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه، وقريب منه كلامه في التذكرة، وفي البيان وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائط نظر أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار، واستوجه في التحرير الصحة في الأعمى، واستشكل فيمن غمض عينيه، والظاهر عدم زوال المنع بشيء من ذلك، كما هو الظاهر من الأخبار.

واختلف في الصغيرين والصغير والكبير والظاهر اشتراط البلوغ فيهما، وذهب الأكثر إلى اشتراط تعلق الكراهة والتحريم بصلاة كلّ منهما صحة صلاة الآخر، واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط، وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداها في بطلان الكلّ، وذهب جماعة من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخرة دون السابقة، وفي التقدير بعشرة أذرع الظاهر أن مبدئه الموقف، وربما يحتمل مع تقدّمها اعتباره من موضع السجود.

والذي يظهر من الأخبار أن الحكم على الكراهة تزول بتأخرها بشبر، والذراع أفضل، وبمسقط الجسد أحوط، وبعشرة أذرع أو بحائل بينهما، وإن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضاً إذ الظاهر من رواية زرارة: قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع، أن يكون بينهما شيء ارتفاعه أحد المقدارين، ورواية الحلبي رواها الشيخ في الصحيح عن العلا، عن محمد بن مسلم بتلك العبارة بعينها إلا أن فيه «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ذلك» بالشين المعجمة والباء الموحدة وقال الشيخ بعد ذلك يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر.

واحتمل الشيخ البهائي قدس سره كون المفسر محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقريته حالية أو مقالية، وقال: قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير واختار جعل الشبر في الحديث بالسین المهملة والتاء المثناة من فوق، وهو كما ترى، وربما يقال في وجه الاستبعاد أن بلوغ الحجرة في الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد، وليس بشيء لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر، لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة.

وقال عليه السلام إلحاق التاء بال عشرة يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي انتهى.

ثم إنهم ذكروا أن جميع ذلك في حال الاختيار، فأما مع الاضطرار فلا كراهة وأما استثناء مكة من هذا الحكم كما مر في رواية الفضيل، فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب، وظاهر الصدوق عليه السلام القول به، نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى: لا بأس بالصلاة هناك والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه، لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة وامرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ قال: لا بأس إنما سميت مكة بمكة لأنه تبتك فيه الرجال والنساء.

وقال في التذكرة: ولا بأس بأن يصلي في مكة - زادها الله شرفاً - إلى غير سترة لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة. ولأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم وسميت بمكة، لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس، وحكم الحرم كله ذلك لأن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار، والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، ولأنه محل المشاعر والمناسك انتهى.

ولا يبعد القول به، لأن رعاية هذا عند المقام يوجب الحرج غالباً لتضييق الوقت والمكان، ولا يمكن رعاية ذلك في غالب الأوان، ولتلك الرواية التي ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان وهو وإن رمي بالناووسية، لكن روي فيه إجماع العصابة.

٨ - باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها

الآيات: البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَوَّىٰ فِي حُرَابِهِمْ أُوتِيكَ مَا كَانُوا لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُمَا إِلَّا تَخْفِيفٌ لَّهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٤).

الأعراف: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١٢٩).

التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلشُّرَكِيَّةِ أَنْ يَتَمَرَّوْا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ مَّامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَمَا فِي الرِّكَوَّةِ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَسَمِيَ أَوْلِيكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٧١﴾ أَجَلْتُمْ سِقَابَةَ الْحَاجِّ
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْغُرَابِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٢﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَلِيمِهِمْ هَذَا﴾ (٢٢٨). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا كَذَابًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾.

يونس: ﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْمِنُكُمْ قِتْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٨٧).

الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَمَّتْ صَوَاعِقُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا
اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٤٠).

الجن: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨).

تفسيره: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ في تفسير العسكري عليه السلام هي مساجد خيار
المؤمنين بمكة، منعهم عن التعبد فيها بأن ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكة،
وفي تفسير علي بن إبراهيم وغيره عن الصادق عليه السلام أنهم قرئش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله
دخول مكة والمسجد الحرام، وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أراد
جميع الأرض لقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١).

أقول: اللفظ يقتضي العموم في المسجد والمانع والذكر.

﴿وَسَمَى فِي خَرَابِهَا﴾ أي في خراب تلك المساجد، لئلا تعمر بطاعة الله ﴿أَوْلِيكَ مَا كَانَ لَهُمْ
أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ في تفسير الإمام عليه السلام أنه وعد للمؤمنين بالنصرة، واستخلاص
المساجد منهم، وقد أنجز وعده بفتح مكة لمؤمني ذلك العصر، وسينجزه لعامة المؤمنين
حين ظهور القائم عليه السلام، وقيل المعنى: كان حقهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلا خائفين
من المؤمنين، فكيف جاز لهم أم يمنعوا المؤمنين، وقيل: إلا خائفين من أن ينزل عليهم
عذاب، لا مستحقاقهم ذلك، ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخضوع فضلاً عن أن يجترئوا
على تخريبها.

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله تعالى، كما هو حال
العبد الواقف بين يدي سيده، وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد،
وروى العياشي عن محمد بن يحيى يعني لا يقبلون الايمان إلا والسيف على رؤوسهم.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قتل وسيي أو ذلّة بضرب الجزية، وقيل: أي بعد قيام القائم، والأولى التعميم بكلّ ما يصير سبباً لمذلتهم في الدنيا.

أقول: تدلّ الآية بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات والدعوات وتلاوة القرآن ونشر العلوم الدنيّة وأمثالها في المساجد، وحرمة السعي في خرابها الصوريّ بهدمها، وإدخالها في الملك وغير ذلك، بل تعطيلها، وكلّ ما يوجب ذهاب رونقها وإحداث البدع فيها، وكلّ ما ينافي وضعها وحصول الذكر فيها.

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ على بعض المحتملات يدلّ على رجحان إتيان المساجد، وسيأتي في باب القبلة.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ أي ما كانوا أهل ذلك، ولا جاز لهم، أو ما صحّ ولا استقام لهم عمارة شيء من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام، وهو صدرها ومقدّمها، وقيل: هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنّما جمع لأنّها قبلة المساجد كلّها وإمامها، فعامرها كعامر جميعها، أو لأنّ كلّ بقعة منه مسجد.

﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ بإظهار كفرهم، ونصيبهم الأصنام حول البيت وقيل: هي اعترافهم بملة من ملل الكفر كالنصرانيّ وروي في الجوامع أنّ المسلمين عبّروا أسارى بدر، ووبّخ عليّ عليه السلام العباس بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم، فقال العباس: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسنا؟ فقالوا: أولكم محاسن؟ قال: نعم، إنّنا نعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج ونفكّ العاني، فنزلت.

﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ التي هي العمارة والسقاية والحجاية وفكّ العناية التي يفتخرون بها أو مطلقاً بما قارنها من الشرك ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ لأجله، وفيها دلالة على بطلان أعمال الكفّار وعدم صحّة شيء منها ويمكن أن يفهم منها جواز منعهم من مثل العمارة.

﴿وَإِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الحصر إما إضافي بالنسبة إلى أولئك المشركين، أو مطلق الكفرة، فهذه الأوصاف لتفخيم شأن عمارة مساجد الله، وتعظيم عاملها، وأنّه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف، وليبيان بعد أولئك عن عملها، أو المراد عمارتها حقّ العمارة التي لا يوفق لها إلّا هؤلاء الموصوفون باعتبار قوّة إيمانهم، وكمال إخلاصهم أو المراد أنّه لا يستقيم ولا يصحّ عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلّا ممّن كان كذلك، فإنّ الظاهر أنّ أولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك، وأنّهم ولاة المسجد الحرام، فيختصّ بالنبيّ والأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم، على أنّ الظاهر من قوله ﴿لَوْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ﴾ عدم سبق الفسق، بل ولا ذنب فكيف الكفر، وقيل: إنهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها، فأريد نفي تلك الخشية.

﴿فَسَوَىٰ أَوْلِيَّكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء، وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، وأملوا عاقبتها بأن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع، مع استشعار الخشية والتقوى اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل، فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون ويأملون عند الله الحسنَى .

وقيل في هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية، ورفض الاغترار بالله، وقيل عسى إشارة إلى حال المؤمنين وأنهم مع ذلك في دعواهم للهداية، وعدّ نفوسهم من المهتدين على هذا الحال، فما بال الكفار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء، ثم ذلك للمؤمنين إما أن يكون لرجحان الخشية وقوتها، أو على سبيل التأدب والتواضع أو نظراً منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى .

ثم في الآية حث عظيم على تعمير المساجد، وتعظيم شأنه، وقيل: المراد بالتعمير بناؤها وإصلاح ما يستهدم منها، وترتيبها وفرشها، وإزالة ما يكره النفس منه مثل كنسها والإسراج فيها، وقيل: المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة والذكر، وتلاوة القرآن ودرس العلوم الدينية وتجنبها من أعمال الدنيا، واللهو واللعب، وعمل الصنائع، وحديث الدنيا ولعلّ التعميم أولى .

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ قد مضى تفسيرها ونزولها في مفاخرة أمير المؤمنين عليه السلام بسبق الإيمان، والعباس بالسقاية وشيبة بالحجابه، وفضل الايمان على تلك الأمور ظاهر لا سيما إذا لم تكن مع الايمان، فإنها باطلة محبطة كما مرّ .

﴿فَلَا يَفْرُؤُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ استدلال به على عدم جواز إدخال النجاسة المسجد الحرام، وهو غير بعيد للتفريع، وإن أمكن المناقشة فيه، وأما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئاً من المساجد فهو ضعيف .

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ في المجمع والجوامع روي أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسدتهم إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجداً نصلي فيه ولا نحضر جماعة محمد فينوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا وقالوا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى تبوك: إنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، ولما انصرف من تبوك نزلت، فأرسل من هدم المسجد وأحرقه وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة .

﴿مِزَابًا﴾ مضارة للمؤمنين أصحاب مسجد قبا ﴿وَكُفْرًا﴾ وتقوية للكفر الذي كانوا يضمرون ﴿وَأَرْصَادًا﴾ أي وإعداداً أو ترقباً ﴿لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾، يعني أبا عامر الراهب، قيل بنوه على أن يؤتمهم فيه أبو عامر إذا قدم من الشام، في الجوامع أنه كان قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حسده وحزب عليه الأحزاب، ثم

هرب بعد فتح مكة وخرج إلى الروم وتضرع، وكان هؤلاء يتوقعون رجوعه إليهم، وأعدوا هذا المسجد له ليصلي فيه، ويظهر على رسول الله ﷺ لأنه كان يقاتل رسول الله ﷺ في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله ﷺ ومات بقتلين وحيداً.

﴿وَلَيَحْلِفَنَّ إِنَّ أَرْدَنًا إِلَّا آلَ الْحُسَيْنِ﴾ أي ما أردنا بيناته إلا الخصلة الحسنى وهي الصلاة والذكر، والتوسعة على المصلين ﴿وَأَقَّةٌ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في حلفهم ﴿لَا نَقَعُ فِيهِ أَبَدًا﴾ أي لا تصل فيه أبداً يقال: فلان يقوم بالليل أي يصلي ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِرَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمٍ﴾ من أيام وجوده، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام وفي العياشي عن الباقر والصادق عليه السلام يعني مسجد قبا، وكذا ذكره علي بن إبراهيم أيضاً، وقيل: أسسه رسول الله ﷺ وصلى فيه أيام مقامه بقبا، وقيل هو مسجد رسول الله ﷺ وقال في المجمع: روي عن النبي ﷺ أنه قال: هو مسجدي هذا وقيل: هو كل مسجد بني للإسلام وأريد به وجه الله تعالى.

﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي أولى بأن تصلي فيه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ روى العياشي عن الصادق عليه السلام أنه الامتناع وفي المجمع عن الباقر والصادق عليه السلام يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول، وعن النبي ﷺ أنه قال لأهل قبا: ما فعلون في طهركم، فإن الله قد أحسن إليكم الشاء؟ قالوا: نغسل أثر الغائط، فقال أنزل الله فيكم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١).

أقول: قد مضى تفسير تلك الآيات وتأويلها والقصص المتعلقة بها بأسانيدنا في المجلد السادس، والغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القرية في صحة وقف المساجد وفضلها، وجواز تخريب ما بني منها لغرض فاسد، بل وجوبه وعدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويح بدعتهم، وتشديد غرضهم، ولعل فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها ومجاوروها والمصلون فيها من الأتقياء وأهل الطهارة والنظافة، وإلى رجحان الطهارة والنظافة لدخولها.

فإن قيل: ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع والكنائس، والمساجد التي بناها المخالفون، قلت: لو استلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الأمر كذلك وما ورد من الرخصة لعلها مختصة بغير تلك الصورة.

فإن قيل: إذا كان الوقف باطلاً كانت ملكاً لهم، فلا يجوز الصلاة فيها بغير إذنه قلت: إنهم يقصدون القرية في بنائها ووقفها، لكنهم أخطأوا في أن مستحقه من وافق مذهبهم، فوقفهم صحيح، وظنهم فاسد، ولا يعلم أنهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٢٦.

فيها؛ ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن أن يقال بصحة وقفهم، ويطلق شرطهم المبني على ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار، فإنه لم تكن فيها قرينة أصلاً ولو قيل بطلاق الوقف أيضاً ففي البيع والكنائس لا يضر ذلك، لأن الملك للمسلمين وإنما قرروهم فيها لمصلحة، بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضاً كما يظهر من كثير من الأخبار أن الأرض للامام، وبعد ظهور الحق يخرجهم منها أدلة وهم صاغرون.

وبالجملة تجوز الصلاة في تلك المواضع للشيعة، وتقريرهم عليها في أعصار الأئمة عليهم السلام يكفيها للجواز، وإن كان الأحوط عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف، وهذا نادر.

وقال الشهيد في الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم، ثم قال: المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجديّة كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة، ويحرم أيضاً اتخاذها في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، وإنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها ولا يخلو من بعد، وتجوز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحة الوقف.

﴿وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قال الطبرسي رحمته الله: اختلف في ذلك، فقيل: لما دخل موسى مصر بعدما أهلك الله فرعون، أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله، وأن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة، أي الكعبة عن الحسن. ونظيره ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ أَن تَرْفَعُ﴾ الآية وقيل: إن فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل، ومنعهم من الصلاة، فأمروا أن يتخذوا مساجد في بيوتهم يصلون فيها، خوفاً من فرعون وذلك قوله ﴿وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ أي صلوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم، وقيل: معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً عن ابن جبير انتهى (١).

وروى علي بن إبراهيم عن الكاظم عليه السلام قال: لما خافت بنو إسرائيل جبايرتها أوحى الله إلى موسى وهارون أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، قال أمروا أن يصلوا في بيوتهم انتهى، ويدل على رجحان الصلاة في البيوت في الجملة، وفي بعض الأحوال واتخاذ المساجد في البيوت، فيمكن حمله على حال التقيّة، أو على النافلة لرجحانها في البيت، وقد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تصلوا فيها أصلاً كالقبور.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ﴾ أي بتسلط المؤمنين منهم على الكافرين «لهدمت» أي لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل ﴿صَوِّعُ وَيَبِّعُ وَصَلَوْتُ وَمَسَّجِدُ﴾ قال في المجمع: أي صوامع في أيام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيام شريعة محمد عليه السلام أي لهدم في كل شريعة المكان الذي يصلّى فيه، وقيل: البيع للنصارى في القرى، والصوامع في الجبال والبيوادي، ويشترك فيها الفرق الثلاث والمساجد للمسلمين، والصلوات كنيسة اليهودي وقال ابن عباس والضحاك وقتادة: الصلوات كنائس اليهود يسمونها صلاة فرعون، وقرأ جعفر بن محمد عليه السلام بضم الصاد واللام وقال الحسن: أراد بذلك عين الصلاة وهدم الصلاة بقتل فاعليها ومنعهم من إقامتها، وقيل المراد بالصلوات المصلّيات كما قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْعَبَاةَ وَأَمْتَهُ مُكْرَبِينَ﴾ وأراد المساجد.

﴿يَذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ قال الهاء تعود إلى المساجد، وقيل: إلى جميع المواضع التي تقدّمت لأنّ الغالب فيها ذكر الله، ويدلّ على فضل المساجد وتعميرها وذمّ تخريبها وتعطيلها وفضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيراً^(١).

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ قال في المجمع أي لا تذكروا مع الله في المواضع التي بنيت للعبادة والصلاة أحداً على وجه الاشتراك في عبادته، كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة، قال الحسن من السنة عند دخول المسجد أن يقال: لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحداً، وقيل: المساجد مواضع السجود من الانسان، وهي الجبهة والكفان وأصابع الرجلين وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها وأنعم بها، وذلك لأنّ الأرض كلّها جعلت للنبي عليه السلام مسجداً ويدلّ على استحباب اتّخاذ المساجد ووجوب الاخلاص في العبادة فيها على بعض الوجوه^(٢).

١ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق بن الزبير الخلفاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عليه السلام إليها: «وعزّي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة، ولا نالهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي»^(٣).

بيان: يدلّ على فضل عظيم لإتيان المساجد، بل على وجوبه لكن لم نر قائلًا به وأما أصل الرجحان والفضل في الجملة فهو إجماعي بل يمكن أن يعدّ من ضروريات الدين، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الشهود للجماعة، وأنّ التهديد في تركه لتركها، وعلى المشهور يمكن

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٥٦. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥٢.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٥.

حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة أو على ما إذا تركه مستخفاً به غير معتقد لفضله، والأحوط عدم الترك لغير عذر، لا سيما إذا انعقدت فيها جماعة لا عذر في ترك حضورها. وعدم إظهار العدالة لعلّه إشارة إلى ما ورد في خير ابن أبي يعفور من أنّ الذي يوجب على الناس توليته وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحافظ موافقتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا لعلّه.

٢ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: جئوا مساجدكم مجانينكم وصيانيكم، ورفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى، ويبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمروها في كلّ سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها^(١). وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ليمننّ أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصيانيكم، أو ليمسحنّ الله تعالى قرده وخنازير ركعاً سجداً^(٢).

بيان: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصياني لدخول المساجد، وربما يقيد الصبيّ بمن لا يوثق به، أمّا من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظة على التنزه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنّه لا يكره تمكينه، بل يستحبّ تمرينه ولا بأس به والمشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً وإن كان في القرآن، للأخبار المطلقة، واستثنى في هذا الخبر ذكر الله، وكذا فعله ابن الجنيد، ولعلّه المراد في سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير والخطب والمواظف فيها، وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقّف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر على ما يتأدّى به الضرورة.

والمشهور كراهة البيع والشراء، فإن زاحم المصلّين أو تضمّن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم، وبه قطع جماعة، وأمّا السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله، والأحوط تركهما وروى الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف وعن بري النبل في المسجد، وقال إنّما بني لغير ذلك وقال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح، واستحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر والدعائم، ولا بأس بالعمل به.

وأما جعل المطاهر أي محلّ تطهير الحدث والخبث على أبوابها، فقد ذكر الأصحاب استحبابه، وأيد بأنّها لو جعلت داخلها لتأدّى المسلمون برائحتها، وهو مطلوب الترك ومنع ابن إدريس من جعل الميضأة في وسط المسجد، قال في الذكرى: وهو حقّ إن لم يسبق المسجد وهو حسن، وذكر العلامة والمتأخرون عنه كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول، وحكم الشيخ في النهاية بعدم جواز ذلك، وتبعه ابن إدريس ومنع في

المبسوط عن إزالة النجاسة في المساجد وعن الاستنجاء من البول والغائط قال في الذكرى: وكأنه فسر الرواية بالاستنجاء ولعله مراده في النهاية وهو حسن.

وأما منع اليهود والنصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى: لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآية، فإن قلت لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر، وقول النبي ﷺ من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية، وكذا ربط ثمانية في المسجد إن صحَّ انتهى.

ويحتمل أن تكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين، وقد مسخوا بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية، وقد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصورة القردة والخنازير.

٣ - **أعلام الدين:** للدلمي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كونوا في الدنيا أضيافاً واتخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا قلوبكم الرقة، وأكثروا من التفكر والبكاء من خشية الله، واجعلوا الموت نصب أعينكم، وما بعده من أهوال القيامة، تبون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، فاتقوا الله الذي إليه ترجعون^(١).

٤ - **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء^(٢).

مجالس الشيخ: عن المفيد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق مثله^(٣).

ثواب الأعمال، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن ابن نباتة مثله^(٤).

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله.

أعلام الدين: للدلمي عنه عليه السلام مثله.

بيان: «أخاً مستفاداً في الله» أي يكون استفادة أخوته وتحصيلها لله، لا للأغراض الباطلة

(١) أعلام الدين، ص ٣٦٥.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٣١٩ مجلس ٦١ ح ١٦.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٣٢ مجلس ١٥ ح ٩٦٩.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٤٦.

فإن ﴿الْأَخْلَاقَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ وقيل: أي يمكن أن يستفاد منه العلم والعمل، والكمالات المقرّبة إلى الله «أو أصاب أحاً في الله ﷻ» يمكن أن يستفيد منه، ففي الكلام على الوجهين الأخيرين حذف وإيصال، والأوّل أظهر.

«مستطرفاً» أي علماً يعدّ حسناً طريفاً بديعاً أو علماً لم يكن عنده فيكون عنده طريفاً، قال في القاموس المستطرف الحديث من المال، وامرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه «أو آية محكمة» أي واضحة الدلالة، ويمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها، والانتفاع بها، أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة «أو رحمة منتظرة» بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل كما روي إن لربكم في أيام هركم نفعات ألا فتعرضوا لها، وقيل: يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها، لا سيما الجماعات، ورؤية العلماء والصلحاء، وزيارتهم، والتبرّك بمجالستهم.

«تردّه عن ردى» أي ضلالة كان مقيماً عليها فيتركها، أو مريداً لها فلا يرتكبها «على هدى» أي سبيل هداية يسلكها أو يثبت عليها إن كان فيها قبله «أو يترك ذنباً خشية» من الله أو من الناس أو الأعم في المسجد أو مطلقاً وكذا الحياء يحتمل الجميع، قال في الذكرى: كأنّ الثامنة ترك الذنب حياء، يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أنّ الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله والحياء من الناس.

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه ﷻ أن علياً ﷻ كان يكسر المحارِب إذا رآها، ويقول: كأنها مذابح اليهود^(١).

وبهذا الإسناد عن الصادق، عن أبيه ﷻ أن علياً ﷻ رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد لا تشرف تبيّناً جماً^(٢).

إيضاح: حكم الأصحاب بكرهه المحارِب الداخلة، وهي قسمان الأوّل الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد ويسقف ليدخله الإمام، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم، والثاني الداخلة في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام، والكسر الوارد في الخبر بالأوّل أنسب، وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار، والأكثر اقتصر على الأوّل مع أنّ الثاني أولى بالمنع، والشهيد الثاني ﷻ عمّم الحكم بالنسبة إليهما، وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخرين قصرُوا الحكم بالكراهة بالثاني، ولعلّه أوجه، وإن كان الأحوط تركهما. وقال في النهاية المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير وقيل: المحارِب، وفي القاموس المذابح المحارِب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمقعد انتهى.

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٧-٨ ح ١.

والمشهور كراهة الشرف للمساجد، وهي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، وقال في النهاية: الجماء التي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد جمعاً: الشرف التي طوّلت أبنيتها بالشرف واحداً شرفة، والجمع التي لا شرف لها، وجمع جمع أجمع شبه الشرف بالقرون.

٦ - غيبة الشيخ: عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلها جمعاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله ﷺ تمام الخبر^(١).

توضيح: قال الجوهري: العرش والعريش ما يستظل به، وعرش يعرّش ويعرش عرشاً أي بنى بناء من خشب ويثر معروشة وكروم معروشات، والعريش عريش الكرم، والعريش شبه الهودج وليس به، يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها، والعريش خيمة من خشب وثمام والجمع عُرش، مثال قلب وقلب، ومنه قيل ليوت مكة العُرش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها.

٧ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً^(٢).

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد، وحمل على تأكيد الاستحباب وفوت فضل الصلاة لما مر من الأخبار، والتقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة فيه، والمشهور بين الأصحاب أن النافلة في المتزل أفضل، ونسبه في المتسهي إلى علمائنا مؤذناً بالاجماع، وقال في المعبر إنه فتوى علمائنا ونقل عن الشهيد الثاني عليه السلام أنه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها أيضاً في المسجد كالقريضة ولعله أقوى لعموم الأخبار ولما روي في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة التفل في المسجد، نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلاته في البيت.

وقال الشهيد عليه السلام في الذكرى: وقال ابن الجنيّد: روي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته، وثبت عدالته، ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بُعد منه.

(١) الغيبة للطوسي، ص ٤٧٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٥ ح ٥٢٣.

قال: ويستحب أن يقرأ في دخوله المسجد ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تُخَلِّفُ أَلْيَعَادَ﴾ تمام خمس آيات^(١)، وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة ويحمد الله ويصلي على محمد وآله وأتبياء الله وملائكته ورسله، ويسأل الله الدخول في رحمته، ويسلم على الحاضرين فيه، وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفياً على الملائكة فيصلّي ركعتين قبل جلوسه، ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه ولا يتخذ متجراً ولا مجلس حديث، ولا يحدث فيه بالهزل، ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله، ولا يشهر فيه السلاح.

قال: ويستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظارة من صلاته النوافل فيوم منزله، ولا يجعله كالقبر له، انتهى كلام ابن الجنيد رحمته وإنما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده، ولأنه من القدماء، وأكثر كلامه على ما ظهر لنا من التبع مأخوذ من النصوص المعتمدة مع أن كثيراً مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها، وبعضها ورد به رواية.

٨ - كامل الزيارة: لابن قولويه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فرمما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليله^(٢).
ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله.

بيان: ذكر أكثر الأصحاب أن من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقياً فيه، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وإزالة نجاسة بطل حقه، وإن كان ناوياً للعود، إلا أن يكون رحله أو شيء من أمتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه باقياً في الموضع، وقيد الشهيد عليه السلام مع ذلك نية العود، فلو فارق لا يبيته سقط حقه، وإن كان رحله باقياً، واحتمل الشهيد الثاني قدس سره بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص والفتوى، ثم تردّد على تقدير سقوط حقه في جواز دفع الرحل أم لا، وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه، ثم قال: وعلى تقديره بقاء الحق لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهة في إثمه، وهل يصير أولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الأوّل بالمفارقة، وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق، ويتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني وعدمها.

واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا يطوّل المكث، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابة داع؛ وتجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإن لم يكن له رحل، قالوا ولو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما أقرع، ومنهم من توقف في ذلك.

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠-١٩٤. (٢) كامل الزيارات، ص ٣٣٠.

وقال الشهيد الثاني: ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره، وإن كان اعتياده لدرس وإمامة، ولا بين المفارق في أثناء الصلاة وغيره للعموم، واستقرب في الدُّروس بقاء أولوية المفارق في أثنائها اضطراراً إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه، محتجاً بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها.

هذا ما ذكره الأصحاب والذي يظهر من الرواية الأولوية مطلقاً في يوم وليلة إن حملنا الواو على معناها، وإن حملناها على معنى (أو) كما هو الشائع أيضاً فإن كان يوماً فبقية اليوم، وإن كان ليلة فبقية الليلة ويؤيد الأخير ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وروى بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إلى الليل، وعلى الأول يمكن الجمع بحمل خبر الصادق عليه السلام على ما كان المعتاد في ذلك المسجد بقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته، وعدم قضاء وطره بدون ذلك، وحمل غيره على غير ذلك، ولعلَّ حمله على معنى (أو) أظهر.

وعلى أي الوجهين، ليس في تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل، نعم يظهر من الخبر الأول إرادة العود من كلام السائل، والأحقية الواردة في الجواب أيضاً تشعر بنية العود، إذ مع عدمها لا نزاع، وقطع المحقق بعدم بطلان حقه إن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو ضرورة إلى التخلي، وإن لم يكن رحله باقياً وهو قوي ويفرض الاشكال في بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الذي عينه واقعاً في مكان الجماعة، ولو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف وقد نهى عن ذلك لا سيما إذا علم أنه لا يحضر إلا بعد انقضاء الصلاة، فلا يبعد حينئذ جواز رفع رحله والصلاة في موضعه، ثم يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوباً في مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزيارة أو الصلاة، وغاب زماناً طويلاً وعطل المكان والزوار وأشبه ذلك، والأحوط له عدم فعل ذلك، ولغيره رعاية حقه في المدة المذكورة في الخبر مهما أمكن، ولو كان رحله في مكان لا يحتاج إليه المصلون والزوار، فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقاً إلا مع اليأس عن عوده، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة.

٩ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١).

ومنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس ^(٢).

وسألت عن النوم في مسجد الرسول ﷺ قال: لا يصلح^(١).

ومنه: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام، فقال: هل بدُّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس^(٢).

توفيق؛ أعلم أنَّ أكثر الأصحاب قطعوا بكره النوم في المسجد مطلقاً واستدلوا بما رواه الشيخ عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٣) قال: سكر النوم، بناء على أنَّ المراد بالصلاة مواضعها، وقد مرَّ بعض القول فيه.

وذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثمَّ يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال إنما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

فالخير الأوَّل يمكن حمله على الضرورة، لأنَّ المساكين مضطرون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفة، وحمله على غير مسجده ﷺ بعيد، والثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول ﷺ أشدُّ كراهة منه، لأنَّ فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدَّس أيضاً، والخير الأخير حمله على الزوائد أظهر، ويمكن حمله على الضرورة أيضاً، وأما خروج الريح فالعامة يكرهون ذلك، لما رواه أنَّه تتأذى به الملائكة، والخير يدلُّ على عدم الكراهة.

١٠ - قرب الإسناد؛ بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألت عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس^(٤).

بيان؛ لعلَّ المراد بالتنظيف والاصلاح إخراج النجاسات، والتراب النجس، وحك الجدار إذا كان نجساً، بحيث لا يبقى فيه نجاسة أصلاً أو يالقاء التراب عليه أيضاً، ويحتمل الاكتفاء يالقاء التراب كما سيأتي، وهو الظاهر من كلام المتسهي، حيث قال: لا بأس بوضع المسجد على بثر غائط أو بالوعة إذا طمَّ وانقطعت رائحته، لأنَّ المؤذي يزول، فتزول الكراهية، ثمَّ ذكر مثل هذه الرواية بأسانيد ثمَّ قال: لا يقال: قد روى الشيخ عن عبيد بن

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٨ و ٢٨٩ و ١٢٧. (٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٢.

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأرض كلها مسجد إلا بشر غائط أو مقبرة، لأننا نقول بموجه إذ بشر الغائط إنما يتخذ مسجداً مع الطم وانقطاع الرائحة.

١١ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: كم بين منزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح إلا وقد صلى فيه، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ به ليلة أسري به، فاستأذن ربَّه فصلى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً^(١).

بيان: الزحف مشي الصبيِّ باسته، وفي التهذيب في رواية أخرى: وإنَّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

١٢ - كتاب الغارات: عن حبة العرنبي وميثم التمار قالاً: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أتني قد تزوّدت زاداً وابتعت راحلة وقضيت شأني يعني حوائجي، فأرتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: كلُّ زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشرين فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتته وقد ترك من أسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التور، وعند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي، وفيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وفيه هلك يعقوب ويعوق، وهو الفاروق، ومنه يسير جبل الأهواز، وفيه مصلى نوح عليه السلام، ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث أعين يزهرن، تذهب الرجس، وتطهر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، لو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً^(٢).

بيان: «فيما سواه» أي من المساجد المباركة كمسجد الأقصى ومسجد السهلة فلا ينافي الألف، أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات والمصلين، ولعلَّ التخصيص بالألف لكونهم من أعظم الأنبياء والأوصياء أو هم الذين صلّوا فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس وشاهدوهم، وأما سائرهم عليهم السلام فصلّوا فيه كما صلّى فيه نبيُّنا صلى الله عليه وآله، ولعلَّ المراد بكون عصا موسى عليه السلام فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة، حتّى وصل إلى أمتنا صلى الله عليه وآله لثلاً ينافي الأخبار التي مضت في كتاب الإمامة أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء، ويحتمل أن تكون مودعة هناك، وهي تحت أيديهم كلّما أرادوا أخذوها، وأما شجرة يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنّه خرج من الفرات «ويسير جبل الأهواز» لم أراه في غير هذا الخبر.

قوله: «ويحشر منه» أي من جنبه يعني الغربي كما صرح به في غيره، والظاهر أن الأعين يظهرن في زمن القائم عليه السلام وكون جانبه الأيسر مكرراً، لأن فيه كانت منازل الخلفاء والظلمة، كما قال الصدوق عليه السلام في الفقيه يعني منازل الشياطين، وقال في النهاية: الحبو أن يعشي على يديه وركبته أو إسته.

١٣ - كتاب الغارات: بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطية قال: قال لهم علي عليه السلام إن الكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة، فأما المباركة فإن منها مسجد غني، وهو مسجد مبارك، والله إن قبلته لقاسطة، ولقد أتمسه رجل مؤمن، وإنه لفي صرة الأرض، وإن بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى تنفجر فيه عين، وحتى يكون على جنبه جنتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم، ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلون فيه، ومسجد ابن ظفر مسجد مبارك، والله إن طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي إلا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد سهلة، ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ولتنفجرن فيه عين تطهر السبخة وما حوله.

وأما المساجد الملعونة فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنة^(١).

بيان: روى مثله في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «حتى تنفجر فيه عينان، وتكون عليه جنتان» وهو أظهر، ولعله إشارة إلى ما في سورة الرحمن والظاهر أنه المسجد الكبير المعروف الآن بمسجد الكوفة، لاشتراك أكثر الفضائل كما سيأتي ويحتمل أن يكون غيره كما يظهر من بعض الأخبار، ومسجد الحمراء لعله الموضع المعروف الآن بقبر يونس عليه السلام.

١٤ - كنز الكراچكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري يا يونس لم عظم الله حق المساجد، وأنزل هذه الآية ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيه أن يوحد الله فيها ويعبده^(٢).

١٥ - عدة الداعي: روى سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به، وشم شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد فدعا في حاجته بما شاء^(٣).

(٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٥٠.

(١) كتاب الغارات، ص ٤٨٤.

(٣) عدة الداعي، ص ٥٦.

١٦ - العدة وأعلام الدين: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضا نفسي؛ والجامع فيها رضا ربي ^(١).

١٧ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام والحدود ورفع الصوت ^(٢).

العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الخشاب مثله ^(٣).

بيان: ذكر الأصحاب كراهة تعريف الضالة وطلبها في المسجد، وهذه الرواية يحتملها بل يشملهما، وروى في الفقيه مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا لا ردّ الله عليك، فإنها لغير هذا بنيت، والتجوز الوارد في رواية علي بن جعفر الآتية لا ينافي الكراهة، وأما الأحكام فالمشهور فيها الكراهة وحكم الشيخ في الخلاف وابن إدريس بعدم الكراهة، واستقره العلامة في المختلف محتجاً بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة في الطاعات وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكّة القضاء معروفة فيه إلى يومنا هذا، وأجاب عن الرواية بالظن في السند لاحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام، كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، وقال الراوندي: الحكم المنهي عنه ما كان فيه جدل وخصومة وربّما قيل دوام الحكم فيها مكروه، وأما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا، ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعبادة فانفق صدور الدعوى، والوجهان الأخيران لا ينفعان في الجمع بين الأخبار، إذ الظاهر من دكّة القضاء والمشهور في ذلك وقوع الحكم فيها غالباً بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه عليه السلام للحكم فيه.

أقول: ويحتمل تخصيص المنع بأوقات الصلوات، فإنها توجب شغل خواطر المصلين، أو بغير المعصوم، فإنه يحتمل فيهم الخطأ وكذا المشهور في إقامة الحدود الكراهة لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث، كما ذكر في المنتهى، وأيضاً فيه شغل الخواطر وتفرّق بال المصلين.

١٨ - قرب الإسناد: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته أينشد الشعر في المسجد؟ قال: لا بأس.

(١) عدة الداعي، ص ٢٠٨.

(٢) الخصال، ص ٤١٠ باب ٨ ح ١٣.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٦ ح ٢.

وسألته عن الضالة ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال: أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس^(١).

بيان: قال الفيروز آبادي: أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها، ضد، والشعر قرأه وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر الصوت، والنشيد رفع الصوت، وقال الجزري نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها، ومنه الحديث قال لرجل ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديباً له حيث طلب ضالته في المسجد، وهو من النشيد رفع الصوت انتهى.

والمشهور بين الأصحاب كراهة إنشاد الشعر في المساجد، لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن وحملوا هذه الرواية على الجواز، وهو لا ينافي الكراهة.

وقال في الذكري بعد إيراد الرواية: وليس بعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ وشبهه، لأنه من المعلوم أن النبي كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك، وألحق به الشيخ علي عليه السلام مدح النبي ﷺ ومراثي الحسين عليه السلام.

أقول: ما ذكرناه لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام بالأشعار في الخطب، وكانت غالباً في المسجد، وما نقل من إنشاد المداحين كحسان وغيره أشعارهم عندهم عليه السلام، ولأن مدحهم عليه السلام عبادة عظيمة والمسجد محلها، فيخص المنع بالشعر الباطل؛ لما روي في الصحيح عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به.

وأما تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان ويكره تعليق السلاح في المسجد إلا لسبب وروى في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال: سألت عليه السلام أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما المسجد الأكبر فلا، فإن جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد، ولعلّ التعليل مبني على أن النهي عن بري المشقص إنما كان لكونه سلاحاً لا لكونه صنعة، ويحتمل أن يكون من علق القوس، إذا جعل لها علاقة. وحمل خبر علي بن جعفر على هذا بعيد، والمسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كل جامع للبلد، ولعلّ فيه أشد كراهة لا سيما إذا كان في القبلة، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فإن القبلة أمن.

(١) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٣-١١٤٤ و١١٤٦.

١٩ - **المجازات النبوية**: للسيد الرضوي قال عليه السلام: ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً^(١).
ومنه: قال عليه السلام: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت. وقال السيد عليه السلام: قوله عليه السلام جمّاً استعارة لأن المراد ابنوها ولا تتخذوا لها شرفاً فشبَّهها عليه السلام بالكباش الجمّ وهي التي قرونها صغار خافية.
قوله عليه السلام: لينزوي، هذا الكلام مجاز، وفيه قولان أحدهما أن المسجد يتنزّه عن النخامة وهي البصقة بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها، فإذا رثيت عليه كانت شائنة له وزارية عليه وكان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمئز مما يهجنه وأصل الانزواء الانحراف مع تقبض وتجمع. والقول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتتاً عليهم، فالمعنى أن أهل المسجد يتقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهاباً به عن الأذناس وصيانة له عن الأدران^(٢).

بيان: قال في النهاية: في شرح تلك الرواية «لينزوي» أي ينضم ويتقبض، وقيل أراد أهل المسجد وهم الملائكة انتهى، وذكر الأكثر كراهة التنخّم والبصاق في المسجد، واستحباب سترهما بالتراب أو بالحصا، وقد ورد بجواز البصاق روايات مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وشماله.

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، ولا يبزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرى.
وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه.
فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشد كراهة، أو على حال الضرورة والأخير على أنه لبيان الهواز، أو يكون مختصاً بهم عليه السلام لتشرف المسجد ببصاقهم.
ثم الظاهر من الأخبار أن البصاق أخف كراهة، ويمكن المناقشة في كراهته أيضاً وسيأتي الأخبار فيهما، وذكر الأصحاب كراهة قتل القمل في المساجد، واستحباب ستره بالتراب، لكن اعترف أكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما.

٢٠ - **المحاسن**: عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف، وكان يصلي فيه، أو قال كان يقبل فيه^(٣).

(٢) المجازات النبوية، ص ٢٠٧.

(١) المجازات النبوية، ص ٩٤.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

بيان: على الرواية الأولى المؤيدة بسائر الأخبار، يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلاة، وعلى الرواية الثانية يدل ظاهراً على جواز القيلولة في البيت وحده.

٢١ - **المحاسن:** عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، لصلاته وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه ^(١).

٢٢ - **قرب الإسناد:** عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن بكير عنه عليه السلام مثله ^(٢).

بيان: يدل على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل، وإن كان في الصلاة، كما دل عليه غيره، بل يكون معه أحد وإن كان صبياً، أو الطفل متعين إذا كان مصلياً لبعده عن الرياء، وعدم منافاته لكمال الخشوع، والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه، ويؤيده أن في رواية الطيالسي أخذ صبياً لا يحتشم منه كما سيأتي قوله عليه السلام «لا يبيت معه» أي لم يكن في سائر الليل عنده، لأنه عليه السلام كان مع أزواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائماً [إلا] معهم، ويحتمل أن يكون لبيت.

٢٣ - **مكارم الأخلاق:** عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد» ^(٣).

تنقيح: ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد، وفسروا باستعلام حاله استظهاراً للطهارة، وألحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن القداح، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم قال الجوهري: التعهد التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به، وهو أفصح من قولك تعاهدت، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين.

أقول: ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذا ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة به، ولعل ما فهمه القوم أظهر.

٢٤ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإن

(٢) قرب الإسناد، ص ١٦١ ح ٥٨٦.

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٢.

الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنَّ الصَّلَاةَ في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباءً منثوراً لا يصعد منه إلى الله شيء، ومن صَلَّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له، ولا لمن صَلَّى معه، إلا من علة تمنع من المسجد^(١).

٢٥ - **ثواب الأعمال**؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسن بن يزيد، عن حماد بن عمرو، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبد الله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَيَمْحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ.

ومن بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلِّ شبر منه - أو قال بكلِّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ، في كلِّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، في كلِّ قصر أربعون ألف ألف دار في كلِّ دار أربعون ألف ألف بيت، في كلِّ بيت أربعون ألف ألف سرير، على كلِّ سرير زوجة من الحور العين، وفي كلِّ بيت أربعون ألف ألف وصيف، وأربعون ألف ألف وصيفة، وفي كلِّ بيت أربعون ألف ألف مائدة على كلِّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كلِّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، يعطي الله وليه من القوّة ما يأتي على تلك الأزواج وعلى ذلك الطعام، وعلى ذلك الشراب في يوم واحد^(٢).

٢٦ - **الخصال**؛ عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بشر، عن الحسن بن الزبير، عن أبي بكر بن عياش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ: الْمَصْحَفَ، وَالْمَسْجِدَ، وَالْعَتْرَةَ، يَقُولُ الْمَصْحَفُ: يَا رَبِّ حَرِّقُونِي وَمَزَّقُونِي، وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ: يَا رَبِّ عَطِّلُونِي وَضَيِّعُونِي، وَتَقُولُ الْعَتْرَةُ: يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَطَرَدُونَا وَشَرَدُونَا، فَأَجْتُو لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخِصْمَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِي: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ^(٣).

٢٧ - **تنبيه الخواطر للورام وجامع الأخبار**؛ عن النبي ﷺ قَالَ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ، فَيَقْعِدُونَ حَلَقًا، ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا، لَا تَجَالِسُوهُمْ فَيَلِيسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ^(٤).

٢٨ - **إرشاد المفيد**؛ عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٦. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٢.

(٣) الخصال، ص ١٧٥ باب ٣ ح ٢٣٢.

(٤) تنبيه الخواطر، ج ١ ص ٦٩، جامع الأخبار، ص ١٧٩.

مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماً^(١).

٢٩ - **المجازات النبوية:** للرضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجداً - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً، وفي رواية فليمتهما طبخاً^(٢).

بيان: الإمامة أو الموت الذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى.

٣٠ - **مجالس الشيخ:** بإسناده المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر فيما أوصى إليه رسول الله ﷺ: يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب به وجه الله تعالى.

يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، إلا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها.

يا أبا ذر لا تجعلن بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء لك قبرك.

يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل بالسر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة.

يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة.

يا أبا ذر من أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنة فقلت بأبي وأمي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله؟ قال لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك.

يا أبا ذر إن الله تعالى يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيئات.

يا أبا ذر أتعلم في أي شيء أنزلت هذه الآية ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) قلت: لا فذاك أبي وأمي قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة.

يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلکم الرباط.

يا أبا ذر يقول الله تعالى إن أحب العباد إلي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم

(٢) المجازات النبوية، ص ٧٤.

(١) الإرشاد للمفيد، ص ٣٨٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

بالمساجد، المستغفرون بالأسحار، أولئك إذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم. يا أبا ذر كلُّ جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة: قراءة مصلٍّ أو ذاكر لله تعالى أو سائل عن علم^(١).

بيان؛ قوله ﷺ «مائة ألف صلاة في غيره» الضمير في غيره إما راجع إلى مسجد النبي ﷺ فيدلُّ على مساواتهما في الفضل ويؤيدُه بعض الأخبار، لكن ينافيه أكثرها، ويمكن حمل المساجد المفضَّل عليها في المسجد الحرام على المساجد العظيمة وفي مسجد الرسول ﷺ على غيرها، أو إلى المسجد الحرام، فيصير أزيد من مسجد الرسول ﷺ وأكثر ممَّا ورد في سائر الأخبار، وفي أصل الفصل أيضاً يزيد على سائر ما ورد فيه، ويمكن الحمل على اختلاف المصلِّين أيضاً، وإن كان بعيداً أو على بعض أجزاء المسجدين، وبه يمكن دفع التنافي بينه وبين ما ورد في فضل مسجد الرسول ﷺ في سائر الأخبار.

قوله ﷺ: «وأفضل من هذا كله» لعلَّ الغرض التحريض على تحصيل الإخلاص والحاصل أنَّ الصلاة في البيت مع الإخلاص الكامل أفضل من الصلاة في الأماكن الشريفة بدونه فالسعي في تحصيل الإخلاص في الأعمال وخلوها عن شوائب الرياء والأغراض الفاسدة، أهم من السعي في إيقاعها في الأمكنة الشريفة، فلو اجتمعا كان نوراً على نور، ويحتمل تخصيصه بالنوافل والأوَّل أظهر.

قوله ﷺ: «وكثرة الاختلاف» أي هي أيضاً من الكفارات، وهي أيضاً من الرباط، إذ هي ربط النفس على الطاعة، وترقَّب للشيطان لثلاث يستولي على القلب فيسلب الإيمان، قوله ﷺ: «قراءة مصلٍّ» أي إذا صلى جالساً، أو المراد بالجلوس مطلق اللَّبث.

٣١ - مكارم الأخلاق؛ قال النبي ﷺ: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة^(٢).

٣٢ - نهاية الشيخ؛ روى يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: خير مساجد نساكنكم البيوت.

بيان؛ المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم أنه يستحب للنساء أن لا يحضرن المساجد، بل المستحب لهنَّ أن يصلِّين في أستر موضع في بيوتهنَّ كما دلَّت عليه الأخبار.

٣٣ - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيرها جماعة^(٣).

(١) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٣١٠. (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

٣٤- **مجالس الصدوق**: عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي ﷺ: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه^(١).

٣٥- **اختيار الرجال**: للكشي، عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس! قل لهم: يا مؤلفة! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد^(٢).

بيان: أي أنتم من المؤلفة قلوبهم، ولستم من المؤمنين حقيقة، والخبران يدلان على منع شديد للخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة، ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد، وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم، واجعلها تسيحاً، إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته، ومن هذا الخبر سماع الإقامة بعد صلاته في المسجد، مع أن الجواز لا ينافي الكراهة، إذ هما على المشهور محمولان عليها.

٣٦- **دعوات الراوندي**: قال: قال رسول الله ﷺ: خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة، منها رجل توضأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله^(٣).

بيان: «كان ضامناً» أي الرسول ﷺ أو المسلم مجازاً لأنه فعل ما يوجب ذلك، فكأنه ضامن وهو بعيد.

٣٧- **الهداية**: قال رسول الله ﷺ: في التوراة مكتوب إن بيوتني في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

٣٨- **المجازات النبوية**: عن النبي ﷺ إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم.

قال السيّد عليه السلام: وهذه استعارة كأنه ﷺ شبه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها، وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها يقال: فلان وتد المسجد، وحمامة المسجد، إذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه، وتشبيهه بالتد أبلغ لأن الحمامة تتقل وتزول والتد يقيم ولا يريم^(٤).

٣٩- **كتاب محمد بن المثنى**: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٧. (٢) رجال الكشي، ص ٣٨٨ ح ٧٢٨.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٩ ح ٦٤٢. (٤) المجازات النبوية، ص ٤٠٨.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ فقال: نعم ^(١).

٤٠ - **مصباح الشريعة:** قال الصادق عليه السلام: إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنك قصدت باب بيت ملك عظيم لا يطأ بساطه إلا المطهرون، ولا يؤذن بمجالسة مجلسه إلا الصديقون، وهب القدوم إلى بساط خدمة الملك فإنك على خطر عظيم إن غفلت هيبة الملك، واعلم أنه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك، فإن عطف عليك برحمته وفضله قبل منك يسير الطاعة، وأجرِك عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والاخلاص عدلاً بك، حجبتك وردَّ طاعتك وإن كثرت، وهو فعّال لما يريد.

واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه، فإنك قد توجَّهت للعبادة له، والموانسة، واعرَض أسرارِك عليه، ولتعلم أنه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين وعلانيتهم، وكن كأقفر عباده بين يديه، وأخل قلبك عن كلِّ شاغل يحجبك عن ربك فإنه لا يقبل إلا الأخلص والأخلص.

وانظر من أيِّ ديوان يخرج اسمك، فإن ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكأس رحمته وكراماته من حسن إقباله عليك وإجابته، فقد صلحت لخدمته، فادخل، فلك الأمن والأمان، والآقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الأمل، وقضى عليه الأجل، فإذا علم الله ﷻ من قلبك صدق الالتجاء إليه، نظر إليك بعين الرحمة والرفقة والعطف ووقفك لما يحب ويرضى فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته، قال الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَا﴾ ^(٢) الآية ^(٣).

بيان: «هب» بالفتح أمر من هاب يهاب، والهيبة المخافة والتقية.

٤١ - **السرائر:** من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الفضل، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أما والله ربِّما وطئت عليه ثمَّ أصلي ولا أغسله ^(٤).

بيان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسة إلى المسجد، وإن أمكن أن يكون السؤال للصلاة، ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز إدخال المتعدية إلى المسجد، وأما غير المتعدية فالظاهر جواز إدخاله كما هو الأشهر بين المتأخرين، وذهب جماعة إلى تحريم إدخال

(١) الأصول الستة عشر، ص ٨٧.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٣) مصباح الشريعة، ص ١٣٠ باب ٦١.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

النجاسة مطلقاً وأدعى ابن إدريس عليه الاجماع، وهو ممنوع، ولم يتم دليل على عموم المنع.

٤٢ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وبأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً^(١).

بيان: يدل على عدم جواز لبث الحائض والجنب في المساجد، وعلى عدم جواز وضعهما شيئاً فيها، كما ذكره الأصحاب وقد مر الكلام فيها في كتاب الطهارة.

٤٣ - السرائر: نقلاً من جامع البزنطي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس^(٢). قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر مثله^(٣).

توضيح: يدل على أن مسجد البيت ليس كسائر المساجد، ويجوز تغييره وإخراجه عن المسجدية، وحمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك، بل عين في البيت للصلاة فيه، قال في الذكري: لو اتخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يلفظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه، لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك انتهى.

وقال الوالد قدس سره: ويمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة، لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغة.

وقال العلامة عليه السلام في التذكرة: من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسب ما يكون أصلح له، لأنه لم يجعله عاماً وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله، ولرواية أبي الجارود، وهل يلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه، ومنه الجنب في استيطانه وغير ذلك؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى وكلامه يشعر بالتردد ومع الوقف كذلك أيضاً كما احتمله الوالد عليه السلام.

٤٤ - كشف الغمة: نقلاً من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ وقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة، لم بينها نبي ولا حجة^(٤).

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٣٨ من سورة النساء.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٤. (٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٠ ح ١١٤٥.

(٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ٤١٨.

غيبية الشيخ؛ عن سعد بن عبد الله، عن الجعفريّ مثله^(١).

تبيين؛ المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد ثلاثاً يشرف المؤذنون على الجيران، والمنارات الطويلة من بدع عمر، والمراد بالمقاصير المحاريب الداخلة كما مرّ.

٤٥ - جامع الأخبار؛ روى بإسناد صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

وروي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

وقال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به، قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى أتبه فأصلي ركعتين، فاستأذن الله صلى الله عليه وآله فأذن له وإن ميمته لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن صلاة النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

وروي بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثمالي أنه قال: سألت عن الأسطوانة السابعة، فقال: هنا مقام أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال: وكان الحسين بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن بن علي عليه السلام وهي من باب كندة.

وقال الصادق عليه السلام الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة هي مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة، صلى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التور، وفيه نجرت السفينة، ميمته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر، فقال: قلت بأبي أنت وأمي ما معنى ما تقول مكر؟ قال: بعض منازل السلطان.

وقال عليه السلام: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لحديث البغي في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

وقال ﷺ: لا تدخل المساجد إلا بالطهارة.

وعن النبي ﷺ قال: من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبيٍّ فإذا تمَّ عشر ليالٍ لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تمَّ الشهر حرمَّ الله جسده على النار^(١).

بيان: سيأتي فضل المساجد المخصوصة في كتاب المزار وكتاب الحج^(٢)، ولنشر هنا إلى بعض الفوائد:

الأولى: أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاة في المسجد الحرام الصلاة في الكعبة مع كراهة الفريضة فيها؟ الظاهر العدم ورتباً يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتى الكعبة، فلا ينافي كون الصلاة خارجها من المسجد أفضل من الصلاة فيها، وهو بعيد، إذ الظاهر من النهي عن الصلاة في الكعبة رجحان الصلاة خارج المسجد أيضاً بالنسبة إليها.

وقيل: يجوز أن يكون العدد الذي بإزاء الصلاة في بعض أجزاء المسجد مختصاً بفضيلة وثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي بإزاء الصلاة في البعض الآخر، ويرد عليه أن الظاهر أن المراد أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام مثلاً مثل مائة ألف صلاة في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط والكمالات وعدمها إلا باعتبار المكان، فلا وجه لما ذكر، وكذا استشكل في الصلاة في مسجد النبي ﷺ إذا وقعت في محاذاة ضريحه المقدس مع كراهتها، والجواب زائداً على ما تقدّم منع كراهة الصلاة إلى قبره المقدس، وقد مرَّ الكلام فيه، ولو ثبت يكون مختصاً بغيره.

الثانية: الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفة، المقدّر المشترك بين الجميع، فلا ينافي كون بعض الأجزاء أفضل من سائرهما كما ورد في الأخبار كالحطيم وتحت الميزاب وغيرهما من المسجد الحرام، وبعض الأساطين في مسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة.

الثالثة: الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاة لكل من المساجد الشريفة لعله باعتبار اختلاف الصلوات والمصلّين في المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل.

الرابعة: الظاهر أن تلك الفضيلة في المسجدين مختصة بما كان في عهد الرسول وأما ما زيد فيهما في زمن خلفاء الجور، فكسائر المساجد، بل يمكن المناقشة في كونها مسجداً أيضاً لما ورد في كثير من الأخبار أن القائم ﷺ يردّها إلى أربابها وذهب بعض الأصحاب إلى التعميم وهو بعيد.

(١) جامع الأخبار، ص ١٧٧-١٧٩. (٢) في ج ٩٧ و ٩٦ من هذه الطبعة.

الخامسة: ما ورد في بعض الأخبار ألف صلاة أو مائة ألف في غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل والمفضول، فيلزم مساواة الفاضل المفضول، فلا بد من تخصيص في الغير وإن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاة والمصلين لكنه بعيد.

٤٦ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت يصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

وسألت عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو أسفل من المسجد، وهو في صلاته يصلح له؟ قال: لا بأس.

قال: وسألت عن الدابة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال إذا جفّ فلا بأس.

بيان: حمل على سرقين الدواب المأكولة اللحم، ويدلّ على طهارتها، والظاهر أنّ المراد بالمسجد في قوله «يقعد في المسجد» المصلّى الذي يصلّى عليه كما مرّ، ولما كان محتملاً للمسجد المعروف أو ردها هنا، فالمراد أنّه يكفي في إدراك فضل المسجد في الجملة كون بعض الجسد فيه، ويدلّ ظاهراً على طهارة أبوال الدواب مع كراهة الصلاة في المسجد قبل جفافها.

٤٧ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إلّا أن يكون له عذر أو به علة، فليل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة. وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى^(١).

بيان: لعلّ الوسطى بمعنى الفضلى أي درجة عند أفضل الدرجات أو قريبة منها.

٤٨ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنّه قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وإنه ليتبشش من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم، كما يتبشش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه^(٢).

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٩.

بيان: قال في النهاية: فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلاة إلا يتشبه الله به كما يتشبه أهل البيت بغائبهم، البشّ فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة والإقبال عليه وقد شبشت به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه بيرة وإكرامه انتهى، والظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

٤٩ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه قال: الجلوس في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ^(١).

بيان: رواه في التهذيب عن إسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، فالظاهر أنه ذم للاتكاء، فإن الرهبانية في هذه الأمة مذمومة أي ينبغي أن يكون اتكأؤه في بيته، لأنه صومعته ومحل استراحتة، ويحتمل أن يكون مدحاً ويكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بلا نوم، فالمراد بالصومعة محل النوم، وعلى ما في الدعائم الأخير متعين.

وقد روى العامة مثله: ففي شرح السنة بإسناده عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الترهّب، فقال: إن ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة.

٥٠ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام قال: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمروها في كلّ سبعة أيام، وضعوا فيها المطاهر.

وقال عليه السلام: من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه يمينته، وإن المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به ^(٢).

بيان: قدمر في خبر النوادر «وضعوا المطاهر على أبوابها» وهو أظهر، والمراد هنا أصل تعيين المطاهر، لا كونها في وسطها، والخيزران بالضم شجر هندي معروف وتخصيصه لأن الضرب به أشد.

٥١ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالة أو يسأل فيها السيف، أو يرمى فيها النبل أو يباع فيها أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لتمنن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصيانتكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قرده وخنازير ركعاً سجداً.

وقال عليه السلام في قول الله ﷻ: «وَلَا جُنُودًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٍ» قال: هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه.

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

٥٢ - كتاب زيد النرسي؛ عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي ﷺ في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وإنِّي أسرع فدفعت إليه فسلمت عليه فردّ عليّ السلام وقال لي: يا محمد بن المنكدر قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

ومنه قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يحدث عن أبيه أنّ الجنة والحرور لتشتاق إلى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذى^(٢).

٥٣ - مشكاة الأنوار؛ نقلًا من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي ﷺ: إني هممت بالسياحة، فقال: مهلاً يا عثمان فإنّ السياحة في أمّتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الخبر^(٣).

٥٤ - أصل من أصول أصحابنا عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل.

ومنه: عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: ضعوا المظاهر على أبواب المساجد.

٥٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي؛ قال: قال أبو عبد الله ﷺ: صلّوا في مساجدهم الخبر.

٥٦ - مجالس الصدوق؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام ابن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من قمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عيناً كتب الله ﷻ له كفلين من رحمته^(٤).

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

(٢) (٢) الأصول الستة عشر، ص ٤٥ و ٥٥.

(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٦٢.

(٤) (٤) أمالي الصدوق، ص ١٥٢ مجلس ٣٤ ح ١.

المحاسن: عن محمد بن تسنيم مثله .

بيان: في القاموس: القذى: ما يقع في العين وفي الشراب، قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى، وقال: الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ، والتقدير بما يقذي عيناً أو يذّر في العين كما في الخبر الآخر، مبالغة في كس المساجد، وإن كانت نظيفة، وإن لم يستوعب جميعها أو كس قليلاً منها يترتب عليه هذا الثواب.

٥٧ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه: يا أهل معصيتي! لولا من فيكم من المؤمنين المتحائين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً مني لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي^(١).

٥٨ - **العلل:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون مثله^(٢).

بيان: قد أوردت مثله بأسانيد جمّة في باب صلاة الليل وأبواب المكارم، وقوله بجلالي في بعض النسخ بالجيم أي لعظمتي وطاعتي لا للأغراض الدنيوية، وفي بعضها بالحاء المهملة أي بالمال الحلال.

٥٩ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره، فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء، وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة^(٣).

بيان: يدل على استحباب الطهارة لإتيان المساجد، وعلى استحباب الصلاة في المواضع المختلفة منها.

٦٠ - **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما الحدث؟ قال: الاغتياب^(٤).

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٦ مجلس ٣٦ ح ٨.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٧ باب ٢٩٨ ح ٣.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٨.

(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٤٢ مجلس ٦٥ ح ١١.

بيان: لعل المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً، وفسر بذلك أو شبهه ﷺ الاغتياب بالحدث لأنه ناقض لفضل الكون في المسجد كما أن الحدث ناقض للصلاة، وروى المخالفون مثله عن أبي هريرة ورووا أنه سئل أبو هريرة عن معنى الحدث ففسره بالفسوة والضرطة مناسباً للحية الكاذبة الفاجرة.

٦١ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بشار، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذُرُّ في العين غفر له^(١).

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار مثله.

بيان: في القاموس الذرّ طرح الذرور في العين.

٦٢ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة^(٢).

نهاية الشيخ: عن السكوني مثله.

ثواب الأعمال: عن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني مثله^(٣).

٦٣ - **الخصال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن موسى، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ثلاثة يشكون إلى الله ﷻ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه^(٤).

٦٤ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه، وبينوا مكانه ويهدموا البنية قال: لا بأس بذلك^(٥).

قال مسعدة: وسمعت يقول أ يصلح لمكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يوراي ذلك ويقطع ريحه، فلا بأس بذلك، لأن التراب يطهره وبه مضت السنة^(٦).

إيضاح: قال الوالد قدس الله روحه: يدلُّ على أن إلقاء التراب مطهر كما دلّت الأخبار

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٥-١٦.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٤٧. (٤) الخصال، ص ١٤٢ باب ٣ ح ١٦٣.

(٥) - (٦) قرب الإسناد، ص ٦٥ ح ٢٠٦-٢٠٧.

الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، ولا استبعاد فيه، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة عنه أولاً، ويكون إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا تجب حيثذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت، كالتحويل والتغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف ويكون إطلاق المسجد عليه لغوياً انتهى.

وقال في الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد على الحش ثم ذكر هذه الرواية وغيرها، وفي القاموس الحش: مثناة المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

٦٥ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: من أذمن الاختلاف إلى المسجد، لم يعدم واحدة من سبع: أخاً يستفيده في الله، أو علماً مستطرفاً أو رحمة منتظرة أو آية محكمة تدل على هدى، أو إنه أظنه قال سدة أو رشدة تصدّه عن ردى أو يترك ذنباً حياءً أو تقوى^(١).

بيان: «أو إنه أظنه قال سدة» إنما نسب إلى الظن للتردد بين العبارتين، والسدة في بعض النسخ بالسین المهملة من السداد، وهو الصواب من القول والفعل يقال: سدَّ سدُّ صار سديداً، وفي بعضها بالمعجمة أي شدة وقوة في الدين، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، والتقوى هنا مكان الخشية في سائر الأخبار بمعناها.

٦٦ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس^(٢).

بيان: «إذا كان يابساً» أي الثوب والرجل أو العذرة أيضاً تأكيداً للسؤال، وتغليباً أو بتأويل النجس.

٦٧ - قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الجص يطبخ بالعذرة يصلح أن يجصص به المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألت عن المسجد في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله، قال: لا بأس.

وسألت عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان: قد مرَّ الكلام في الجص المطبوخ بالعذرة في كتاب الطهارة، والحاصل أنه محمول في المشهور على العذرة الطاهرة، أو على ما إذا لم يعلم سراية النجاسة إلى الجص، أو على الاكتفاء في الاستحالة بهذا القدر، ويدل الخبر على عدم كراهة الكتاب في قبله

(١) قرب الإسناد، ص ٦٨ ح ٢١٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٩٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٠ ح ١١٤٧-١١٤٩.

المسجد ولا ينافي كراهة النظر إليها حال الصلاة، لما مرَّ عن علي بن جعفر أيضاً أنَّ النظر إلى كتاب في القبلة نقص في الصلاة.

وأما النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب، وأطلق العلامة في أكثر كتبه والمحقق في المعتمد والشهيد في الذكرى تحريم النقش من غير تقييد بالذهب، معللين بأنَّ ذلك لم يكن في عهد النبي ﷺ فيكون بدعة، وهو استدلال ضعيف وكذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

واحتج عليه الفاضلان بالتعليل السابق، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. وهي مجهولة غير دالة على التحريم، والشهيد في البيان حرّم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر، وفي الدروس كره الجميع، وظاهر الخبر جواز الجميع، والأحوط الترك مطلقاً.

فهرس الجزء التاسع والسبعون

الصفحة

الموضوع

- ١١ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين وأكيل السبع
وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة ٥
- ١٢ - باب الدفن وآدابه وأحكامه ١٣
- ١٣ - باب شهادة أربعين للميت ٤٢
- ١٤ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه
والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب
القبر وبعده ٤٤
- ١٥ - باب نقل الموتى والزيارة بهم ٤٦
- ١٦ - باب التعزية والمآتم وآدابهما وأحكامهما ٤٩
- ١٧ - باب أجر المصائب ٧٨
- ١٨ - باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكارة ٨٥
- ١٩ - باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات ١٠١
- ٢٠ - باب النوادر ١٠٧
- ١ - باب فضل الهلاة وعقاب تاركها ١٢٩

كتاب الصلاة

- ٢ - باب علل الصلاة ونوافلها وسننها ١٦٠
- ٣ - باب أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى ١٨٧
- ٤ - باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، وأنها قربان كل تقى، وخير موضوع وفضل
إكثارها ٢٠٢
- ٥ - باب أوقات الصلوات ٢٠٧
- ٦ - باب الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها وذم اضعائها
والاستهانة بها ٢٤٧

- ٧ - باب وقت فريضة الظهرين ونافلتهما ٢٦٣
- ٨ - باب وقت العشاءين ٢٧٨
- ٩ - باب وقت صلاة الفجر ونافلتها ٢٩٢
- ١٠ - باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه ٢٩٤
- ١١ - باب الأوقات المكروهة ٣٤٠
- ١٢ - باب صلاة الضحى ٣٤٥
- ١٣ - باب فرائض الصلاة ٣٤٨
- أبواب لباس المصلي ٣٥٠
- ١ - باب ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها ٣٥٠
- ٢ - باب الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال الصماء، وإدخال اليدين تحت الثوب ٣٦٢
- ٣ - باب صلاة العراة ٣٧٥
- ٤ - باب ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز ٣٧٨
- ٥ - باب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه ٣٩٢
- ٦ - باب الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة ٤٠٤
- ٧ - باب حكم المختضب في الصلاة ٤٠٧
- ٨ - باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه ٤٠٨
- ٩ - باب الصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق ٤١٤
- أبواب مكان المصلي وما يتبعه ٤١٥
- ١ - باب أنه جعل للنبي ﷺ ولأمته الأرض مسجداً ٤١٥
- ٢ - باب طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي ٤٢١
- ٣ - باب الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول ٤٢٢
- ٤ - باب ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه واستحباب السترة ٤٢٦

٥ - باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ٤٣٢

فهرس الجزء الثمانون

- ٦ - باب الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب ويوتهم ٤٥٠
- ٧ - باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ٤٥٢
- ٨ - باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها ٤٥٥

رموز الكتاب

ب	: لقب الاسناد.	ع	: لعل الشرائع.	لي	: لأمالي الصدوق.
بشا	: لبشارة المصطفى.	عا	: لدعائم الاسلام.	م	: لتفسير الإمام العسكري (ع).
تم	: لفلاح السائل.	عد	: للعقائد.	ما	: لأمالي الطوسي.
ثو	: لثواب الاعمال.	عدة	: لعدة الداعي.	محص	: للتحصيل.
ج	: للاحتجاج.	عم	: لاعلام الورى.	مد	: للعمدة.
جا	: لمجالس المفيد.	عين	: للعيون والمحاسن.	مص	: لمصباح الشريعة.
جش	: لفهرست النجاشي.	غر	: للغرر والدرر.	مصبا	: للمصباحين.
جع	: لجامع الاخبار.	غظ	: لغية الشيخ الطوسي.	مع	: لمعاني الاخبار.
جم	: لجمال الاسبوع.	غو	: لغوالي اللثالي.	مكا	: لمكارم الأخلاق.
جنة	: للجنة الواقعة.	ف	: لتحف العقول.	مل	: لكامل الزيارة.
حة	: لفرحة الغري.	فتح	: لفتح الأبواب.	منها	: للمنهاج.
ختص	: لكتاب الإختصاص.	فر	: لتفسير فرات الكوفي.	مهج	: لمهج الدعوات.
خص	: لمنتخب البصائر.	فس	: لتفسير علي بن ابراهيم.	ن	: لعيون أخبار الرضا (ع).
د	: للعدد القوية.	فض	: لكتاب الروضة.	نبه	: لتنبيه الخاطر.
سر	: للسرائر.	ق	: للكتاب العتيق الغروي.	نجم	: لكتاب النجوم.
سن	: للمحاسن.	قب	: لمناقب ابن شهر آشوب.	نص	: للكفاية.
شا	: للإرشاد.	قبس	: لقبس المصباح.	نهج	: لنهج البلاغة.
شف	: لكشف اليقين.	قضا	: لقضاء الحقوق.	ني	: لغية النعماني.
شي	: لتفسير العياشي.	قل	: لإقبال الأعمال.	هد	: للهداية.
ص	: لفقص الأنبياء.	قية	: للدرع الواقعة.	يب	: للتهذيب.
صا	: للاستبصار.	ك	: لإكمال الدين.	يخ	: للخرائج.
صبا	: لمصباح الزائر.	كا	: للكافي.	يد	: للتوحيد.
صح	: لصحيفة الرضا (ع).	كش	: لرجال الكشي.	ير	: لبصائر الدرجات.
ضا	: لفقہ الرضا (ع).	كشف	: لكشف الغمة.	يف	: للطرائف.
ضوء	: لضوء الشهاب.	كف	: لمصباح الكفعمي.	يل	: للفضائل.
ضه	: لروضة الواعظين.	كنز	: لكتر جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة معاً.	ين	: لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر.
ط	: للصراط المستقيم.	ل	: للخصال.	يه	: لمن لا يحضره الفقيه.
طا	: لآمان الأخطار.	لد	: للبلد الأمين.		
طب	: لطب الأئمة.				